تهذيب الديباجة

شرح

سنن ابن ماجة

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

١٨٤٥ - ٢٠٨٩

تأليف

فضيلة العلامة المحدث المحقق

الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

المجلد العاشر

دار المالكية

تهذيب الديباجة

شرح

سنن ابن ماجة

المجلد العاشر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م

ISBN 978-9938-975-23-9

9 789938 975239

دار المالكية
للطباعة والنشر والتوزيع

تونس - قبلي: طريق قابس - قرب جامع خالد بن الوليد
هاتف: 24599530 / 27734029
بيروت - لبنان هاتف: 009613450189 / 009611472705
واتساب: 009613450189
E-mail: Daralmalikiya@gmail. com

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠

كِتَابُ النِّكَاحِ

١ - باب ما جاء في فضل النكاح

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى، فَخَلَا بِهِ عُثْمَانُ فَجَلَسْتُ قَرِيبًا [مِنْه][1]، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ أَنْ أُزَوِّجَكَ جَارِيَةً بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مِنْ نَفْسِكَ بَعْضَ مَا قَدْ مَضَى؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ سِوَى هَذَا، أَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ، فَجِئْتُ وَهُوَ يَقُولُ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

---

(١) من المطبوع.

«إِبْرَاهِيمَ» هو ابن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ» بن عبد الله النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ» بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته في باب فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٦)، والدارمي (٢/ ١٣٢)، وأحمد (٣٥٩٢)، والبخاري (١٩٠٥، ٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) (١) (٢)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٧٠) (٦/ ٥٧، ٥٨)، وفي «الكبرى» (٢٥٤٩، ٥٣١٧، ٥٣١٦)، وأبو يعلى (٣٦٢)، والشاشي (٣٦٠، ٣٦٣)، وابن حبان (٤٠٢٦)، والبيهقي (٧/ ٧٧) من طريق عن الأعمش به.

وأخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٤/ ١٦٩، ١٧٠-١٧١) (٦/ ٥٧-٥٨) من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن عبد الله بن مسعود به.

قوله: «فَخَلَا بِهِ عُثْمَانُ» من الخلوة، وعند البخاري (٥٠٦٥): فلقيه عثمان بمنى، فقال: يا أبا عبد الرحمن لي إليك حاجة فخليا.

قوله: «جَارِيَةً» صغيرة. قال النووي: فيه استحباب نكاح الشابة؛ لأنها المحصلة لمقاصد النكاح؛ فإنها ألذ استمتاعا، وأطيب نكهة، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح، وأحسن عشرة، وأفكه محادثة، وأجمل منظرا، وألين ملمسًا، وأقرب إلى أن يعوِّدها زوجها الأخلاق التي يرتضيها. انتهى.

قوله: «بَعْضَ مَا قَدْ مَضَى» في أيام الشباب من القوة والشهوة فإن القوة ترجع بمخالطة الشابة. قال النووي: أي: تتذكر بها ما مضى من قوة شبابك؛ فإن ذلك ينعش البدن، وأخبرت من بعض شيوخنا أنه قال: كنت أظن أني عجزت عن النساء، فلما تزوجت الصغيرة.. وجدت في نفسي من النشاط ما كنت أعهده في الصغر. قال القرطبي: إنما قال له ذلك؛ لأنه كان قد قلّت رغبته في النساء؛ إما لاشتغاله بالعبادة، أو للسِّنِّ، أو لهما. انتهى.

قوله: «أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ» أي: لعثمان.

قوله: «حَاجَةٌ» يطلب لها الخلوة.

قوله: «سوى هَذَا» الذي ذكر أي: ورأى أنه لا يحتاج إلى ذلك فلا حاجة إلى بقاء الخلوة بسببه.

قوله: «لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ» لي يا عثمان ذا الترغيب في الزواج. قال السندي: يحتمل أنه تحسين لكلام عثمان أي: أن ما حضضتني عليه فهو ما حضنا عليه رسول الله ﷺ أيضًا، ويحتمل أنه رد عليه بناءً على أن الخطاب في الحديث بالشباب فالمراد أنه إنما يحض على ذلك من هو في شدة الشباب. انتهى.

قوله: «لقد قال رسول الله ﷺ» وافق قولك لي ذلك الترغيب سنة محمد ﷺ.

قوله: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ» بفتح الشين وتخفيف الموحدة جمع شاب، وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين.

قال العيني: المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف. فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والشباب جمع شاب ويجمع أيضًا على شببة وشبان بضم أوله وتشديد الباء، وأصله الحركة والنشاط، وقال النووي: والشاب عند أصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة، وقال القرطبي: يقال له: حدث إلى ست عشرة سنة ثم شاب إلى اثنين وثلاثين، ثم كهل وكذا ذكر الزمخشري، وقال ابن شاس المالكي في الجواهر: إلى أربعين، وإنما خص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح، بخلاف الشيوخ. انتهى.

قوله: «مَنِ اسْتَطَاعَ» قال القرطبي: الاستطاعة هنا عبارة عن وجود ما به يتزوج ولم يرد القدرة على الوطء، وقال الكرماني، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم. حكاه العيني.

قوله: «البَاءَةَ» بالمد والهاء، وهي اللغة الفصيحة الشهيرة الصحيحة، والثانية بلا مد، والثالث بالمد بلا هاء، والرابعة بهاءين بلا مد، وهي الباهة. ومعناها: الجماع مشتق من

الباه المنزل، ثم قيل لعقد النكاح: باه؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا، وفيه حذف مضاف أي: مؤنة الباءة من المهر والنفقة. قاله القاري.

قوله: «فَلْيَتَزَوَّجْ» أمر ندب عند الجمهور إلا إذا خاف على نفسه.

قوله: «أَغَضُّ لِلْبَصَرِ» بالغين والضاد المعجمتين، أي: أدعى إلى غض البصر.

قوله: «وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» أي: أدعى إلى إحصان الفرج. قال صاحب (التوضيح): يحتمل أن يكون أغض وأحصن للمبالغة، ويحتمل أن يكونا على بابهما. قلت: هذا تصرف من ليس له يد في العربية، لأن كلًّا منهما أفعل التفضيل، فكيف يكونان على بابهما. انتهى.

قوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ» أي: مؤن الباءة.

قوله: «فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ» أي: فليلزم الصوم. قيل: هو من إغراء الغائب، وبتقديم قوله: «من استطاع منكم» صار كالحاضر، وقيل: الباء زائدة أي: فعليه الصوم، فالحديث بمعنى الخبر لا الأمر، وقيل: من إغراء المخاطب أي: أشيروا عليه بالصوم.

قوله: «فَإِنَّهُ» أي: الصوم.

قوله: «لَهُ» للفرج.

قوله: «وِجَاءٌ» بوزن كِتاب أي: خصاء لما فيه من الجوع وقلة الأكل مما يزيد في الشهوة وطغيان الماء.

قال العيني: بكسر الواو وبالمد، وهو رض الخصيتين، وقيل: هو رض العروق، والخصيتان بحالهما. ووقع في رواية ابن حبان: «فإنه له وجاء، وهو الإخصاء» وهي زيادة مدرجة في الخبر، وتفسير الوجاء بالإخصاء فيه نظر، فإن الوجاء: رض الأنثيين، والإخصاء: قلعهما، وإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة، وقال أبو عبيدة: قال بعضهم: وجاء، بفتح الواو مقصور والأول أكثر، واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية، وحكاه البغوي في شرح السُّنة، وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في

حقه، وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه، واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء، وقد ذكر أصحابنا الحنفية أنه يباح عند العجز لأجل تسكين الشهوة.

وفيه: أن الصوم قاطع لشهوة النكاح. واعترض بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة. وأجيب: بأن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر، فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك، وشهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، فإنه يقوى بقوتها ويضعف بضعفها.

والنكاح على ثلاثة أنواع:

الأول: سنة؛ وهو في حال الاعتدال لقوله ﷺ: (تناكحوا توالدوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة).

الثاني: واجب؛ وهو عند التوقان وهو غلبة الشهوة.

الثالث: مكروه؛ وهو إذا خاف الجور، لأنه إنما شرع لمصالح كثيرة فإذا خاف الجور لم تظهر تلك المصالح ثم في هذه الحالة تشتغل بالصوم، وذلك أن الله تعالى أحل النكاح وندب نبيه ﷺ إليه ليكونوا على كمال من دينهم وصيانة لأنفسهم من غض أبصارهم وحفظ فروجهم لما يخشى على من جبله الله على حب أعظم الشهوات. ثم اعلم أن الناس كلهم لا يجدون طَوْلًا إلى النساء، وربما خافوا العنت بعقد النكاح، فعوضهم منه ما يدافعون به سورة شهواتهم وهو الصيام، فإنه وجاء، وهو مقطع للانتشار وحركة العروق التي تتحرك عند شهوة الجماع. انتهى.

وقال السروجي في الغاية (١٠/ ١١٠): قال في المبسوط: «النكاح سنَّة». وفي خير مطلوب: «عقد مسنون». وفي المحيط: «سنة مؤكدة». وفي التحفة: «قيل: فرض كفاية». قال في المنافع: «هذا عند المتأخرين من مشايخنا، كالجهاده». وقيل: واجب كفاية، وقيل: واجب عين كالوتر والأضحية، وقيل: مستحب، ذكر الأقوال في التحفة وغيرها، وفي البدائع: الاستحباب قول الكرخي. وقال في البدائع: «النكاح فرض حالةَ التوقان، وخوف الوقوع في الزنا والعنت وعجز عن التسري، بلا خلاف». وفي المبسوط: «لا يسعه تركه حينئذ». انتهى.

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا أحمد بْنُ الأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا عيسى بن ميمون متروك الحديث.

رجـالـه: «أحمد بْنُ الأَزْهَرِ» بن منيع العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«آدَمُ» هو ابن أبي إياس العسقلاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٠٣م).

قوله: «عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ» المدني المعروف بالواسطي مولى القاسم بن محمد، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال عمرو بن علي وأبو حاتم: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الترمذي: يضعف في الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وذكره ابن حبان في «المجروحين» وقال: يروي عن الثقات أشياء كأنها موضوعات، فاستحق مجانبة حديثه والاجتناب عن روايته وترك الاحتجاج بما يروي مما غلب عليه من المناكير، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه. وقال ابن حجر: ضعيف من السادسة، روى له الترمذي وابن ماجه. وقد سقطت هذه الترجمة من مطبوع تهذيب التهذيب.

«القَاسِمِ» هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: يشهد لفقراته طرق صحاح.

قوله: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» يشهد له حديث أنس بن مالك عند البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، ولفظ أحمد في مسنده (١٣٥٣٤): «أَمَا والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن

رغب عن سنتي فليس مني».

قوله: «وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَـمَ» يشهد له حديث معقل بن يسار عند أبي داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥،٦٦) بلفظ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم» وإسناده حسن، وصححه ابن حبان (٤٠٥٦، ٤٠٥٧)، وحديث أنس بن مالك عند أحمد في مسنده (١٢٦١٣) ولفظه: «تزوجوا الودود الولود إني مكاثرالأنبياء يوم القيامة» وإسناده حسن.

قوله: «وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ» يشهد له حديث ابن مسعود السابق.

قوله: «النِّكَاحُ» أي: طلب النساء بالوجه المشروع في الدين.

قوله: «مِنْ سُنَّتِي» من طريقتي التي سلكتها وسبيلي التي ندبتها.

قوله: «فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي» رغبة وإعراضًا عنها وقلة مبالاة بها، فلا يشمل الحديث من يترك النكاح لعدم تيسر المؤن أو للاشتغال بالعبادة ونحو ذلك.

قوله: «فَلَيْسَ مِنِّي» أي: ليس على طريقتي، والمراد بالسُّنة: الطريقة؛ وهي أعم من الفرض والنفل، بل الأعمال والعقائد وكلمة: (من) في (مني)، اتصالية أي: ليس متصلًا بي قريبًا مني. قاله العيني.

وفيه: أن النكاح من سنة النبي ﷺ، وزعم المهلب أنه من سنن الإسلام، وأنه لا رهبانية فيه. وأن من تركه راغبًا عن سنَّة النبي ﷺ، فهو مذموم مبتدع ومن تركه من أجل أنه أرفق له وأعون على العبادة فلا ملامة عليه، وزعم داود ومن تبعه أنه واجب. وأن الواجب عندهم العقد لا الدخول فإنه إنما يجب عندهم في العمر مرة، وعند أكثر العلماء هو مندوب إليه، وعند أحمد في رواية: يلزمه الزواج أو التسري إذا خاف العنت، وغيره لم يشترط خوف العنت. قاله العيني.

قوله: «وتزوجوا» إن استطعتم الباءة ولا عذر بكم.

قوله: «فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ» أي: مفاخر بسببكم سائر الأمم لكثرة أتباعي.

قوله: «من كان ذا طول» أي: صاحب قدرة على طول ومهر وعلى سائر مؤن النكاح من النفقة والكسوة ولا مانع به في نفسه.

١٨٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يحيى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إبراهيم بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ نَرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ».

إسناده: حسن؛ من أجل محمد بن مسلم الطائفي.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨١).

«مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ» بن سوسن الطائفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٩٤).

قوله: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ» الطائفي نزيل مكة، قال سفيان: كان من أوثق الناس وأصدقهم، وقال أحمد ويحيى والعجلي والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال أبوحاتم: صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثبت حافظ من الخامسة، روى له الجماعة.

«طَاوُسٍ» هو ابن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت باب فضل ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٣٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٢٥٣)، وتمام الرازي في «فوائده» (٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٠٠٩)، والحاكم (٢/ ١٦٠)، والبيهقي (٧/ ٧٨) من طريقين عن محمد بن مسلم الطائفي به.

وأخرجه ابن جميع الصيداوي في «معجم الشيوخ» ص (٢٤٣، ٢٤٤)، وأبو يعلى

الخليل في «الإرشاد» (٢/ ٦٥٣) (٣/ ٩٤٧) من طريق سفيان الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة به.

وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (٤٩٢)، وعبد الرزاق (١٠٣٧٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٢٨)، وأبو يعلى (٢٧٤٧)، والبيهقي (٧/ ٧٨) من طرق عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن النبي ﷺ مرسلًا، وقد رجَّح المرسل العقيلي.

قوله: «لَمْ نَرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ» بصيغة التثنية والخطاب عام ومفعوله الأول محذوف، أي: لم نَر أيها السامع ما تزيد به المحبة للمتحابين.

قوله: «مِثْلُ النِّكَاحِ» أي: إذا جرى بين المتحابين وصلة خارجية ازدادت الوصلة الباطنية، وقيل: إذا نظر إلى الأجنبية وأخذت بمجامع قلبه فنكاحها يورث مزيد المحبة، وسفاحها البغض والعداوة. قاله القاري.

وقال المناوي: أي: إذا نظر رجل لأجنبية وأخذت بمجامع قلبه فنكاحها يورثه مزيد المحبة كذا ذكره الطيبي. وأفصح منه قول بعض الأكابر: المراد أن أعظم الأدوية التي يعالج بها العشق النكاح فهو علاجه الذي لا يعدل عنه لغيره ما وجد إليه سبيلًا، وهذا هو المعنى الذي أشار إليه سبحانه عقب إحلال النساء حرائرهن وإمائهن عند الحاجة بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]؛ فذكر تخفيفه سبحانه في هذا الموضع وإخباره عن ضعف الإنسان يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة وأنه سبحانه خفف عنه أمرها بما أباحه له من أطايب النساء؛ وبهذا التقدير استبان أن حمل الدميري الخبر على ما إذا قصد خطبة امرأة ورآها وأحبها تسن المبادرة بتزويجها هلهل بالمرة. انتهى.

٢ - باب النهي عن التبتل

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إبراهيم بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: «لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«إبراهيم بْنُ سَعْدٍ» بن إبراهيم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«سَعْدٍ» هو ابن أبي وقاص الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٢١٩)، وابن سعد (٣/ ٣٩٤)، والدورقي (١٠٧)، وأحمد (١٥٨٨)، والبخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢) (٧)، والبزار (١٠٧٠)، وأبو يعلى (٧٨٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٩٢)، والبغوي (٢٢٣٧)، من طرق عن إبراهيم بن سعد به.

وأخرجه أحمد (١٥١٤)، والبخاري (٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢(٨))، والترمذي (١١٠٧)، والنسائي (٦/ ٥٨) من طريق ابن شهاب به.

قوله: «لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ» أي: الانقطاع عن

النساء، وكان ذلك من شريعة النصارى، فنهى النبي ﷺ عنه أمته؛ ليكثر النسل ويدوم الجهاد.

قوله: «وَلَوْ أَذِنَ لَه» أي: لعثمان في ذلك.

قوله: «لَاخْتَصَيْنَا» أي: لجعل كلٌّ مِنَّا نفسه خصيًّا كيلا يحتاج إلى النساء.

وقال العيني في «العمدة» (٢٠/ ١٠٢): وكان مناسبًا أن يقول: أذن له لتبتلنا، فعدل إلى: اختصينا، إرادة المبالغة أي: لو أذن له لبالغنا في التبتل حتى الاختصاء، وكان التبتل من شريعة النصارى، فنهى النبي ﷺ أمته عنه ليكثر النسل ويدوم الجهاد.

وقال القرطبي: يقال: يلزم من جواز التبتل عن النساء جواز الخصاء، وهو قطع عضوين بهما قوام النسل، وفيه ألم عظيم لأنه ربما يفضي إلى الهلاك. وهو محرم بالاتفاق، ثم أجاب بأن ذلك لازم من حيث إن مطلق التبتل يتضمنه، فكأن هذا القائل ظن أن التبتل الحقيقي الذي يؤمن معه شهوة النساء وهو الخصاء، وأخذ بأكثر ما يقع عليه الاسم، وقوله: فيه ألم عظيم، مسلَّم لكن يصغر في جنب صيانة الدين، كقطع اليد للأكلة والكي والبط ونحوها. وقوله: ربما يفضي إلى الهلاك، غير مسلَّم؛ لأن وقوع الهلاك منه نادر، وخصاء الحيوان يشهد لذلك. وأجاب النووي عن ذلك بأن معناه: لو أذن في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذِّ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء لتمكننا من التبتل، قال: وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا، فإن الاختصاء في الآدمي حرام مطلقا. وقال شيخنا زين الدين، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي كل من جوابي القرطبي والنووي نظر، بل الجواب الصحيح أنه: لو وقع إذن من النبي ﷺ فيما سأله عنه عثمان بن مظعون من التبتل لجاز لهم الاختصاء، لأن استئذان عثمان في التبتل كانت صورته استئذانًا في الاختصاء كما هو مبيَّن في حديث عائشة بنت قدامة بن مظعون عن أبيها عن أخيه عثمان بن مظعون، أنه قال: يا رسول الله (إنه ليشق علينا العزبة في المغازي، أفتأذن لي يا رسول الله في الخصاء فأختصي؟ فقال رسول الله ﷺ: لا ولكن عليك يا ابن مظعون بالصيام فإنه مجفر)، ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، وذكر أيضًا أن عثمان بن مظعون وعليًّا وأبا ذر هموا أن يختصوا ويتبتلوا فنهاهم رسول الله ﷺ عن

ذلك. ونزلت فيهم: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾ [المائدة: ٩٣] الآية. وأخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه أنه قال: يا رسول الله إني رجل يشق عليَّ العزوبة فأذن لي في الخصاء، قال: «لا ولكن عليك بالصيام». انتهى.

تتمة: قال السروجي في الغاية (١٠/ ١١٤-١٢٨): الاشتغال بالنكاح ومصالحه أولى من التخلي لنفل العبادة عندنا. قال شمس الدين سبط ابن الجوزي في «إيثار الإنصاف:» هو قول عامة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين، وبه قال مالك وأحمد.

قال النووي: «وهو قول بعض الشافعية والمالكية». وقال الشافعي: «التخلي لنوافل العبادة أولى».

قلت: ذكر الشيخ شهاب الدين القرافي في الذخيرة قول مالك مع الشافعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ: «سلكت الشافعية فيها عشرة مسالك:

المسلك الأول: زعموا أن النكاح من قبيل المباحات، فكيف يقدم على المندوبات؟! بيانه: أنه ﷺ قال: «أحبّ المباحات إلى الله النكاح».

والمسلك الثاني: هو من باب المعاملات، لأنه إيجاب وقبول، كالبيع والشراء، ولهذا يصح من الكافر، وهو على وفاق الطباع، بخلاف الصلاة والصوم، فإنهما مطلوبان للشارع، فالاشتغال بهما أولى.

والمسلك الثالث: أن الله سبحانه خيّر بين التزوج بواحدة وبين التسري. ثم التسري لا يقدم على النوافل، فكذا النكاح، لأن كلمة «أو» للتخيير.

والمسلك الرابع: أن النافلة أشق على البدن من قضاء شهوة الفرج، فإنه راحة لا مشقة فيه، فكانت أولى، لقوله ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أجرُكِ على قدر نصَبِك».

والمسلك الخامس: أن الصلاة والصوم النافلتين عبادة محضة، والنكاح مركب من العبادة والمعاملة أو النكاح وسيلة إلى العبادة، فالعبادة المحضة والأصل أولى من الوسيلة والمركب.

والمسلك السادس: أن العبادة مطلوبة التحصيل، والنكاح مطلوب الانتفاء، فكانت أولى.

بيانه: أن النكاح يُحتاج فيه إلى اكتساب المال والإنفاق منه، فلعله بسببه يقع في المظالم والمهالك لقلة وجود الحلال، لا سيما اليوم.

والمسلك السابع: التمسك بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، والاشتغال بما خُلق العبد لأجله أولى من غيره.

والمسلك الثامن: التمسك بما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه عَزَّوَجَلَّ أنه قال: «لا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به». ومثل هذا لم يوجد في النكاح.

لعمري هذا أقوى لهم في التمسك.

والمسلك التاسع: قوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا﴾ [آل عمران: ٣٩]. مدح الله سبحانه يحيى بترك النساء مع القدرة على الجماع ومؤنة النكاح، ولا يمدح الإنسان على ترك العبادة، ولا على ترك المباح.

والمسلك العاشر: رووا فيه حديثين موضوعين، قال أبو محمد بن حزم: «وموَّهوا بهما:

أحدهما عنه ﷺ أنه قال: «خيركم في المائتين الذي لا أهل له ولا ولد».

والآخر من طريق حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «إذا كان سنة خمس ومائة فلأن يُربي أحدكم جرو كلب خير له من أن يربي ولدا»».

قال ابن حزم في المحلى: «وهما موضوعان؛ لأنهما من رواية أبي عاصم روّاد بن الجراح العسقلاني، [وهو منكر الحديث] لا يحتج به، وبيان وضعهما أنه لو استعمل الناس ما فيهما من ترك النسل لبطل الإسلام والجهاد والدين، وغلب أهل الكفر، فظهر كذب رواد بلا شك». انتهى كلامه.

ولنا في المسألة عشرون مدركًا ودليلا:

المدرك الأول: أن النكاح سنة مؤكدة، على ما نبين، والنوافل مندوب إليها، فكان الاشتغال بالسُّنة أولى لرجحانها، فكيف إذا كانت مؤكدة.

والمدرك الثاني: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] والأمر للوجوب، فإذا ترك الوجوب بالإجماع يبقى فيما ذكرنا حتى لا يلزم الترك بالأمر، ولم يوجد الأمر بالنافلة، وهو يبطل دعوى الإباحة فيه.

قال سيف الدين الآمدي في الإحكام: «اتفق الفقهاء والأصوليون قاطبة على أن المباح غير مأمور به، خلافًا للكعبي من المعتزلة».

والمدرك الثالث: قوله ﷺ في الصحيحين: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصومّ، فإنه له وجاء».

وجه التمسك به من وجهين: الأمر به كما تقدم. والوجه الثاني: تقديمه على صوم النفل، وإنما نقل إليه عند عدم القدرة على النكاح.

قال أبو حامد: «من استطاع منكم» يعني: الجماع، «ومن لم يستطع فعليه بالصوم»، يعني: الطول.

قلت: المراد به: من استطاع منكم المال الذي يوصل إلى الوطء، لا الوطء نفسه، فلو كان المراد بالأول الوطء لما استقام أن يقال: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم»، لأن المحذوف من الثاني هو المذكور في الأول فحذف لدلالة الأول عليه.

والمدرك الرابع: عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسـول الله ﷺ ردّ على عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التبتل، رواه مسلم.

والتبتل: الانقطاع عن النساء، ثم استعمل في الانقطاع إلى الله تعالى، وهو حجة على الشافعي في اختيار التبتل.

والمدرك الخامس: عن أنس قال: رهط أتوا بيوت أزواج رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يسألون عن عبادته ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: أين نحن من رسول الله ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال

الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله إليهم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» أخرجه البخاري في صحيحه. فأخبر أن النكاح سنته، وأوعد الخارج عن سنته، ولا يوجد هذا التغليظ في ترك النوافل.

والمدرك السادس: قوله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

والمدرك السابع: في صحيح مسلم: «ونهيٌ عن منكر صدقة، وفي بُضع أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدُنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر». والصدقة أفضل من صلاة النافلة اتفاقا.

والمدرك الثامن: عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال لعكّاف بن وداعة الهلالي: «هل لك زوجة؟» قال: لا. قال: «ولا جارية؟» قال: ولا جارية. قال: «فأنت موسر بخير؟» قال: وأنا موسر. قال: «أنت إذن من إخوان الشيطان، إن سنتنا النكاح، شراركم عزّابكم»، رواه أحمد بن حنبل وابن منده وأبو عمر بن عبد البر.

وذكره جار الله في الفائق، وزاد: «فإن كنت من رهبان النصارى فالحقْ بهم، وإن كنت منا فمن سنتنا النكاح»، قال: وقد أمر به وذمه أشد الذم على تركه بإلحاقه بِشرّ الخليقة وهو الشياطين.

والمدرك التاسع: قوله ﷺ: «من تزوج فقد ستر شطر دينه، فإذا أدّى الفرائض والسنن الراتبة، وقد تزوج فقد ستر دينه كله»، بخلاف فعل النوافل مع ترك النكاح.

والمدرك العاشر: التمسك بقوله ﷺ: «من كان على ديني ودين أخي داود وسليمان فليتزوج إن وجد إلى النكاح سبيلا، وإلا فليجاهد في سبيل الله»، ذكره في الفردوس وصححه.

والتمسك به من وجهين: أحدهما: الأمر به وهو للوجوب. والثاني: تقديمه على الجهاد بالترتيب، ولا شك أن الجهاد أفضل من النافلة، فما كان مقدَّمًا على الأفضل فهو أفضل قطعا.

والمدرك الحادي عشر: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ﷺ قال: «تزوجوا، فإن يومًا من التزوج خير من عبادة ألف سنة»، ذكره في الفردوس.

والمدرك الثاني عشر: قال ﷺ: «خير الناس من ينفع الناس». والمتزوج ينفع امرأته وأولاده بالإنفاق الدار عليهم وبتحصينها عن الوقوع في الزنا.

وقال ﷺ في حديث سعد الثابت: «وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرتَ بها، حتى ما تجعل فيْ فيِّ امرأتك». والمتنفل بالصلاة نفعه قاصر عليه لا يتعداه، وبهذا المعنى فُضِّل العالمُ على العابد للنفع المتعدّي.

والمدرك الثالث عشر: قال ﷺ: «أفضل الأعمال أدومها». والنكاح أدوم، إذ النافلة تؤتى بها ساعة فساعة.

والمدرك الرابع عشر: قال ﷺ في الصلاة النافلة: «الصلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر منها وإن شاء استقل»، ذكره في الفردوس، وعزاه إلى مسند أحمد بن حنبل والمعجم الكبير للطبراني. وفي النكاح قد أمر به، وحث عليه، وذمَّ تاركه أشد ذم.

والمدرك الخامس عشر: من أقوى الدلائل على الحث على النكاح والاستكثار منه: ما اعتمده الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حتى مات أبو بكر الصديق عن ثلاث نسوة: أم رومان، وأسماء وبنت خارجة. وترك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربعًا، منهن: أم كلثوم بنت علي، وفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وترك عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امرأتين. ومات الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أربع. ومات عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أربع نسوة. وتزوج رسول الله تسع عشرة امرأة، خمس منهن لم يدخل بهن. وتوفي عن تسع: عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة وأم حبيبة وميمونة وسودة وجويرية وصفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، ذكر ذلك السفاقسي في شرح البخاري. وكان القوم يحبون متابعة رسول الله ﷺ والتأسي به في أفعاله.

والمدرك السادس عشر: ذهب قوم إلى فرضية النكاح، وهم الظاهرية، وقوم إلى إباحته أو كراهته، والقول بأنه سنة مؤكدة هو المتوسط بين القولين، وخيار الأمور أوساطها، وكلا الطرفين غلوٌّ، وللسُّنة مزية ورجحان على الندب.

والمدرك السابع عشر: لو قلنا: إن النوافل أفضل لصار الناس إلى الأفضل، فيلزم ترك المفضول، وبه يفوت التوالد والتناسل، فيرتفع الدين من أصله بغلبة الكفار، وهذا لا يجوز أصلا.

والمدرك الثامن عشر: ذكره في المحيط: «أن النكاح مصالحه أجم، ومنافعه أعم، إذ هو سبب لتحصين نفسه بإعفافها عن الزنا، وسبب بقاء العالم إلى قيام الساعة بالتوالد وحفظ النساء من الموبقات، فإنهن لا يصرن محفوظة إلا بحافظ ورقيب، وذلك بالنكاح وبه يمتنع من السفاح، بخلاف النوافل إلا بتجويعها وتقليل غذائها مدة طويلة، وفي ذلك امتناعه عن القيام بالأعمال والجهاد والمصالح الدينية والدنيوية، فكان أولى كالإمارة والحكم بالعدل، وإن كان فيهما قضاء شهوة النفس بنفاذ الكلمة وامتثال الأمر، وذلك من أعظم حظوظ النفس».

والمدرك التاسع عشر: عن أبي نجيح عنه ﷺ: «من كان موسرًا لأن يتزوج فلم يتزوج فليس منا».

والمدرك الموفي عشرين: عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وكان قد ذهب بصره- قال: «زوِّجوني، فإن رسول الله ﷺ أوصاني أن لا ألقى الله أعزب». وقال معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند موته: «زوجوني، فإني أكره أن ألقى الله أعزب». وعن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو لم يبق لي من الدهر إلا ليلة لأحببت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة».

روى ذلك كله أبو بكر بن أبي شيبة.

والجواب عن المسلك الأول: أن قوله ﷺ: «أحب المباحات» يقتضي أن يكون النكاح محبوبا، وأنتم لا تقولون به، لأنه مباح عندكم، والمحبوب غير المباح بالإجماع، فبطل احتجاجكم به.

وعلى قوله: يلزم أن يكون المباحات مطلوبة للشارع، ولا قائل به، إذ لو كان مطلوبًا له لا يبقى مباحا، فثبت أنه لا يمكنهم العمل بهذا الحديث.

وعن الثاني: لا يلزم من كونه على وفق الطباع أن لا يكون مندوبًا إليه فإن القضاء والإمارة والخلافة على وفق الطباع، لما في ذلك من ميل النفس إليه بسبب الجاه ونفاذ الكلمة وحصول الحِشمة، وهو عبادة ومندوب إليه وفرض، وشرب البول على خلاف الطبع، وهو حرام، ويجب على المضطر أكل الميتة، مع أنه لا يجد إلى تركه سبيلًا بحكم الطبع.

وعن الثالث: لِم قلتم: إن المراد من قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]: أي: التسري؟ بل يجوز أن يكون المراد به التزوج بالأمة، وهو الظاهر من أول الآية، ومن قوله: (فَوَاحِدَةً). أي: فانكحوا واحدةً، أو انكحوا ما ملكت أيمانكم، أي: نكاح أمة الغير، ولا يقال: نكاح الأمة اندرج تحت قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، فإن الجمع بين الأمتين لا يجوز عندهم، فلم يندرج نكاح الأمة تحت الأمر في أول الآية، ولأن التسري لقصد الولد مندوب إليه، فيمنع.

وعن الرابع: الجواب من وجهين:

أحدهما: أنا لا نُسلّم أن كل ما كان فيه المشقة أكثر يكون الثواب فيه أكثر، فإن ثواب ركعتي الفرض أكثر من ثواب أربعٍ هُنَّ نفل، وقد ورد أن «سبحان الله ثمن الجنة»؛ وهو فعل اللسان أخف من ركعتي النافلة.

وثانيهما: لا نُسلّم أن النوافل أشق على البدن من الاشتغال بمصالح النكاح وأعبائه، فإن فيه اكتساب المال الحلال والقيام بواجباته، ونفقات الأولاد، وكلفهم ومؤنهم، وفيه تعب البدن والقلب.

وعن الخامس: أنه باطل برد الوديعة، ورد المغصوب، فإنه مرجح على النافلة وإن لم يكن عبادة محضة.

وعن السادس: ممنوع ولا نزاع فيما ذكروا، بل في الأولوية.

وعن السابع: أن معنى قوله تعالى: ﴿لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] صلاحيتهم للعبادة لا نفس العبادة. وقيل: ليوحّدون، وهو فرض عين، والخلاف في النوافل. وقيل: لآمُرَهم بالعبادة. ولا كلام فيه، مع أنه لا ينفي أن يكون خلقهم للنكاح أيضا. وقد دل أنهم خلقوا له، وهو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]. مع أن الآية - وإن كانت عامة في حق المخلوقين من الجن والإنس - فهي مطلقة في العبادة، فيصدق بواحدة من كل واحد، فيحمل على التوحيد أو على الفرائض دون النوافل.

وعن الثامن: ليس المراد به من ترك سنَّة النكاح والفرائض والتقرب إلى الله تعالى بالنوافل فلا بدَّ أن يكون ذلك بشروطه، ونحن نقول به.

وعن التاسع: قال أبو بكر ابن العربي في العارضة: «قلنا: هذا منكر من ثلاثة أوجه:

أولها: أنك ذكرت يحيى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ ونسيت محمدًا ﷺ ورغبته ومدحه له وحثه عليه وتقدمه فيه، وهو كان أقرب دينًا ونسبا، زكّيت به يحيى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ.

ثانيها: أنك قلت: شريعة من قبلنا ليست شريعتنا ولا نقتدي منها بحرف.

ثالثها: أن الحصور هو الذي يترك النساء مع القدرة عليهن حبسًا لنفسه عنهن، وكان ذلك شريعة، وشريعتنا النكاح، قال الله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾ [المائدة: ٤٨]. وفي النساء: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: «ثلاثة حق على الله عونُهم: المكاتَبُ الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله»، قال: وهو صحيح.

وعنه ﷺ أنه قال: «إذا خطب إليكم مَنْ ترضَون دينَه وخُلقَه فزَوِّجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض». قال أبو بكر: هذا حديث حسن صحيح».

وقولهم: النكاح معاملة.

قلنا: بل النكاح الذي نفضله على النافلة عبادة على ما مرّ، وعدم لزومه بالنذر، لفقد شرطه، وهو أن يكون من جنسه واجب مقصود لله، ولأن لزوم النافلة بالنذر للحاجة إلى إحراز الفضيلة، وهو حاصل هنا لما ذكرنا. فصار كما لو قال: لله عليَّ حجة الإسلام، أو صوم رمضان، لا يلزمه شيء». انتهى.

١٨٤٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ». زَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ: وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨].

إسـنـاده: ضعيف، الحسن هو البصري مدلس وقد عنعنه.

قال الترمذي في «العلل»: سألت محمدًا، يعني: البخاري عن هذا الحديث، فقال: حديث الحسن عن سمرة محفوظ.

رجـالـه: «بِشْرُ بْنُ آدَمَ» بن يزيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩١).

«زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ» الطائي النبهاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٨).

«مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ» بن أبي عبد الله الدستوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢٥).

«أَبِي» هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٠).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«الْحَسَنِ» هو ابن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«سَمُرَةَ» بن جندب الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٨)، وأحمد (٢٠١٩٢)، والترمذي في «السنن» (١٠٨٢)، وفي «العلل الكبير» (١/ ٤٢٤)، والنسائي (٦/ ٥٩)، وابن الجارود (٦٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٩٣)، وفي «الأوسط» (٨٤٩١) من طرق عن معاذ بن هشام به.

قوله: «نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ» أي: الانقطاع عن النكاح؛ لأن القصد من هذا الدين بالذات

تكثير أهله على سائر الأديان، والتبتل في حق عيسى ويحيى فضيلة عظيمة كما دل عليه القرآن وتركه في حق نبينا أعظم لأن فضيلة القوة على النكاح والإكثار منه مع تقلله من الغذاء والملاذ المحرك له من أعظم المعجزات ومحل النهي فيمن اتخذ ذلك سنة يستن بها أما من تبتل لفقد القدرة على التزوج لفقد أو عدم موافقة فلا يدخل في النهي. قاله المناوي.

قوله: «قرأ قتادة» حين روى هذا الحديث.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد:٣٨] أي: هم الذين أمر الله تعالى بالاقتداء بهديهم.

٣ - باب حق المرأة على الزوج

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزْعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحْ، وَلَا يَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

إسناده: حسن؛ من أجل حكيم بن معاوية بن حَيْدة القُشَيْري فهو حسن الحديث.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «أَبِي قَزْعَةَ» هو سويد بن جحير بن بيان الباهلي البصري، قال أحمد: من الثقات. وقال ابن المديني وأبـو داود والنسائي: ثقة، وقال أبوحاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة، قال أبو داود: لم يسمع من عمران بن حصين، روى له الجماعة سوى البخاري.

«حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ» بن حيدة القشيري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«أَبِيهِ» معاوية بن حيدة القشيري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٠٠١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٧١، ١١١٠٤)، والطبري (٥/ ٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٠٣٩)، والبيهقي (٧/ ٢٩٥) من طريق يزيد بن هارون به.

وأخرجه أبو داود (٢١٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٥١)، والبيهقي (٧/ ٢٩٥)

من طريق سعيد بن حكيم عن أبيه حكيم بن معاوية به.

قوله: «أن رجلا» المراد به نفس معاوية الراوي تدل عليه رواية أبي داود حيث قال: قلت: يا رسول الله.

قوله: «أَنْ يُطْعِمَهَا إذا طعِمَ» بنفسه. قال السندي: ليس المقصود التقييد بل المطلوب الحث على المبادرة في إطعامها وكسوتها كما يفعل الإنسان عادة ذلك في شأن نفسه. انتهى.

وقال المناوي: وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وهو إجماع. انتهى.

قوله: «وَلَا يَضْرِبِ الوَجْهَ» أي: إن احتاج إلى ضربها للتأديب أو لتركها بعض الفرائض. قاله السندي.

وقال القاري: فإنه أعظم الأعضاء وأظهرها ومشتمل على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة، ويجوز ضرب غير الوجه إذا ظهر منها فاحشة أو تركت فريضة، في شرح السُّنة: فيه دلالة على جواز ضربها غير الوجه، قلت: فكان الحديث مبيّنًا لما في القرآن (فاضربوهن)، قال: وقد نهى النبي ﷺ عن ضرب الوجه نهيًا عامًّا يعني في حديث آخر، أو العموم المستفاد من هذا الحديث حيث قال: «الوجه» ولم يقل «وجهها» : ومن فتاوى قاضي خان: للزوج أن يضرب المرأة على أربعةٍ؛ منها: ترك الزينة إذا أراد الزوج الزينة، والثانية: ترك الإجابة إذا أراد الجماع وهي طاهرة، والثالثة: ترك الصلاة في بعض الروايات، وعن محمد: ليس له أن يضربها على ترك الصلاة، وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة، والرابعة: الخروج عن منزله بغير إذنه. انتهى.

وقال المناوي: فيه أنه يحرم ضرب الزوجة إلا للنشوز فإذا تحققه فله ضربها ضربًا غير مبرح ولا مدم فإن لم تنزجر به حرم المبرح وغيره، وترك الضرب مطلقا أولى. انتهى.

قوله: «وَلَا يُقَبِّحْ» بتشديد الباء. أي: صورتها بضرب الوجه ولا ينسب شيئًا من أفعالها وأقوالها إلى القبح، ولا يقول لها: قبّح الله وجهك أو قبحك من غير حق.

قوله: «وَلَا يَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ» أي: لا يهجرها إلا في المضجع ولا يتحول عنها ولا يحولها إلى دار أخرى، ولعل ذلك فيما يعتاد وقوعه من الهجر بين الزوج والزوجة وإلا فيجوز هجرهن إذا انحست المعصية في بيت كإيلاء النبي ﷺ - إياهن شهرًا واعتزاله في المشربة. قاله السندي.

١٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ البَارِقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]: إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

إسناده: حسن، سليمان بن عمرو روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في الثقات فهو حسن الحديث.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ» بن الوليد الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٩).

«زَائِدَةَ» هو ابن قدامة الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠).

قوله: «شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ البارقي» السلمي الكوفي، قال أحمد وابن معين والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة في عداد الشيوخ، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة، روى له الجماعة.

قوله: «سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ» الجشمي، ويقال: الأزدي الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: مجهول، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له الترمذي.

قوله: «أَبِي » هو عمرو بن الأحوص الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة صحابي له حديث في حجة الوداع، روى له الأربعة.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٥٦٢)، والترمذي (١١٩٧،٣٣٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٢٤) من طريق حسين بن علي الجعفي بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨).

قوله: «ذكَّرَ» بتشديد الكاف، أي: رغَّبهم في الخيرات.

قوله: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» قال الطيبي: السين للطلب أي: اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير، وقال القاضي: الاستيصاء: قبول الوصية، والمعنى: أوصيكم بهن خيرًا فاقبلوا وصيتي فيهن، اهـ. والمقصود المداراة معهن، وقطع الطمع عن استقامتهن، والثبات مع اعوجاجهن، كما قيل: الصبر عنهن أيسر من الصبر عليهن، والصبر عليهن أهون من الصبر على النار، قال تعالى جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [النساء: ٢٥] أي: عليهن أو عنهن. حكاه القاري.

قوله: «فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ» جمع عانية بمعنى الأسيرة أي: أسيرات ومحبوسات. وأَسْرُهن هو أن لا يخرجن ولا يتصرفن إلا بإذن أزواجهن ليس لهم عليهن مالك سوى هذا فإنما تلك المنفعة عليه كما يملكه عليها إلا أن المطالبة جعلت له لفرط خفائها، والنفقة لاسترساله في التصرف. قاله ابن العربي في العارضة.

قوله: «غَيْرَ ذَلِكَ» أي: غير الأمر المعهود الذي لأجله شرع نكاحهن، وهو الاستمتاع.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» أي: لا تملكون غير ذلك في وقت إلا وقت إتيانهن بفاحشة مبينة أي: ظاهرة فحشًا وقبحا، والمراد: النشوز وشكاسة الخلق وإيذاء الزوج وأهله باللسان واليد لا الزنا إذ لا يناسب (ضربا غير مبرح) وهذا هو الملائم لقوله تعالى:

﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] الآية؛ فالحديث على هذا كالتفسير للآية، فإن المراد بالضرب فيها هو الضرب المتوسط لا الشديد. قاله السندي.

وقال ابن العربي في «العارضة»: يريد بمعصية ظاهرة لا تحل ولا تجد منها مخرجا، ولا تتبين فيها عذرًا، فحينئذ يملك الزوج عليها الأدب والهجران في المضجع. انتهى.

قوله: «فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» أي: في المراقد وهو كناية عن ترك الجماع، وقيل: ترك الكلام وأن يوليها ظهره، وقيل: يترك فراشها وينام وحده. قاله العيني.

وقال ابن العربي في «العارضة»: وهجران المضجع اختلف في تأويله:

فقيل: هو ترك الوطء. وقيل: هو مفارقته لها في السرير. وأهل تلك البلاد على سيرة العجم؛ لا يضاجعون أهاليهم، بل لكل زوج فراشه، فإذا احتاج إليها، إما أن يأتيها، أو يرسل إليها، فتأتيه. وقد كان النبي يضطجع مع أزواجه في فراش واحد. وفي الصحيح: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشها، فلم تأته. وفي رواية بعدها: إذا دعاها إلى فراشه. فاقتضى ذلك أنه واحد، إما إن سبق إليه، فكان له ودعاها، أو سبقت إليه، فدعا للوطء فيه، فتأبى عليه. وكذلك في الحديث: ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها. وذلك كله صحيح المعنى. انتهى.

قوله: «وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ» بضم ففتح وتشديد راء وحاء مهملة هو: الشديد الشاق. قاله السندي.

وقال ابن العربي: غير مبرح يعني كاللطمة الخفيفة لا القرع بالنعل ونحوه.

قوله: «فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ» في ترك النشوز.

قوله: «فَلَا تَبْغُوا» بالتوبيخ والأذية أي: فأزيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

قوله: «فَلَا يُوَطِّئْنَ» صفة جمع النساء من الإيطاء. قال الخطابي: معناه أن لا يؤذن لأحد من الرجال يدخل فيحدث إليهن، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبًا ولا يعدّونه ريبة فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود إليهن. حكاه السندي.

قوله: «مَنْ تَكْرَهُونَ» أي: تكرهون دخوله سواء كرهتموه في نفسه أم لا، قيل: المختار منعهن عن إذن أحد في الدخول والجلوس في المنازل سواء كان محرمًا أو امرأة إلا برضاه. قاله السندي.

وقال النووي: قال المازري: قيل: المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال، ولم يرد زناها؛ لأن ذلك يوجب جلدها ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه. وقال القاضي عياض: كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبًا ولا ريبة عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك، هذا كلام القاضي. والمختار أن معناه: أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلًا أجنبيًّا أو امرأة أو أحدًا من محارم الزوجة؛ فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه أو ممن أذن له في الإذن في ذلك أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن، والله أعلم. انتهى.

٤- باب حق الزوج على المرأة

١٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جُدْعَان.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَفَّانُ» بن مسلم بن عبد الله الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٢٨، ٤/ ٣٠٦)، وأحمد (٢٤٤٧١) من طريق عفان عن حماد به.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند الترمذي (١١٩١).

وحديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١٢٠٠٣).

وحديث معاذ بن جبل عند أحمد (٢١٩٨٦).

وحديث أنس بن مالك عند أحمد (١٢٦١٤).

قوله: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ» والسجود: كمال الانقياد.

قوله: «لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» أي: لكثرة حقوقه عليها وعجزها عن القيام بشكرها وفي هذا غاية المبالغة لوجوب إطاعة المرأة في حق زوجها فإن السجدة لا تحل لغير الله، قال قاضي خان: إن سجد للسلطان إن كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرًا، وأصله أمر الملائكة بالسجود لآدم وسجود إخوة يوسف - عليهم الصلاة والسلام -. حكاه القاري.

وقال المناوي: فيه تعليق الشرط بالمحال؛ لأن السجود قسمان: سجود عبادة وليس إلا لله وحده ولا يجوز لغيره أبدًا، وسجود تعظيم وذلك جائز فقد سجد الملائكة لآدم تعظيمًا، وأخبر المصطفى ﷺ أن ذلك لا يكون ولو كان لجعل للمرأة في أداء حق الزوج وقال غيره: إن السجود لمخلوق لا يجوز وسجود الملائكة خضوع وتواضع له من أجل علم الأسماء الذي علمه الله له وأنبأهم بها فسجودهم إنما هو ائتمام به لأنه خليفة الله لا سجود عبادة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف:٢٨]. فيه: تأكد حق الزوج وحث على ما يجب من بره ووفاء عهده والقيام بحقه ولهن على الأزواج ما للرجال عليهن. انتهى.

قوله: «وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ» أحجار هذا إلى ذاك مع أنه عبث مطلق.

قوله: «وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ» قال السندي: هو بالجيم وفتح الباء كما في بعض النسخ أو بالحاء المهملة وسكون الباء كما في بعض الأصول والحبل هو الرمل المستطيل أي لو أمرها أن تنقل الأحجار من جبل إلى جبل أو الرمل من حبل إلى حبل فإذا كان اللائق بحالهن أن تطيع في مثل هذا مع أنه تعب شديد بلا فائدة فكيف بأمر آخر؟ انتهى.

وقال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كناية عن الأمر الشاق:

لنقل الصخر من قلل الجبال... أحب إلي من منن الرجال

وتخصيص اللونين تتميم للمبالغة لا يكاد يوجد أحدهما بقرب الآخر. حكاه القاري.

قوله: «لَكَانَ نَوْلُهَا» بفتح النون وسكون الواو أي: حقها والذي ينبغي لها.

قوله: «أَنْ تَفْعَلَ» ما أمرها به. قال القاري: بناءً على حسن المعاشرة والقيام بشكر النعمة فإن من لم يشكر الناس لم يشكر الله. انتهى.

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ القَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ، لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي المَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف القاسم بن عوف الشيباني وهو ضعيف يعتبر به عند المتابعة ولم يتابع، وقد اضطرب القاسم في هذا الحديث المبيَّن في مسند أحمد (١٩٤٠٣).

رجـالـه: «أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ» الرقاشي النواء، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٣).

«حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«أَيُّوبَ» بن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«القَاسِمِ» هو ابن عوف الشيباني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٦م).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى» الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٣).

تخـريـجه: أخرجه ابن حبان (٤١٧١)، والبيهقي (٧/ ٢٩٢) من طريق حماد بن زيد بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٩٤٠٣) من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٦٩) عن عوف بن القاسم أو القاسم بن عوف أن معاذ بن جبل.

قوله: «فَوَافَقْتُهُمْ» أي: صادفتهم ووجدتهم.

قوله: «لِأَسَاقِفَتِهِمْ» الأساقفة والأساقف جمع الأسقف؛ وهم: عالم النصارى ورئيسهم كذا في بعض الحواشي، وفي القاموس: أسقف النصارى وسقفهم كارون وقطرب وقفل رئيسهم لهم في الدين أو الملك المتخاشع في مشيته أو العالم وهو فوق القسيس ودون المطران. قاله الشيخ في «الإنجاح».

قوله: «وَبَطَارِقَتِهِمْ» البطارقة بفتح الموحدة جمع بطريق وهو الحاذق بالحرب وأمورها بلغتهم وهو ذو منصب عندهم كذا في المجمع، وفي القاموس: البطريق ككبريت القائد من قواد الروم تحت يده عشرة آلاف رجل، ثم الترخان بفتح أوله على خمسة آلاف ثم القومس كجووب على مائتين والرجل المختال المزهو والسمين من الطير جمعه بطاريق. انتهى. أي: رؤسائهم وأمرائهم.

قوله: «فَلَا تَفْعَلُوا» وإنما نهاهم النبي ﷺ، وإن كانت السجدة لغير الله تعالى على وجه التحية ليس بكفر كما زعم بعض الفقهاء لكن لا كلام في حرمته عند الجمهور للنهي الوارد فيه لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجِلّاء عن هذه الوسمة.

قوله: «وَلَوْ سَأَلَهَا» أي: الزوج.

قوله: «نَفْسَهَا» أي: الجماع.

قوله: «عَلَى قَتَبٍ» بفتحتين للجمل كالسرج للخيل. والإكاف للحمار. قال المناوي: قال أبو عبيدة: كنا نرى أن معناه: وهي تسير على ظهر بعير، فجاء التفسير في حديث: إن المرأة كانت إذا حضر نفاسها أقعدت على قتب فيكون أسهل لولادتها، نقله الزمخشري وأقرَّه. والقصد الحث على طاعة الزوج حتى في هذه الحالة فكيف غيرها؟. انتهى.

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسَاوِرٍ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الجَنَّةَ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة مُساوِر الحِمْيَري وأمه.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ» بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

قوله: «أَبِي نَصْرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» الضبي الكوفي، قال أحمد: ثقة، وقال أبوحاتم: صالح. وقال ابن حجر: ثقة من الخامسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «مُسَاوِرٍ الحِمْيَرِيِّ» روى عن أمه عن أم سلمة وعنه أبونصر، وقال الحافظ: قلت: قرأت بخط الذهبي خبره منكر، وقال ابن حجر: مجهول من السادسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «عَنْ أُمِّهِ» قال ابن حجر: أم مساور الحميرية لا يعرف حالها من الرابعة، روى لها الترمذي وابن ماجه.

«أُمّ سلمة» هند بنت أبي أمية المخزومية أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٧)، والترمذي (١١٦١)، وأبو يعلى (٦٩٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٨٨٤)، والحاكم (٤/ ١٩١)، والبيهقي في «الشعب» (٨٣٧٠) من طريق محمد بن فضيل به.

قوله: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ» ذات زوج.

قوله: «دَخَلَتِ الجَنَّةَ» أي: ابتداءً لمراعاتها حق الله وحق عباده. قال المناوي: أي مع الفائزين السابقين وإلا فكل من مات على الإسلام لا بدَّ من دخوله إياها ولو بعد دخوله النار، ومثله الزوجة السرية بل أولى. انتهى.

٥ - باب فضل النساء

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ».

إسناده: حسن في المتابعات، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف يعتبر به وقد تابعه شرحبيل بن شريك المعافري المصري عند مسلم وغيره.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«عِيسَى بْنُ يُونُسَ» بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ» الإفريقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ» هو المعافري الحبلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٩).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو» بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (٣٢٧)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٢٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٦٥،١٢٦٤) من طرق عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن أبي عبد الرحمن الحبلي به.

وأخرجه أحمد (٦٥٦٧)، ومسلم (١٤٦٧)، والنسائي (٦/ ٦٩)، وابن حبان (٤٠٣١)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٨٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٤١) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن حيوة وابن لهيعة، عن شرحبيل بن شريك، عن أبي عبد الرحمن الحبلي به.

قوله: «إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ» أي: محل الاستمتاع لا مطلوبة بالذات.

قال المناوي: هي مع دناءتها إلى فناء وإنما خلق ما فيها لأن يستمتع به مع حقارته أمدًا قليلًا ثم ينقضي؛ والمتاع ما ليس له بقاء، قال في الكشاف: شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغر حتى يشتريه ثم يتبين له فساده ورداءته. انتهى.

قوله: «الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ» هي الصالحة في دينها، ونفسها. والـمُصلحة لحال زوجها. وهذا كما قال في الحديث الآخر: (ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء؟) قالوا: بلى. قال: (المرأة الصالحة؛ التي إذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته). حكاه القرطبي.

وقال القاري: لأنها معينة على أمور الآخرة، ولذا فسر علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١] بالمرأة الصالحة، ﴿وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١] بالحور العين، ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] بالمرأة السليطة. قال الطيبي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: وقيد الصالحة إيذان بأنها شر لو لم تكن على هذه الصفة. انتهى.

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسماعيل بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ، قَالُوا: فَأَيَّ المَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ، فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَّ المَالِ نَتَّخِذُ؟ فَقَالَ: «لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً، تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الآخِرَةِ».

إسناده: ضعيف؛ لانقطاعه فإن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان فيما حكاه غير واحد من أهل العلم.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ إسماعيل بْنِ سَمُرَةَ» السراج، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ» المرادي ثم الجملي الكوفي، قال أبوحاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال النسائي: ضعيف، وقال الحاكم: هو من ثقات الكوفيين ممن يجمع حديثه ولا يزيد ما أسنده على عشرة، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ من السادسة، روى له ابن ماجه.

«أَبِيهِ» هو عمرو بن مرة الجملي المرادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

«سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ» الغطفاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

«ثَوْبَانَ» بن بجدد مولى رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٢٤٣٧)، وأبونعيم في «الحلية» (١/ ١٨٢)، والمزي

في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٧١) من طريق وكيع به.

وأخرجه الترمذي (٣٣٥١) من طريق منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان به.

قوله: «لَمَّا نَزَلَ فِي الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ» أي: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة:٣٤] كما في رواية الترمذي.

قوله: «فَأَنَا أَعْلَمُ» من الإعلام.

قوله: «ذلك» المال الذي هو خير لكم اتخاذه.

قوله: «فَأَوْضَعَ على بعيره» أي: أسرع بعيره راكبًا عليه ففي الكلام تضمين وكانوا في سفر كما في رواية الترمذي.

قوله: «فِي أَثَرِهِ» أي: في عقبه وهو بفتحتين أو بكسر فسكون.

قوله: «أي المال نتخذ» أي: للانتفاع به.

قوله: «لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شاكرا» وفي رواية الترمذي: أيّ المال خير فنتخذه؟ فقال: «أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه»، فعد المذكورات من المال لمشاركتها للمال أي: في ميل قلب المؤمن إليها وأنها أمور مطلوبة عنده ثم عدها من أصل الأموال لأن نفعها باق ونفع سائر الأموال زائل؛ وبالجملة فالجواب من أسلوب الحكيم للتنبيه على أن هم المؤمن ينبغي أن يتعلق بالآخرة فيسأل عما ينفعه وأن أموال الدنيا كلها لا تخلو عن شر. قاله السندي.

قوله: «تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الآخِرَةِ» بأن تذكره الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات، وتمنعه من الزنا وسائر المحرمات، وقيل: إنما أجاب - عليه الصلاة والسلام - بما ذكر؛ لأن المال لا ينفع مالكه، ولا شيء للرجل أنفع مما ذكر، وظاهر كلام الطيبي: أن القلب مقدم على اللسان في نسخته فبنى عليه ما ذكره، وإلا فيقال: إذا ذكر الله بلسانه سرى ذلك إلى جنانه فشكر على إحسانه، فقدر الله تعالى له مؤنسة تعينه على إيمانه، وهذا طريق المريدين ومسلك أكثر السالكين، والذي ذكره الطيبي طريقة المرادين المجذوبين قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾، ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣]. قاله القاري.

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي العَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ المُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف عثمان بن أبي العاتكة، وعلي بن يزيد هو الألهاني ضعيف.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ» القرشي الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٩).

«عُثْمَانُ بْنُ أَبِي العَاتِكَةِ» سليمان الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٨).

«عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ» بن أبي هلال الألهاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٨).

«القَاسِمِ» هو ابن عبد الرحمن الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٨).

«أَبِي أُمَامَةَ» صدي بن عجلان الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

تـخـريـجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٨٨١) عن جعفر بن محمد الفرياني عن هشام بن عمار بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٨٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٣٠) من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة بنحو حديث ثوبان السالف قبله.

قوله: «مَا اسْتَفَادَ المُؤْمِنُ» أي: ما ربح.

قوله: «بَعْدَ تَقْوَى اللهِ» عن ارتكاب الأوامر واجتناب الزواجر.

قوله: «مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ» قال الطيبي: جعل التقوى نصفين نصفًا تزوّجًا ونصفًا

غيره؛ وذلك لأن في التزويج التحصين عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج. حكاه القاري.

قوله: «إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ» أي: فيما لا معصية فيه، إذ ورد: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق على ما رواه أحمد (١٠٩٥) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده صحيح.

قوله: «وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ» أي: لحسنها ظاهرًا أو لحسن أخلاقها باطنًا، أو لدوام اشتغالها بطاعة الله تعالى والتقوى.

قوله: «وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا» أي: في أمر هي تكره فعله أو تركه وهو يريده.

قال الشيخ في «الإنجاح»: هذا اللفظ يحتمل معنيين؛ أحدهما: أن الزوج طلب الحلف منها على شيء فحلفت عليه استوفته وأتمت له. وثانيهما: أنه قال: أقسمت عليك أن لا تفعلي كذا مثلًا أن لا تخرجي من البيت فأطاعته وإن كان في هذه الصورة لا ينعقد اليمين شرعًا ولكن شدة تدينها وإطاعتها لا تقتضي أن تخالف أمره. انتهى.

قوله: «أَبَرَّتْهُ» أي: جعلته بارًّا أو قسمه مبرورًا بالموافقة وترك المخالفة إيثارًا لمرضاته.

قوله: «وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ» أي: بالأمانة.

قوله: «فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ» بحفظها من تمكين أحد منها. قال المناوي: لصونها من الزنا ومقدماته بيان لصلاحها على سبيل التقسيم لأنه لا يخلو من أن يكون الزوج حاضرًا فافتقاره إليها إما أن يكون في الخدمة بمهنة البيت والمداعبة والمباشرة فتكون مطيعة فيما أمرها وذات جمال ودلال فيداعبها وتنقاد إذا أراد مباشرتها. أو غائبًا فتحفظ ما يملك الزوج من نفسها بأن لا تخونه في نفسها وماله وإذا كان حالها في الغيبة على هذا ففي الحضور أولى، وهذه ثمرة صلاحها. وإن كانت ضعيفة الدين قصرت في صيانة نفسها وفرجها وأزرت بزوجها وسودت وجهه بين الناس وشوشت قلبه ونغص بذلك عيشه فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة أو سبيل التساهل كان متهاونًا في دينه وعرضه، وإن كانت مع الفساد جميلة كان البلاء أشد لمشقة مفارقتها عليه. قال ابن حجر: هذا الحديث ونحوه من الأحاديث المرغبة في التزوج وإن كان في كثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزوج أصلًا لكن في حق من يتأتى منه النسل. انتهى.

٦- باب تزويج ذات الدِّين

١٨٥٨- حَدَّثَنَا يحيى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «يحيى بْنُ حَكِيمٍ» المقوم البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ» كيسان المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«أَبِيهِ» كيسان أبو سعيد المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الدارمي (٢١٧٠)، وأحمد (٩٥٢١)، والبخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٦/ ٦٨)، وأبو يعلى (٦٥٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٨٣)، والبغوي (٢٢٤٠) من طريق يحيى بن سعيد بهذا الإسناد.

قوله: «تُنْكَحُ النِّسَاءُ» على صيغة المجهول، والنساء مرفوع.

قوله: «لِأَرْبَعٍ» أي: لأربع خصال في غالب العادة.

قوله: «لِمَالِهَا» بإن كانت موسرةً. قال العيني: لأنها إذا كانت صاحبة مال لا تلزم زوجها بما لا يطيق ولا تكلفه في الإنفاق وغيره، وقال المهلب: هذا دالٌّ على أن للزوج الاستمتاع بمالها فإنه يقصد لذلك فإن طابت به نفسًا فهو له حلال، وإن منعته فإنما له من ذلك بقدر ما بذل من الصداق. واختلفوا إذا أصدقها وامتنعت أن تشتري شيئًا من الجهاز؟ فقال مالك: ليس لها أن تقضي به دينها، وأن تنفق منه ما يصلحها في عرسها، إلا أن يكون الصداق شيئًا كثيرًا فتنفق منه شيئًا يسيرًا في دينها. وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي: لا تجبر على شراء ما لا تريد، والمهر لها تفعل فيه ما شاءت. انتهى.

قوله: «وَلِحَسَبِهَا» هو إخباره عن عادة الناس في ذلك، والحسب ما يعده الناس من مفاخر الآباء، ويقال: الحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب، مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها، فيحكم لمن زاد عدده على غيره، وقيل: المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة، وقيل: المال، وهذا ليس بشيء لأن المال ذكر قبله.

قوله: «وَلِجَمَالِهَا»؛ لأن الجمال مطلوب في كل شيء ولا سيما في المرأة التي تكون قرينته وضجيعته.

قوله: «وَلِدِينِهَا»؛ لأنه به يحصل خير الدنيا والآخرة، واللائق بأرباب الديانات وذوي المروءات أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء، ولا سيما فيما يدوم أمره، ولذلك اختاره الرسول ﷺ بآكد وجه وأبلغه، فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية.

قوله: «فَاظْفَرْ بِـذَاتِ الدِّينِ» فإن بها تكتسب منافع الدارين. قال القاضي: من عادة الناس أن يرغبوا في النساء ويختاروها لإحدى أربع خصال عدها، واللائق بذوي المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين من مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون، لا سيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره. حكاه القاري.

قوله: «تَرِبَتْ يَدَاكَ» قال: ترب الرجل أي: افتقر كأنه قال: تلتصق بالتراب، ولا يراد به هاهنا الدعاء، بل الحث على الجد والتشمير في طلب المأمور به. قيل: معناه صرت محرومًا من الخير إن لم تفعل ما أمرتك به، وتعديت ذات الدين إلى ذات الجمال

وغيرها، وأراد بالدين الإسلام والتقوى، وهذا يدل على مراعاة الكفاءة، وأن الدين أولى ما اعتبر فيها.

قال العيني: واختلفوا في معنى (تربت يداك). فقيل: هو دعاء في الأصل، إلا أن العرب تستعملها للإنكار والتعجب والتعظيم والحث على الشيء، وهذا هو المراد به ههنا، وفيه الترغيب في صحبة أهل الدين في كل شيء، لأن من صاحبهم يستفيد من أخلاقهم ويأمن المفسدة من جهتهم.

وقال القرطبي: معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي ترغب في نكاح المرأة لا أنه وقع الأمر بذلك، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كلٍّ من ذلك، لكن قصد الدين أولى. قال: ولا يظن أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاءة؟ أي: تنحصر فيها. فإن ذلك لم يقل به أحد وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي؟ انتهى. وقال المهلب: الأكفاء في الدين هم المتشاكلون وإن كان في النسب تفاضل بين الناس، وقد نسخ الله ما كانت تحكم به العرب في الجاهلية من شرف الأنساب بشرف الصلاح في الدين، فقال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. انتهى. وقال المرغيناني: الكفاءة في النكاح معتبرة. انتهى.

وقال السروجي: اعلم أن الفقهاء وأصحاب الحديث اختلفوا في اعتبار الكفاءة، قال ابن المنذر في الإشراف: «ذهب عمر بن عبد العزيز وحماد بن أبي سليمان وعبيد بن عمير وابن سيرين وابن عون ومالك إلى أن الكفاءة غير معتبرة إلا في الدين». وفي البدائع: «وهو قول الحسن البصري والكرخي من أصحابنا». وفي المبسوط: «قال الكرخي: الأصح عندي أنه لا اعتبار بالكفاءة في النكاح».

وعن الثوري وابن حنبل: «لا بدَّ من اعتبار الكفاءة، ولا تسقط إلا بتراضي الولي والمرأة». وعنه في الرجل يشرب الشراب أو هو حائك يفرق بينهما، لأن التزويج من كفء تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه، فلم يصح كما لو زوجها بغير إذنها.

وفي البسيط: «وذهب الشيعة إلى أن نكاح العلويات ممتنع على غيرهم مع التراضي. وهما قولان باطلان».

استدل من لم يشترط الكفاءة إلا في الدين: بما رواه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٦٨)، وأبـو داود (٢١٠٢)، وابن حبان (٤٠٦٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٨٠٨)، والدارقطني (٣٧٩٤) والحاكم (٢/ ١٦٤)، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن أبا هند حجم النبي - ﷺ - في اليافوخ، فقال النبي - ﷺ -: «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه»، وقال: «إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة». إسناده حسن.

وما رواه الترمذي (١١٠٩)، وابن ماجه (١٩٦٧)، والحاكم (٢/ ١٦٤)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٤١) من طريق عبد الحميد بن سليمان أخو فليح، عن محمد بن عجلان، عن ابن وثيمة النصري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض». إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الحميد بن سليمان.

ويشهد له حديث أبي حاتم المزني عند أبي داود في المراسيل (٢٢٤)، والترمذي (١٠٨٥) وقال الترمذي: حسن غريب. وأبو حاتم المزني: له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غيرَ هذا الحديثِ. قلت: إسناده ضعيف.

وأخرج عبد الرزاق (١٠٣٢٥) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث. وهو مرسل ورجاله ثقات.

وما رواه البخاري (٤٠٠٠) (٥٠٨٨)، وأبو داود (٢٠٦١)، والنسائي (٢٢٣) من طريق الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ، تبنى سالما، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى النبي ﷺ زيدا، وكان ممن تبنى رجلًا في الجاهلية.

وما رواه الدارقطني (٣٧٩٧) قال: نا ابن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، نا عاصم بن يوسف، نا الحسن بن عياش، عن أبي الحسن، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن أمه، قال: «رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال».

وما رواه أحمد (٢٧٣٢٠)، ومسلم (١٤٨٠) (٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٦١) من حديث فاطمة بنت قيس بلفظ: «انكحي أسامة بن زيد» فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة»، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به. مختصرا. وأسامة بن زيد كان مولى النبي ﷺ.

وما رواه أحمد (٢٣٤٨٩) من طريق أبي نضرة: حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق، فقال: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى. مختصرا. إسناده صحيح.

وحجة الأئمة الثلاثة في اشتراط الكفاءة وصحة النكاح بعدمها عند التراضي: ما رواه الدارقطني (٣٦٠١)، والبيهقي (٧/ ٢١٥) من طريق مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم». قال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها.

وما رواه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٧٧)، والترمذي (١٧١)، وعبد الله بن أحمد في الزوائد (٨٢٨)، والحاكم (٢/ ١٦٢)، والبيهقي (٧/ ١٣٢) من طريق سعيد بن عبد الله الجهني، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ قال له: «يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤًا». إسناده ضعيف؛ لجهالة سعيد بن عبد الله الجهني.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٩٧): والحديث ظاهر في اشتراطها، قال البيهقي في المعرفة: قال الشافعي: وأصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة، لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إنما خيَّرها، لأن زوجها لم يكن كفؤا لها. انتهى.

وما رواه عبد الرزاق (١٠٣٢٤) وابن أبي شيبة (١٧٧٠٢) من طريق الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، والدارقطني (٣٧٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤/ ١٦٥) من طريق مسعر عن سعد بن إبراهيم، كلاهما عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال

عمر: لأمنعن فروج ذوات الأحساب من النساء إلا من الأكفاء. قال ابن حجر في إتحاف المهرة (١٢/ ٧٩): وهو منقطع.

وما رواه عبد الرزاق (٤٢٨٣) (١٠٣٢٩) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٦٠٥٣)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٨٩)، والبيهقي (٣/ ٢٠٧) عن إسرائيل عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي قال: أقبل سلمان في اثني عشر رجلًا من أصحاب محمد ﷺ، فحضرت الصلاة فقالوا: تقدم يا أبا عبد الله، فقال: «إنا لا نؤمكم، ولا ننكح نساءكم، إن الله هدانا بكم» قال: ثم تقدم رجل من القوم، وهو سفر فصلى بهم أربعا، فلما انصرف، قال سلمان: «ما لنا وللمربعة، إنما يكفينا نصف المربعة، نحن إلى الرخصة أحوج».

وأخرجه سعيد بن منصور (٥٩٣) من طريق حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي عنه به.

وما رواه سعيد بن منصور (٥٩٤) من طريق عبد الرحمن بن زياد، وابن أبي الجعد (٤٤٢) كلاهما من طريق شعبة، والطبراني في الكبير (٦١٥٨) من طريق عبد الجبار، كلهم عن أبي إسحاق قال: سمعت أوس بن ضمعج، يقول: قال سلمان: «لا نؤمكم، ولا ننكح نساءكم».

قال السروجي: ولأن انتظام المصالح إنما تتحقق بين المتكافئين عادة، إذ الشريفة تأبى أن تكون تحت الخسيس مستفرشة له، فلا بدَّ من اعتبار الكفاءة. قال: بخلاف جانبها، لأن الزوج مستفرش فلا يضره دناءة الفراش، ولا يُعيَّر بها. وفي المحيط: «الكفاءة من جانب النساء غير معتبرة عند أبي حنيفة».

قلت: وهو الصحيح من مذهب الشافعي وابن حنبل، وعندهما معتبرة استحسانا، نص عليه محمد في الجامع الصغير.

وفي البدائع: «ومن المشايخ من قال: إنها معتبرة عندهما؛ لأجل مسألة الجامع الصغير».

قال: «ولا دلالة فيها، لأن من أصلهما أن المطلق يتقيد بالمتعارف، وليس في

العُرف تزوُّج الأمراء بالإماء، وقد نص محمد على القياس والاستحسان في المسألة التي ذكروها في وكالة الأصل، فلم تكن هذه المسألة دليلًا على اعتبار الكفاءة من الجانبين».

وفي الذخيرة: «وروى هشام عن أبي يوسف أنه لو تزوج امرأة على أنها قرشية فظهرت نبطية فله الخيار عنده، وعند أبي حنيفة: لا خيار له».

وفي المرغيناني: «الكفاءة في النساء غير معتبرة عنده، وعندهما معتبرة، ويروى: غير معتبرة حتى لم يكن لأوليائه الاعتراض على الأمير إذا تزوج وضيعة».

وفي المفيد والمزيد: «غير معتبرة في ظاهر الرواية، وقيل: معتبرة عندهما». والكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «الكفاءة غير معتبرة فيما هو أهم من النكاح، وهو الدماء، فلأن لا يعتبر في النكاح كان أولى».

وتمسك أيضًا ببعض ما ذكرناه من الآثار، لكن هذا غير لازم، لأن الكفاءة لا تعتبر في الدين في باب الدماء حتى يقتل المسلم بالذمي عندنا، ولا كذلك في النكاح. وقوله ﷺ: «ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى»، أي: في الآخرة، وإلا ففي الدنيا ثابت فضل العربي على العجمي بالإجماع، ولا التفات إلى الشعوبية -بضم الشين المعجمة - وهم الذين يفضلون العجم على العرب.

وقياسه على القصاص فاسد، لأنه شُرع لمصلحة بقاء الحياة، فلو لم يُقتل الشريف بالوضع فاتت مصلحة الحياة، والكفاءة في النكاح بخلافه، إذ بفواتها يفوت بقاء النكاح. انتهى.

١٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف الإفريقي، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم.

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ» هو ابن محمد بن زياد المحاربي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٦).

«جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ» بن جعفر المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤).

«الإِفْرِيقِيِّ» هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ» هو المعافري الحبلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٩).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو» بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه سعيد بن منصور (٥٠٥)، وعبد بن حميد (٣٢٨)، والبزار في «مسنده» (٢٤٣٨)، والبيهقي (٧/ ٨٠) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي به.

قوله: «أَنْ يُرْدِيَهُنَّ» أن يوقعهنّ في الهلاك بالإعجاب والتكبر.

قوله: «تُطْغِيَهُنَّ» أي: توقعهن في المعاصي والشرور.

قوله: «خَرْمَاءُ» أي: مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن.

قوله: «أَفْضَلُ» من الحرة، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾. [البقرة: ٢٢١].

٧- باب تزويج الأبكار

١٨٦٠- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا؟»، قُلْتُ: كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: «فَذَاكَ إِذَنْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ» بن مصعب التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«عَبْدِ المَلِكِ» هو ابن أبي سليمان ميسرة العرزمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٠).

«عَطَاءٍ» هو ابن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٠)، والدارمي (٢١٧١)، وأحمد (١٤٢٣٧)، ومسلم (ص١٠٨٧) (٥٤)، والنسائي (٦/ ٦٥)، والبيهقي (٧/ ٨٠) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان به.

وأخرجه النسائي (٦/ ٦١) من طريق سفيان بن حبيب عن ابن جريج عن عطاء به.

قوله: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً» ثيبًا، اسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك كما في الطبقات لابن سعد.

قوله: «فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ» وذلك عند القفول من غزوة تبوك.

قوله: «فَهَلَّا بِكْرًا» أي: تزوجت بكرا.

قوله: «تُلَاعِبُهَا» قال القاري: فيه أن تزوج البكر أولى، وأن الملاعبة مع الزوج مندوب إليها. قال الطيبي: وهو عبارة عن الألفة التامة فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأول، فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر، وعليه ما ورد: «عليكم بالأبكار فإنهن أشد حُبًّا وأقل خِبًّا». انتهى.

قوله: «أَنْ تَدْخُلَ» أي: البكر لصغرها وخفة عقلها.

قوله: «بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ» فتورث الفتن وتؤدي إلى الفراق.

قوله: «فَذَاكَ» الذي فعلت من أخذ الثيب أحسن وأولى أو خير.

قوله: «إِذَنْ» أي: إذا كان لهذا الغرض بتلك النية فإن الدين خير من لذة الدنيا.

قال القرطبي في المفهم: وهذا الحديث يدل على فضل عقل جابر؛ فإنه راعى مصلحة صيانة أخواته، وآثرها على حق نفسه، ونيل لذته؛ ولذلك استحسنه منه النبي ﷺ، وقال له: (فبارك الله لك) وقال له خيرا. وفيه ما يدل على قصد الرجل من الزوجة القيام له بأمور وبمصالح ليست لازمة لها في الأصل، ولا يعاب من قصد شيئًا من ذلك. انتهى.

١٨٦١- حَدَّثَنَا إبراهيم بْنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْم بْنِ سَاعِدَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة، وجهالة أبيه، وقد جاءت تسمية عتبة في بعض الروايات: عبد الرحمن.

رجاله: «إبراهيم بْنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٠).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ» بن عبد الرحمن بن طلحة التيمي المدني أبوعبد الله بن الطويل. قال أبوحاتم: محله الصدق، يكتب حديثه، ولا يحتج به. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ من الثامنة، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ» ويقال: ابن عبد الله، ويقال: ابن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة الأنصاري المدني. قال البخاري: لم يصح حديثه، وجزم ابن شاهين بأنه عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عتبة بن عويم بن ساعدة وصار الحديث بمقتضى ذلك من مسند عتبة بن عويم بن ساعدة إذ ليس لعبد الرحمن بن عتبة صحبة قطعا. وقال ابن حجر: مجهول من السادسة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة، ويقال: سالم بن عبد الله، ويقال: ابن عبد الرحمن الأنصاري المدني. قال الطبراني: لا يروى عن عويم بن ساعدة إلا بهذا الإسناد. وقال ابن حجر: مقبول من السادسة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَنْ جَدِّهِ» قلت: المراد به عتبة كما صرح به المزي في تحفته (٧/ ٢٣٢)؛ وهو: عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري في إسناد حديثه اضطراب، وقد ذكر عبد الله بن داود أنه شهد بيعة الرضوان فهو صحابي ابن صحابي، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٤٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٢٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٥٠)، وفي «الأوسط» (٤٥٥)، والبيهقي (٧/ ١٨)، من طريق محمد بن طلحة التيمي به.

قوله: «عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ» أي: بتزوجهن وإيثارهن على غيرهن.

قوله: «فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا» أي: أطيب وأحلى ريقًا، والعذب: الكلام الطيب، أو هو كناية عن قلة البذاءة والسلاطة لبقاء حيائها بعدم مخالطة الرجال.

قوله: «وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا» أي: أكثر أولادًا، وإطلاق الأرحام على الأولاد لملابسة بينهما، والمعنى أرحامهن أكثر قبولًا للنطفة لقوة حرارة أرحامهن، أو لشدة شهوتهن، ولكن الأسباب ليست مؤثرة إلا بإذن الله تعالى. قال الطيبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: يقال: نتقت المرأة أي: كثر ولدها فهي ناتق ترمي بالأولاد رميا. حكاه القاري.

قوله: «وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ» قيل: أي: بالقليل من الجماع لاستحيائها من الزوج، وقيل: من الطعام والكسوة والتنعم، وفي بعض الروايات: وأقل خِبًّا بكسر الخاء المعجمة وتشديد الموحدة أي: مكرًا وخديعة، وفي رواية: وأسخن إقبالًا وأرضى باليسير من العمل، وفي الإحياء: من فوائد البكارة: أن تحب الزوج وتألفه فتؤثر في معنى الود، والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف، وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته، فتقلي الزوج وكذلك الزوج يحبها، فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة، وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر، وبعض الطباع في هذا أشد نفورا. حكاه القاري.

٨ - باب تزويج الحرائر والولود

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا، فَلْيَتَزَوَّجِ الحَرَائِرَ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف سلَّام بن سَوار وضعف شيخه كثير بن سُلَيم وهو الضَّبي.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

قوله: «سَلَّامُ بْنُ سَوَّارٍ» هو سلام بن سليمان بن سوار الثقفي مولاهم أبو العباس المدائني الضرير، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال ابن عدي: هو عندي منكر الحديث، وعامة ما يرويه حسان إلا أنه لا يتابع عليه، وقال أبوحاتم: ليس بالقوي، وقال النسائي في «الكنى والأسماء»: ثقة مدائني، وقال الذهبي في «الكاشف»: له مناكير، وقال ابن حجر: ضعيف من صغار التاسعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ» الضبي أبو سلمة المدائني، قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو داود: ضعيف، وقال النسائي والأزدي: متروك، وقال أبوزرعة: واهي الحديث، وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث لا يروي عن أنس حديثًا له أصل من رواية غيره، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: ضعيف من الخامسة، روى له ابن ماجه.

«الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ» الهلالي الخراساني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٥٧) من طريق هشام بن عمار بهذا الإسناد.

وذكره البخاري معلَّقًا في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٠٤) عن أحمد بن يوسف العجلي، عن يونس بن مرداس عن أنس وسكت عنه.

وأخرجه ابن عدي (٥/ ١٧٦٤) من طريق عمرو بن جميع القاضي الحلواني عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال عن علي بن أبي طالب به.

قوله: «مَنْ أَرَادَ»، وفي رواية: «من أحب».

قوله: «طَاهِرًا» أي: من دنس الزنا.

قوله: «مُطَهَّرًا» مبالغة في تطهره وهو مفعول من التفعيل، وفي نسخة: متطهرًا بصيغة الفاعل من التفعيل.

قوله: «فَلْيَتَزَوَّجِ الحَرَائِرَ»؛ خص الحرائر، لأن الإماء مبتذلة غير مؤدبة، قال التوربشتي: «إنما خصهن بالذكر؛ لأن الإماء خرَّاجة وَلَّاجة غير لازمة للخدر، إذا لم تكن مؤدبة لم يحسن تأديب أولادها وتربيتها بخلاف الحرائر. حكاه القاري.

وقال السندي: قيل: لكونهن أنظف من الإماء فيسري ذلك من صحبتهن إلى الأزواج، والأقرب حمل الحرية على الحرية المعنوية وهي نجابة الصفات. وقد قيل: إن ولد الجارية أنجب، ومنه قول الحماسي:

ولا يكشف الغم إلا ابن حرة   يرى غمرات الموت ثم يزورها

قلت: والأحسن أن يقال: إن النفس قلما تقنع بالأمة فالمتزوج بها بمنزلة من لا زوج له في النظر والطمع إلى غيرها. ثم اللام في الحرائر للجنس فالتعدد غير لازم، وقد يقال: الأمر راجع إلى التعدد إذ كثيرًا لا تقنع النفس بالواحدة فتطمع في غيرها ولا يخفى بعده. انتهى.

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَارِثِ المَخْزُومِيُّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْكِحُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، طلحة وهو ابن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي متروك الحديث.

رجـالـه: «يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

قوله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَارِثِ» بن عبد الملك المخزومي أبومحمد المكي. قال يعقوب بن شيبة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثامنة، روى له مسلم والأربعة.

«طَلْحَةَ» هو ابن عمرو بن عثمان المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٥٧).

«عَطَاءٍ» هو ابن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: يغني عنه حديث معقل بن يسار.

قوله: «انْكِحُوا» مفعوله محذوف جوازا، لعلمه مما بعده، تقديره: فانكحوا الولود.

قوله: «فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ» أي: أفاخر بكثرتكم على سائر الأنبياء يوم القيامة.

٩ - باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة حال محمد بن سليمان، وحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعنه وقد اختلف فيه على حجاج بن أرطأة.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ» بن طلق النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٧).

«حَجَّاجٍ» هو ابن أرطأة بن ثور النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ» بن أبي حثمة الأنصاري المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من الرابعة، روى له ابن ماجه.

«سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٥٩).

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ» بن سلمة الأنصاري الحارثي، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، أسلم على يدي مصعب بن عمير قبل أسيد بن حضير، وسعد بن

معاذ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، توفي بعد ٤٠ بالمدينة، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٦)، وابن أبي عاصم (١٩٩٠)، والطبراني (١٩/ ٥٠٠) عن حفص بن غياث به.

وأخرجه سعيد بن منصور (٥١٩)، وأحمد (١٦٠٢٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٩١) والطحاوي (٣/ ١٤، ١٣) والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٥٠١) من طريق الحجاج بن أرطأة به.

قوله: «أَتَخَبَّأُ لَهَا» أي: أختفي لأجل النظر إليها.

قوله: «إِذَا أَلقَى اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ» زاد في رواية: (منكم).

قوله: «خِطْبَةَ امْرَأَةٍ» بكسر الخاء المعجمة بمعنى: طلب النكاح.

قوله: «فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا» إلى الوجه والكفين بقصد الخِطبة لها. قال المناوي: أي: لا حرج عليه في ذلك بل يسن وإن لم تأذن هي ولا وليها اكتفاءً بإذن الشارع وإن خاف الفتنة بالنظر إليها على الأصح عند الشافعية. انتهى.

وقال العيني: قال عياض: وقال الأوزاعي: ينظر إليها ويجتهد وينظر منها مواضع اللحم. وقال الشافعي وأحمد وسواه: بإذنها أو بغير إذنها إذا كانت مستترة، وحكى بعض شيوخنا، تأويلًا على قول مالك: إنه لا ينظر إليها إلا بإذنها لأنه حق لها، ولا يجوز عند هؤلاء المذكورين أن ينظر إلى عورتها ولا وهي حاسرة، وعن داود ينظر إلى جميعها حتى قال ابن حزم: يجوز النظر إلى فرجها. وقالت العلماء: لا ينظر إلى فرجها. وقالت العلماء: لا ينظر إليها نظر تلذذ وشهوة ولا لريبة، وقال أحمد: ينظر إلى الوجه على غير طريق لذة، وله أن يردد النظر إليها متأمِّلًا محاسنها، وإذا لم يمكنه النظر استحب أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره. انتهى.

قلت: ذهب طاووس والزهري والحسن البصري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد وآخرون إلى إباحة النظر إلى المرأة التي تريد نكاحها.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (٢٣٦٠٢)، والبزار (٣٧١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٩٤) من طريق عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن أبي حميد، و قد كان رأى النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخِطْبة، وإن كانت لا تعلم». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٤٨٦٩)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٩٥) من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر على أن يرى منها ما يعجبه، فليفعل». قال جابر: فلقد خطبت امرأة من بني سلمة، فكنت أتخبأ في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما يعجبني فخطبتها، فتزوجتها. إسناده حسن.

وما رواه أحمد (٧٨٤٢)، ومسلم (١٤٢٤) (٧٤)، والنسائي (٦/ ٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٩٦) من طريق سفيان بن عيينة قال: ثنا يزيد بن كيسان اليشكري، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن رجلًا أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها، فإن في أعين نساء الأنصار شيئًا» يعني: الصِّغَر.

وما رواه أحمد (١٨١٣٧)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٦/ ٦٩)، وابن ماجه (١٨٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٩٧) من طريق بكر بن عبد الله المزني، أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». حديث صحيح، إن صح سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة.

وقال يونس بن عبيد وإسماعيل بن علية وطائفة أخرى من أهل الحديث: لا يجوز النظر إلى الأجنبية مطلقًا إلا لزوجها أو ذي محرم منها.

واستدلوا: بما رواه أحمد (١٣٦٩)، والبزار (٩٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٩٩) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سلمة ابن أبي طفيل، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال له: «يا علي

إن لك كنزًا في الجنة وإنك ذو قرنيها، فلا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة». إسناده ضعيف؛ لعنعنة محمد بن إسحاق.

وما رواه أحمد (١٩١٦٠) (١٩١٩٧)، ومسلم (٢١٥٩)، وأبو داود (٢١٤٨)، والنسائي في الكبرى (٩٢٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٠٠) من طريق يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة، قال: «اصرف بصرك».

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: قالوا: فلما حرم رسول الله ﷺ النظرة الثانية، لأنها تكون باختيار الناظر، وخالف بين حكمها وبين حكم ما قبلها إذا كانت بغير اختيار من الناظر، دل ذلك على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه المرأة إلا أن يكون بينه وبينها من النكاح أو الحرمة ما لا يحرم ذلك عليه منها. فكان من الحجة عليهم في ذلك لأهل المقالة الأولى أن الذي أباحه رسول الله ﷺ في الآثار الأُوَلِ، هو النظر للخطبة لا لغير ذلك، فذلك نظر بسبب هو حلال.

ألا ترى أن رجلًا لو نظر إلى وجه امرأة لا نكاح بينه وبينها ليشهد عليها، أوليشهد لها أن ذلك جائز. فكذلك إذا نظر إلى وجهها ليخطبها، كان ذلك جائزًا له أيضا. فأما المنهي عنه في حديث علي، وجرير، وبريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فذلك النظر لغير الخطبة، ولغير ما هو حلال، فذلك مكروه محرم. انتهى.

١٨٦٥- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»، فَفَعَلَ، فَتَزَوَّجَهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ» الحلواني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن قمير المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٣٢).

«مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ» بن أبي الشوارب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٤).

«عَبْدُ الرَّزَّاقِ» هو ابن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مَعْمَرٍ» هو ابن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«ثابِتٍ» هو ابن أسلم البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه ابن الجارود (٦٧٦)، وابن حبان (٤٠٤٣)، والدارقطني (٣/ ٢٥٣)، والحاكم (٢/ ١٦٥)، والبيهقي (٧/ ٨٤) من طرق عن عبد الرزاق به.

قوله: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ» أي: النظر إليها.

قوله: «أَحْرَى» أي: أقرب وأولى وأنسب.

قوله: «أَنْ يُؤْدَمَ» أي: بأن يؤلف.

قوله: «بَيْنَكُمَا» على بناء المفعول من أدام بلا مدٍّ أو بمدٍّ أي: يوفق ويؤلف، والخطاب لتغليب الحاضر على الغائب.

قال ابن الملك: يقال: أدم الله بينكما يأدم أدما بالسكون أي: أصلح وألف، وكذا آدم في الفائق الأدم، والإيدام: الإصلاح والتوفيق من أدم الطعام، وهو إصلاحه بالإدام وجعله موافقًا للطاعم، والتقدير: يؤدم به فالجار والمجرور أقيم مقام الفاعل، ثم حذف أو نزل المتعدي منزلة اللازم أي: يوقع الأدم بينكما يعني: يكون بينكما الألفة والمحبة؛ لأن تزوجها إذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالبًا ندامة، وقيل: بينكما نائب الفاعل كقوله تعالى: ﴿تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤] بالرفع. حكاه القاري.

قوله: «فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا» أي: ما ذكر، حذف المفعول للتعظيم وأنه قَدَرٌ لا يحيطه الوصف. قاله السندي.

١٨٦٦- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا، وَخَبَّرْتُهما بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ، قَالَ: فَسَمِعَتْ ذَلِكَ المَرْأَةُ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ، فَانْظُرْ، وَإِلَّا فَأَنْشُدُكَ، كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «الحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ» العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٦٨).

«عَبْدُ الرَّزَّاقِ» هو ابن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مَعْمَرٍ» هو ابن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«ثَابِتٍ» هو ابن أسلم البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

«بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٤).

«المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ» بن أبي عامر الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٣٥) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٠٥٢)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٥٣) عن معمر عن ثابت البناني عن بكر به.

وأخرجه سعيد بن منصور (٥١٦، ٥١٨)، والدارمي (٢٠٩٤)، وأحمد (١٨١٣٧)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٦/ ٦٩، ٧٠)، والطحاوي (٣/ ١٤)، والدارقطني

(٣/ ٢٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٠٥٤، ١٠٥٦)، والبيهقي (٧/ ٨٤،٨٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٤٤) من طرق عن عاصم الأحول به.

قوله: «أَخْطُبُهَا» من باب نصر من الخطبة.

قوله: «كَرِهَا ذَلِكَ» طبعًا لا إنكارًا لأمره ﷺ فإنه كفر؛ وههنا كراهة الطبع أيضًا مذمومة لقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

قوله: «خِدْرِهَا» بالكسر أي: سترها يريد أنها كانت بكرا.

قوله: «فَأَنْشُدُكَ» أي: أسألك بالله أن لا تنظر إليّ. قاله السندي.

١٠ - باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سَهْلُ بْنُ أبي سَهْلٍ» زنجلة الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه مطوَّلًا ومقطعًا: الشافعي (٢/ ١٤٦)، والحميدي (١٠٢٦)، وأحمد (٧٢٤٨)، والبخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣) (٥١)، (١٥٢٠)، وأبوداود (٢٠٨٠، ٣٤٣٨)، والترمذي (١١٣٤، ١١٩٠، ١٢٢٢، ١٣٠٤)، والنسائي (٦/ ٧١- ٧٣)، وابن الجارود (٥٦٣- ٦٧٧)، والبيهقي (٥/ ٣٤٤، ٣٤٦) (٧/ ١٧٩) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه البخاري (٢١٦٠)، ومسلم (١٤١٣)، والنسائي (٦/ ٧٣، ٧/ ٢٥٦، ٢٥٩)، والطبراني في «الصغير» (٤٦٦)، والطحاوي (٣/ ٤، ٤/ ١١)، والبيهقي (٧/ ١٧٩)، من طرق عن الزهري به.

قوله: «لَا يَخْطُبُ» بضم الباء على أن لا نافية، وبكسرها على أنها ناهية. قال السيوطي: الكسر والنصب على كونه نهيًا؛ فالكسر لكونه أصلا في تحريك الساكن والفتح؛ لأنها أخف الحركات، وأما الرفع فعلى كونه نفيا. اهـ. والفتح غير معروف رواية ودراية.

قوله: «عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» أي: المسلم.

الخطبة بالكسر: اسم من خطب يخطب من باب نصر ينصر، فهو خاطب، وأما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام، وصورته أن يخطب الرجل المرأة فتركن هي إليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا، ولم يبق إلا العقد فيجيء آخر ويخطب ويزيد في الصداق. ولا يخطب على خطبة أخيه، هذا إنما يحرم إذا حصل التراضي صريحا، فإن لم يصرح ولكن جرى ما يدل على التراضي: كالمشاورة والسكوت عند الخطبة، فالأصح أن لا تحريم. وقال بعض المالكية: لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر، واستدل بفاطمة بنت قيس: خطبني أبو جهم ومعاوية، فلم ينكر الشارع ذلك، بل خطبها لأسامة. وقد يقال: لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول، وأما الشارع فأشار لأسامة لأنه خطب ولم يعلم أنها رضيت بواحد منهما، ولو أخبرته لم يشر عليها، وقال القرطبي: اختلف أصحابنا في التراكن، فقيل: هو مجرد الرضى بالزوج والميل إليه، وقيل: تسمية الصداق. وزعم الطبري أن النهي فيها منسوخ بخطبته، عليه الصلاة والسلام، فاطمة بنت قيس لأسامة. قاله العيني.

وفي رواية: لا يستام الرجل على سوم أخيه حتى يشتري أو يترك.

قلت: ذهب داود وجماعة الظاهرية إلى أن لا يحل لأحد أن يسوم شيئًا قد سام به غيره حتى يتركه، وكذلك في خطبة المرأة. وقال ابن حزم في المحلى: ولا يحل لأحد أن يخطب على خطبة مسلم، سوءا ركنًا أو تقاربا أو لم يكن شيء من ذلك إلا أن يكون أفضل لها في دينه وحسن صحبته، فله حينئذ أن يخطب على خطبة غيره ممن هو دونه في الدين وجميل الصحبة، أو إلا أن يأذن له الخاطب الأول في أن يخطبها، فيجوز له أن يخطبها حينئذ، أو إلا أن يدفع الخاطب الأول الخِطبة، فيجوز لغيره أن يخطبها حينئذ، أو إلا أن ردته المخطوبة فلغيره أن يخطبها حينئذ، وإلا فلا.

واستدلوا: بما رواه أحمد (٤٧٢٢)، ومسلم (١٤١٢) (٥٠)، وأبو داود (٣٠٨١)، وابن ماجه (١٨٦٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٤٦) من حديث ابن عمر أن

رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خِطبة أخيه». وزاد مسلم وأبو داود: «إلا أن يأذن له».

وما رواه مسلم (١٤١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٤٨) من حديث عقبة بن عامر يقول على المنبر: إن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، لا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر، ولا يخطب على خِطبة أخيه حتى يذر».

وما رواه الحميدي (١٠٥٧)، وأبو يعلى (٦٣١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٥٦) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه حتى ينكح أو يترك». إسناده حسن.

وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأصحابه رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن كان المساوم أو الخاطب قد ركن إليه فلا يحل لأحد أن يسوم على سومه، ولا يخطب على خِطبته حتى يترك، وأما من ساوم رجلًا بشيء أو خطب إليه امرأة هو وليها ولم تركن إليه فمباح لغيره من الناس أن يسوم بما ساوم به، ويخطب ما خطب.

ولكن مذهب مالك أن النكاح إذ وقع مع الثاني بعد الركون إلى الأول والرضى به يُفسخ على كل حال، وبه قال داود، وعند أبي حنيفة والشافعي: لا يفسخ أصلا.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (٢٧٣٢٠)، ومسلم (١٤٨٠) (٤٨)، والنسائي (٦/ ١٥٠)، وابن ماجه (١٨٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٦١) من طريق سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن النبي ﷺ قال لها: «إذا انقضت عدتك فآذنيني»، قالت: فخطبني خُطّاب منهم معاوية، وأبو الجهم، فقال رسول الله ﷺ: «إن معاوية خفيف الحال، وأبو الجهم يضرب النساء، أو فيه شدة على النساء، ولكن عليك بأسامة بن زيد».

وما رواه مالك في الموطأ (٢/ ٥٨٠) ومن طريقه رواه أحمد (٢٢٣٢٧)، ومسلم (١٤٨٠) (٣٦)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والنسائي (٦/ ٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٦٥) عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن فاطمة بنت قيس، قالت: لما حللت أتيت رسول الله ﷺ، فذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن انكحي

أسامة بن زيد». قالت: فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة»، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فلما خطب رسول الله ﷺ فاطمة على أسامة بعد علمه بخِطبة معاوية وأبي الجهم إياها كان في ذلك دليل على أن تلك الحال يجوز للناس أن يخطبوا فيها، وثبت أن المنهي عنه بالآثار الأول خلاف ذلك، فيكون ما تقدم ذكرنا له في هذا الباب ما فيه الركون إلى الخاطب، وما ذكرنا بعد ذلك ما ليس فيه ركون إلى الخاطب حتى تصح هذه الآثار، وتتفق معانيها، ولا تتضاد. انتهى.

وقال العيني في النخب: وذلك لأن رسول الله ﷺ خطبها لأجل أسامة بن زيد مع علمه بأن معاوية بن أبي سفيان وأبا الجهم كانا قد خطباها، ولكن لم يكن ركون منها إليهما، فلذلك خطبها رسول الله ﷺ، فدل ذلك أن الذي نهى عنه رسول الله ﷺ في الأحاديث التي احتجت بها أهل المقالة الأولى إنما كان لِكون الركون فيه إلى الخاطب، وبهذا يحصل التوفيق بين هذه الأحاديث كلها، وتتحد معانيها، ولا يكون فيها تضاد.

ونوقش بأنه لم لا يجوز أن يكون خطبة النبي ﷺ فاطمة بنت قيس لأجل أسامة لا للمعنى الذي ذكرتموه، إنما كانت لأجل حسن صحبة أسامة وجميل معاشرته وقدرته على كفاية المرأة، ألا ترى كيف قال ﷺ: «إن معاوية خفيف الحال، وأبا الجهم يضرب النساء؟»، وفي رواية: «وأما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له»، وإنما قلنا ذلك؛ لأن فاطمة إنما أتت النبي ﷺ مستنصحةً فنصحها ﷺ بأن أشار عليها أن تتزوج بأسامة، فحينئذ تكون خطبة الرجل على خطبة أخيه حراما، سواء كان ثمة ركون إلى الخاطب أو لم يكن، اللهم إلا إذا كان الخاطب الثاني أحسن معاشرة من الأول أو أكثر مالًا أو أدين منه.

والجواب عن ذلك أن فاطمة لم تخبر النبي ﷺ برضاها بواحد منهما، ولو أخبرته لم يشر عليها بغير الذي ذكرته، فعلم أنه لم يكن ثمة ركون، فعاد معنى الحديث إلى ما ذكره الطحاوي. فافهم. انتهى.

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا يحيى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «يحيى بْنُ حَكِيمٍ» المقوم البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٤٧٢٢)، ومسلم (١٤١٢)(٥٠)، و(ص ١١٥٤) (٨)، والطحاوي (٣/ ٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٣)، والدارمي (٢/ ١٣٥)، وأبو داود (٢٠٨١)، والنسائي (٧/ ٢٥٨) من طرق عن عبيد الله بن عمر به.

وأخرجه البخاري(٥١٤٢)، والنسائي(٦/ ٧٣-٧٤)من طريق ابن جريج عن نافع به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٢٣)، والشافعي في «الرسالة» (٨٤٧)، والطحاوي (٣/ ٣) عن نافع به.

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ العَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، تَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، فَآذَنَتْهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو الجَهْمِ بْنُ صُخَيْرٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الجَهْمِ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ»، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ، أُسَامَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ»، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

قوله: «أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الجَهْمِ» هو أبوبكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوي. قال ابن معين: ثقه، وقال ابن حبان: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة فقيه من الرابعة، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ» بن خالد الفهرية، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٧٨٩).

تخـريـجه: أخرجه عبد بن حميد (١٥٨٤)، وأحمد (٢٧٣٢٤) من طريق وكيع به.

وأخرجه مسلم(١٤٨٠)(٤٧)(٤٩)، والترمذي(١١٦٧)من طريق سفيان الثوري به.

وأخرجه الترمذي (١١٦٦) من طريق شعبة عن أبي بكر بن أبي الجهم به.

وأخرجه مسلم (١٤٨٠)(٣٦)، وأبو داود (٢٢٨٤-٢٢٨٧)، والنسائي (٦/ ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٢٠٧، ٢٠٨) من طرق عن فاطمة بنت قيس به.

قوله: «إِذَا حَلَلْتِ» أي: إذا خرجت من العدة فصرت حلالًا للأزواج.

قوله: «فَآذِنِينِي» بالمد وكسر الذال أي: فأعلميني.

قوله: «فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ» أي: ابن أبي سفيان.

قال السندي: ظاهر اللفظ أنهم خطبوها بعد أن آذنت النبي ﷺ وهو خلاف الواقع ولا يناسب آخر الحديث؛ فالظاهر أنه بتقدير القول أي: فقلت: خطبها. غاية الأمر أن الراوي حكى عنها الكلام بطريق الغيبة لا التكلم وهذا كثير لا بعد فيه. انتهى.

قوله: «تَرِبٌ» بفتح فكسر أي: فقير. معناه: هو فقير في غاية الفقر حتى لصقت يده بالتراب. قال القرطبي: فيه ما يدل على أن ذكر مساوئ الخاطب، أو من يعامل، أو من يحتاج إلى قبول قوله، أو فتياه جائز. ولا يعد ذلك غيبة، ولا بهتانا؛ إذ لا يذكر ذلك على جهة التنقيص وإضافة العيب إليه، لكن على جهة التعريف، وأداء النصيحة، وأداء الأمانة، كما فعله أهل الحديث وغيرهم. انتهى.

قوله: «وأما أبو الجهم» بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج ابن عدي بن كعب القرشي العدوي. قال البخاري وجماعة: اسمه عامر، وقيل: اسمه عبيد، بالضم؛ قاله الزبير بن بكار، وابن سعد؛ وقالا: إنه من مسلمة الفتح.

وقال البغوي، عن مصعب: كان من معمري قريش ومن مشيختهم. وحكى ابن مندة أن أبا عاصم فرق بين أبي جهم بن حذيفة وعبيد بن حذيفة، قال الزبير: كان من مشيخة قريش، وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم النسب؛ قال: وقال عمي: كان من المعمرين، حضر بناء الكعبة مرتين: حين بنتها قريش، وحين بناها ابن الزبير، وهو أحد الأربعة الذين تولوا دفن عثمان. حكاه الحافظ في الإصابة.

قوله: «ضَرَّابٌ» أي: كثير الضرب لهن. وعند مسلم: فلا يضع عصاه على عاتقه. قال القرطبي: وفيه ما يدل: على جواز تأديب النساء بالضرب، لكن غير المبرح. ولا خلاف في جواز ذلك على النشوز. وهو الامتناع من الزوج. قال بعضهم: واختلف في ضربهن على خدمة بيوتهن. وهذا إنما يتمشى على قول من أوجب ذلك عليهن. ولا يعارض هذا قوله ﷺ: (لا يجلد أحدكم زوجته جلد العبد ثم يضاجعها)؛ لأن هذا النهي إنما يقتضي المنع من الضرب المبرح الذي لا يجوز. وهو الشديد المفرط. ولا خلاف في منع مثله. انتهى.

قوله: «هَكَذَا» إشارة إلى أنه غير مرغوب فيه لكونه من الموالي.

قوله: «فَاغْتَبَطْتُ بِهِ» على بناء الفاعل من الاغتباط من غبطه فاغتبط، أو كان النساء تغبطني لوفور حظي منه، والله تعالى أعلم.

قال القاري: والاغتباط التبجح بالحال الحسن، وفي شرح السّنة: فيه دليل على أن المال معتبر في الكفاءة، وعلى أن الرجل إذا لم يجد نفقة أهله وطلبت المرأة فراقه فرق بينهما.

قلت: ليس في الحديث دليل على ذلك. قال: وعلى جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم يأذن ولم تركن إليه. قلت: هذا يحتاج إلى العلم بخطبة الغير. قال: وعلى جواز تزويج المرأة من غير كفؤ برضاها، فإن فاطمة هذه كانت قرشية، وأسامة من الموالي، وفيه أنه لم يعرف عدم رضا الأولياء، بل الظاهر أنهم رضوا بذلك لأجل أمره ﷺ وهو نظير ما نزل في حق زيد بن حارثة لنكاح زينب بنت جحش من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. انتهى.

١١ - باب استئمار البكر والثيب

١٨٧٠- حَدَّثَنِي إسماعيل بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ الهَاشِمِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَيِّمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَتَكَلَّمَ، قَالَ: «إِذْنُهَا سُكُوتُهَا».

إسـنـاده: حسن، وإسماعيل بن موسى السُّدّي حسن الحديث وقد توبع.

رجـالـه: «إسماعيل بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ» الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«مَالِكُ بْنُ أَنسٍ» بن مالك الأصبحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ» بن العباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٦٤).

«نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ» النوفلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت باب فضل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٢٤، ٢٥٢) ومن طريقه أخرجه الشافعي (٢/ ١٢)، وعبد الرزاق (١٠٢٨٢)، وسعيد بن منصور (٥٥٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٦)، والدارمي (٢١٨٨)، وأحمد (١٨٨٨)، ومسلم (١٤٢١) (٦٦)، وأبو داود (٢٠٩٨)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي (٦/ ٨٤)، والطحاوي (٣/ ١١) (٤/ ٣٦٦)، وابن حبان (٤٠٨٧،٤٠٨٤)، والطبراني (١٠٧٤٣، ١٠٧٤٤، ١٠٧٤٥)، والدارقطني (٣/ ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١)، والبيهقي (٧/ ١١٨، ١٢٢)، والبغوي (٢٢٥٤).

قوله: «الأَيِّمُ» أي: من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا ذكره ابن الهمام. ومع هذا لا بدَّ من قيد البلوغ والعقل.

قوله: «أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» قال النووي: «قال الكوفيون وزفر: الأيم هنا: كل امرأة لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا كما هو مقتضاه في اللغة، وكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها، وعقدها على نفسها بالنكاح صحيح، وبه قال الشعبي والزهري قالوا: وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه.

وقوله: أحق بنفسها يحتمل أن يراد به من وليها في كل شيء من العقد وغيره كما قال أبو حنيفة وداود، ويحتمل أنها أحق بالرضا حتى لا تزوج إلا أن تأذن بالنطق بخلاف البكر، ولكن لما صح قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني، فإذا تقرر هذا فمعنى (أحق) وهو يقتضي المشاركة أن لها في نفسها في النكاح حقًّا ولوليها حقًّا وحقها آكد من حقه؛ فإنه لو أراد تزويجها كفؤًا وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفؤًا وامتنع الولي أجبر، ولو أَصَرَّ زَوَّجها القاضي. حكاه القاري.

قوله: «وَالبِكْرُ» أي: البالغة والعاقلة.

قوله: «تُسْتَأْمَرُ» من الاستئمار وهو طلب الأمر وقيل المشاورة.

قوله: «إِذْنُهَا سُكُوتُهَا» يعني: لا تحتاج إلى إذن صريح منها بل يكتفى بسكوتها لكثرة حيائها، لكن يعتبر في كون السكوت رضًا في الاستئمار تسمية الزوج على وجه يقع به المعرفة لها، كأزوجك من فلان أو في ضمن العام لا كل عام نحو: من جيراني أو بني عمي وهم محصورون معروفون لها؛ لأن عند ذلك لا يعارض كون سكوتها رضا معارض، بخلافه من بني تميم أو من رجل لأنه لعدم تسميته يضعف الظن. حكاه القاري.

وقال المرغيناني: وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها، وإن لم يعقد عليها ولي ولا أذن لها فيه، بكرًا كانت أو ثيبًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية. انتهى. عنه، ومثله في الإسبيجابي وعند زفر. «وعن أبي يوسف أنه لا ينعقد إلا بولي، وعند محمد: ينعقد موقوفا» على إجازة الولي. وفي الذخيرة والإسبيجابي: «إنما يحتاج

إلى الولي في الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة، فإذا زال الصغر والجنون تزول الولاية عندنا.

وفي البدائع: «ولاية الأب والجد وغيرهما من العصبات على البكر والثيب البالغين، ولأنه ندب واستحباب عند أبي حنيفة وزفر، وعلى قول أبي يوسف الأول وعلى قوله الآخر، وهو قول محمد، ولأنه مشترك.

وقال الشافعي وابن حنبل وأصحابهما: «لا ينعقد بعبارة النساء ولا بوكيلهن، ولا بدَّ من الولي أو السلطان عند عدمه»، ويروى ذلك عن بعض الصحابة وغيرهم من التابعين ومن بعدهم. حكاه السروجي.

قلت: ذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد أبو الشعثاء وابن شبرمة وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري والحسن بن حي وعبد الله بن المبارك ومكحول والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن جرير الطبري رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أنه لا يجوز تزويج المرأة نفسها إلا بإذن وليها.

واستدلوا: بما رواه أحمد (٢٤٢٠٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى (٥٣٩٤)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٧٢) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة لم ينكحها الولي، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٩٥١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٨٠) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي». إسناده صحيح.

وما رواه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣٥٣٥) (٣٥٣٧)، والبيهقي (٧/ ١١٠) من طريق جميل بن الحسن العتكي، قال: حدثنا محمد بن مروان العقيلي، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها». إسناده ضعيف.

وقال الزهري والشعبي والأوزاعي وموسى بن عبد الله بن زيد والقاسم بن محمد والحكم بن عتيبة وأبو حنيفة وزفر وأبو يوسف في رواية: يجوز للمرأة أن تُزَوِّج نفسَها، وليس لوليها الاعتراض عليها في ذلك العقد إذا زوّجت نفسها من كفؤها.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه مالك في الموطأ (٢/ ٦٤) ومن طريقه رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٧٧)، والبيهقي (٧/ ١١٢) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال: أمثلي يصنع به هذا، ويفتات عليه؟ فكلمت عائشة المنذر، فقال المنذر: إن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت أرد أمرًا قضيته، فقرت حفصة عنده، ولم يكن ذلك طلاق. إسناده صحيح.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فلما كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد رأت أن تزويجها بنت عبد الرحمن بغير أمره جائز، ورأت ذلك العقد مستقيمًا حتى أجازت فيه التمليك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح وثبوته استحال عندنا أن يكون ترى ذلك، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي». فثبت بذلك فساد ما روي عن الزهري في ذلك. انتهى.

وما رواه مالك في الموطأ (٢/ ٥٢٤) ومن طريقه رواه أحمد (١٨٨٨)، ومسلم (١٤٢١) (٦٦)، وأبو داود (٢٠٩٨)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي (٦/ ٦٨٤)، وابن ماجه (١٨٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٨٩) عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها».

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فبين ذلك رسول الله ﷺ في هذا الحديث بقوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها» أن أمرها في تزويج نفسها إليها لا إلى وليها. انتهى.

وما رواه أحمد (٢٦٥٢٩)، وأبو يعلى (٦٩٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٩٢)، وابن حبان (٢٩٤٩) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ بعد وفاة أبي سلمة، فخطبني إلى نفسي، فقلت: يا رسول الله، إنه ليس أحد من أوليائي شاهدا، فقال: «إنه

ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك». قالت: قم يا عمر، فزوج النبي ﷺ، فتزوجها. إسناده ضعيف.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فكان في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ خطبها إلى نفسها، ففي ذلك دليل أن الأمر في التزويج إليها دون أوليائها، فلما قالت له: إنه ليس أحد من أوليائي شاهدا. قال: إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك. فقالت: قم يا عمر، فزوج النبي عليه السلام وعمر هذا ابنها، وهو يومئذ طفل صغير غير بالغ، لأنها قد قالت للنبي ﷺ في هذا الحديث: إني امرأة على أيتام - تعني عمر ابنها، وزينب بنتها - والطفل لا ولاية له، فولته هي أن يعقد النكاح عليها ففعل، فرآه النبي ﷺ جائزا، وكان عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكله، فصارت أم سلمة كأنها هي عقدت النكاح على نفسها للنبي ﷺ. انتهى.

وأما حديثُ: «لا نكاح إلا بولي»؛ فقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: إنه لو ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بولي» لم تكن فيه حجة لما قال الذين احتجوا به لقولهم في هذا الباب؛ لأنه قد يحتمل معاني. فيحتمل ما قال هذا المخالف لنا أن ذلك الولي هو أقرب العصبة إلى المرأة. ويحتمل أن يكون ذلك الولي من تولته المرأة من الرجال قريبًا كان منها أو بعيدا. وهذا المذهب يصح به قول من يقول: لا يجوز للمرأة أن تتولى عقد نكاح نفسها، وإن أمرها وليها بذلك، ولا عقد نكاح غيرها، ولا يجوز أن يتولى ذلك إلا الرجال.

وقد روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها مثل هذا:

كما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٨٧)، قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها أنكحت رجلًا من بني أخيها جارية من بنات أخيها، فضربت بينهما بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلًا فأنكح، ثم قالت: «ليس إلى النساء النكاح». إسناده صحيح.

وقال الطحاوي: ويحتمل أيضًا أن يكون قوله: «لا نكاح إلا بولي» أن الولي هو الذي إليه ولاية البضع من والد الصغيرة، أو مولى الأمة، أو بالغة حرة بنفسها. فيكون ذلك على أنه ليس لأحد أن يعقد نكاحًا على بضع إلا وليُّ ذلك البضع، وهذا جائز في

اللغة، قال الله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فقال قوم: ولي الحق هو الذي له الحق، فإذا كان من له الحق يسمى وليًا له، كان من له البضع أيضًا يسمى وليا.

فلما احتمل ما روينا عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا نكاح إلا بولي» هذه التأويلات انتفى أن يصرف إلى بعضها دون بعض إلا بدلالة تدل على ذلك، إما من كتاب وإما من سنة، وإما من إجماع. انتهى.

وما رواه أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، والنسائي في الكبرى (٥٣٨٧)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٨٨٣)، وأبو يعلى (٢٥٢٦)، من طريق الحسين بن محمد المروذي، قال: ثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلًا زوج ابنته وهي بكر وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ فخيرها. إسناده صحيح.

وما رواه عبد الرزاق (١٠٣٠٣)، وسعيد بن منصور (٥٦٨)، وابن أبي شيبة (١٦٢٠٢)، والنسائي في الكبرى (٥٣٥٩) من طرق عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أرادت امرأة أن تزوج عم بنيها، فزوجها أبوها غيره، ولم يأل عن الخير، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقالت: أردت أن أتزوج عم ولدي فأكون مع ولدي، وكرهت العزبة، فزوجني غيره، ولم يأل عن الخير، فأرسل النبي ﷺ إلى أبيها، فقال: «زوجتها وهي كارهة؟» قال: نعم، قال: «اذهب فلا نكاح لك، اذهبي فتزوجي من شئت».

وأخرجه الدارقطني (٣٥٥٣) من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبي سلمة به.

وما رواه مالك في الموطأ (٢/ ٥٣٥) ومن طريقه رواه أحمد (٢٦٧٨٦)، والبخاري (٥١٣٨) (٦٩٤٥)، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائي (٦/ ٨٦) عن عبد الرحمن بن القاسم: أن امرأة من ولد جعفر، تخوفت أن يزوجها وليُّها وهي كارهة، فأرسلت إلى شيخين من الأنصار: عبد الرحمن ومجمع ابني جارية، قالا: فلا تخشين، فإن خنساء بنت خذام «أنكحها أبوها وهي كارهة، فرد النبي ﷺ ذلك».

١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يحيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الأَوْزَاعِيُّ» عبد الرحمن بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«يحيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي اليمامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«أَبِي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه الدارمي (٢١٨٦)، والترمذي (١١٠٧)، والطحاوي (٤/ ٣٦٧)، والدارقطني (٣/ ٢٣٨) من طريق الأوزاعي به.

وأخرجه أحمد (٧٤٠٤)، والبخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (١٤١٩)، وأبو داود (٢٠٩٢)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٨٥)، وفي «الكبرى» (٥٣٧٨)، من طرق عن يحيى بن أبي بشر به.

قوله: «لَا تُنْكَحُ» على بناء المفعول يحتمل النفس والنهي.

قوله: «حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» على البناء للمفعول أي: حتى تستأذن صريحًا؛ إذ الاستئمار طلب الأمر، والأمر لا يكون إلا بالنطق، قيل: هذا يقتضي اشتراط نطق البكر الزائل بكارتها بزنا أو وثبة ونحوهما؛ لأنها ثيب، والمراد بالأيم الثيب، وليس كذلك عند

أبي حنيفة؛ فإن حكمها حكم البكر عنده في أن سكوتها إذن. أجيب بأنه عام خص منه المجنونة والصغيرة والأمة فتخص منه أيضًا هذه، وقيل: هذا بإطلاقه حجة للشافعي في عدم تجويزه إجبار الولي الثيب الصغيرة على النكاح، ومعنى الإجبار أن يباشر العقد فينفذ عليها شاءت أو أبت، ومدار إجبار الولي عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الصغر بكرًا أوثيبا، وعند الشافعية على البكارة صغيرة أو كبيرة. قاله القاري.

قوله: «وَلَا البِكْرُ» أي: البالغة.

قوله: «حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» أي: يطلب منها الإذن لقوله: وإذنها صماتها، وقيل: الاستئذان الإعلام، وهذا بإطلاقه حجة لأبي حنيفة في عدم تجويزه إجبار البكر البالغة.

قوله: «وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ» أي: إذنها سكوتها. اختلف في أن السكوت من البكر يقوم مقام الإذن في حق جميع الأولياء أو في حق الأب والجد دون غيرهما، وإلى الأول ذهب الأكثر لظاهر الحديث.

قال القاضي: «وظاهر الحديث يدل على أنه ليس للمولى أن يزوج موليته من غير استئذان ومراجعة ووقوف وإطلاع على أنها راضية بصريح إذن من الثيب أوبسكوت من البكر؛ لأن الغالب من حالها أن لا تظهر إرادة النكاح حياء. حكاه القاري.

١٨٧٢- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ المِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا».

إسناده: رجاله ثقات، لكنه منقطع فإن عدي بن عدي الكندي لم يسمع من أبيه كما قال أبو حاتم.

رجاله: «عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ المِصْرِيُّ» التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ» النوفلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣٨).

قوله: «عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ» بن عُميرة الكندي أبو فروة الجزري. قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله. وقال أحمد: لا يسأل عن مثله. وقال ابن معين والعجلي وأبو حاتم: ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة ناسك فقيه. وقال ابن حجر: ثقة فقيه من الرابعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» عدي بن عُميرة الكندي أبو زرارة والد الذي قبله، صحابي مات في خلافة معاوية، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٧٧٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٦٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٢٩١)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٦٤)، والبيهقي (٧/ ١٢٣) من طرق عن الليث به سعد به.

قوله: «الثَّيِّبُ تُعْرِبُ» أي: تبين وتتكلم، قال الزمخشري: الإعراب والتعريب الإبانة، يقال: أعرب عنه لسانه وعرب عنه.

قوله: «عَنْ نَفْسِهَا» لزوال حيائها بممارسة الرجال فيحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد فإذا لم تصرح فزوَّجها فهو باطل مطلقًا عند الشافعي، وجعله أبو حنيفة موقوفًا على الإجازة. قاله المناوي.

١٢ - باب من زوّج ابنته وهي كارهة

١٨٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّيْنِ، أَخْبَرَاهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ، فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ، فَرَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا»، فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ المُنْذِرِ، وَذَكَرَ يحيى «أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«يحيى بْنِ سَعِيدٍ» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ» بن أبي بكر الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ» بن جارية الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨٤).

قوله: «وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ» بن جارية الأنصاري صحابي، وقيل: هو مجمع بن جارية، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٧) بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «السنن» (٧/ ١٩٣) من طريق يزيد بن هارون به.

وأخرجه البخاري (٥١٣٩) من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «موطئه» (٢/ ٥٣٥) ومن طريقه أحمد (٢٦٧٨٦)، والبخاري (٥١٣٨)، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائي (٦/ ٨٦) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خذام بقصتها.

قوله: «يُدْعَى خِذَامًا» بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة. قال العيني: قال أبو عمر: خنساء بنت خذام بن وديعة الأنصارية من الأوس، وفي التوضيح: خنساء اسمها زينب بنت خذام، وفي رواية لأبي موسى المديني في كتابه: اسمها ربعة بدل خنساء واستغربه، وفي رواية أم ربعة، ولعلها كنيتها، وكان خذام من أهل مسجد الضرار ومن داره أخرج، ووقع في طريق محمد بن إسحاق: خناس، بضم الخاء وتخفيف النون على وزن فلان، وهو مشتق من خنساء كما يقال: زناب في زينب. انتهى.

قوله: «أنكح ابنةً له» تسمى خنساء بنت خذام.

قوله: «فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا» قال الطيبي: «للأب والجد تزويج البكر الصغيرة إجماعًا ولا خيار لها إلا عند بعض العراقيين وأما غيرهما من الأولياء فليس له تزويجها عند الشافعي ومالك»، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: «له ذلك ولها الخيار». حكاه القاري.

قوله: «أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا» وفي رواية البخاري (٥١٣٨) أن أباها زوجها وهي ثيب.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وإذا زوج الرجل ابنته البكر، فوضعها في كفاءة، فالنكاح ثابت، وإن كرهت، كبيرة كانت أو صغيرة. أما البكر الصغيرة، فلا خلاف فيها. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز، إذا زوجها من كفء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها.

وأما البكر البالغة العاقلة، فعن أحمد روايتان؛ إحداهما، له إجبارها على النكاح، وتزويجها بغير إذنها، كالصغيرة وهذا مذهب مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق والثانية، ليس له ذلك، اختارها أبو بكر. وهو مذهب الأوزاعي، والثوري، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. انتهى.

وقال المرغيناني: ولا يجوز للولي إجبارُ البكرِ البالغة على النكاح. انتهى.

يريد به أنه لا يزوِّجها بغير رضاها، فإن فعل ذلك فالنكاح موقوف على إجازتها عندنا، وإن ردته بطل، وإن سكتت عند استئذان وليّها لها فهو إذنٌ منها، وهو قول الأوزاعي والشعبي وطاووس - ذكر ذلك أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه -، والحسن بن حي وأبو عبيدة والظاهرية والثوري وأبو ثور وإحدى الروايتين عن ابن حنبل واختاره ابن المنذر.

وقالت الأئمة الثلاثة: استئذان البكر البالغة مستحب، وللأب والجد إكراهها على النكاح وتزويجها بغير إذنها. وعند الحسن البصري: «الأب يجبر الثيب أيضا». وعن إبراهيم: «إن كانت المرأة في عيال أبيها لم يستأمرها، وإن كانت في عيال غيره استأمرها».

وقال عطاء: «كان رسول الله ﷺ إذا خُطِب أحد من بناته جلس إلى جنب خِدْرها فقال: «إن فلانًا يخطبُ فلانة»، فإن سكتت زوّجها، وإن طعنت بيدها لم يزوجها»، وهو المشرِّع، ولو كان له إكراهها على النكاح لم يفعل ذلك تعليمًا للجواز.

وكان عثمان بن عفان إذا أراد أن يزوّج أحدًا من بناته قعد إلى خِدرها، فقال: إن فلانًا يذكرك، والمراد فيهما البكر، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة.

ثم اتفقوا على أن غير الأب والجد لا يجبر البكر البالغة على النكاح، واختلفوا في الجد. فقال مالك وابن حنبل: «لا يجبرها»، وقال الشافعي: «يجبرها».

تعلقوا في ذلك: بمفهوم قوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها». فقالوا: هذا يدل على أن البكر بخلافها، فيحمل استئذانها واستئمارها على الاستحباب.

والجواب: أن صيغ الخبر في النفي يدل على النهي، وهو يدل على التحريم وعدم المشروعية عندهم، وفي الإثبات يدل على الأمر، وهو للوجوب دون الاستحباب، وقد ذكرنا ذلك في الأحاديث الثابتة، فلا يلتفت إلى ما قالوا. حكاه السروجي.

قلت: ذهب الحسن البصري وإبراهيم النخعي والليث بن سعد وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه يجوز للرجل أن يزوج ابنته البكر البالغة رضيت بذلك أو لم ترض، وممن قال بذلك: مالك بن أنس.

احتجوا في ذلك: بما رواه أحمد (١٩٥١٦)، والبزار (١٤٢٣)، وأبو يعلى

(٧٢٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٨٨٠) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أنكرت لم تُكْرَه». إسناده حسن.

وما رواه أحمد (٨٩٨٨)، وأبو داود (٢٠٩٣) (٢٠٩٤)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي (٦/ ٨٧)، والطحاوي (٦٨٨١) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «اليتيمة تستأمر، فإن رضيت فلها رضاها، وإن أنكرت فلا جواز عليها». إسناده حسن.

وقال الأوزاعي والثوري والحسن بن حي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية، وهي اختيار أبي بكر من أصحابه- وأبو عبيد، وأبو ثور وأهل الظاهر: ليس للأب أن يجبر ابنته البالغة على زواجها، ولا يزوجها إلا بإذنها، وكذلك غير الأب من أوليائها، والأصل في هذا الموضع أن علة الإجبار الصغر عند هؤلاء، والبكارة عند أهل المقالة الأولى، فتجبر البكر عندهم وإن كانت بالغة، ولا تجبر الثيب وإن كانت صغيرة، وأما البكر الصغيرة فتجبر إجماعا، والثيب الكبيرة لا تجبر إجماعا.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (٢٦٧٨٦)، والبخاري (٥١٣٨)، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائي (٦/ ٨٦)، وابن ماجه (١٨٧٣) من طريق القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّيْنِ، أَخْبَرَاهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ، فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ، فَرَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا»، فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ المُنْذِرِ، وَذَكَرَ يحيى «أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا».

وما رواه أحمد (٧١٣١)، والبخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) (٦٤)، وأبو داود (٢٠٢١)، وابن ماجه (١٨٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٨٩٤) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».

قال الطحاوي: قد سوّى رسول الله ﷺ في هذا الحديث بين أهل البكر جميعًا في تزويجها، ولم يفصل في ذلك بين حكم أبيها، ولا بين حكم غيره من سائر أهلها. انتهى.

وقال السروجي: لأن رسول الله ﷺ قال قولًا عامًّا: «لا تُنكحُ البكر حتى تُستأذن»،

وكل من عَقد على خلاف ما شرع ر سول الله ﷺ فهو باطل، لأنه الحجة على الخلق، وليس لأحد أن يستثني من السُّنة إلا بسنَّة مثلها. فلما ثبت أن أبا بكر الصديق زوّج عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من النبي ﷺ وهي صغيرة لا أمر لها في نفسها كان ذلك مستثنى منه. انتهى.

وما رواه أحمد (١٨٩٧)، ومسلم (١٤٢١) (٦٧) (٦٨)، وأبو داود (٢٠٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٨٨٨)، وابن حبان (٤٠٨٨) من حديث ابن عباس يبلغ به النبي ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها».

قال الطحاوي: فلما كانت الأيم المذكورة في هذا الحديث هي التي وليها أيّ ولي كان من أب أو غيره، كان كذلك البكر المذكورة فيه، هي البكر التي وليها أي ولي كان من أب أو غيره. انتهى.

وما رواه أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، والنسائي في الكبرى (٥٣٨٧)، وابن ماجه (١٥٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٨٨٣) من حديث ابن عباس «أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ». إسناده صحيح.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: قالوا: ليس لولي البكر أبًا كان أو غيره أن يزوجها إلا بعد استئمارها. وقالوا: ليس في قصد النبي ﷺ في الأثرين المرويين في ذلك في أول هذا الباب إلى اليتيمة ما يدل على أن غير اليتيمة في ذلك على خلاف حكم اليتيمة. فقد يجوز أن يكون أراد بذلك سائر الأبكار اليتامى وغيرهن. وخص اليتيمة بالذكر إذ كان لا فرق بينها في ذلك وبين غيرها، ولأن السامع ذلك منه في اليتيمة البكر يستدل به على حكم البكر غير اليتيمة. انتهى.

وقال السروجي: قال أبو سليمان: «الأمر لا يكون إلا بالنطق، وهذا حكم الثيب، لاستئذان طلب الإذن، ويحصل بالسكوت».

رام به الفرق بين الثيب والبكر، وهو باطل بقوله ﷺ: «البكر تستأمر»، أي: يُطلب أمرها، كما ذكر، ولا يشترط فيه النطق. انتهى.

تتمة: قال العيني:قد احتج أصحابنا بحديث الباب وبهذه الأحاديث على أنه ليس للولي إجبار البكر البالغة على النكاح. وفي التوضيح: اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها أنه لا يجوز ويرد احتجاجًا بحديث خنساء وغيره، وشذّ الحسن البصري والنخعي فخالفا الجماعة، فقال الحسن: نكاح الأب جائز على ابنته بكرًا كانت أو ثيبًا كرهت أو لم تكره، وقال النخعي: إن كانت البنت في عياله زوجها ولم يستأمرها، وإن لم تكن في عياله أو كانت نائية عنه استأمرها، ولم يتلفت أحد من الأئمة إلى هذين القولين لمخالفتهما السُّنة الثابتة في خنساء وغيرها.

واختلف الأئمة القائلون بحديث خنساء بغير إذنها ثم بلغها فأجازت، فقال إسماعيل القاضي: أصل قول مالك: إنه لا يجوز وإن أجازته إلا أن يكون بالقرب كأنه في فور، ويبطل إذا بعد لأن عقده بغير أمرها ليس بعقد ولا يقع فيه طلاق. وقال الكوفيون: إذا أجازته جاز وإذا أبطلته بطل. وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور: إذا زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل وإن رضيته؛ لأنه ﷺ رد نكاح خنساء ولم يقل: إلا أن تجيزه، واستدل به الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على إبطال النكاح الموقوف على إجازة من له الإجازة، وهو أحد قولي مالك، واستدل به الخطابي على أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في قوله: لا يزوج البكر البالغ إلا برضاها، وذلك أن الثيوبة إنما ذكرت هنا ليعلم أنها علة الحكم. قلت: سبحان الله! مقصود هؤلاء مجرد الحط على أبي حنيفة، وذلك أن الثيوبة إذا كانت علة فلم لا يجوز أن تكون البكارة أيضًا علة؟ والحال أنها ذكرت أيضًا في الحديث المذكور، وجاء أيضًا بدون هذين القيدين، كما ذكرنا، ولا نسلم أيضًا أن العلة في الرد هي الثيوبة أو البكارة، والظاهر أن العلة هي كراهة المنكوحة. انتهى.

١٨٧٤- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ، لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ» بن مصعب التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ» التميمي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣).

«ابْنِ بُرَيْدَةَ» هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣).

«أَبِيهِ» هو بريدة بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٥٠٤٣) عن وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عائشة به.

وأخرجه النسائي (٦/ ٨٦) من طريق علي بن غراب عن كهمس عن ابن بريدة عن عائشة به.

قوله: «فتاة» أي بنت شابة.

قوله: «لِيَرْفَعَ بِي» أي: ليزيل عنه بإنكاحي إياه.

قوله: «خَسِيسَتَهُ» دناءته أي: أنه خسيس فأراد أن يجعله بي عزيزًا. والخسيس: الدنيء، والخسة والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس يقال: رفع خسيسته إذا فعل به فعلًا يكون فيه رفعة. قاله السندي.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: أي: فقره وحقارته. والخسيس: الدني الحقير، يقال: رفعت من خسيسته إذا فعلت به فعلًا يكون به رفعته كذا في القاموس هذا الكلام يحتمل أن يكون راجعًا إلى أبي، أي: يريد أبي أن يزيل حقارة نفسه ودناءته بسبب تزويجي بابن أخيه الغني فعلى هذا يكون الأب فقيرًا وابن أخيه غنيًّا موسرا، ويحتمل أن يكون راجعًا إلى ابن أخيه فعلى هذا يكون فقيرًا محتاجًا وكانت المراة أو أبوها من أهل اليسار وهذا أقرب، والله أعلم. انتهى.

قوله: «فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا» يفيد أن النكاح منعقد إلا أنه يعاد إلى أمرها.

١٨٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو السَّقْرِ يحيى بْنُ يَـزْدَادَ العَسْكَرِيُّ، قَـالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ المروذي، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ «أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ».

إسناده: محتمل للتحسين؛ من أجل يحيى بن يزداد فقد روى عنه جمع ولم يؤثر فيه جرح ولا تعديل وقد توبع.

رجاله: قوله: «أَبُو السَّقْرِ يحيى بْنُ يَزْدَادَ» ويقال: أبو الصقر الوراق مقبول من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن بهرام التيمي أبو أحمد المروذي سكن بغداد. قال ابن سعد: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال معاوية بن صالح: قال لي أحمد: اكتبا عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه ابن نافع والعجلي ومحمد بن مسعود، وقال ابن نمير: صدوق، وقال الذهبي في «الكاشف»: وكان يحفظ، وقال ابن حجر: ثقة من التاسعة، روى له الجماعة.

«جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ» بن زيد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٥).

«أَيُّوبَ» هو ابن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت باب فضل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، والنسائي في «الكبرى»

(٥٣٨٧)، وأبو يعلى (٢٥٢٦)، والطحاوي (٤/ ٣٦٥)، والدارقطني (٣/ ٢٣٥،٢٣٦)، والبيهقي (٧/ ١١٧) من طريق حسين بن محمد المروذي به.

قوله: «أَنَّ جَارِيَةً» أي: بنتا.

قوله: «بِكْرًا» أي: وهي بالغة.

قوله: «فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ» فيه أنه لا إجبار للولي على البالغة ولو كانت بكرا، وبه قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. قال الطيبي: قيدها بالبكارة دون الصغر لاعتبار كراهتها ولو كانت صغيرة لما اعتبرت كراهتها فإن قوله: وهي كارهة حال وبيان لهيئة المفعول عند التزويج. حكاه القاري.

قوله: «فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ» أي: بين أن تختار نفسها أو زوجها.

١٨٧٥م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

إسناده: ضعيف؛ لضعف يزيد بن حَبّان وقد توبع.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ» النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٧٩).

قوله: -«زَيْدِ بْنِ حَبَّانَ» الرقي، مولى ربيعة، قال ابن معين: لا شيء، وقال في رواية ثقة، وقال أحمد: ترك حديثه وليس يروي عنه وزعموا كان يشرب حتى يسكر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأسا، يحمل بعضُها بعضا، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، وقال أحمد: كان زيد بن حبان يشرب -يعني المسكر-، وقال مرة: تركنا حديثه، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ، وتغير بأخرة، من السابعة، روى له النسائي وابن ماجه.

«أَيُّوبَ» هو ابن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت باب فضل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه النسائي (٥٣٨٩)، والدارقطني (٣/ ٢٣٥) من طريق معمر بن سليمان عن زيد بن حبان به.

١٣ - باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، فَوُعِكْتُ، فَتَمَرَّقَ شَعَرِي حَتَّى وَفَى لَهُ جُمَيْمَةٌ، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبَاتٌ لِي، فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ، فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ عَلَى وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، فَقُلْنَ: عَلَى الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ».

إسناده: حسن؛ من أجل سويد بن سعيد؛ فإنه صدوق حسن الحديث وقد توبع.

رجاله: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ» القرشي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه مطولًا ومختصرًا: أحمد (٢٤٨٦٧)، والبخاري (٣٨٩٤،

٥١٣٣، ٥١٣٤)، ومسلم (١٤٢٢) (٦٩،٧٠)، وأبو داود (٤٩٣٣، ٤٩٣٤، ٤٩٣٦)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٨٢،١٣١)، وفي «الكبرى» (٥٥٦٩،٥٣٦٦)، من طرق عن هشام به.

قوله: «تَزَوَّجَنِي» أي: عقد علي.

قوله: «وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ» توضيح ذلك أن خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا توفيت قبل الهجرة من غير شك وماتت في رمضان سنة عشر، وتزوج عائشة وهي بنت ست سنين وهو الصواب، وقيل: بنت سبع وهو ضعيف. حكاه العيني.

قوله: «فَوُعِكْتُ» على صيغة المجهول أي: حميت من الوعك وهي الحمى.

قوله: «فَتَمَرَّقَ شَعَرِي» بالراء، وفي رواية الكشميهني: أي: انتتف، وفي رواية غيره بالزاي أي: تقطع.

قال السندي: قيل: هو بالراء المهملة يقال: مرق شعره وتمرق إذا انتشر وتساقط من مرض أو غيره، قلت: هكذا ذكره في الغاية في باب الراء المهملة، والمضبوط في بعض الأصول بالزاي المعجمة من مزقت الشيء فتمزق أي: قطعته فتقطع؛ والظاهر جواز الوجهين. انتهى.

قوله: «حَتَّى وَفَى لَهُ» غاية لمقدر أي: فقمت من المرض ومضت أيام حتى وفى لي.

قوله: «جُمَيْمَةٌ» والجميمة بالجيم مصغر الجمة بتشديد الميم، والجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين وإذا كان إلى شحمة الأذنين يسمى وفرة، أي: صار إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض.

قوله: «أُمُّ رُومَانَ» وهي كنية أم عائشة واسمها زينب بنت عامر بن عويمر قاله الذهبي، وقال أبو عمر: أم رومان يقال بفتح الراء وضمها بنت عامر ولم يذكر لها اسمًا، ماتت في حياة النبي - ﷺ - سنة ست من الهجرة فنزل النبي ﷺ قبرها واستغفر لها، وقال: اللهم لم يخف عليك ما لَقِيَتْ أم رومان فيك وفي رسولك.

قوله: «لَفِي أُرْجُوحَةٍ» قال السندي: بضم همزة وسكون واو وضم جيم وبمهملة خشبة يلعب عليها الصبيان يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب وينزل جانب كذا في المجمع، وقال السيوطي: هي حبل يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبه الإنسان ويحرك وهو فيه سمي به لتحركه ومجيئه وذهابه.

وقال العيني في «العمدة»: بضم الهمزة وإسكان الراء وضم الجيم وبالحاء المهملة نوع لعب للصبيان يطفرون به بين الجذعين بحبل وغيره، وقال الجوهري: ترجحت الأرجوحة بالغلام مالت به.

قوله: «فَصَرَخَتْ بِي» أي: صاحت بي ونادتني.

قوله: «وَإِنِّي لَأَنْهَجُ» بالنون أي: أتنفس تنفسًا متتابعا. قال السندي: من النهج بفتحتين وهو تتابع النفس كما يحصل لمن يسرع في المشي، والفعل من باب علم. انتهى.

قوله: «بَعْضُ نَفَسِي» بفتحتين.

قوله: «مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ» ليزول ما عليها من أثر اللعب.

قوله: «فإذا نسوة من الأنصار» (إذا) فجائية؛ أي: فاجأني رؤية نسوة من الأنصار، سمي منهن: أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية فيما أخرجه المستغفري، وفيه: أن رسول الله ﷺ قرب إليهن تمرًا ولبنا.

قوله: «وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ» أي: على خير نصيب، وطائر الإنسان نصيبه. وفي الحديث استحباب الدعاء للمتزوج والمزوجة، وهذا نحو ما روي من حديث معاذ أن النبي ﷺ قال لرجل من الأنصار شهد إملاكه، فقال: «الألفة والخير والطائر الميمون»، وقد قال ﷺ لابن عوف: «بارك الله لك»، وروي عنه ﷺ أنه قال: «بارك الله لكم وعليكم».

قوله: «فأصلحن من شأني» أي: من شعري وثيابي وهيئتي. قال القاضي عياض: فيه جواز تزيين المرأة لزوجها واجتماع النساء لذلك؛ لما فيه من شهرة النكاح، وهو مما يجب إشهاره وحضور النساء لذلك، قال النووي: فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها، ويعلمنها آدابها حال الزفاف وحال لقائها الزوج. انتهى.

قوله: «فَلَمْ يَرُعْنِي» أي: لم يفزعني.

قوله: «إِلَّا رَسُولُ اللهِ» أي: حضوره ﷺ وقت الضحى إذ ما راعني شيء مما فعلت ولا خطر ببالي خطرة بل كنت غافلة وما انتبهت عن تلك الغفلة إلا حين حضوره ﷺ.

قوله: «ضُحىً» بضم الضاد والقصر أي: وقت الضحى.

قوله: «فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ» أي: أسلمتني النسوة من الأنصار إلى النبي ﷺ.

قوله: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ» الواو فيه للحال إلى يوم التسليم كنت بنت تسع سنين.

قال المرغيناني: ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زَوّجهما الولي بكرًا كانت الصغيرة أو ثيبًا، والولي هو العصبة. انتهى.

ومالك لا يجوِّزُ نكاح الصغير والصغيرة، بكرًا كانتْ أو ثيبًا، إلا للأب. وهو قول ابن حنبل. ولا يُجوِّزُ تزويجَ الصغيرة الثيبِ الشافعيُّ وابن حنبل وداود حتى تبلغ. والشافعي يجوِّزُ تزويجَ الصغير والصغيرة غير الثيب للأب والجد.

وفي المحلى: «أجاز مالك للأخ أن يزوّج الصغيرة في رواية ابن وهب عنه، إذا كان فيه نظر لها ومنعه في رواية ابن القاسم. وفي المحلى: «لا يجوز للأب ولا لغيره تزويج الصغير الذكر قبل بلوغه عند طاووس وقتادة والثوري وداود الظاهري. وقال ابن شبرمة وعثمان البتي: «لا يجوز لأحد تزويجُ الصغير والصغيرة حتى يبلغا».

ويدل على جواز تزويج الصغير والصغيرة: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ [الطلاق: ٤]، أي: واللائي لم يحضن كذلك. معناه: فعدتهن ثلاثة أشهر يتناول الصغيرة والتي بلغت بالسن ولم تحض، ولا يكون ذلك إلا من طلاق في نكاح صحيح. وجوّزَ مالك من النكاح الفاسد أيضا. حكاه السروجي.

وقال العيني في «العمدة»: قال ابن بطال: أجمع العلماء أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم وإن كن في المهد، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال، وأحوالهن في ذلك مختلف في قدر خلقهن وطاقتهن، واختلف العلماء في تزويج غير الآباء اليتيمة، فقال ابن أبي ليلى ومالك والليث والثوري والشافعي وابن الماجشون وأبو ثور: ليس لغير الأب أن يزوج اليتيمة الصغيرة، فإن فعل فالنكاح باطل، وحكى ابن المنذر عن مالك أنه قال: يزوج القاضي الصغيرة دون الأولياء ووصي الأب والجد عند الشافعي عند عدم الأب كالأب، وقالت طائفة: إذا زوج الصغيرة غير الأب من الأولياء فلها الخيار إذا بلغت، يُروى هذا عن عطاء والحسن وطاووس. وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة ومحمد، إلا أنهما جعلا الجد كالأب لا خيار في تزويجه. وقال أبو يوسف: لا خيار لها في جميع الأولياء. وقال أحمد: لا أرى للولي ولا للقاضي أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت ورضيت فلا خيار لها. انتهى.

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً».

إسناده: ضعيف؛ لانقطاعه فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٣١): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه قاله شعبة وأبو حاتم وابن حبان في «الثقات» والترمذي في «الجامع» والمزي في «الأطراف» وغيرهم وله شاهد من حديث عائشة رواه النسائي في «الصغرى» وغيره.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ» بن أسد القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«أَبُو أَحْمَدَ» هو محمد بن عبد الله بن الزبير، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«إِسْرَائِيلُ» هو ابن يونس بن أبي إسحاق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«أَبِي عُبَيْدَةَ» هو ابن عبد الله بن مسعود، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٥).

«عَبْدِ اللهِ» هو ابن مسعود بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته في باب فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (٢٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٥٠) من طريق إسرائيل به.

وقال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هذا خطأ إنما هو أبو إسحاق عن أبي عبيدة أن النبي ﷺ تزوج عائشة هكذا، حَدَّثُوا عن إسرائيل عن أبي إسحاق.....

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٠٢٧٩) من طريق شريك عن أبي إسحاق به.

قوله: «بِنْتُ سَبْعٍ» قال النووي: كذا في رواية، وفي أكثر الروايات بنت ست سنين. قال: والجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر ففي رواية اقتصرت على الست وفي أخرى عدت السَّنة التي دخلت فيها.

١٤ - باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَزَوَّجَنِيهَا خَالِي قُدَامَةُ، وَهُوَ عَمُّهَا، وَلَمْ يُشَاوِرْهَا، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا هَلَكَ أَبُوهَا، فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ، وَأَحَبَّتِ الجَارِيَةُ أَنْ يُزَوِّجَهَا المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف عبد الله بن نافع المدني مولى ابن عمر وقد توبع.

رجـالـه: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٠).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ» المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٤٢).

«أَبِيهِ» هو نافع أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٣٠) من طريق عبد الله بن نافع الصائغ بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦١٣٦)، والدارقطني (٣/ ٢٣٠)، والبيهقي (٧/ ١٢٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق: حدثني عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر به.

قوله: «حِينَ هَلَكَ» أي: مات.

قوله: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَزَوَّجَنِيهَا خَالِي قُدَامَةُ» بن مظعون. قال الشيخ في «الإنجاح»: فإن ابن عمر أمه زينب بنت مظعون وعثمان وقدامة ابنا مظعون فهما خالان لابن عمر، وهذا الحديث ليس فيه شيء يدل على صغر المنكوحة بل قوله: ولم يشاورها يدل على كونها كبيرة لأن المشاورة عادة لا تكون إلا من الكبيرة ويطلق الجارية على فتية النساء كما في «القاموس» فكيف يصح به الاستدال؟ فالظاهر أن عمها زوجها بغير مشاورتها فلم يجز النكاح فلم ينعقد لأنه كنكاح الفضولي ومذهب جماهير الأئمة أن نكاح الكبيرة لا ينعقد إلا برضاها، ثم مذهبنا أن الولي الأقرب إذا أنكح الصغيرة بلا غبن فاحش في المهر أو بكفو ينعقد النكاح ولها خيار الفسخ بعد البلوغ أو العلم بالنكاح بعده وإن أنكح الأب والجد بغبن فاحش أو بغير كفؤ صح أيضًا ولا خيار لها بعد البلوغ كما في كتب الفقه. انتهى.

قوله: «فَزَوَّجَهَا» أي: بعد فسخ النكاح الأول بخيار البلوغ.

قال السروجي: وأجاز تزويج الصغير والصغيرة لغير الأب والجد من الأولياء العصبات: الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وطاووس في رواية، وعطاء وقتادة والأوزاعي. ولهما الخيارُ عندهم إذا بلغا، ذكر ذلك أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، وأبو بكر ابن المنذر في الإشراف. وقال أبو الفرج في التحقيق: «عن أحمد: يجوز تزويج الصغير والصغيرة لجميع العصبات، وإن كانا يتيمين، ويثبت لهما الخيار إذا بلغا في رواية عنه».

ومذهبنا في غير الأب والجد قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود والعبادلة الثلاثة وأبي هريرة، وزوّجَ رسول الله ﷺ أمامة بنت حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سلمة بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكانت صغيرة والنبي ﷺ ابن عمها. وقال: «لها الخيار إذا بلغت».

والعباس – وإن كان عمها – لكن يحتمل أنه كان غائبا، أو تأدب مع رسول الله ﷺ، وجعل الأمر إليه، ذكره سبط ابن الجوزي. وحكى الكرخي إجماع الصحابة على مثل مذهبنا. انتهى.

وقال القدوري في «التجريد»: قال أصحابنا: يجوز للأخ والعم وسائر العصبات تزويج الصغار. وقال الشافعي: لا يجوز أن يزوج الصغار إلا الأب والجد.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[النساء:٣].

وروى الزهري عن عروة قال: سألت عائشة عن تأويل هذه الآية، فقالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليِّها فيرغب في مالها وجمالها فيريد أن ينكحها بأدنى من صداقها فنُهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، وأُمروا أن ينكحوا من سواهن من النساء. قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية فيهن، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء:١٢٧] إلى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، [النساء:١٢٧]. [قالت: فقوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ يعني الآية الأولى، وقوله في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره، حتى تكون قليلة المال والجمال. وروي عن ابن عباس في تأويل الآية نحو ذلك.

فلما منع الله تعالى الولي من تزويج اليتيمة، إلا أن يسقط لها في مهرها، دل ذلك على جواز عقده عليها، والولي الذي يزوج اليتيمة هو ابن العم. انتهى.

١٥ – باب لا نكاح إلا بولي

١٨٧٩ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بن معاذ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

إسناده: حسن، سليمان بن موسى هو صدوق حسن الحديث.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُعَاذٌ» هو ابن معاذ بن نصر العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣).

«ابْنُ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى» الأموي الأشدق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٠).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُرْوَةَ» هو ابن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٨) بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٢٠٥)، والدارمي (٢١٨٤)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٩٤)، والطحاوي (٣/ ٧)، وابن الجارود (٧٠٠)،

والدارقطني (٣/ ٢٢٦،٢٢٥،٢٢١)، وابن حبان (٤٠٧٤)، والحاكم (٢/ ١٦٨)، من طرق عن ابن جريج به، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

قوله: «أَيَّمَا امْرَأَةٍ» نكحت نفسها. وأيُّما من ألفاظ العموم في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض.

قوله: «لَمْ يُنْكِحْهَا الوَلِيُّ» أي: لم يأذن الولي بنكاحها.

قوله: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» كرر ثلاث مرات للتأكيد والمبالغة. وهو معارض لحديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها»، فخص بمن نكحت غير الكفو، وفي شرح جمع الجوامع حمله الحنفية على الصغيرة والأمة والمكاتبة.

قوله: «فإن أصابها» أي: جامعها الذي نكحته بغير إذن وليها.

قوله: «بما أصاب منها» واستمتع بها. ولفظ الترمذي: «فلها المهر بما استحل من فرجها».

قوله: «فَإِنِ اشْتَجَرُوا» أي: تنازعوا واختلفوا بحيث أدى ذلك إلى المنع عن النكاح. يفوض الأمر إلى السلطان، ويجعل الأولياء كالمعدومين.

قوله: «فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»؛ لأن الولي إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولي لها فيكون السلطان وليها وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي.

قال القدوري في «التجريد»: قال أبو حنيفة: إذا زوجت الحرة البالغة العاقلة نفسها بغير إذن وليها كفؤًا صح عقدها.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز لها ذلك إلا بإذن الأولياء.

وقال الشافعي: لا يجوز للمرأة أن تعقد عقد النكاح لنفسها ولا لغيرها، أذن الولي في ذلك أو لم يأذن. انتهى.

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُـرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

إسـناده: ضعيف، حجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعن، ولم يسمع حجاج من عكرمة، إنما يحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة، قاله الإمام أحمد، ولم يسمع الحجاج أيضًا من الزهري، قاله عباد بن العوام وأبو زرعة وأبو حاتم، لكنه توبع في حديث عائشة وابن عباس المبين في تعليق الشيخ العلامة شعيب الأرنؤوط.

رجـالـه: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ» بن واضح المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«حَجَّاجٍ» هو ابن أرطأة بن ثور النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُرْوَةَ» هو ابن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أما حديث عائشة فأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٠)، وأحمد (٢٢٦١، ٢٦٢٣٥)، وأبو يعلى (٢٥٠٧، ٤٦٩٢، ٤٩٠٦)، والطحاوي (٣/ ٧)، والبيهقي (٧/ ١٠٦، ١٠٧) من طرق حجاج بن أرطأة به.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد (٢٢٦٠)، وأبو يعلى (٢٥٠٧)، والطبراني في «الكبير» (١١٢٩٨)، والبيهقي (٧/ ١١٠، ١٠٩) من طريق حجاج بن أرطأة، والطبراني (١١٩٤٤) من طريق خالد الحذاء كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس.

قوله: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» أي: بإذنه.

قال القاري: قال ابن الهمام: «الحديث المذكور ونحوه معارض بقوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»، رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ، والأيم: من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبا، ووجه الاستدلال أنه أثبت لكل منها ومن الولي حقًّا في ضمن قوله: أحق، ومعلوم أنه ليس للولي سوى مباشرة العقد إذا رضيت وقد جعلها أحق منه به وبعد هذا إما أن يُجرَى بين هذا الحديث وما رووا حكم المعارضة والترجيح أو طريقة الجمع؛ فعلى الأول يترجح هذا بقوة السند وعدم الاختلاف في صحته بخلاف حديث: «لا نكاح إلا بولي»، فإنه ضعيف مضطرب في إسناده وفي وصله وانقطاعه وإرساله، وكذا حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا الآتي عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري، عن عروة عن عائشة وقد أنكره الزهري قال الطحاوي: وذكر ابن جريج أنه سأل عنه ابن شهاب فلم يعرفه، حدثنا بذلك ابن أبي عمران، حدثنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك.

وعلى الثاني وهو إعمال طريقة الجمع فبأن يحمل عمومه على الخصوص وذلك شائع وهذا يخص حديث أبي موسى بعد جواز كون النفي للكمال والسُّنة وهو محمل قولها: فإن النساء لا تلي ولا ينكحن في رواية البيهقي بأن يراد بالولي من يتوقف على إذنه أي: لا نكاح إلا بمن له ولاية لينفي نكاح الكافر المسلمة والمعتوهة والأمة والعبد أيضًا؛ لأن النكاح في الحديث عام غير مقيد ويخص حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا بمن نكحت غير الكفؤ، والمراد بالباطل حقيقته على قول من لم يصحح ما باشرته من غير كفؤ أو حكمة على قول من يصححه ويثبت للولي حق الخصومة في فسخه، وكل ذلك شائع في إطلاقات النصوص ويجب ارتكابه لدفع المعارضة بينهما على أنه يخالف مذهبهم، فإن مفهومه إذا نكحت نفسها بإذن وليها كان صحيحًا وهو خلاف مذهبهم. فثبت مع المنقول الوجه المعنوي وهو أنها تصرفت في خالص حقها وهو نفسها وهي من أهله كالمال فيجب تصحيحه مع كونه خلاف الأولى. انتهى.

١٨٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٤).

«أَبُو عَوَانَةَ» هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٣).

«أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«أَبِي بُرْدَةَ» هو ابن أبي موسى الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٠).

«أَبِي مُوسَى» الأشعري، عبد الله بن قيس، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٥٢٣)، وسعيد بن منصور (٥٢٧)، والترمذي (١١٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩)، وابن عدي (١/ ٤١٦)، والحاكم (٢/ ١٧١)، والبيهقي (٧/ ١٠٧)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٢٢٦١) من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق به.

قوله: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، وقال الخطابي: قوله: «لا نكاح إلا بولي» فيه معنى ثبوت النكاح على عمومه وخصوصه بولي، وتأوله بعضهم على نفي الفضيلة والكمال، وهذا تأويل فاسد، لأن العموم يأتي على أصله جوازًا وكمالا، والنفي في المعاملات يوجب الفساد؛ لأنه ليس لها إلا جهة واحدة، وليست كالقرب والعبادات التي لها جهتان من جواز ناقص وكامل، وكذلك تأول من زعم أنها وليّة نفسها وتأول معنى الحديث على

أنها إذا عقدت على نفسها فقد حصل نكاحها بولي، وذلك أن الولي هو الذي يلي غيره، ولو جاز هذا في الولاية لجاز مثله في الشهادة، فتكون هي الشاهدة على نفسها فلما كان في الشاهد فاسدًا كان في الولي مثله.

قلت: نعم معنى قوله: «لا نكاح إلا بولي» يعم سائر النكاح إلا بولي، كما تقول: لا رجل في الدار، فإنه نفي جميع الرجل أن يكون في الدار، ولكن معناه محمول على الكمال كما في قوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، وأما جعل الخطابي النكاح من المعاملات ففاسد، لأنه من العبادات، حتى أنه أفضل من الصلاة النافلة، فحينئذ تكون له جهتان من جواز ناقص وكامل، وأيضًا قياس الولاية على الشهادة فاسد؛ لأن كون المرأة ولية نفسها يكون بولاية قاصرة، بخلاف الشهادة فإنها متعدية إلى غيرها. فافهم!. قاله العيني في النخب.

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الحَسَنِ العَتَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ العُقَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا».

إسناده: ضعيف؛ لضعف جميل بن الحسن العتكي.

رجاله: «جَمِيلُ بْنُ الحَسَنِ العَتَكِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٦م).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ» بن قدامة العقيلي أبو بكر البصري المعروف بالعجلي، قال ابن معين: صالح، وقال في رواية: ليس به بأس قد كتبت عنه أحاديث، وقال أبو زرعة: ليس عندي بذاك، وقال الآجري عن أبي داود: صدوق، وقال مرة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام من الثامنة، روى له ابن ماجه.

«هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ» الأزدي القردوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١١).

«مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٦٧)، والدارقطني (٣٥٣٧، ٣٥٣٥)، والبيهقي (٧/ ١١٠) من طريق جميل بن الحسن بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٣٥٤١، ٣٥٣٦)، والبيهقي (٧/ ١١٠) من طريق عبد السلام بن حرب عن هشام بن حسان به.

قوله: «لَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ» الأخرى. نفي بمعنى النهي، وقيل: نهي وهو نهي تنزيه عندنا، فإنه يستحب أن يكون زواج المرأة على يد الولي ومن لم يكن له ولي فوليه القاضي.

قوله: «وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ» أي: أحدا.

قوله: «نَفْسَهَا» أي: بلا بينة أو بغير كفؤ عندنا وبلا ولي عند الشافعي رَحِمَهُ اللهُ.

قوله: «فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا» قال السندي: أي: مباشرة المرأة للعقد من شأن الزانية فلا ينبغي أن تتحقق المباشرة في النكاح الشرعي؛ ولمن يرى جواز ذلك أن يجعل هذا الحديث على النهي عن مباشرة المرأة بلا بينة بقرينة التعليل إذ الزانية لا تباشر العقد ببينة ويؤيده رواية ابن عباس: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة» رواه الترمذي مرفوعًا وموقوفًا، ورجح الوقف أو يحمل النهي على الكراهة. انتهى.

١٦ - باب النهي عن الشغار

١٨٨٣- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ، عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

إسناده: حسن، سويد بن سعيد حسن الحديث وقد توبع.

رجاله: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» بن مالك الأصبحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: هو عند مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٣٥) ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٨)، وأحمد (٤٥٢٦)، والبخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)(٥٧)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١١٢)، وفي «الكبرى» (٥٤٩٧).

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ» بكسر الشين وبالغين المعجمتين، قال العيني: ولفظ مسلم: لا شغار في الإسلام. قوله: (والشغار) إلخ. تفسير الشغار من حيث الشرع، وقال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام سيدنا رسول الله ﷺ، وإنما هو من قول مالك وصل بالمتن المرفوع، بَيَّنَ ذلك القعنبي وابن مهدي ومحرز في روايتهم

عن مالك، ولما رواه الإسماعيلي من حديث محرز بن عون ومعن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، قال: قال محرز: قال مالك: والشغار: أن يزوج الرجل ابنته... الحديث. وقال الشافعي، فيما حكاه البيهقي عنه بعد روايته الحديث عن مالك: لا أدري تفسير الشغار في الحديث من النبي ﷺ أو من ابن عمر أو من نافع أو من مالك. وقال شيخنا في صحيح مسلم من غير طريق مالك: أن تفسير الشغار من قول نافع، رواه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع، وفيه: أن في حديث عبيد الله قال: قلت لنافع: ما الشغار؟ وفي كتاب الموطآت للدارقطني: حدثنا أبو علي محمد بن سليمان حدثنا بندار عن ابن مهدي عن مالك: نهى عن الشغار، قال بندار: الشغار أن يقول: زوجني ابنتك أزوجك ابنتي.

قال ابن المنذر: واختلفوا في تزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ويكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى.

فقالت طائفة: النكاح جائز ولكل واحدة منهما صداق مثلها، هذا قول عطاء وعمرو بن دينار والزهري ومكحول والثوري والكوفيين، وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة في قول النعمان ويعقوب.

وقالت طائفة: عقد النكاح على الشغار باطل وهو كالنكاح الفاسد في كل أحكامه، هذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وكان مالك وأبو عبيد يقولان: نكاح الشغار منسوخ على كل حال.

وفيه قول ثالث؛ وهو: أنهما إن كانا لم يدخلا بهما فسخ ويستقبل النكاح بالبينة والمهر، وإن كانا قد خلا بهما فلهما مهر مثلهما. وهو قول الأوزاعي: وأجاب أصحابنا عن الحديث بأنه ورد، ولا خلاية عن تسمية المهر واكتفائه بذلك من غيرأن يجب فيه شيء آخر من المال على ما كانت عليه عادتهم في الجاهلية، أو هو محمول على الكراهة. انتهى.

وقال العمراني في «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ولا يصح نكاح الشغار وهو: أن يقول رجل لآخر: زوجتك ابنتي، أو أختي، أو امرأة يلي عليها، على أن تزوجني

ابنتك أو أختك ويكون بضع كل واحدة منهما صداقًا للأخرى وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وقال الزهري، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه رَحِمَهُمُ اللَّهُ: (يصح، ويجب مهر المثل). انتهى.

وقال المرغيناني: **وإذا زوّج الرجل بنتَه، على أن يُزوّجه الرجلُ بنته أو أخته، ليكون أحد العقدين عوضًا عن الآخر، فالعقدان جائزان.** انتهى.

وفي البدائع: أو يزوجه أمته على أن يزوجه الآخر أمته، وهذه التسمية فاسدة، لأن كل واحد منهما جعل بضع كل واحدة مهرًا للأخرى، والبضع ليس بمال، ولهذا لا يجوز بيعه ولا إيجاره، فيجب مهر المثل لكل واحدة، والنكاح صحيح.

وفي المحيط: صورته: أن يزوّجه ابنته، على أن يزوّجه الآخر ابنته، على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقًا للأخرى، فيصح النكاح، ويبطل الشرط، ويجب مهر المثل عندنا.

وفي الجواهر: قال: زوَّجتك ابنتي على أن تزوِّجني ابنتك، وبضع كل واحدة صداق الأخرى.

وقال عطاء وعمرو بن دينار ومكحول والزهري والثوري: نكاح الشغار جائز، ولكل واحدة صداق مثلها. وقال الأوزاعي: إن كانا دخلا بهما، فلهما مهر مثلهما، وقبل الدخول يفسخ ويستقبل العقد. ذكر ذلك كله في الإشراف، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة.

وقال مالك والشافعي وإسحاق وابن حنبل: إن جعل بضع كل واحدة صداق الأخرى، لم يصحّ النكاح.

وقال ابن حزم الظاهري في المحلى في شرح المحلى: نكاح الشغار باطل، ذكرا لهما صداقًا أو لم يذكرا، ويفسخ أبدا، ولا نفقة، ولا صداق ولا عِدَّة، ولا شيء من أحكام الزوجية، ويُحدُّ كاملًا مع العلم بالحرمة.

وتعلق: بما روى عباس بن عبد الله بن عباس أنَّه أنكح ابنته عبد الرحمن بن الحكم بن

أبي العاص بن أمية وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا قد جعلا صداقا، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق، وقال: هذا هو الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، قال ابن حزم: فارتفع الإشكال جملة والحمد لله رب العالمين، وهذا خبر صحيح. حكاه السروجي.

واحتج الأئمة الثلاثة: بما رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) (٥٧)، وابن ماجه (١٨١٨٣) من حديث ابن عمر المذكور لفظه عند المؤلف.

وما رواه أحمد (٧٨٤٣)، ومسلم (١٤١٦) (٦١)، وابن ماجه (١٨٨٤) من حديث أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار».

وما رواه أحمد (١٣٠٣٢)، وابن حبان (٣١٤٦)، وابن ماجه (١٨٨٥) من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شغار في الإسلام». إسناده حسن.

أما قول الظاهرية: فهو خلاف الإجماع ولا يعتد في الإجماع بخلافهم. وقوله: هذا خبر صحيح في خبر معاوية، باطل، لأنه رواه عن أبي داود من طريق محمد بن إسحاق - صاحب المغازي -، وحاله مكشوفة. والرواية المتفق عليها: ليس بينهما صداق، وقول معاوية يدل على انحصار الشغار في التي سُمِّيَ لها في العقد صداق، وهو متروك بالإجماع، وكذا عنده فإنه يتحقق الشغار عنده مع ترك ذكر الصداق أيضا، وهذا منه قلة ديانة وتخليط، وقد تكرر منه في المحلى أنه لا يعمل بقول الصاحب، فكيف يحتج بقول معاوية الذي لا صحة له، ويحكم بصحته مع علمه أن الراوي ضعيف، ويحتج به لمذهبه بما ليس بحجة عنده، وهذا هو التخليط، وما يستحي من الله تعالى أن يحتج على خصمه بما ليس بحجة، ويحكم على الضعيف بالصحة، مع روايته عن الضعيف المدلس، ويجزم بصحته مع علمه بحال الراوي له، وهذا هو قلة الديانة.

والنهي الوارد فيه إما كان من أجل إخلائه عن تسمية المهر، وتركه بالكلية على عادة الجاهلية، لا لعين النكاح، فأشبه البيع وقت النداء. والنكاح لا يبطله خلوّه عن تسمية المهر كالمفوضة، ولا فساد تسميته، كإصداق المجهول، وملك الغير والآبق، ولا بتسمية ما ليس بمال كالميتة والدم، ولا بتسمية ما ليس بمتقوم كالخمر والخنزير.

وقد نص إمام الحرمين: على أن خلوه لا يبطله، ولا شرط آخر في النكاح، لأنه شرط فاسد، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة.

وقول الشافعي: جعل بضع كل واحد نكاحًا وصداقا، فلا يصح.

قلنا: هذا حاصل له، إذ لم يجتمع النكاح والصداق في بضع واحدة، لعدم صلاحية البضع صداقا، والانفصال عنه أن الاشتراك فيه إنما يثبت عند استحقاق نصف البضع بحكم الصداق، ولا وجه له، بل يجب فيه صداق كامل في مقابلة منفعة جميع البضع، فلا يتحقق الاشتراك أصلا. ولهذا قال إمام الحرمين: ولا تعويل إلا على الحديث.

وقد بيّنّا أن النهي في الحديث محمول على الكراهية، كما قال سويد بن غفلة: كانوا يكرهون نكاح الشغار. وقال عطاء: المتشاغران يقرّان على نكاحهما، ويؤخذ لكل واحدة صداق، ويبطل تشاغرهما.

وما فهم السلف من الشغار إلا الخلو عن الصداق، لا الاشتراك في البضع ولا التعليق بالشرط، أو على عادة الجاهلية في عدم إيجاب مهر المثل فيه. حكاه السروجي.

وقال الكاساني في البدائع: ولنا أن هذا النكاح مؤبد أدخل فيه شرطًا فاسدًا حيث شَرَطَ فيه أن يكون بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى، والبضع لا يصلح مهرا، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة كما إذا تزوجها على أن يطلقها وعلى أن ينقلها من منزلها ونحو ذلك؛ وبه تبين أنه لم يجتمع النكاح والصداق في بضع واحد؛ لأن جعل البضع صداقًا لم يصح.

فأما النهي عن نكاح الشغار، فنكاح الشغار هو النكاح الخالي عن العوض مأخوذ من قولهم: شغر البلد إذا خلا عن السلطان، وشغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه.

وعندنا: هو نكاح بعوض وهو مهر المثل فلا يكون شغارًا، على أن النهي ليس عن عين النكاح؛ لأنه تصرف مشروع مشتمل على مصالح الدين والدنيا فلا يحتمل النهي عن إخلاء النكاح عن تسمية المهر. انتهى.

وقال العيني: قال الرافعي: هذا فيه تعليق وشرط عقد في عقد وتشريك في البضع، وقال شيخنا زين الدين: ينبغي أن يزاد في هذه الصورة. وأن لا يكون مع البضع صداق آخر حتى يكون مجمعًا على تحريمه، فإنه إذا ذكر فيه الصداق فيه الخلاف. قلت: هذا

على مذهبهم، وأما عند الحنفية فالشغار هو أن يشاغر الرجلُ الرجلَ، يعني يزوج ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو أمته ليكون أحد العقدين عوضًا عن الآخر، فالعقد صحيح، ويجب مهر المثل. انتهى.

وقال القاري: والجواب: أن متعلق النهي والنفي مسمى الشغار ومأخوذ في مفهومه خلوه من الصداق وكون البضع صداقا، ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليها شرعًا فلا نثبت النكاح كذلك بل نبطله فيبقى نكاحًا سمي فيه ما لا يصلح مهرًا فينعقد موجبًا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمرًا أو خنزيرًا فما هو متعلق النهي لم نثبته، وما أثبتناه لم يتعلق به بل اقتضت العمومات صحته أعني: ما يفيد الانعقاد بمهر المثل عند عدم تسميته المهر وتسميته ما لا يصلح مهرًا، فظهر أنا قائلون بموجب المنقول حيث نفيناه. انتهى.

قوله: «وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ» بل يجعل كل منهما بنته أو أخته صداق زوجته والنهي عنه محمول على عدم المشروعية بالاتفاق لما جاء: «لا شغار في الإسلام» رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه المصنف من حديث أنس. نعم عند الجمهور: لا ينعقد أصلًا وعندنا لا يبقى شغارًا بل يلزم فيه مهر المثل. قاله السندي.

١٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«أَبُو أُسَامَةَ» حماد بن أسامة الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عُبَيْدِ اللهِ» هو ابن عمر بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«أَبِي الزِّنَادِ» هو عبد الله بن ذكوان القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩).

«الأَعْرَجِ» هو عبد الرحمن بن هرمز المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٠)، وأحمد (٧٨٤٣)، ومسلم (١٤١٦)، والبيهقي (٧/ ٢٠٠) من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر بن حفص العمري به.

وأخرجه مسلم (١٤١٦) (٦١) من طريق عبيدة بن سليمان، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١١٢) من طريق إسحاق الأزرق كلاهما عن عبيد الله بن عمر به.

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ».

إسناده: حسن من أجل الحسين بن مهدي وقد توبع.

رجاله: قوله: «الحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ» بن مالك الأبلّي أبو سعيد البصري. قال أبوحاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق من الحادية عشرة روى له الترمذي وابن ماجه.

«عَبْدُ الرَّزَّاقِ» هو ابن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مَعْمَرٌ» هو ابن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«ثَابِتٍ» هو ابن أسلم البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: هو في مصنف عبد الرزاق (١٠٤٣٤) ومن طريقه أخرجه أحمد (١٢٦٨٦،١٣٠٣٢)، وعبد بن حميد (١٢٥٣-١٢٥٦)، وابن حبان (٣١٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٣٠٢٣)، والبيهقي (٧/ ٢٠٠) من طريق عبد الرزاق، وقرن عبد الرزاق بثابتٍ أبانَ بن أبي عياش.

قوله: «لَا شِغَارَ فِي الإِسْلامِ» بكسر السين وفتح الغين المعجمتين كذا وقع عند مسلم.

١٧ - باب صداق النساء

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبراهيم، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ فِي أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، هَلْ تَدْرِي مَا النَّشُّ؟ هُوَ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، وَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«عَبْدُ العَزِيزِ» هو ابن محمد الدراوردي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

«يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهَادِ» الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨٦).

«مُحَمَّدِ بْنِ إبراهيم» بن الحارث التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«أَبِي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ٥)، وفي «الأم» (٥/ ٥٢)، وإسحاق (١٠٧٥)، وأحمد (٢٤٦٢٦)، ومسلم (١٤٢٦) (٧٨)، وأبو داود (٢١٠٥)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١١٧،١١٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٥٥)، والحاكم (٢/ ١٨١)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٠٤) من طرق عن عبد العزيز به.

قوله: «كَمْ كَانَ صَدَاقُ» بالفتح، والكسر أفصح: مهر المرأة.

قوله: «أُوقِيَّةً» بضم همزة فسكون واو وتشديد ياء بعد القاف المكسورة: أربعون درهما.

قوله: «النَّشُّ» بنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة. قال السندي: اسم لعشرين درهمًا أو هو بمعنى النصف من كل شيء؛ والمعنى أنه إن كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر قيل: هو محمول على الأكثر وإلا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك وصفية كان عتقها صداقها وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشي أربعة آلاف كما رواه أبو داود والنسائي فلا يرد زيادة مهر أم حبيبة لأن ذاك قد قرره النجاشي وأعطاه من عنده. انتهى.

وقال السروجي: وأقل المهر: عشرة دراهم أو قيمة عشرة. قال محمد: يجوز وزن عشرة تِبر، وإن كانت قيمتها أقل من عشرة مضروبة، بخلاف السرقة، فإن اليد لا تقطع في مثلها، هذا مذهبنا.

وقال مالك: أقله مقدّر بربع دينار، أو ثلاثة دراهم كيلًا. وقال ابن شبرمة: أقله خمسة دراهم. وقال إبراهيم النخعي: أقله أربعون درهما. وعنه: عشرون درهما. وقال سعيد بن جبير: أقله خمسون درهما. وكل منهم مذهبه في نصاب السرقة الذي تقطع فيه اليد كذلك.

وقال الشافعي: ما جاز أن يكون مبيعًا، صح صَدَاقًا، ذكره في المنهاج. وفي التنبيه: ما جاز أن يكون ثمنًا، جاز أن يكون صداقا. وهو قول ابن حنبل وإسحاق وأبي ثور وفقهاء المدينة.

وفي المحلى لابن حزم: ما جاز أن يملك بالهبة أو بالميراث، جاز أن يكون صداقا، حل بيعه أو لم يحل كالماء والكلب والسنور والثمرة التي لم يبد صلاحها، والسنبل قبل أن يشتد أو حبة حنطة أو حبة شعير. قال: لأن النكاح ليس بيعا، هذا ما لا يشك فيه ذو حِسٍّ.

قال: قال بعض القائلين: لا يجوز الصداق بما لا يجوز بيعه، وهذا حكم فاسد،

وقول سخيف بلا برهان ولا قياس ولا رأي له وجه يعقل، وليت شعري ماذا باع؟ أو ماذا اشترى؟ أرقبتها؟ فيبيع الحرة، أم فرجها؟ فوضح لكل ذي عقلٍ فسادُ قول مَن شبه النكاح بالبيع، والعجب أنهم يمنعون النكاح بإصداق ثمرة لم يبدُ صلاحها، قياسًا على البيع، ثم يجيزون النكاح بوصيف وبيت وخادم غير معين، ولا يجيزون البيع بذلك، وقول مالك لا نعرفه عن أحد من أهل العلم قبله. وقد خالف فيه أئمة المدينة والفقهاء الذين لا يخرج عن قولهم.

وقال أبو عمر بن عبد البر: تقدمه إلى هذا أبو حنيفة فقاس الصداق على اليد عنده، فإنها لا تقطع إلا في ربع دينار أو عشرة دراهم كيلا.

قلت: لا تقطع في ربع دينار عنده، ولا يكون صداقا، حتى لو تزوجها على دينار قيمته أقل من عشرة دراهم، يكمل عشرة دراهم عند علمائنا الثلاثة، ذكره الوبري. ونَقْلُه عنه سهو وغلط.

وقال الدراوردي لمالك: تعرَّقت فيها أبا عبد الله، لمّا قدّره بربع دينار – أي: سلكت فيها سبيل أهل العراق –.

قلت: لم يقل به أحد من أهل العراق، وهو غلط من الدراوردي، إلا أن يريد به نفس التقدير، لا الكمية. انتهى.

استدل من لم يقدر: بما رواه البخاري (٥١٥٣)، ومسلم (١٤٢٧) (٧٩)، وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذي (١١١٩)، والنسائي (٦/ ١٢٨)، وابن ماجه (١٩٠٧) من حديث أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف، جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ﷺ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال: «كم سقت إليها؟» قال: زنة نواة من ذهب، قال رسول الله ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بشاة».

فقد أجازه رسول الله ﷺ بأقل مما حده أبو حنيفة، إذ النواة خمسة دراهم عند الأكثر. وعن ابن حنبل: النواة ثلاثة دراهم وثلث. وقيل: النواة المذكورة في الحديث نواة التمر. قال: هذا عندي لا وجه له، لأن وزنها مجهول، والصَّدَاق لا يكون إلا معلوما لأنه من باب المعاوضات. حكاه السروجي.

وبما رواه أبو داود (٢١١٠)، والدارقطني (٣٥٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٢٣٨، من طريق موسى بن مسلم ابن رومان، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقًا أو تمرًا فقد استحل». إسناده ضعيف.

وبما رواه سعيد بن منصور (٦١٩)، وابن أبي شيبة (١٦٣٦١) (٢٦١٦٨)، والبيهقي (٧/ ٣٩٠) من طرق عن حجاج بن أرطاة، وأبو داود في المراسيل (٢١٥) من طريق وكيع عن سفيان عن عمير الخثعمي، كلاهما عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن البيلماني قال: قال رسول الله ﷺ: «أنكحوا الأيامى منكم، أنكحوا الأيامى منكم»، قال سعيد: قال هشيم: مرتين، وقال أبو شهاب: ثلاث مرات، قال رجل: يا رسول الله ما العلائق بينهم؟ قال: «ما تراضوا عليه أهلوهم». إسناده منقطع.

وأخرجه الدارقطني (٣٦٠٠) من طريق عمرو بن خالد الحراني عن صالح بن عبد الجبار عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عباس به.

وبما رواه البيهقي (١٥/ ٥٠٠) من طريق محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أنكحوا الأيامى». قالوا: يا رسول الله، ما العلائق؟ قال: «ما تراضى عليه أهلوهم». وهو معلول بمحمد بن عبد الرحمن البيلماني، قال ابن القطان: قال البخاري: منكر الحديث.

قال السروجي: ولأنه أشبه بالإجارات، إذ هو استمتاع بمنفعة البضع، فكان ملحقًا بها. انتهى.

وبما رواه أحمد (٢٢٨٥٠)، والبخاري (٢٣١٠) (٥١٣٥) (٧٤١٧)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٦/ ١٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٠٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قيامًا طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة. فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟» فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إن أعطيتها إياه، جلست لا

إزار لك، فالتمس شيئا»، فقال: لا أجد شيئا. قال: «فالتمس ولو خاتمًا من حديد». قال: فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» فقال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسورٍ سماها. فقال له رسول الله ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن».

وبما رواه أحمد (١٥٦٧٩)، والترمذي (١١١٣)، وأبو يعلى (٧١٩٤) من طرق عن شعبة عن عاصم بن عبيد الله، قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت: نعم، قال: فأجازه. إسناده ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله.

وبما رواه الدارقطني (٣٥٩٦)، والطبراني في الأوسط (٧١٩)، وتمام في فوائده (٦٨٤) من طريق إسماعيل بن عياش عن برد بن سنان، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يضر أحدكم بقليل من ماله تزوج أم بكثير، بعد أن يشهد». قال ابن الجوزي: وأبو هارون العبدي اسمه عمارة بن جوين، قال حماد بن زيد: كان كذابا، وقال السعدي: كذاب مفتر. انتهى.

حجتنا: ما رواه أبو يعلى (٢٠٩٤)، والبيهقي في الخلافيات (٦/ ١٥٦) من طريق بقية بن الوليد، حدثنا مبشر بن عبيد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح النساء إلا من الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم». إسناده ضعيف لضعف مبشر بن عبيد وبقية بن الوليد.

وأخرجه الدارقطني (٣٦٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٥)، وفي الخلافيات (٦/ ١٥٦) عن مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم». قال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها.

وفي هامش نصب الراية (٣/ ١٩٩): قال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، حدثنا وكيع عن عباد بن منصور، قال: حدثنا القاسم بن محمد، قال: سمعت

جابرًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ولا مهرأقل من عشرة»، الحديث الطويل، قال الحافظ: إنه بهذا الإسناد حسن، ولا أقل منه. انتهى.

وما رواه الدارقطني (٣٤٥٢)، والبيهقي (٧/ ٤٥٤) من طريق عاصم بن عمر، ثنا إسماعيل بن اليسع، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي، قال: «لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم». إسناده ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤١٦)، وابن أبي شيبة (١٦٣٧٤) من طريق شريك بن عبد الله، والدارقطني (٣٦٠٣) (٣٦٠٤) من طريق محمد بن ربيعة، وعبيد الله بن موسى جميعهم عن داود الأودي عن الشعبي عن عليّ قال: «لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم». إسناده ضعيف؛ لضعف داود الأودي.

قال السروجي: ولأنه لو لم يكن للصداق حدٌّ لكان الدانق والحبة والفلس صداقًا للبضع، فيكون دون مهر البغي، ومهر البغي منهي عنه في الصحيح. ويشتبه به، ولأن الحبة والفِلس إذا كان مهرًا تستحل به الحرة، لم يكن لاشتراط عدم طول الحرة في جواز نكاح الإماء عندهم معنى، لأنه حينئذ كل من وجد طول الأمة وجد طول الحرة.

ودلت الآية أن الطَّول لا يجده كل الناس.

وأما غلو الظاهرية في جوازه بحبة الحنطة أو بحبة الشعير، فهو قول باطل قطعا، إذ لو ساغ أن يستباح الفرج بحبة الشعير لاستبيح بغير عوض، إذ الحبة من الشعير ليست بمال، إذ لا يقع الشُّح والضِّنة بها، ألا ترى أن من سقطت منه حبة شعير أو حبة حنطة، لا يرفعها ولا يلتفت إليها، والفِلس والدانق، والحبة لا تقع مهرًا للبغي لوطأة واحدة، فكيف يستباح الفرج بالفلس وحبة الشعير على الدوام؟! وما شرع النكاح إلا بابتغاء الأموال.

والتصرف في البضع بالوطء لا يخلو عن عقوبة أو غرامة، فلو جاز تقوُّمه بالدانق والحبة لم يكن في ذلك غرامة وذلك يكون غاية في إذلاله وإهانته، وما وجب المال فيه إلا لشرفه وخطره.

قال في المحيط: فلو جاز أن يستبيحه بحبةٍ، جاز أن تستبيحه بغير شيء، إذ لا اعتبار بالحبة بين الناس. ومثل ما ذكرناه قاله أبو عمر بن عبد البر في التمهيد. انتهى.

١٨٨٧ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، ح وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي العَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: لَا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثَقِّلُ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَيَقُولُ: قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ القِرْبَةِ، أَوْ عَرَقَ القِرْبَةِ، وَكُنْتُ رَجُلًا عَرَبِيًّا مَوْلِدًا، مَا أَدْرِي مَا عَلَقُ القِرْبَةِ، أَوْ عَرَقُ القِرْبَةِ.

إسـنـاده: حسن، أبو العجفاء واسمه هرم بن نُسيب وثَّقه ابن معين والدارقطني، وري عنه جمع من الثقات.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«ابْنِ عَوْنٍ» هو عبد الله بن عون المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣).

«نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ» العيشي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١).

«مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

قوله: «أَبِي العَجْفَاءِ» السلمي البصري، قيل: اسمه هرم بن نسيب، وقيل: نسيب بن هرم. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال الدارقطني: ثقة،

وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقه ابن معين، وقال ابن حجر: مقبول من الثانية، روى له الأربعة.

«عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب» أمير المؤمنين، سبقت ترجمته في فضل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٦٤)، وعبد الرزاق (١٠٤٠٠، ١٠٤٠١)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٨٧، ١٨٨)، والدارمي (٢٢٠٠)، وأحمد (٢٨٥)، وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٦/ ١١٧)، وابن حبان (٤٦٢٠)، والحاكم (٢/ ١٧٥، ١٧٦)، والبيهقي (٧/ ٢٣٤) من طرق عن ابن سيرين به.

قوله: «لَا تُغَالُوا» بضم التاء واللام. قال القاضي: المغالاة: التكثير؛ أي: لا تكثروا مهورهن.

قوله: «صَدَاقَ النِّسَاءِ» بنزع الخافض أي: لا تبالغوا في كثرة الصداق.

قوله: «مَكْرُمَةً» بفتح الميم وضم الراء واحدة المكارم؛ أي: مما تحمد.

قوله: «أَوْ تَقْوَى» أي: زيادة التقوى.

قوله: «وَأَحَقَّكُمْ بِهَا» أي: بمغالاة المهور.

قوله: «مَا أَصْدَقَ» من: أصدق المرأة إذا سمى لها صداقًا وأعطاها.

قوله: «وَلَا أُصْدِقَتِ» على بناء المفعول والمعنى أنه إذا كان هو يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر كما تقدم وكأنه ترك النش لكونه كسرا.

قوله: «مِنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً» وهي: أربعمائة وثمانون درهمًا، وأما ما روي من الحديث أن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم فإنه مستثنى من قول عمر لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم من غير تعيين من النبي ﷺ، وما روته عائشة فيما سبق من ثنتي عشرة ونَشًا فإنه لم يتجاوز عدد الأواقي التي ذكرها عمر ولعله أراد عدد الأوقية ولم يلتفت إلى الكسور مع أنه نفى الزيادة في علمه ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة ولا الزيادة التي روتها عائشة. قاله القاري.

قوله: «لَيُثَقِّلُ» من التثقيل.

قوله: «صَدَقَةَ» بفتح فضم، صداق امرأته.

قوله: «حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ» أي: للمرأة عداوة في نفسه أي: في نفس زوج لأنه لا يستطيع أداء المهر لكثرته والمرأة تطلبه منه ويعتذر الرجل بأني قد تعبت ك مثل علق القربة.

قوله: «قَدْ كَلِفْتُ» من كلف بكسر اللام إذا تعمده، أي: تحملت.

قوله: «عَلَقَ القِرْبَةِ» أي: حبل القِربة. قال الشيخ في «الإنجاح»: وهو حبل تعلق به؛ ي: تحملت لأهلك كل شيء حتى علق القربة، ويقال في أمر يوجد فيه كلفة ومشقة، ذا في «المجمع». وقوله: أو عرق القربة أي: تكلفت إليك وتعبت حتى عرقت كعرق قربة أي: كسيلان مائها، وقيل: أراد به عرق حاملها من ثقلها، وقيل: أراد به إني قصدتك سافرت إليك واحتجت إلى عرق القربة وهو ماؤها، وقيل: أراد: إني كلفت لك ما لم لغه أحد وما لا يكون لأن القربة لا تعرق، وقيل: عرق القربة: الشدة كذا في «المجمع».

قوله: أو عَرَقَ القربة» بالشك من الراوي، وعلق القربة -بفتحتين-: حبلها الذي لق به، أو عرق القربة؛ أي: تحملت إليك كل شيء من مالي قليله وكثيره حتى عرِقت ي تحمل مالي إليك عرقًا كعرق القربة، والقربة: سقاء الماء، وعرقها: سيلان مائها، قيل: أراد بعرق القربة: عرق حاملها، وقيل: أراد: تحملتُ عرق القربة، وهو مستحيل.

قوله: «وَكُنْتُ رَجُلًا عَرَبِيًّا مَوْلِدًا» المولد من ولد بالعرب كذا في القاموس؛ فمعناه: ي ولدت بالعرب ولم أكن عربيًّا فلم أحسن فيهم العربية الفصيحة ومحاوراتها وأمثالها ختلاط أبوي بالعجم.

قوله: «مَا أَدْرِي» لغرابته. قال السندي: وفي المقاصد الحسنة روى أبو يعلى في سنده الكبير أنه لما نهى عن إكثار المهر بالوجه المذكور اعترضته امرأة من قريش، فقالت : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء صَدُقاتهن على أربعمائة درهم؟ قال: م، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأيّ ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله

يقول ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠] قال: فقال: اللهم غفرًا، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر، فقال: إني نهيت أن تزيدوا في المهر على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب أو فمن طابت نفسه فليفعل، وسنده جيد. ورواه البيهقي في سننه، ولفظه فقالت امرأة من قريش: يا أمير المؤمنين أكتاب الله أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله، فما ذاك؟ قالت: نهيت الرجال عن الزيادة في المهر، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] الآية، فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثًا ثم رجع إلى المنبر فقال: الحديث.

ورواه عبد الرزاق، ولفظه: فقامت امرأة فقالت له: ليس ذلك لك يا عمر إن الله تعالى يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] إلخ، فقال: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته، وفي رواية فقال: امرأة أصابت ورجل أخطأ. انتهى.

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

إسناده: ضعيف، عاصم بن عبيد الله بن عاصم العمري ضعيف.

رجاله: «أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ» هو حفص بن عمر بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ» بن مصعب التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ» بن عاصم العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٧).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ» العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٧).

«أَبِيهِ» هو عامر بن ربيعة العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٧).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٦، ١٨٧)، وأحمد (١٥٦٧٦)، وأبو يعلى (٧١٩٧) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٦٨)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٢٣٨، ٢٣٩) من طريق محمد بن كثير عن سفيان به.

وأخرجه الترمذي (١١٣٩) من طريق شعبة بن الحجاج عن عاصم بن عبيد الله به.

وقال الرازي في «العلل» (١/ ٤٢٤): سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله، فقال:

منكر الحديث، يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلًا تزوج امرأة على نعلين فأجازه النبي ﷺ؛ وهو منكر.

قوله: «عَلَى نَعْلَيْنِ» قيل: محمول على المعجل دفعًا للتعارض.

قال القاري: الظاهر من الحديث أنها لما تزوجت على نعلين صح نكاحهما وكان لها المطالبة بمهر مثلها فلما رضيت بالنعلين وأسقطت حقها الزائد عليهما بعد العقد أجازه ﷺ، وهذا مما لا خلاف في جوازه فلا يصلح مستدَلًّا للشافعي وغيره.

قال ابن الهمام: وحديث النعلين وإن صححه الترمذي فليس بصحيح فإنه فيه عاصم بن عبيد الله، قال ابن الجوزي: قال ابن معين: ضعيف لا يحتج به، وقال ابن حبان: فاحش الخطأ فترك، ثم قال: مع احتمال كون تينك النعلين تساوي عشرة، والحق أن وجود ما ينفي - بحسب الظاهر - تقدير المهر بعشرة في السُّنة كثير إلا أنها كلها مضعفة ما سوى حديث «التمس»، واحتمال «التمس خاتما» في المعجل، فإن قيل: إنه خلاف الظاهر لكن يجب المصير إليه لأنه قال فيه بعده: «زوجتكها بما معك من القرآن» فإن حمل على تعليمه إياها ما معه أو نفي المهر بالكلية عارض كتاب الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وهو قوله بعد عد المحرمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ﴾ [النساء: ٢٤] فقيد الإحلال بابتغاء الأموال فوجب كون الخبر غير مخالف له وإلا لم يقبل ما لم يبلغ رتبة التواتر. انتهى.

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقَالَ: «مَنْ يَتَزَوَّجُهَا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَقَالَ: لَيْسَ مَعِي، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو» بن ربال الرقاشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٨٦).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«أَبِي حَازِمٍ» هو سلمة بن دينار الأعرج، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ» بن مالك الساعدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤).

تخـريـجه: أخرجه البخاري (٢٣١٠، ٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٦/ ٥٤، ٥٥، ٩١، ٩٢، ١١٣، ١٢٣) من طريق أبي حازم به.

قوله: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» اختلف في اسم هذه المرأة الواهبة نفسها للنبي ﷺ، فقيل: هي خولة بنت حكيم، وقيل: هي أم شريك الأزدية، وقيل: ميمونة، حكى هذه الأقوال الثلاثة أبو القاسم بن بشكوال في كتاب المبهمات، وقال شيخنا زين الدين: لا يصح شيء من هذه الأقوال الثلاثة؛ أما خولة فإنها لم تتزوج، وكذلك أم شريك لم تتزوج، وأما ميمونة فكانت إحدى زوجاته، فلا يصح أن تكون هذه لأن هذه قد زوجها لغيره. قاله العيني.

قوله: «خَاتَمًا» بكسر التاء وفتحها.

قوله: «مِن حَدِيدٍ» أنه خارج مخرج المبالغة كما في قوله: تصدقوا ولو بظلف محرق، وفي لفظ: ولو بفرسن شاة، وليس الظلف والفرسن مما يُتصدَّق بهما ولا مما يُنتفع بهما، ويقال: ولعل الخاتم كان يساوي ربع دينار، ويقال: لعل التماسه للخاتم لم يكن كل الصداق بل شيء يعجله لها قبل الدخول: وفيه: إجازة اتخاذ خاتم الحديد. واختلف العلماء في جواز لبسه. قاله العيني.

وقال القاري: يحمل كل ما أفاد ظاهره كونه أقل من عشرة على أنه المعجل؛ وذلك لأن العادة عندهم كان تعجيل بعض المهر قبل الدخول حتى ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يدخل بها حتى يقدم شيئًا لها، نقل عن ابن عباس وابن عمر والزهري وقتادة تمسكًا بمنعه ﷺ عليًّا فيما رواه ابن عباس «أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما تزوج بنت رسول الله ﷺ أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئا، فقال: يا رسول الله ليس لي شيء، فقال: أعطها درعك فأعطاها درعه ثم دخل بها». لفظ أبي داود. ويحمل المنع المذكور على الندب أي: ندب تقديم شيء إدخالًا للمسرة عليها تألفًا لقلبها، وإذا كان معهودًا وجب حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعًا بين الأحاديث، وكذا يحمل أمره ﷺ بالتماسه خاتمًا من حديد على أنه تقديم شيء تالفا. انتهى.

قوله: «عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» ما معك: وهذا أمر استحباب ولا دلالة فيه على أن التعليم مهر، قلت: معناه حيث تعذر البدل الحقيقي أجاز العوض السببي صورة والبدل الحقيقي ذمة، قال ابن الهمام: «والحاصل أن ما هو مال أو منفعة يمكن تسليمها شرعا يجوز التزوج عليها، وما لا يجوز كخدمة الزوج الحر للمناقضة وحر آخر في خدمة تستدعي خلوة للفتنة وتعليم القرآن لعدم استحقاق الأجرة على ذلك كالأذان والإمامة والحج، وعند الشافعي: يجوز أخذ الأجرة على هذه فصح تسميتها. واختلفت الرواية في رعي غنمها وزراعة أرضها للتردد في تمحضها خدمة وعدمه وكون الأوجه الصحة لقص الله سبحانه قصة شعيب وموسى عليهما الصلاة والسلام من غير بيان نفيه في شرعنا إنما يلزم أن لو كانت الغنم ملك البنت دون شعيب وهو منتف. قاله القاري.

قلت: ذهب الشافعي وأحمد في رواية والظاهرية إلى جواز التزويج على سورة من القرآن وعليه أن يعلِّمها.

واستدلوا: بما رواه أحمد (٢٢٨٥٠)، والبخاري (٢٣١٠)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٦/ ١٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٠٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قيامًا طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة. فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟» فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إن أعطيتها إياه، جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا»، فقال: لا أجد شيئا. قال: «فالتمس ولو خاتمًا من حديد». قال: فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» فقال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها. فقال له رسول الله ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن».

وقال الليث بن سعد وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك، وأحمد في رواية صحيحة وإسحاق رَحِمَهُمُ اللَّهُ: من تزوج على تعليم سورة من القرآن فالنكاح جائز، ويجب فيه مهر مثلها. وذكر في البدائع: إذا تزوج على تعليم القرآن أو على تعليم الحلال والحرام من الأحكام أو على الحج أو على العمرة ونحوها من الطاعات لا تصح التسمية عندنا. لأن المسمى ليس بمال، فلا يصير شيء من ذلك مهرا، ويجب مهر المثل.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (١٥٥٢٩) (١٥٥٣٥)، وأبو يعلى (١٥١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠١٠) من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به». إسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠١١) من طريقين، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ قال: «اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به». إسناده قوي.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فحظر عليهم رسول الله ﷺ أن يتعوضوا بالقرآن شيئًا من عرض الدنيا. فعارض ذلك بما حمل عليه المخالف معنى الحديث الأول، لو ثبت أن معناه كذلك، ولم يثبت ذلك إذا كان يحتمل تأويله ما وصفنا. فلما كانت المرأة المذكور أمرها في حديث سهل منكوحة بهبتها نفسها للنبي ﷺ على ما ذكرنا، ثبت أن ذلك النكاح خاص له كما قال الذين ذهبوا إلى ذلك. انتهى.

تتمة: قال العيني: وأجاب الطحاوي عنه بأن قوله: (زوجتكها بما معك من القرآن) إن حُمل على الظاهر، فذلك على السورة لا على تعليمها، وإذا كان ذلك على السورة فهو على حرمتها، وليس فيه التعرض للمهر كما في تزوج أم سليم على إسلامه فلم يكن ذلك الإسلام مهرًا في الحقيقة، والسورة من القرآن لا تكون مهرًا بالإجماع، ويكون المعنى: زوجتكها بسبب حرمة ما معك من القرآن وبركته، فتكون الباء للتعليل كما في قوله: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ [العنكبوت: ٤٠]؛ فإن قلت: في رواية ابن ماجه زوّجتكها على ما معك من القرآن، وفي مسند أسد السُّنة: ما معك من القرآن. قلت: أما (على) فإنها تجيء للتعليل أيضًا كالباء كما في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: لهدايته إياكم، ويكون المعنى: زوجتكها لأجل ما معك من القرآن ولا ينافي هذا تسمية المال، وأما (مع)، فإنها للمصاحبة، والمعنى: زوجتكها لمصاحبتك القرآن.

فإن قلت: الأصل في الباء للمقابلة فتكون ههنا نحو قولك: بعتك ثوبي بدينار. قلت: لا يصح هنا أن تكون للمقابلة لأنه يلزم أن تكون المرأة موهوبة وذلك لا يجوز إلا للنبي ﷺ. فإن قلت: المعنى زوجتكها بأن تعلمها ما معك من القرآن، أو مقدار ما منه، ويكون ذلك صداقها، والدليل عليه ما جاء في رواية مسلم: انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن، وفي رواية عطاء: فعلمها عشرين آية. قلت: قد ذكرنا غير مرة أن هذا لا ينافي تسمية المال فيكون قد زوجها منه مع تحريضه على تعليم القرآن، ويكون المهر مسكوتًا عنه إما النبي ﷺ قد أصدق عنه، كما كَفَّرَ عن الواطىء في رمضان إذ لم يكن عنده شيء رفقًا بأمته، وإما أنه أبقى الصداق في ذمته إلى أن ييسر الله عليه. انتهى.

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بْنُ يَمَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَغَرُّ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ عَلَى مَتَاعِ بَيْتٍ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا.

إسناده: ضعيف؛ لضعف عطية العَوْفي وأبي هشام الرفاعي.

رجاله: «أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ» بن محمد، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٢٠).

«يحيى بْنُ يَمَانٍ» العجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٢٠).

قوله: «الأَغَرُّ الرَّقَاشِيُّ» كوفي. وقال ابن حجر: مجهول، روى له ابن ماجه، وقال: يحتمل أن يكون هو فضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي أبو عبد الرحمن صدوق يهم ورُمِيَ بالتشيع، روى له الجماعة سوى البخاري.

«عَطِيَّةَ» هو ابن سعد بن جنادة العوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ» سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه أبوقاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (٢١٢٩) عن محمد بن زيد الكوفي والخطيب البغدادي في «موضع أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٣٢٢) من طريق أبي هشام الرفاعي كلاهما عن يحيى بن يمان بهذا الإسناد.

١٨ - باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك

١٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «لَهَا الصَّدَاقُ، وَلَهَا المِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ»، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبراهيم، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَهُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«فِرَاسٍ» هو ابن يحيى الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥).

«الشَّعْبِيِّ» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«مَسْرُوقٍ» هو ابن الأجدع الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«عَبْدِ اللهِ» هو ابن مسعود بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته في باب فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٠)، وأبـو داود (٢١١٤)، والنسائي ٦/ ١٢٢)، والحاكم (٢/ ١٨٠، ١٨١)، والبيهقي (٧/ ٢٤٥) من طريق عبد الرحمن بن بهدي به.

قوله: «وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا» أي: لم يجامعها ولم يَخْلُ بها خلوةً صحيحة.

قوله: «وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا» بفتح الياء وكسر الراء أي: لم يقدِّر ولم يعيِّن لها في المهر شيئا.

قوله: «لها الصداق» أي: مثل صداق نسائها.

قوله: «ولها الميراث» من تركة ذلك الرجل.

قوله: «وعليها العدة» لوفاة ذلك الرجل.

قوله: «فَقَالَ مَعْقِلُ» بفتح الميم وكسر القاف.

قوله: «بْنُ سِنَانٍ» بكسر السين. الأشجعي، بالرفع صفة معقل.

قوله: «فِي بِرْوَعَ» بكسر الباء ويفتح وبفتح الواو غير منصرف.

قوله: «بِنْتِ وَاشِقٍ» بكسر الشين المعجمة والقاف، أي: قضى فيها.

قوله: «بمثل ذلك» الحكم الذي أفْتَيْتَه.

قال ابن قدامة في «المغني»: مسألة؛ قال: (ولو مات أحدهما قبل الإصابة، وقبل فرض، ورثه صاحبه، وكان لها مهر نسائها)؛ أما الميراث فلا خلاف فيه؛ فيورث به؛ ـخوله في عموم النص. وأما الصداق، فإنه يكمل لها مهر نسائها، في الصحيح من مذهب. وإليه ذهب ابن مسعود وابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري وإسحاق. وروي ن علي وابن عباس وابن عمر والزهري وربيعة ومالك والأوزاعي: لا مهر لها؛ لأنها ـقة وردت على تفويض صحيح قبل فرض ومسيس، فلم يجب بها مهر كفرقة الطلاق. ـال أبو حنيفة كقولنا في المسلمة وكقولهم في الذمية. وعن أحمد رواية أخرى، لا ـمل، ويتنصف وللشافعي قولان، كالروايتين. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: مسألة: [موت أحد الزوجين قبل الدخول ولم يسم المهر] قال: (وإن مات أحدهما قبل الدخول، ولم يسم لها مهرا: فلها مهر مثلها من نسائها). انتهى.

وقال المرغيناني: وإن تزوجها ولم يُسَمِّ لها مهرًا، أو تزوجها على أن لا مهر لها، فلها مهر مثلها إن دخل بها، أو مات عنها. انتهى.

وفي البدائع: يجب مهر المثل بنفس العقد عند عدم التسمية عندنا، حتى كان لها المطالبة به. حكاه السروجي.

لنا: ما رواه أحمد (٤٠٩٩)، وأبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٦/ ١٢٢)، وابن ماجه (١٨٩١)، وابن الجارود (٧١٨)، وابن حبان (٤٠٩٩) من حديث عبد الله بن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض ولم يمس حتى مات، فرددهم، ثم قال: أقول فيها برأيي، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، أرى لها مهر امرأة من نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال معقل بن سنان الأشجعي: فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق - امرأة من بني رُواس، حي من بني عامر بن صعصعة - وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال ابن المنذر في الإشراف: قد ثبت مثل قول ابن مسعود عن رسول الله ﷺ، وبه نقول. انتهى.

١٨٩١م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَهُ.

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«مَنْصُورٍ» هو ابن المعتمر السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«إِبْرَاهِيمَ» هو ابن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«عَلْقَمَةَ» هو ابن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«عَبْدِ اللهِ» هو ابن مسعود بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته في باب فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٩٨، ١١٧٤٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٠)، وأبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٢١، ١٢٢)، وفي «الكبرى» (٥٥١٦، ٥٥١٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧١٨)، وابن حبان (٤٠٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ (٥٤٣)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٢٤٥) من طرق عن سفيان الثوري به.

١٩ - باب خطبة النكاح

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَوَامِعَ الخَيْرِ، وَخَوَاتِمَهُ، أَوْ قَالَ: فَوَاتِحَ الخَيْرِ، فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلَاةِ، وَخُطْبَةَ الحَاجَةِ، خُطْبَةُ الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَخُطْبَةُ الحَاجَةِ: أَنِ الحَمْدُ للهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتَكَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١]، ﴿ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«عِيسَى بْنُ يُونُسَ» بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«أَبِي» هو يونس بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩٠).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«أَبِي الأَحْوَصِ» هو عوف بن مالك الجشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ» بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته في باب فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه الترمذي (١١٣١)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٨٩) من طريق الأعمش عن أبي إسحاق به.

وأخرجه أحمد (٣٧٢١)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٢٢، ١٠٣٢٢، ١٠٣٢٤) وهو في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠)، وفي «المجتبى» (٦/ ٨٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٥٥، ٢٥٦)، وابن الجارود (٦٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٣-٤) من طرق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص به.

قوله: «جوامع الخير» أي: أوائل الخير.

قوله: «وَخُطْبَةَ الحَاجَةِ» قال السندي: الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره، ويؤيده الروايات، فينبغي أن يأتي الإنسان بهذا ويستعين به على قضائها وتمامها، ولذلك قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سنَّة في أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما، والحاجة إشارة إليها، ويحتمل أن المراد بالحاجة النكاح، إذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات. انتهى.

قوله: «خطبة الصلاة» كخطبة الجمعة والعيدين وغيرها، لكن فسر في الحديث خطبة الصلاة بالتشهد.

قوله: «التَّحِيَّاتُ للهِ» قد تقدم شرحه إلى قوله: «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» تحت رقم (٨٩٩).

قوله: «أَنِ الحَمْدُ للهِ» بتخفيف أن ورفع الحمد، قال الجزري في تصحيح المصابيح:

يجوز تخفيف أن وتشديدها، ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه ورويناه بذلك. اهـ ورفع الحمد مع التشديد يكون على الحكاية، حكاه القاري.

قوله: «ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتَكَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ»، وفي رواية النسائي: «ثم يقرأ ثلاث آيات». قال الطيبي رَحِمَهُ اللهُ:هذا في رواية النسائي، وهو يقتضي معطوفًا عليه، فالتقدير يقول: الحمد لله ويقرأ؛ أي: النبي ﷺ.

قوله: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ» [آل عمران:١٠٢] أي: كامل تقواه بامتثال مأموراته واجتناب منهياته. قال أهل التفسير: لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله ومن يقوى على هذا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] فنسخت هذه الآية، وقيل: إنها ثابتة، والآية الثانية مبينة.

قوله: «تَسَآءَلُونَ بِهِۦ» [النساء:١] أي: تتساءلون فيما بينكم حوائجكم بالله كما تقولون: أسألك بالله.

قوله: «وَٱلْأَرْحَامَ» [النساء:١] بالنصب عند عامة القراء، أي: واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وفيه عظيم مبالغة في اجتناب قطع الرحم، وقرأ حمزة بالخفض، أي: به وبالأرحام، كما في قراءة شاذة عن ابن مسعود، يقال: سألتك بالله وبالرحم، والعطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار فصيح على الصحيح، وطعن من طعن فيه، وقيل: الجر للجوار، وقيل: الواو للقسم، وقيل: على نزع الخافض.

قوله: ﴿وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ أي: صوابا، وقيل: عدلا، وقيل: صدقا، وقيل: مستقيما، وقيل: هو قول لا إله إلا الله، أي: داوِمُوا على هذا القول.

قوله: ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ أي: يتقبل حسناتكم.

قوله: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ أي: يَمْحُ سيئاتِكم.

قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أي: بامتثال الأوامر واجتناب الزواجر.

قوله: ﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ أي: ظفر خيرًا كثيرًا وأدرك ملكًا كبيرا.

قال القرافي في «الذخيرة»: قال صاحب «المنتقى»: تستحب الخُطبة بالضم عند

لخِطبة بالكسر، وصفتها: أن يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على نبيه ﷺ، ثم يقول ما رواه الترمذي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران ١٠٢] ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب ٧٠] الآية، ثم يقول: أما بعد فإن فلانًا رغب فيكم وانضوى إليكم وفرض لكم من الصداق كذا وكذا فأنكحوه، هذه السُّنة، وفي «الجواهر»: تستحب أيضًا عند العقد. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: (وتقديم خطبة) الخطبة بضم الخاء ما يذكر قبل إجراء العقد من الحمد والتشهد، وأما بكسرها فهي طلب التزوج، وأطلق الخطبة فأفاد أنها لا تتعين بألفاظ مخصوصة، وإن خطب بما ورد فهو أحسن. انتهى.

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْـنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الحَمْدُ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ» العيشي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١).

«دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ» القشيري البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٥).

قوله: «عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ» القرشي أو الثقفي مولاهم أبو سعيد البصري، وثقه ابن سعد والنسائي والعجلي، وقال ابن معين: مشهور، وقال ابن حجر: ثقة من الخامسة، روى له مسلم والأربعة.

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت باب فضل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٧٤٩)، ومسلم ٨٦٨ (٤٦)، وابن حبان (٦٥٦٨)، وابن مندة في «الإيمان» (١٣١، ١٣٢)، والبيهقي (٣/ ٢١٤) من طرق عن داود بن أبي هند به.

قوله: «الحَمْدُ للهِ» قال ذلك في الخطبة.

قوله: «وَنَسْتَعِينُهُ» أي: نطلب العون منه.

قوله: «وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا» إنما استعاذ من شرور النفس؛ لأن النفس أمّارة سوء ميالة إلى الهوى والأغراض الفاسدة.

قوله: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ» بإثبات الضمير أي: من يوفقه للهداية.

قوله: «فَلَا مُضِلَّ لَهُ» أي: من شيطان ونفس وغيرهما.

قوله: «وَمَنْ يُضْلِلْ» بخلق الضلالة فيه.

قوله: «فَلَا هَادِيَ لَهُ» أي: لا من جهة العقل ولا من جهة النقل ولا من ولي ولا نبي، ال الطيبي رَحِمَهُ اللهُ: أضاف الشر إلى الأنفس أولًا كسبًا، والإضلال إلى الله تعالى ثانيًا خلقًا تقديرًا.

قوله: «وَأَشْهَدُ» أي: بإعانته وهدايته.

قوله: «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» أي: المستحق للعبودية والثابت الألوهية في توحيد ذاته تفريد صفاته.

قوله: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» سيد مخلوقاته وسند موجوداته.

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يحيى، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ العَسْقَلَانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ، أَقْطَعُ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف قرة، وهو ابن عبد الرحمن المصري، وقد رواه الثقات من أصحاب الزهري: يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا، قال الدارقطني: والمرسل هو الصواب.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ العَسْقَلَانِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٠).

«عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى» بن أبي المختار العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

«الأَوْزَاعِيُّ» عبد الرحمن بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«قُرَّةَ» بن عبد الرحمن المعافري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٠).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَبِي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٨٧١٢)، وأبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٩٤)، والدارقطني (١/ ٢٢٩)، وابن حبان (١)، والخليلي في «الإرشاد» (١/ ٤٤٨)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٠٨، ٢٠٩)، والسبكي (١/ ٦) من طرق عن الأوزاعي به.

قوله: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ»: أي: ذي شأن واعتبار يرجى منه حسن مآل، في «النهاية»: بال: الحال والشأن، وأمر ذو بال أي: شريف يحتفل به ويهتم، والبال في غير هذا: قلب، وقال غيره: إنما قال: ذو بال؛ لأنه من حيث أنه يشغل القلب كأنه ملكه وكأنه صاحب بال. قاله القاري.

وقال المناوي: أي: ذي شأن وشرف، وفي رواية: «كل كلام». والأمر أعم من لكلام، لأنه قد يكون فعلا، فلذا آثر روايته. قال ابن السبكي: والحق أن بينهما عمومًا خصوصًا من وجه؛ فالكلام قد يكون أمرًا، وقد يكون نهيًا، وقد يكون خبرًا. والأمر قد يكون فعلًا، وقد يكون قولا. انتهى.

قوله: «لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ» وفي رواية: «بالحمد لله»، وفي رواية: «بسم الله الرحمن لرحيم»، وقال النووي في «الأذكار»: وأحسن العبارات فيه: الحمد لله رب العالمين. نتهى. وقال السندي: قيل: المراد بالحمد لله الذكر لما جاء في بعض الروايات بذكر الله وباسم الله فالجمع يقتضي الحمل على الأعم. انتهى.

قوله: «أَقْطَعُ» أي: مقطوع البركة على وجه المبالغة أي: أقطع من كل مقطوع.

قال المناوي: أي: ناقص غير معتد به شرعا. وسبق أن المراد بالحمد ما هو أعم ن لفظه وأنه ليس القصد خصوص لفظه، فلا تنافي بين روايتي الحمد والبسملة، قال لكازروني: وقد فهموا من تخصيص الأمر بذي البال أنه لا يلزم في ابتداء الأمر الحقير لتسمية؛ لأن الأمر الشريف ينبغي حفظه عن صيرورته أبتر، والحقير لا اهتمام ولا اعتداد شأنه. انتهى.

٢٠ - باب إعلان النكاح

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، وَالخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِلْيَاسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالغِرْبَالِ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، خالد بن إلياس بن صخر العدوي متروك الحديث.

رجـالـه: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو» الثقفي البزاز، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣٨).

«عِيسَى بْنُ يُونُسَ» بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«خَالِدِ بْنِ إِلْيَاسَ» أبو الهيثم العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٦٠).

«رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ» التيمي المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧٢).

«القَاسِمِ» هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه الترمذي (١١١٤) من طريق عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة به.

قوله: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ» أي: بالبينة، فالأمر للوجوب، أو بالإظهار والاشتهار، فالأمر للاستحباب كما في قوله: «واجعلوه في المساجد». قاله القاري.

وقال المناوي: أي: أظهروه إظهارًا وفرقًا بينه وبين غيره من المآدب، وهذا نهي عن نكاح السر، وقد اختلف في كيفيته، فقال الشافعي: كل نكاح حضره رجلان عدلان، وقال أبو حنيفة: رجلان أو رجل وامرأتان خرج عن نكاح السر وإن تواصوا بكتمانه، وذهبوا إلى أن الإعلان المأمور به هو الإشهاد، وقال المالكية: نكاح السر أن يتواصوا مع الشهود على كتمانه، وهو باطل، فالإعلان عندهم فرض، ولا يغني عنه الإشهاد، والأقرب إلى ظاهر الخبر أن المراد بالإعلان إذاعته وإشاعته بين الناس، وأن الأمر للندب، وأخذ منه ابن قتيبة وغيره أنه لا بأس بإظهار الملاعب في المآدب، وساق سنده عن الخبر أنه لما ختن بنيه أرسل عكرمة ودعا الملاعبين وأعطاهم دراهم. انتهى.

قوله: «وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ» أي: على النكاح.

قوله: «بِالغِرْبَالِ» أي: بالدف للإعلان، وعبر عنه بالغربال؛ لأنه يشبه الغربال في استدارته.

وقال اللخمي في «التبصرة»: إعلان النكاح مندوب إليه، وقال مالك في «كتاب محمد»: لا بأس بالدف والكَبَر. وقال أصبغ: لا يعجبني المزهر وهو المربع، وإن كان وحده، فهو أحب إلي، وإن كان معه الكَبَر، فلا يكون معهما غيرهما. وقال ابن حبيب: أرخِّص في العرس: إظهار الدف والكَبَر والمزهر، وكره أصبغ الغناء إلا بما قالته الأنصار، وكره جميع ذلك في غير العرس. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويستحب إعلان النكاح، والضرب فيه بالدف، قال أحمد: يستحب أن يظهر النكاح، ويضرب فيه بالدف، حتى يشتهر ويعرف. وقيل له: ما الدف؟ قال: هذا الدف. قال: لا بأس بالغزل في العرس بمثل قول النبي ﷺ للأنصار: «أتيناكم أتيناكم، فحيونا نحييكم، لولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم، ولولا الحنطة السوداء ماسرت عذاريكم»، لا على ما يصنع الناس اليوم. وقال أحمد أيضًا: يستحب ضرب الدف، والصوت في الإملاك. فقيل له: ما الصوت؟ قال: يتكلم ويتحدث ويظهر. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: (ويندب إعلانه) أي: إظهاره، والضمير راجع إلى النكاح بمعنى العقد، لحديث الترمذي: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف» فتح. انتهى.

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصْلٌ بَيْنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ، الدُّفُّ وَرفعُ الصَّوْتِ فِي النِّكَاحِ».

إسناده: حسن، من أجل أبي بَلْجٍ الفَزَاري.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ» بن الفرات البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧م).

«هُشَيْمٌ» هو ابن بشير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

قوله: «أَبِي بَلْجٍ» الفزاري الواسطي، ويقال: الكوفي الكبير، اسمه يحيى بن سليم بن بلج. ويقال: ابن أبي سليم، ويقال: يحيى بن أبي الأسود. وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي والدارقطني، وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: يخطئ، ونقل ابن عبد البر وابن الجوزي أن ابن معين ضعفه. وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، من الخامسة، روى له الأربعة.

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ» بن الحارث بن معمر الجمحي الكوفي، واختلف في كنيته، صحابي صغير، مات سنة أربع وسبعين، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه سعيد بن منصور (٦٢٩)، وأحمد (١٥٤٥١)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٢٧)، والبيهقي (٧/ ٢٨٩، ٢٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٦٦) من طريق هشيم بهذا الإسناد.

قوله: «فَصْلٌ بَيْنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ» أي: فاصل أو فارق بينهما.

قوله: «الدُّفُّ» بضم الدال وفتحها، معروف، والمراد إعلان النكاح بالدف، ذكره في «النهاية».

قوله: «وَالصَّوْتُ» المراد: إعلان النكاح واضطراب الأصوات فيه والذكر في

لناس، وبعض الناس يذهب به إلى السماع، يعني السماع المتعارف بين الناس الآن، وهو خطأ، والمعنى أن الفرق بين النكاح الجائز وغيره الإعلان والإشهار، والنهي عن الضرب بالدف بفرض صحته محله في غير ذلك، وفي الحديث عموم يقتضي طلب ضرب الدف فيه حتى للرجال، ولعله مراد كما قاله الحافظ ابن حجر، فإن الأحاديث القوية فيها الإذن للنساء فلا يلحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن. حكاه المناوي.

قال ابن الملك: ليس المراد أن لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح إلا هذا الأمر، فإن الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد، بل المراد الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأباعد، فالسُّنة إعلان النكاح بضرب الدف وأصوات الحاضرين بالتهنئة أو النغمة في إنشاد الشعر المباح، وفي «شرح السنة»: معناه: إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس، كما يقال: فلان قد ذهب صوته في الناس، وبعض الناس يذهب به إلى السماع، وهذا خطأ، يعني السماع المتعارف بين الناس الآن. قاله القاري.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: وقال الفقهاء: المراد بالدف ما لا جلاجل له. اهـ. وفي «البحر» عن «الذخيرة»: ضرب الدف في العرس مختلف فيه، وكذا اختلفوا في الغناء في العرس والوليمة، فمنهم من قال بعدم كراهته كضرب الدف. اهـ. انتهى.

٢١ - باب الغناء والدف

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمَدَنِيِّ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَالْجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، وَيَتَغَنَّيْنَ، فَدَخَلْنَا عَلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيحَةَ عُرْسِي، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ، وَتَنْدُبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، وَتَقُولَانِ، فِيمَا تَقُولَانِ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا فَلَا تَقُولُوهُ، لا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ».

إسنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

قوله: «أَبِي الْحُسَيْنِ» هو خالد بن ذكوان، ويقال: أبو الحسن، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث محله الصدق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: حديثه ليس بالكثير وأرجو أنه لا بأس به وبرواياته. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق من الخامسة، روى له الجماعة.

«الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ» بن عفراء الأنصارية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٩٠).

تخـريـجه: أخرجه ابن سعد (٨/ ٤٤٧)، وأحمد (٢٧٠٢١)، وعبد بن حميد (١٥٨٩) من طرق عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه البخاري (٤٠٠١، ٥١٤٧)، وأبو داود (٤٩٢٢)، والترمذي (١٠٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٦٣)، وابن حبان (٥٨٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٦٩٨)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٢٨٨، ٢٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٦٥) من طريق خالد بن ذكوان به عن الرُّبَيِّعِ بنت معوذ به.

قوله: «الغناء» بكسر الغين المعجمة وبالمد، قال الجوهري: الغناء بالكسر من السماع، وبالفتح النفع، وقال ابن الأثير: ولم يرد به الغناء المعروف من أهل اللهو واللعب، وقد رخص عمر رضي الله تعالى عنه في غناء الأعراب، وهو صوت كالحداء. قاله العيني.

وقال النووي: واختلف العلماء في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك، وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق، ومذهب الشافعي كراهته، وهو المشهور من مذهب مالك، واحتج المجوِّزون بهذا الحديث، وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح، قال القاضي: إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجواري على شر ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد، ولهذا قالت: وليستا بمغنيتين، أي: ليستا ممن يتغنى كعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل، كما قيل: الغنا رقية الزنا، وليستا أيضًا ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير، وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا، والعرب تسمي الإنشاد غناءً وليس هو من الغناء المختلف فيه، بل هو مباح، وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم وأجازوا الحداء، وفعلوه بحضرة النبي ﷺ، وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه، وهذا ومثله ليس بحرام، ولا يجرِّح الشاهد. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشية رد المحتار»: قيل: إن تغنى ليستفيد نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا بأس به، وقيل: إن تغنى وحده لنفسه لدفع الوحشة لا بأس به، وبه أخذ السرخسي، وذكر شيخ الإسلام أن كل ذلك مكروه عند علمائنا. واحتج بقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ [لقمان: ٦] الآية، جاء في التفسير: أن المراد الغناء، وحمل ما وقع من الصحابة على إنشاء الشعر المباح الذي فيه الحكم والمواعظ، فإن لفظ الغناء كما يطلق على المعروف يطلق على غيره كما في الحديث: «من لم يتغن بالقرآن فليس منا»، وتمامه في «النهاية» وغيرها.

قال الشارح: زاد في «الجوهرة»: وما يفعله متصوفة زماننا حرام لا يجوز القصد والجلوس إليه ومن قبلهم لم يفعل كذلك، وما نقل أنه عليه الصلاة والسلام سمع الشعر لم يدل على إباحة الغناء. ويجوز حمله على الشعر المباح المشتمل على الحكمة والوعظ، وقال السري: شرط الواجد في غيبته أن يبلغ إلى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع. اهـ. قلت: وفي «التتارخانية» عن «العيون»: إن كان السماع سماع القرآن والموعظة يجوز، وإن كان سماع غناء فهو حرام بإجماع العلماء ومن أباحه من الصوفية، فلمن تخلى عن اللهو، وتحلى بالتقوى، واحتاج إلى ذلك احتياج المريض إلى الدواء. وله شرائط ستة: أن لا يكون فيهم أمرد، وأن تكون جماعتهم من جنسهم، وأن تكون نية القول الإخلاص لا أخذ الأجر والطعام، وأن لا يجتمعوا لأجل طعام أو فتوح، وأن لا يقوموا إلا مغلوبين وأن لا يظهروا وَجْدًا إلا صادقين.

والحاصل: أنه لا رخصة في السماع في زماننا لأن الجنيد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى تاب عن السماع في زمانه. انتهى.

قوله: «عَلَى الرُّبَيِّعِ» بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة.

قوله: «بِنْتِ مُعَوِّذٍ» بكسر الواو.

قوله: «دَخَلَ عَلَيَّ» أي: في بيتي.

قوله: «صبيحة عرسي» أي: صباح ليلة عرسي وزواجي.

قوله: «تُغنيان» والغناء ما طُرِّب به من الأناشيد المطربة.

قوله: «وَتَنْدُبَانِ» بضم الدال من الندبة أي: يذكران أحوالهم؛ والندبة عد خصال الميت ومحاسنه أي: تقولان مرثية.

قوله: «وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ» أي: فينا نبي يخبر عن المستقبل.

قوله: «أَمَّا هَذَا فَلَا تَقُولُوهُ» لما فيه من إسناد علم الغيب إليه مطلقًا، ولا يستحق للإسناد مطلقًا إلا الله.

قال القاري: وفي رواية: (وقولي ما كنت تقولين) أي: من ذكر المقتولين ونحوه؛ وهذا دليل على جواز إنشاد شعر ليس فيه فحش وكذب وإنما منع القائلة مقولها: وفينا نبي إلخ. لكراهة نسبة علم الغيب إليه لأنه لا يعلم الغيب إلا الله وإنما يعلم الرسول من الغيب ما أخبره أو لكراهة أن يذكر في أثناء ضرب الدف وأثناء مرثية القتلى لعلو منصبه عن ذلك. انتهى.

قوله: «لا يعلم ما في غد إلا الله»؛ لأن علم الغيب مما استأثر الله به؛ كما قال: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥].

قال العيني: وفي الحديث فوائد؛ منها: تشريف الرُّبَيِّعِ بدخول النبي ﷺ عليها وجلوسه أمامها حيث يجلس الرأس، وقال الكرماني: فإن قلت: كيف صح هذا؟ قلت: إما أنه جلس من وراء الحجاب أو كان قبل نزول آية الحجاب أو جاز النظر لحاجة أو عند الأمن من الفتنة، واستحسن بعضهم الجواب الأخير. قلت: كل هذا دوران لطلب شيء لا يظفر به، والجواب الصحيح أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها كما ذكرنا في قصة أم حرام بنت ملحان. في دخوله عليها، ونومه عندها وتفليها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية. ومنها: الضرب بالدف في العرس بحضرة شارع الملة ومُبيِّنِ الحِلِّ من الحرمة وإعلان النكاح بالدف والغناء المباح، فرقًا بينه وبين ما يستتر به من السفاح. انتهى.

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الأَنْصَارُ فِي يَوْمِ بُعَاثٍ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ [الفِطْرِ](١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٤٠٤٩)، والبخاري (٩٤٩، ٩٥٠، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧)، ومسلم (٨٩٢) (١٧، ١٩)، والنسائي (٣/ ١٩٥) من طريق عروة به.

قوله: «وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ» الجارية في النساء كالغلام في الرجال، وهما يقالان على من دون البلوغ منهما؛ ولذلك قالت عائشة عن نفسها: فاقدروا قدر الجارية العَرِبة؛ أي: الصغيرة، والعَرِبة: المتحببة إلى زوجها، وقيل: الغَنِجة، وقيل: المشتهية للعب؛ كما قال في الرواية الأخرى: «الحريصة على اللهو» بدل: العربة.

---

(١) من المطبوع.

قوله: «تُغَنِّيَانِ» أي: ترفعان أصواتهما بإنشاد العرب، وهو المسمى عندهم بالنصب، وهو إنشاد بصوت رقيق فيه تمطيط، وهو يجري مجرى الحداء.

قوله: «تَقَاوَلَتْ بِهِ الأَنْصَارُ» تفاعل من القول أي: تناشدت وتفاخرت به. (الأنصار) أي: بما يخاطب الأنصار بعضهم بعضًا في الحرب من الأشعار التي تفاخر فيها الحَيّان: الأوس والخزرج.

قوله: «يَوْمِ بُعَاثٍ» وبعاث: اسم حصن للأوس يصرف ولا يصرف، وبعضهم يقول: (بغاث) بالغين المعجمة، وهو تصحيف، قاله ابن الأثير. وقال القاري: وهو اسم حصن للأوس جرى الحرب في هذا اليوم عند هذا الحصن بين الأوس والخزرج، وكانت فيه مقتلة عظيمة، وكانت النصرة للأوس، واستمرت بينهما مئة وعشرين سنة حتى زالت بيُمن قدم رسول الله ﷺ، وفيه نزل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال:٦٣]. ذكره الطيبي. وقال تعالى في حقهم أيضا: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران:١٠٣]. انتهى.

قوله: «وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ» أي: ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز من الغناء المعتاد عند المشتهرين به، الذي يحرك النفوس، ويبعثها على الهوى والغزل والمجون؛ الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن. وهذا النوع إذا كان في شعر يشبب فيه بذكر النساء، ووصف محاسنهن، وذكر الخمور والمحرمات؛ لا يختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو واللعب المذموم بالاتفاق، فأما ما يسلم من تلك المحرمات، فيجوز القليل منه، وفي أوقات الفرح؛ كالعرس والعيد، وعند التنشيط على الأعمال الشاقة، ويدل على جواز هذا النوع هذا الحديث وما في معناه، مثل ما جاء في الوليمة، وفي حفر الخندق، وفي حدو الحبشة، وسلمة بن الأكوع. فأما ما أبدعه الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة؛ فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية والأغراض الشيطانية قد غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير وشهر بذكره، حتى عَمُوا عن تحريم ذلك وعن فحشه؛ حتى قد ظهرت

من كثير منهم عوارات المجان والمخانيث، والصبيان، فيرقصون ويزفنون بحركات مطابقة، وتقطيعات متلاحقة؛ كما يفعل أهل السفه والمجون، وقد انتهى التواقح بأقوام منهم إلى أن يقولوا: إن تلك الأمور من أبواب القرب وصالحات الأعمال، وأن ذلك يثمر صفاء القلوب وسنيات الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة، وقول أهل البطالة والمخرقة، نعوذ بالله من البدع والفتن، ونسأله التوبة والمشي على السنن. قاله القرطبي.

قوله: «أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ» الصوت ونسبته إلى الشيطان ذمٌّ على ما ظهر لأبي بكر.

قال السندي: بفتح الميم وضمها المزمار، وهو الآلة التي يزمر بها، قيل: هو يطلق على الغناء وعلى الدف وعلى قصبة يزمر بها وعلى الصوت الحسن، أي: أتشتغلان بالتغني وآلة اللهو، ولعل ذلك من أبي بكر لعدم علمه بتقرير النبي ﷺ إياها على ذلك، يظنه أنه راقد لا يدري بالأمر. انتهى.

وقال النووي: فيه أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تُنَزَّه عن الهوى واللغو ونحوه وإن لم يكن فيه إثم، وفيه أن التابع للكبير إذا رأى بحضرته ما يستنكر أو لا يليق بمجلس الكبير ينكره، ولا يكون بهذا افتياتًا على الكبير، بل هو أدب ورعاية حرمة وإجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه، وإنما سكت النبي ﷺ عنهن لأنه مباح لهن، وتَسجَّى بثوبه وحَوَّل وجهه إعراضًا عن اللهو، ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن، وكان هذا من رأفته ﷺ وحلمه وحسن خلقه.

قوله: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ» أي: من الأمم السالفة من الأقوام المبطلة.

قوله: «عِيدًا» كالنيروز للمجوس وغيرهم، وجعل علماؤنا التشبه بهم كلبس ثياب الزينة، ولعب البيض، وصبغ الحناء، واللهو والغناء على وجه التعظيم لليوم كفرا.

قوله: «وَهَذَا» أي: هذا الوقت.

قوله: «عِيدُنَا» أي: معاشر الإسلام. قال الطيبي: وهذا اعتذار منه عليه الصلاة والسلام بأن إظهار السرور في يوم العيدين شعار أهل الدين، وليس كسائر الأيام. قاله القاري.

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ المَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ، وَيَتَغَنَّيْنَ، وَيَقُلْنَ: [البحر الرجز]

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ... يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَأُحِبُّكُنَّ».

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«عِيسَى بْنُ يُونُسَ» بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«عَوْفٌ» هو ابن أبي جميلة الأعرابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٧٤).

«ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن أنس بن مالك الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨٠).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الصغير» (٧٨) من طريق عيسى بن يونس، والخطيب في «تاريخه» (١٣/ ٥٧) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، كلاهما عن عوف الأعرابي بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٣٤٠٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٢٠) من طريق سعيد بن أبي الربيع عن رشيد أبي عبد الله عن ثابت البناني عن أنس به.

وأخرجه البخاري (٣٧٨٥)، ومسلم (٢٥٠٨) من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس به.

قوله: «مرّ ببعض المدينة» أي: زقاقها.

قوله: «يا حبذا» حرف نداء، والمنادى محذوف؛ تقديره: يا قوم (حبذا) فعل وفاعل من أفعال المدح، ومحمد مخصوص بالمدح.

قوله: «إِنِّي لَأُحِبُّكُنَّ» كما تحببنني حيث تظهرن الفرحة والسرور بجواري فيكم.

١٩٠٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا الأَجْلَحُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَهْدَيْتُمُ الفَتَاةَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي؟»، قَالَتْ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ»

إسناده: ضعيف؛ لضعف الأجلح، وهو ابن عبد الله بن حجية الكندي.

رجاله: «إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ» بن بهرام الكوسج، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ» بن جعفر المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤).

قوله: «الأَجْلَحُ» بن عبد الله بن حجية أبو حجية، اسمه يحيى، والأجلح لقب، قال القطان: في نفسي منه شيء، وقال أحمد: أجلح ومجالد متقاربان في الحديث وقد روى الأجلح غير حديث منكر، وقال ابن معين: صالح، وقال مرة: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، وقال العجلي: كوفي ثقة، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ضعيف ليس بذاك وكان له رأي سوء، وقال الجوزجاني: مفتري، وقال الذهبي في «الكاشف»: وهو شيعي مع أنه روى عنه شريك أنه قال: سمعنا أنه ما سبَّ أبا بكر وعمر أحد إلا افتقر أو قتل. وقال ابن حجر: صدوق شيعي من السابعة، روى له الأربعة.

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت باب فضل ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثـار» (٣٣٢١) من طريق جعفر بن عون بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٢٠٩)، والبزار (١٤٣٢ كشف الأستار)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٤٠) من طريق الأجلح عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله بدل عبد الله بن عباس.

وأخرجه البخاري (٥١٦٢) من طريق عروة عن عائشة به.

قوله: «أَهْدَيْتُمُ» بفتح الهاء، أي: جهزتم.

قوله: «الفَتَاةَ» أي: الجارية، والمراد بها البنت، والمهدي إليه محذوف، أي: إلى بعلها. قال السندي: أي: أرسلتموها إلي بيت بعلها، قيل: مجيء الفعل هدى وأهدى مجردًا ومزيدًا فيه من باب الأفعال: فالهمزة تحتمل أن تكون للاستفهام. وتحتمل أن تكون من بناء الفعل، والهاء على الثاني ساكنة، ويحتاج الكلام إلى تقدير الهمزة للاستفهام. انتهى.

قوله: «قَالُوا» أي: قال بعضهم.

قوله: «نَعَمْ» وفي إيراد الضمير المذكر إما تغليبًا لما هناك من أقاربها أو خدامها، أو تنزيلًا لهن منزلة الرجال في القيام بحقها.

قوله: «من يُغني» أي: يرفع صوته بالغناء والأناشيد.

قوله: «فِيهِمْ غَزَلٌ» بفتحتين، أي: ميل إلى الغناء، قال الجوهري: مغازلة النساء في محادثتهن ومراودتهن، والاسم الغزل.

قوله: «فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا» (لو) للتمني، وجوابه محذوف أي: لكان حسنا.

قوله: «أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ» أي: أهل الزوج.

قوله: «فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ» أي: الله تعالى أبقانا وأبقاكم وسلمنا وإياكم خبر معناه الدعاء، قال ابن الملك: أي سلام علينا وعليكم. قيل: وتمامه: ولولا الحنطة السمراء لم تسمن عذاراكم، أي: بناتكم البكر، والسمراء أي: الحمراء، والسمرة: بياض يختلطه حمرة. حكاه القاري.

١٩٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يحيى، قَالَ: حَدَّثَنَا الفِرْيَابِيُّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، «فَسَمِعَ صَوْتَ طَبْلٍ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سُليم.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«الفِرْيَابِيُّ» هو محمد بن يوسف بن واقد، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢).

قوله: «ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ» هو وهمٌ من الفريابي، والصواب: ثعلبة بن سهيل التميمي الطهوي، أبو مالك الكوفي، وثقه يحيى بن معين، وروي عنه أنه قال: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: سكن الري وكان يطبُّ، صدوق، من السابعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«لَيْثٍ» هو ابن أبي سليم القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٨).

«مُجَاهِدٍ» هو ابن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٤٥٣٥)، وأبو داود (٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦)، وابن حبان (٦٩٣) من طرق عن نافع عن ابن عمر به.

قوله: «فَسَمِعَ صَوْتَ طَبْلٍ» يدل على كراهة سماع صوته، وأنه ينبغي الاحتراز عنه بسماعه.

وفي «شرح السُّنة»: اتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف، وكان الذي

سمع ابن عمر صفارة الرعاة، وقد جاء مذكورًا في الحديث، وإلا لم يكن يقتصر فيه على سد المسامع دون المبالغة في الرد والزجر، وقد رخص بعضهم في صفارة الرعاة. اهـ.

ولعله كان صاحب اليراع يهوديًّا من أهل الذمة، أو بعيدًا عن المواجهة، هذا وفي «فتاوى» قاضيخان: أما استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحو ذلك حرام ومعصية، لقوله ﷺ: «استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها من الكفر»؛ إنما قال ذلك على وجه التشديد وإن سمع بغتة فلا إثم عليه، ويجب عليه أن يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع، لما روي: «أن رسول الله ﷺ أدخل أصبعه في أذنيه»، وأما قراءة أشعار العرب ما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه؛ لأنه ذكر الفواحش. حكاه القاري.

قوله: «ثم تنحى» أي: تباعد من مكان سماعه.

٢٢ - باب في المخنثين

١٩٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَمِعَ مُخَنَّثًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ يَفْتَحِ اللهُ الطَّائِفَ غَدًا، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْرِجُوهُ مِنْ بُيُوتِكُمْ».

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ» المخزومية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

«أُمِّ سَلَمَةَ» هي هند بنت أبي أمية المخزومية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخـريـجه: أخرجه الحميدي (٢٩٧)، وأحمد (٢٦٤٩٠)، والبخاري (٤٣٢٤، ٥٢٣٥، ٥٨٨٧)، ومسلم (٢١٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٤٥، ٩٢٤٩)، وأبو يعلى (٦٩٦٠)، والبيهقي (٨/ ٢٢٣، ٢٢٤) من طرق عن هشام بن عروة به.

قوله: «فَسَمِعَ مُخَنَّثًا» أي: صوته. قال القاري: بكسر النون وفتحها، والكسر أفصح، والفتح أشهر، كذا في «تهذيب الأسماء»، وهو الذي يتشبه بالنساء في أخلاقه وكلامه

وحركاته وسكناته، فتارة يكون هذا خِلقةً، ولا ذَمَّ له ولا إثم عليه؛ ولذا لم ينكر النبي ﷺ أولًا دخوله على النساء، وتارة يكون بتكلف، وهو ملعون، قال عليه الصلاة والسلام: «لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء». وأما دخول المخنث على أمهات المؤمنين فلأنهن اعتقدن أنه من غير أولي الإربة، فلما سمع عليه الصلاة والسلام منه الكلام الآتي علم أنه من أولي الإربة فمنع، أو لأنه يترتب الفساد على دخوله على النساء لوصفه إياهن للأجانب. انتهى.

وقال النووي: واختلف في اسم هذا المخنث، قال القاضي: الأشهر أن اسمه: هيت، بكسر الهاء ومثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق، قال: وقيل صوابه: هنب بالنون والباء الموحدة، قاله ابن درستويه، وقال: إنما سواه تصحيف، قال: والهنب: الأحمق، وقيل: ماتع، بالمثناة فوق، مولى فاختة المخزومية، وجاء هذا في حديث آخر ذكر فيه: «أن النبي ﷺ غرَّب ماتعًا هذا وهيتًا إلى الحمى» ذكره الواقدي، وذكر أبو منصور البارودي نحو الحكاية عن مخنث كان بالمدينة يقال له: أنة، وذكر أن النبي ﷺ نفاه إلى حمراء الأسد، والمحفوظ أنه هيت. انتهى.

وقال القرطبي: وقد روى هذا الحديث الواقدي والكلبي، وقالا: إن (هيتًا) المخنث، وكان مولى لعبد الله بن أبي أمية المخزومي أخي أم سلمة لأبيها، وأم عبد الله عاتكة عمة رسول الله ﷺ قال له في بيت أم سلمة، ورسول الله ﷺ يسمع: إن افتتحتم الطائف فعليك ببادية ابنة غيلان بن غيلان الثقفي؛ فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان مع ثغر كالأقحوان، إن جلست تثنت، وإن تكلمت تغنت، بين رجليها كالإناء المكفوء، وهي كما قال قيس بن الخطيم:

تغترق الطرف وهي لاهيةٌ ... كأنما شفَّ وجهها نَزَفُ
بين شُكول النساء خِلْقَتُها ... قصدًا فلا غَيْلةٌ ولا نصفُ
تنام عن كِبْرِ شأنها فإذا ... قامت رويدًا تكاد تنقصفُ

فقال النبي ﷺ: «لقد غلغلت النظر إليها يا عدو الله»، ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى. قال: فلما فتحت الطائف تزوجها عبد الرحمن بن عوف، فولدت له، في قول

الكلبي. قال: ولم يزل هيت بذلك المكان حتى قبض النبي ﷺ. فلما ولي أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلِّم فيه، فأبى أن يرده، فلما ولي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلم فيه، فأبى أن يرده، ثم كُلم فيه بعد، وقيل: إنه قد كبر وضعف وضاع، فأذن له أن يدخل كل جمعة، فيسأل، ويرجع إلى مكانه. قال أبو عمر بن عبد البر: يقال: بادية بالياء وبادنة بالنون والصواب بالياء، وهو قول أكثرهم. انتهى.

قوله: «لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ» هو ابن أبي أمية بن المغيرة أخو أم سلمة أم المؤمنين، وأمه عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم، أسلم وحسن إسلامه وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة مسلما، وشهد حنينًا والطائف، ورمي يوم الطائف بسهم فقُتل ومات يومئذ، وقال أبو عمر: هو المخنث الذي قال في بيت أم سلمة: يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف غدًا فإني أدلك على بنت غيلان... الحديث.

قوله: «تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ» قال أبو عبيد وسائر العلماء: معنى قوله: «تقبل بأربع وتدبر بثمان» أي: أربع عكن، وثمان عكن، قالوا: ومعناه: أن لها أربع عكن تقبل بهن، من كل ناحية اثنتان، ولكل واحدة طرفان، فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية. حكاه النووي.

وقال القاري: أي: بأربع عكن في البطن من قدامها لأجل السمن، فإذا أقبلت رُئِيت مواضعها شاخصة من كثرة الغضون، وأراد بالثمان في قوله: «وتدبر بثمان» أطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين، وقال الأكمل: وذلك أن العكن جمع عكنة، وهي: الطي الذي في البطن من السمن، فهي تُقبل بهن من كل ناحية ثنتان، ولكل واحدة طرفان، فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية، وإنما قال بأربع وثمان دون أربعة وثمانية، وإن كان الطرف يذكَّر؛ لأن الأطراف غير مذكورة، فهو كقولهم: هذا الثوب سبع وثمانون يريدون الأشبار، وكقوله عليه الصلاة والسلام: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال». انتهى.

قوله: «أَخْرِجُوهُ مِنْ بُيُوتِكُمْ» قال الطيبي: هذا يدل على منع المخنث والخصي والمجبوب من الدخول على النساء.

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «لَعَنَ المَرْأَةَ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ، وَالرَّجُلَ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ».

إسناده: حسن، يعقوب بن حميد بن كاسب متابع.

رجاله: «يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«سُهَيْلٍ» هو ابن أبي صالح المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبِيهِ» هو أبو صالح ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٨٣٠٩)، وأبو داود (٤٠٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٥٣)، وابن حبان (٥٧٥١) من طريق سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح به.

قوله: «لَعَنَ المَرْأَةَ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ» أي: تتكلف التشبه. فيما يختص بهم من نحو لباس وزينة وكلام وغير ذلك.

قوله: «وَالرَّجُلَ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ» أي: يتكلف التشبه بهن في المشية والصوت واللبسة.

قال العيني: هذا باب في بيان ذم الرجال المتشبهين بالنساء وبيان ذم النساء المتشبهات بالرجال، ويدل على ذلك ذكر اللعن في حديث الباب وتشبه الرجال بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء مثل لبس المقانع والقلائد والمخانق والأسورة والخلاخل والقرط ونحو ذلك مما ليس للرجال لبسه، وتشبه النساء بالرجال مثل لبس النعال الرقاق والمشي بها في محافل الرجال ولبس الأردية والطيالسة والعمائم ونحو

لك مما ليس لهن استعماله، وكذلك لا يحل للرجال التشبه بهن في الأفعال التي هي خصوصة بهن، كالانخناث في الأجسام والتأنيث في الكلام والمشي، وأما من كان لك في أصل خلقته فإنه يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل تمادى دخله الذم، ولا سيما إذا بدا منه ما يدل على الرضا، وهيئة اللباس قد تختلف اختلاف عادة كل بلد، فربما قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم، لكن تمتاز النساء الاحتجاب والاستتار، وصنفان من الرجال والنساء في هذا الباب يستحقان من الذم والعقوبة أشد مما استحق هؤلاء المذكورون: أما من الرجال فهو الذي يؤتى من دبره، وأما من النساء فهي التي تتعاطى السحق بغيرها من النساء، وقيل: المراد بالتشبه في الزي وبعض الصفات والحركات لا التشبه في أمور الخير، عرف ذلك بالأدلة الأخرى. انتهى.

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ» بن عبيد الهجيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت باب فضل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٢٦٧٩)، وأحمد (٣١٥١)، والبخاري (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧)، والترمذي (٢٧٨٤)، والبغوي في «الجعديات» (٩٩٣)، والطبراني (١١٨٢٣)، والبيهقي في «الشعب» (٧٧٩٩) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٧٩)، والترمذي (٢٧٨٤)، وابن حبان (٥٧٥٠) من طرق عن قتادة به.

٢٣ – باب تهنئة النكاح

١٩٠٥ – حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا رَفَّأَ، قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكُمْ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل سويد بن سعيد، وهو متابع.

رجـالـه: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

«سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبِيهِ» هو أبو صالح ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٨٩٥٦)، والدارمي (٢١٧٤)، وأبو داود (١٢٣٠)، الترمذي (١٠٩١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٩)، وابن حبان (٤٠٥٢)، ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٠٤)، والحاكم (٢/ ١٨٣)، والبيهقي (٧/ ١٤٨) ن طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي بهذا الإسناد.

قوله: «إِذَا رَفَّأَ» هو بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز، وهو المشهور في الرواية، مأخوذ ن الالتئام والاجتماع، ومنه رفو الثوب، وقال الجوهري: الرفاء بالمد: الالتئام والاتفاق، نال للمتزوج: بالرفاء والبنين، ورواه بعضهم: رفى، مقصورًا بغير همزة، ورواه بعضهم:

رفح، بالحاء المهملة موضع الهمزة، ومعنى الأول -أعني المقصور- القول بالرفاء والاتفاق، ومعنى الثاني: على أنه رفاء بالهمزة، ولكنه أبدل الهمزة حاء، وأخرج النسائي من رواية أشعث عن الحسن عن عقيل بن أبي طالب: أنه تزوج امرأة من بني حبشم فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: اللهم بارك لهم وبارك عليهم. وهو مرسل. حكاه العيني.

قوله: «بَارَكَ اللهُ لَكُمْ» أي: في اجتماعكم.

قوله: «وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ» بنزول الخير والرحمة والرزق والبركة في الذرية.

قوله: «وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» أي: في طاعة وصحة وعافية وسلامة وملاءمة وحسن معاشرة وتكثير ذرية صالحة. قيل: قال أولًا: بارك الله لك، لأنه المدعو له أصالة أي: بارك الله لك في هذا الأمر، ثم ترقى منه ودعا لهما، وعداه بـ(على) بمعنى: بارك عليه بالذراري والنسل، لأنه المطلوب من التزوج، وأخر حسن المعاشرة والمرافقة والاستمتاع، تنبيهًا على أن المطلوب الأول هو النسل، وهذا تابع له. قاله القاري.

وقال العيني: قال ابن بطال: أراد بهذا الباب رَدَّ قول العامة عند العرس بقولهم: بالرفاء والبنين، فإن قلت: روى الطبراني في الكبير من حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ شهد إملاك رجل من الأنصار، فخطب رسول الله ﷺ وأنكح الأنصاري، وقال: «على الألفة والخير والبركة والطائر الميمون والسعة في الرزق». وأخرجه أبو عمر النوقاني في كتاب «معاشرة الأهلين» من حديث أنس، وزاد فيه: «والرفاء والبنين»، قلت: الذي أخرجه الطبراني في الكبير ضعيف، وأخرجه أيضًا في الأوسط بسند أضعف منه، وفي حديث النوقاني أبان العبدي وهو ضعيف، وأخرج الترمذي: حدثنا قتيبة أنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج، قال: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير». وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود أيضًا عن قتيبة والنسائي في الكبير واليوم والليلة عن عبد الرحمن بن عبيد، وابن ماجه عن سويد بن سعيد. انتهى.

١٩٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمَ، فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ، وَالبَنِينَ، فَقَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ».

إسـنـاده: منقطع، فإن الحسن البصري لم يسمع من عَقيل بن أبي طالب.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن المثنى الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٠).

قوله: «أَشْعَثُ» هو ابن عبد الملك الحمراني، أبو هانئ البصري، قال يحيى بن سعيد القطان: هو عندي ثقة، مأمون، وقال ابن معين: هو أحب إلينا من أشعث بن سوار، وقال أحمد بن حنبل: هو أحمد في الحديث من أشعث بن سوار، وقال ابن معين، والنسائي: ثقة، وقال أبو زرعة: صالح، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال بندار: ثقة، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان فقيهًا متقنا، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقوه، وقال ابن حجر: ثقة فقيه، من السادسة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«الحَسَنِ» هو ابن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

تخـريـجه: أخرجه النسائي (٦/ ١٢٨) من طريق خالد بن الحارث عن أشعث بن عبد الملك بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٥٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٣)، والدارمي (٢١٧٣)، وأحمد (١٧٣٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٦٧)، والنسائي في «عمل

اليوم والليلة» (٢٦٢)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨)، وفي «الدعاء» (٩٣٦، ٩٣٧)، والبيهقي (٧/ ١٤٨) من طرق عن البصري به.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند البخاري (٦٣٨٧)، ومسلم (٢/ ١٠٨٧، ١٠٨٨).

قوله: «فَقَالُوا: بِالرَّفَاءِ، وَالبَنِينَ» الرفاء بكسر الراء والمد، قال الخطابي: كان من عادتهم أن يقولوا: بالرفاء والبنين، والرفاء من الرفو، يجيء لمعنيين، أحدهما: التسكين، يقال: رفوت الرجل، إذا سكنت ما به من روع، والثاني: التوافق والالتئام، ومنه: رفوت الثوب. اهـ، والباء متعلقة بمحذوف، دل عليه المعنى أي: أعرست، ذكره الزمخشري.

قوله: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا»؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يقولونه، فنهي عنه كراهة لعادتهم، لما فيه من كراهة البنات، قاله الشيخ في «الإنجاح».

قوله: «اللهم بارك لهم وبارك عليهم» يعني: أن الدعاء بالرفاء والبنين كانت ترفئة الجاهلية، ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك، وأرشد إلى ما في حديث الباب، فروى بقي بن مخلد عن رجل من بني تميم قال: كنا نقول في الجاهلية: بالرفاء والبنين، فلما جاء الإسلام، علمنا نبينا ﷺ، قال: «قولوا: بارك الله لكم، وبارك فيكم، وبارك عليكم».

٢٤ - باب الوليمة

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا أحمد بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟ أَوْ مَهْ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أحمد بْنُ عَبْدَةَ» بن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«ثَابِتٌ» هو ابن أسلم البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه سعيد بن منصور (٦١١)، وعبد بن حميد (١٣٦٧)، والدارمي (٢٢٠٤)، وأحمد (١٣٣٧٠)، والبخاري (٥١٥٥، ٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧، ٧٩)، والترمذي (١٠٩٤)، والنسائي (٦/ ١٢٨، ١٢٩)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٢٦٠)، وأبو يعلى (٣٣٤٨، ٣٤٦٣)، والبيهقي (٧/ ١٤٨، ٢٣٦)، والبغوي (٢٣٠٩) من طرق عن حماد بن زيد به.

قوله: «أَثَرَ صُفْرَةٍ» أي: تعلق به أثر من الزعفران من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر. وفي رواية البخاري: وعليه وضر من صفرة بفتح الواو والضاد المعجمة، وهو التلطيخ بخلوق أو طيب له لون.

قال القرطبي: استدل بعض أهل العلم بعدم إنكار النبي ﷺ التزعفر على عبد الرحمن على جوازه للعروس، وأنه مخصص به؛ لعموم نهيه ﷺ عن التزعفر. وقيل: يحتمل أن تكون تلك الصفرة في ثيابه. ولباس الثياب المزعفرة للرجال جائز عند مالك وأصحابه، وحكاه عن علماء المدينة. وكان ابن عمر يصبغ بالصفرة، ويرفعه إلى النبي ﷺ. قلت: وعلى هذا يدل ما رواه أبو داود من حديث أبي موسى مرفوعا: «لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خَلُوق» فخص الجسد؛ فيؤخذ من دليل خطابه جوازه في غيره. وحكى ابن شعبان كراهة ذلك في اللحية عن أصحابنا. وكره الشافعي وأبو حنيفة ذلك في الثوب واللحية. ويحتمل أن تحمل صفرة عبد الرحمن على أنها تعلقت به من جهة العروس، فكانت غير مقصودة له، ويحتمل أن تكون مقصودة له، لكنه لما احتاج إلى التطيب لأجل العروس؛ استباح قليلًا منه عند عدم غيره من الطيب، كما قال ﷺ في يوم الجمعة: «ويمس من الطيب ما قدر عليه»، وفي بعض طرقه: «ولو من طيب المرأة»، والله تعالى أعلم. انتهى.

قوله: «وما هذا» الأثر.

قوله: «أَوْ مَهْ» شك من الراوي، وهي (ما) الاستفهامية، حذف ألفها فرقًا بينها وبين ما الموصولة. وألحق بها هاء السكت، وحذف المستفهم عنه لظهوره، قيل: هذا يحتمل أن يكون إنكارا، ويحتمل أن يكون سؤالا. قاله السندي.

قوله: «وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ» أي: على ذهب يزن نواة تمر. قال القاضي: النواة اسم لخمسة دراهم كما أن النش لعشرين درهما، والأوقية اسم لأربعين درهما، وقيل: معناه: على ذهب يساوي قيمته خمسة دراهم، وهو لا يساعده اللفظ، وقيل: المراد بالنواة نواة التمر. اهـ. والأخير هو الظاهر المتبادر، أي: مقدارها من الذهب، وهو سدس مثقال تقريبا، وقد يوجد بعض النوى أن يكون ربع مثقال أو أقل، وقيمته تساوي عشرة دراهم، ويمكن أن يحمل على المعنى الأول، فمعناه: على مقدار خمسة دراهم وزنًا من الذهب، يعني: ثلاثة مثاقيل ونصفًا ذهبا. حكاه القاري.

قوله: «بَارَكَ اللهُ لَكَ» أي: في زواجك، فيه ندب الدعاء للزوج.

قوله: «أَوْلِمْ» احتج به الظاهرية، وقالوا: فرض على كل من تزوج أن يولم بما قل و كثر، وبه قال أبو سليمان، وقال القرطبي: وهو أحد قولي الشافعي ومشهور مذهب مالك، وقال ابن التين: وهو مذهب أحمد، وفيه نظر، لأن ابن قدامة قال في المغني: يستحب لمن تزوج أن يولم ولو بشاة، لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة في العرس سنة مشروعة، وليست بواجبة في قول أكثر أهل العلم، وقال بعض أصحاب الشافعي: هي واجبة، لأنه ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه. وقال ابن قدامة: هو طعام سرور حادث فأشبه سائر الأطعمة، والخبر على الاستحباب.

قوله: «وَلَوْ بِشَاةٍ» (لو) فيه تقليلية. قال العيني: ولا خلاف في أنها لا تجب، وقال عياض: لا خلاف أنه لا حدّ لقليل الوليمة ولا لكثيرها، وقال المهلب: فعل سيدنا رسول الله ﷺ في هذه الولائم المختلفة إنما تجب على قدر اليسار في ذلك الوقت، وليس في قوله لعبد الرحمن: «أولم ولو بشاة» منعًا لما دون ذلك، وإنما جعل الشاة غاية في التقليل ليساره وغناه، وقيل: يحتمل أنه قال له ذلك لعسر الصحابة حين هجرتهم، فلما توسعوا بفتح خيبر وشبه ذلك أولم سيدنا الحيس وشبهه، وقد اختلف السلف في وقتها: هل هو عند العقد أو عقيبه؟ أو عند الدخول أو عقيبه؟ أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟ على أقوال. قال النووي: اختلفوا، فقال عياض: إن الأصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول، وعن جماعة منهم: أنها عند العقد، وعند ابن حبيب: عند العقد وبعد الدخول، وقال في موضع آخر: يجوز قبل الدخول وبعده، وقال الماوردي: عند الدخول، وحديث أنس: «فأصبح رسول الله ﷺ عروسًا بزينب فدعي القوم»، صريح أنها بعد الدخول، واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقيبها، وعليه عمل الناس. انتهى.

وقال ابن رشد في «البيان والتحصيل» (٤/٣٠٧): قال مالك: كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: إنما يستحب الطعام في الوليمة لإثبات النكاح وإظهاره ومعرفته، لأن الشهود يهلكون. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنّة في

العرس مشروعة. ويستحب أن يولم بشاة إن أمكنه ذلك. فإن أولم بغير هذا جاز؛ فقد أولم النبي ﷺ على صفية بحيس، وأولم على بعض نسائه بمُدَّيْن من شعير. رواه البخاري.

وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم. وقال بعض أصحاب الشافعي: هي واجبة؛ لأن النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف، ولأن الإجابة إليها واجبة؛ فكانت واجبة. ولنا، أنها طعام لسرور حادث؛ فأشبه سائر الأطعمة، والخبر محمول على الاستحباب؛ بدليل ما ذكرناه، وكونه أمر بشاة ولا خلاف في أنها لا تجب. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: ولم يذكر ما إذا أراد أحدهم الوليمة وهي ضيافة التزويج وينبغي أن يجوز؛ لأنها إنما تقام شكرًا لله تعالى عَزَّ شأنه على نعمة النكاح، وقد وردت السُّنة بذلك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أولم ولو بشاة» فإذا قصد بها الشكر أو إقامة السُّنة فقد أراد بها التقرب إلى الله عز شأنه. انتهى.

١٩٠٨- حَدَّثَنَا أحمد بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً».

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «أحمد بْنُ عَبْدَةَ» بن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«ثَابِتٍ» هو ابن أسلم البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن سعد (٨/ ١٠٣، ١٠٧)، وعبد بن حميد (١٣٦٨)، وأحمد (١٣٣٧٨)، والبخاري (٥١٦٨، ٥١٧١)، ومسلم (١٤٢٨، ٩٠)، وأبو داود (٣٧٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٠٢)، وأبو يعلى (٣٣٤٩، ٣٤٦٤)، والبيهقي (٧/ ٢٥٨)، والبغوي (٢٣١٢) من طرق عن حماد بن زيد به.

قوله: «أولمَ على شيء» أي: على أحد.

قوله: «مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ» أي: مثل ما، أو قدر ما أولم، و(ما) إما مصدرية أو موصولة، و(ما) الأولى نافية، والمعنى: أولم على زينب أكثر مما أولم على نسائه.

قوله: «ذَبَحَ شَاةً» في وليمة زواجها. قال العيني: هذا ليس للتحديد، وإنما وقع اتفاقا. قال القاضي عياض: الإجماع على أنه لا حدّ لأكثرها، وقال بعضهم: وقد يؤخذ من عبارة صاحب «التنبيه» من الشافعية: أن الشاة حَدٌّ لأكثر الوليمة لأنه قال: وأكملها شاة. قلت: لم لا يجوز أن يكون معنى: أكملها بالنسبة إلى التمر والأقط والسمن المذكورة في ولائم بني الله ﷺ، أو يكون معناه: أفضلها بالنسبة إلى الأشياء المذكورة. انتهى.

تتمة: قال القاري: وفي المواهب: وأما أم المؤمنين زينب بنت جحش وأمها أميمة بنت عبد المطلب ابن هاشم، «فكان رسول الله ﷺ زوّجها من زيد بن حارثة، فمكثت عنده مدة ثم طلقها، فلما انقضت عدتها منه قال ﷺ لزيد بن حارثة: اذهب فاذكرني لها، قال: فذهبت فجعلت ظهري إلى الباب، فقلت: يا زينب بعث رسول الله ﷺ يذكرك، فقالت: ما كنت لأحدث شيئًا حتى أؤامر ربي، فقامت إلى مسجد لها، فأنزل الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧]، فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن» رواه مسلم، وقال المنافقون: حرم محمد نساء الولد وقد تزوج امرأة ابنه، فأنزل الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب:٤٠]، وكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول: زوجكن آباؤكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات. رواه الترمذي، وكان اسمها برة، فسماها عليه الصلاة والسلام زينب، وعن أنس: «لما تزوج ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون، فإذا هو عليه الصلاة والسلام يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام وقام من قام، وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا، فانطلقت فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم انطلقوا، فجاء حين دخل، فذهبت لأدخل فألقى الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ [الأحزاب:٥٣] الآية. اهـ. وقصتها طويلة محل بسطها كتب التفاسير والسير. انتهى.

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيُّ، وَغِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحَبِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ».

إسناده: حسن، فإن بكر بن وائل صدوق حسن الحديث.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٣).

قوله: «غِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحَبِيُّ» الشامي كان مستملي ابن عيينة، قال الدارقطني: روى عن ابن عيينة حديثًا كثيرا، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: صدوق، من العاشرة، روى له ابن ماجه.

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ» التيمي أبو بكر الكوفي والد بكر بن وائل. قال أحمد: ثقة ثقة، وقال يعقوب بن سفيان عن علي بن المديني: قال سفيان: وائل بن داود لم يسمع من ابنه شيئا، إنما نظر في كتابه حديث الوليمة، وقال ابن أبي حاتم: صالح الحديث، قلت: هو أحب إليك أم ابنه؟ قال: هما متقاربان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البزار: صالح الحديث، وقال الخليلي: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له الأربعة.

قوله: «عَنِ ابْنِهِ» هو بكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي. قال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس مات قبل أبيه، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق، من الثامنة، مات قديمًا فروى أبوه عنه، روى له مسلم والأربعة.

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه الحميدي (١١٨٤)، وأبو داود (٣٧٤٤)، والترمذي في «السنن» (١٠٩٥، ١٠٩٦)، وفي «الشمائل» (١٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٠١)، وأبو يعلى (٣٥٨٠)، وابن حبان (٤٠٦١، ٤٠٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٨٤)، والبيهقي (٧/ ٢٦٠) من طرق عن سفيان بن عيينة به.

وأخرجه أحمد (١٢٠٧٨)، وأبو يعلى (٣٥٥٩)، وابن الجارود (٧٢٧) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس به.

وقال الترمذي عقبه: وكان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث، فربما لم يذكر فيه عن وائل عن ابنه، وربما ذكره.

قوله: «بِسَوِيقٍ» وهو دقيق مقلي الشعير.

قوله: «وَتَمْرٍ» قد جاء أنه اجتمع في وليمة أشياء متعددة، فخلط بين الكل واتخذه حيسا. قاله السندي. وفي رواية الصحيحين: «أولم عليها بِحَيْسٍ».

وقال القاري: تقدم أنه أولم على صفية بحيس، وجمع بأنه كان في الوليمة كلاهما، فأخبر كل راوٍ بما كان عنده. انتهى.

قال الحافظ في الفتح: ولا مخالفة بينهما؛ لأن هذه من أجزاء الحيس، قال أهل اللغة: الحيس يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالأقط أو الدقيق أو السويق. اهـ. ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيسا. انتهى.

١٩١٠- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِيمَةً، مَا فِيهَا خُبْزٌ ولا لَحْمٌ».

قَالَ ابْنُ مَاجَه: «لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جُدْعان والحديث صحيح.

رجاله: «زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ» النسائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«سُفْيَانُ» هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (١١٩٥٣)، وأبو يعلى (٣٧٧٩) من طريق هشيم، عن علي بن زيد به.

قوله: «شَهِدْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِيمَةً»، ولفظ البخاري: «أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بلالًا بالأنطاع، فبسطت، فألقى عليها التمر والأقط والسمن».

قوله: «ما فيها خبز ولا لحم» بل فيها غيرهما كسويق وتمر ولبن وأقط كما سبق في لفظ البخاري.

١٩١١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتَا: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُجَهِّزَ فَاطِمَةَ حَتَّى نُدْخِلَهَا عَلَى عَلِيٍّ، فَعَمَدْنَا إِلَى الْبَيْتِ، فَفَرَشْنَاهُ تُرَابًا لَيِّنًا مِنْ أَعْرَاضِ الْبَطْحَاءِ، ثُمَّ حَشَوْنَا مِرْفَقَتَيْنِ لِيفًا، فَنَفَشْنَاهُ بِأَيْدِينَا، ثُمَّ أَطْعَمْنَا تَمْرًا وَزَبِيبًا، وَسَقَيْنَا مَاءً عَذْبًا، وَعَمَدْنَا إِلَى عُودٍ، فَعَرَضْنَاهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، لِيُلْقَى عَلَيْهِ الثَّوْبُ، وَيُعَلَّقَ عَلَيْهِ السِّقَاءُ، فَمَا رَأَيْنَا عُرْسًا أَحْسَنَ مِنْ عُرْسِ فَاطِمَةَ».

إسـنـاده: ضعيف، سويد بن سعيد والمفضَّل بن عبد الله وجابر بن يزيد الجعفي ثلاثتهم ضعفاء.

رجـالـه: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

قوله: «الْمُفَضَّلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» الكوفي. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعيف كوفي، وقال ابن حجر: ضعيف، من الثامنة، وقال أبو حاتم: هو ابن صالح، أخطأ بعضهم في اسم أبيه، روى له ابن ماجه.

«جَابِرٍ» هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٦).

«الشَّعْبِيِّ» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«مَسْرُوقٍ» هو ابن الأجدع الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

«أُمِّ سَلَمَةَ» هي هند بنت أبي أمية المخزومية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٨٣٨)، والنسائي (٦/ ١٣٥) من حديث علي بن

بي طالب: أن رسول الله ﷺ لما زوّجه فاطمة بعث معه بخميلة ووسادة من أدم حشوها يف ورحبين وسقاء وجزيتين.

قوله: «أَنْ نُجَهِّزَ» من التجهيز. أي: نهيئ ونزفف.

قوله: «ترابًا ليِّنًا» أي: ناعمًا بعد كنسه.

قوله: «مِنْ أَعْرَاضِ البَطْحَاءِ» أي: من رمال الموضع المسمى بالبطحاء، والأعراض: جمع عُرضٍ بضم العين، أي: مأخوذًا من جوانب البطحاء ورمالها. والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى.

قوله: «ثُمَّ حَشَوْنَا مِرْفَقَتَيْنِ لِيفًا» الحشو: ما يدخل بين بطانة الثوب وظهارته، والمرفقة: ما يتوسد به، والليف: قشر النخلة، ويكون رقيقا، أي: أدخلنا في الوسادتين قشر النخلة، والنفش: ندف الشيء بالأصابع لكي ينتشر، يقال: نفشت الصوف أو القطن إذا أنشرته للتليين، فالغرض أنهما أنفشا ذلك الليف بأيديهما ثم أدخلاه في الوسادتين.

قوله: «فَنَفَشْنَاهُ» أي: الليف من نفش القطن والصوف.

قوله: «ثُمَّ أَطْعَمْنَا» على بناء المفعول كما ضبط في بعض النسخ، ويحتمل بناء الفاعل أي: أطعمنا الناس في الوليمة.

قوله: «أَحْسَنَ مِنْ عُرْسِ فَاطِمَةَ» أي: في اليمن والبركة وقلة المؤنة، لأن كثرة المؤنة شؤم.

١٩١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى عُرْسِهِ، فَكَانَتْ خَادِمَهُمُ العَرُوسُ، قَالَتْ: تَدْرِي مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَنْقَعْتُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ صَفَّيْتُهُنَّ، فَأَسْقَيْتُهُنَّ إِيَّاهُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ» المخزومي المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«أَبِي» هو سلمة بن دينار الأعرج، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ» الخزرجي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٦٠٦٢)، والبخاري (٥١٧٦، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥)، ومسلم (٢٠٠٦، ٨٦)، والطبراني (٥٨٦٣، ٥٩٢٥)، والبغوي (٣٠١٩) من طرق عن أبي حازم به.

قوله: «دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ» بضم الهمزة وفتح السين: مصغر أسد، وقيل: بفتح الهمزة وكسر السين، والصواب الأول، واسمه: مالك بن ربيعة الساعدي، وقيل: إنه آخر من مات من البدريين سنة ستين أو خمس وستين، له عقب بالمدينة وبغداد.

قوله: «فَكَانَتْ خَادِمَهُمُ العَرُوسُ» الخادم يطلق على الذكر والأنثى، وقد أطلق هاهنا على الأنثى، أي: العروس هي التي قامت بأمر الوليمة. قاله السندي.

قلت: ولفظ البخاري: «وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس».

قال العيني: وكانت خادمهم امرأة أبي أسيد هي العروس. وقد مر أن العروس

للق على كلٍّ من الزوجين، قال صاحب «العين»: رجل عروس في رجال عرس، وامرأة روس في نساء عرس، قال: والعروس نعت، استوى فيه المذكر والمؤنث ما داما في ريسهما، أما إذا عرس أحدهما بالآخر فالأحسن أن يقال للرجل: معرس، لأنه قد عرس أي: اتخذ عروسا. انتهى.

قوله: «قَالَتْ: تَدْرِي»، ولفظ البخاري: «قال سهل: تدرون ما سَقَتْ رسول الله ﷺ».

قوله: «أَنْقَعْتُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ» أي: انتبذت، تريد أنها سقته نبيذَ التمر.

قوله: «صفَّيْتُهُنَّ» أي: صفيت تلك التمرات من القشور.

قال العيني: وفيه: إجابة الدعوة، وقد ذكرنا الاختلاف فيه إذا كانت لغير العرس ن الدعوات، فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري ومالك: يجب إتيان وليمة العرس ولا جب إتيان غيرها من الدعوات، ومن شرط الإجابة أن لا يكون هناك منكر، وقد رجع بن مسعود وابن عمر رضي الله تعالى عنهم لما رأيا تصاوير ذات الأرواح. انتهى.

٢٥ - باب إجابة الداعي

١٩١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن هرمز الأعرج المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه الحميدي (١١٧١)، وسعيد بن منصور (٥٢٤)، وأحمد (٧٢٧٩)، ومسلم (١٤٣٢، ١٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦١٣)، والبيهقي (٧/ ٢٦٢) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢)، وأبو داود (٣٧٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٧٨) من طريق عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة به.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٦١، ٢٦٢) من طريق يعقوب بن سفيان عن الحميدي عن سفيان به إلا أنه رفعه. قال البيهقي: وكان سفيان ربما رفع هذا الحديث، وربما لم يرفعه.

قال الحافظ في «الفتح»: أول هذا الحديث موقوف، لكن آخره يقتضي رفعه، ذكر ذلك ابن بطال.

قوله: «شَرُّ الطَّعَامِ» أي: أقل الطعام أجرًا وأنقصه ثوابا. قال الكرماني: ما معنى وله: شر مطلقا، وقد يكون بعض الأطعمة شرًّا منها، ثم أجاب بأن المراد: شر أطعمة لولائم طعام وليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، وقال القاضي البيضاوي: أي من شر الطعام، كما يقال: شر الناس من أكل وحده، أي: من شرهم، وإنما سماه شرًّا لما ذكر عقيبه، فكأنه قال: شر الطعام طعام الوليمة التي شأنها ذلك. حكاه العيني.

قوله: «يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ» أي: عادة تعليل لكونها شر الطعام؛ فهي شر إذا كانت كذلك لا مطلقا، وإلا فهي ذاتها سنة، ولذلك وجبت إجابة الدعوة إليها.

قوله: «وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ» قال القرطبي: وذلك: أن الفقير هو المحتاج للطعام؛ الذي إن دعي سارع وبادر، ومع ذلك فلا يدعى. والغني غير محتاج، ولذلك قد لا يجيب، أو تثقل عليه الإجابة، ومع ذلك فهو يدعى، فكان العكس أولى. وهو: أن يدعى الفقير، ويترك الغني. ولا يفهم من هذا القول - أعني: الحديث -: تحريم ذلك الفعل؛ لأنه لا يقول أحد بتحريم إجابة الدعاء للوليمة فيما علمته؛ وإنما هذا مثل قوله ﷺ: (شر صفوف الرجال آخرها، وخيرها أولها، وشر صفوف النساء أولها، وخيرها آخرها) فإنه لم يقل أحد: إن صلاة الرجل في آخر صف حرام، ولا صلاة النساء في أول صف حرام. وإنما ذلك من باب ترك الأولى. كما قد يقال عليه: مكروه، وإن لم يكن مطلوب الترك، على ما يعرف في الأصول. فإذًا الشر المذكور هنا: قلة الثواب والأجر. والخير: كثرة الثواب والأجر. ولذلك كره العلماء اختصاص الأغنياء بالدعوة. انتهى.

قوله: «وَمَنْ لَمْ يُجِبْ» إشارة إلى أن إجابة الدعوة للوليمة واجبة وإن كانت هي شر الطعام من تلك الجهة. قاله السندي.

قوله: «فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ» وإنما عصى الله؛ لأن من خالف أمر رسول الله ﷺ فقد خالف أمر الله تعالى، واستدل به من قال بوجوب الإجابة، والجمهور حملوه على تأكيد الاستحباب. قاله القاري.

تتمة: قال العيني: وقال ابن بطال: لا خلاف بين الصحابة والتابعين في وجوب الإجابة إلى دعوة الوليمة، إلا ما روي عن ابن مسعود أنه قال: نهينا أن نجيب دعوة من يدعو الأغنياء ويترك الفقراء. وقد دعا ابن عمر في دعوته الأغنياء والفقراء، فجاءت قريش والمساكين معهم، فقال ابن عمر للمساكين: هاهنا اجلسوا، لا تفسدوا عليهم

ثيابهم، فإنا سنطعمكم مما يأكلون. وقال ابن حبيب: ومن فارق السُّنة في وليمة فلا دعوة له ولا معصية في ترك إجابته، وقد حدثني ابن المغيرة أنه سمع سفيان الثوري يقول: إنما تفسير إجابة الدعوة إذا دعاك من لا يفسد عليك دينك ولا قلبك، وقال الكرماني: فإن قلت: أوله أي: أول الحديث مرغب عن حضور الوليمة بل محرم وآخره مرغب فيه، بل موجب. قلت: الإجابة لا تستلزم الأكل فيحضر ولا يأكل، فالترغيب في الإجابة والتحذير عن الأكل. انتهى.

قلت: المحرم فعل صاحب الطعام وليس يحرم الطعام لدعوة الأغنياء وترك الفقراء. وروي عن أبي هريرة أنه كان يقول: أنتم العاصون في الدعوة، تدعون من لا يأتي وتدعون من يأتيكم، وقوله: والتحذير عن الأكل فيه نظر، لأن الأكل مأمور به إلا إذا كان صائما، لحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطرًا فليطعم، وإن كان صائمًا فليصل» أي: فليدع، وفعله ابن عمر ومد يده، وقال: بسم الله، كلوا. فلما مد القوم أيديهم، قال: كلوا فإني صائم. وقال قوم: ترك الأكل مباح وإن لم يصم إذا أجاب الدعوة، وقد أجاب علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، ولم يأكل. قلت: إباحة ترك الأكل على زعم هؤلاء القوم لا يستلزم التحذير عنه كما قاله الكرماني فيما مضى الآن، والترغيب عن الأكل. ويمكن أن عليًا ترك الأكل لكونه صائما، وهذا ابن عمر صرح بأنه صائم وتركه الأكل كان لكونه صائمًا لوجوب التحذير عنه. انتهى.

قال النووي: والأعذار التي يسقط بها وجوب الإجابة أو ندبها أمور؛ منها: أن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لا تليق به مجالسته، أو يدعوه لخوف شره، أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، وألا يكون هناك منكر؛ من خمر، أو لهو، أو فرش حرير، أو صور حيوان غير مفروشة، أو آنية من ذهب أو فضة، ومن الأعذار: أن يعتذر إلى الداعي فيتركه، ولو دعاه ذمي.. لم تجب إجابته على الأصح، ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام.. فالأول: تجب فيه، والثاني: تستحب، والثالث: تكره. انتهى.

١٩١٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ» بن بهرام الكوسج، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني الخارفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٤٧٣٠)، ومسلم (١٤٢٩) (٩٨)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٦١، ٢٦٣) من طريق عبد الله بن نمير بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «موطئه» (٢/ ٥٤٦)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩) (٩٦)، وأبـو داود (٣٧٣٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٢٧)، وابن حبان (٥٢٩٤)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٢٦١)، والبغوي (٢٣١٤) عن نافع به.

قوله: «إلى وليمة عرس» أي: زواج.

قوله: «فَلْيُجِبْ» أي: فليحضر، وقد سبق الكلام عليه.

١٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ».

إسناده: ضعيف جدًّا، عبد الملك بن حسين، أبو مالك النخعي، متروك الحديث.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الوَاسِطِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤٩).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«عَبْدُ المَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩٥).

«مَنْصُورٍ» بن المعتمر السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«أَبِي حَازِمٍ» هو سلمان الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٣).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه بحشل في «تاريخ واسط» (ص١٢٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢١١٦، ٧٣٩٣) من طريق يزيد بن هارون به.

قوله: «الوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ»، ولفظ الترمذي: «طعام أول يوم حق».

قوله: «حَقٌّ» أي: ثابت ولازم فعله وإجابته، أو واجب، وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة أو سنّة مؤكدة، فإنها في معنى الواجب حيث يسيء بتركها، ويترتب عتاب، وإن لم يجب عقاب. قاله القاري.

قوله: «وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ»، ولفظ الترمذي: «سنة».

قال المناوي: فلا تجب الإجابة له مطلقًا قطعًا بل هي سنة، وقيل: تجب إن لم يُدْع في اليوم الأول، أو دُعي وامتنع لعذر ودُعي في الثاني، ورجحه من الشافعية الأذرعي. قال الطيبي: يستحب للمرء إذا أحدث الله له نعمة أن يحدث له شكرا، وطعام اليوم الثاني سنة، لأنه قد يتخلف عن الأول بعض الأصدقاء فيجبر بالثاني تكملة للواجب، وليس طعام الثالث إلا رياء وسمعة. انتهى.

قوله: «وَالثَّالِثَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ» أي: مكروهة ليس فيها فائدة دينية وإنما فيها مجرد الافتخار.

٢٦ - باب الإقامة على البكر والثيب

١٩١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلثَّيِّبِ ثَلَاثًا، وَلِلْبِكْرِ سَبْعًا».

إسناده: حسن، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه، ولكن تابعه سفيان الثوري.

رجاله: «هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ» بن مصعب التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«أَيُّوبَ» هو ابن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«أَبِي قِلَابَةَ» هو عبد الله بن زيد الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه الدارمي (٢/ ١٤٤)، والدارقطني (٣/ ٢٨٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٢٨٨) و(٣/ ١٣) من طرق عن محمد بن إسحاق، عن أيوب به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٧)، والبيهقي (٧/ ٣٠٢) من طرق عن أيوب بهذا الإسناد، إلا أنهم أوقفوه على أنس.

وأخرجه البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١) (٤٤)، وأبو داود (٢١٢٤)، والترمذي (١١٣٩) من طرق عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٣)، والبخاري (٥٢١٤) ومسلم (١٤٦١) (٤٥)، والبيهقي (٧/ ٣٠٧، ٣٠٢)، والبغوي (٢٣٢٦) من طرق عن سفيان، عن أيوب وخالد، عن أبي قلابة، عن أنس به.

قوله: «إِنَّ لِلثَّيِّبِ ثَلَاثًا» أي: إذا تزوج ثيبًا فلها ثلاث ليال هي حقها، ثم يجب القسم، في البكر سبع ليال، ومن لا يقول به يعتذر بأنه معارض بالعدل الواجب بالكتاب، إذ لعدل معلوم لغة وهو: التسوية، فيؤخذ بالكتاب ويترك حديث الآحاد. قاله السندي.

وقال القاري: أخذ بظاهره الشافعي، وعندنا لا فرق بين القديمة والجديدة، لإطلاق لحديثين الآتيين في الفصل الثاني، وإطلاق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء:٣] لآية، ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ﴾ [النساء:١٢٩] الآية، وخبر الواحد لا ينسخ إطلاق الكتاب.

قوله: «سَبْعًا» أي: سبع ليالي، ويدخل فيها الأيام، وقال الخطابي: السبع تخصيص للبكر لا يحسب بها وعليها، وكذا الثلاث للثيب، ويستأنف القسمة بعده، وهذا من المعروف الذي أمر الله به في معاشرتهن، وذلك أن البكر لما فيها من الحياء ولزوم الخدر تحتاج إلى فضل إمهال وصبر وتأنٍّ ورفق، والثيب قد جربت الرجال، إلا أنها من حيث استجداد الصحبة أكرمت بزيادة الوصلة، وهي مدة الثلاث. حكاه العيني.

وقال العيني: قالت الشافعية: حديث أنس المذكور حجة على الحنفية. قلت: كذلك حديث أم سلمة حجة على الشافعية، واحتجت الحنفية أيضًا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل» الحديث رواه الأربعة، فظاهره يقتضي المساواة بينهن مطلقا. انتهى.

وقال القرافي في «الذخيرة»: وفي الكتاب: إذا نكح بكرًا أقام عندها سبعًا، أو ثيبًا فثلاثا. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: متى تزوج صاحبُ النسوة امرأةً جديدة، قطع الدور، وأقام عندها سبعًا إن كانت بكرا، ولا يقضيها للباقيات، وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا، ولا يقضيها، إلا أن تشاء هي أن يقيم عندها سبعا، فإنه يقيمها عندها، ويقضي الجميع للباقيات. انتهى.

وقال المرغيناني: وإذا كان للرجل امرأتان حُرتان فعليه أن يعدل بينهما في القَسْم، بِكْرَينِ كانتا أو ثَيبينِ، أو كانت إحداهما بِكرًا والأخرى ثيِّبًا. انتهى.

والجديدة والقديمة فيه سواء عندنا، وبه قال الحكم، وحماد.

ويقسم هكذا: في الصحيحة والمريضة والرتقاء والمجنونة التي لا يخاف منها،

والحائض والنفساء والصغيرة التي لا يمكن وطؤها. والمحرِمة، والمُولى منها، والمُظاهَر منها. وهو قول الأئمة الأربعة وغيرهم.

وعند الأئمة الثلاثة: يقيم عند البكر الجديدة سبعا، وعند الثيب الجديدة ثلاثا، ولا يحتسب عليهما بذلك. وهو قول النخعي والشعبي وابن راهويه واختاره ابن المنذر.

وقيل: للبكر ثلاث وللثيب ليلتان، هكذا روي عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وخلاس بن عمرو ونافع مولى ابن عمر. حكاه السروجي.

قلت: ذهب إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد إلى أنه إذا تزوج الرجل الثيب إنه بالخيار، إن شاء سبع لها وسبع لسائر نسائه، وإن شاء أقام عندها ثلاث ليال ودار على بقية نسائه يومًا يوما، وليلةً ليلة.

واحتجوا في ذلك: بما رواه البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١)، وأبو داود (٢١٢٤)، والترمذي (١١٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٣٦) من حديث أنس قال: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا. قال خالد في حديثه: ولو قلت: إنه رفع الحديث لصدقت، ولكنه قال: السُّنة كذلك.

وقال حماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن ثلّث للثيب التي تزوجها ثلّث أيضًا لسائر نسائه كما إذا سبَّع للبكر سبع لسائر نسائه أيضا.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (٢٦٥٠٤)، ومسلم (١٤٦٠)، وأبو داود (٢١٢٢)، والنسائي في الكبرى (٨٩٢٥)، وابن ماجه (١٩١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٤٧) من حديث أم سلمة، أن النبي ﷺ قال لأم سلمة، حين تزوجها: «ما بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي».

وما رواه سعيد بن منصور (٧٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٤٥) من طريق سفيان عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه أبي بكر بن عبد الرحمن قال: لما بنى رسول الله ﷺ بأم سلمة قال لها: «ليس بكِ على أهلك هوان، إن شئت سبّعت لكِ، وإلا فثلثت، ثم أدور». إسناده مرسل.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: قالوا: فلما قال لها رسول الله ﷺ: إن سبّعت

ك سبعت لنسائي؛ أي: أعدل بينك وبينهن، فأجعل لكل واحدة منهن سبعا، كما أقمت عندك سبعا، كان كذلك أيضًا إذا جعل لها ثلاثًا جعل لكل واحدة منهن كذلك أيضا.

فقال أصحاب المقالة الأولى: فما معنى قوله: ثم أدور؟.

قيل لهم: يحتمل ثم أدور بالثلاث عليهن جميعا، لأنه لو كانت الثلاث حقًّا لها دون سائر النساء، لكان إذا أقام عندها سبعا، كانت ثلاثة منهن غير محسوبة عليها، ولوجب أن يكون لسائر النساء أربع أربع، فلما كان الذي للنساء إذا أقام عندها سبعًا سبعًا لكل واحدة منهن، كان كذلك إذا أقام عندها ثلاثا، فلكل واحدة منهن ثلاث ثلاث.

هذا هو النظر الصحيح، مع استقامة تأويل هذه الآثار عليه، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انتهى.

وما رواه أحمد (٧٩٣٦)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٧٣)، والنسائي (٧/ ٦٣)، وابن ماجه (١٩٦٩) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان، يميل مع إحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٢٥١١١)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٧٢)، والنسائي (٧/ ٦٣)، وابن ماجه (١٩٧١) من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». إسناده صحيح.

قال السروجي: وحجتنا: أن اجتماع الزوجات عنده سبب لوجوب التسوية بينهن، لقضية العدل وحرمة الميل.

ولو جاز تفضيل بعض الزوجات على بعض لكانت القديمة أولى به، لما وقع لها من الكسرة والوحشة وإدخال المغيظة والغيرة على القديمة، بسبب إدخال الضرة عليها. والمراد من الحديث إنما هو التفضيل بالبداءة بالجديدة، دون الزيادة. انتهى.

١٩١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، وَقَالَ: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ» بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري الحزمي، أبو عبد الملك المدني القاضي، وثقه أبو حاتم والنسائي، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس، وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له الجماعة.

قوله: «عَبْدِ المَلِكِ» بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، وثقه النسائي والعجلي وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة شريف، وقال ابن حجر: ثقة، من الخامسة، روى له الجماعة.

«أَبِيهِ» هو أبو بكر بن عبد الرحمن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٥٩).

«أُمِّ سَلَمَةَ» هي هند بنت أبي أمية المخزومية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخريجه: أخرجه ابن سعد (٨/ ٩٤)، وأحمد (٢٦٥٠٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٧)، ومسلم (١٤٦٠)، وأبو داود (٢١٢٢)، والنسائي في

الكبرى» (٨٩٢٥)، وأبو يعلى (٦٩٩٦)، والطحاوي (٣/ ٢٩)، والطبراني في الكبير ٢٣/ (٥٩٢)، والبيهقي (٧/ ٣٠١) من طريق يحيى بن سعيد به.

قوله: «لَيْسَ بِكِ» يا أم سلمة، الجار والمجرور متعلق بهوان.

قوله: «على أهلك» أي على زوجك - يعني نفسه -.

قوله: «هوان» أي: احتقار واستخفاف، ومعناه: ليس اقتصاري على الثلاث معك بهوانك عليّ وقلة الرغبة فيك بل لأن الشرع كذلك.

قال النووي: فمعناه: لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء، بل تأخذينه كاملا، ثم بين ﷺ حقها وأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضي لباقي نسائه؛ لأن في الثلاث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية لها بتواليها وكمال الأنس فيها فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى وليقرب عَوْدُه إليها، فإنه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها، ولو أخذت سبعًا طاف بعد ذلك عليهن سبعًا سبعًا فطالت غيبته عنها، قال القاضي: المراد بأهلك هنا: نفسه ﷺ، أي: لا أفعل فعلًا به هوانك علي. انتهى.

قوله: «إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ» بتشديد الباء أي: أقمت عندك سبع ليال، قال القاري: في «الهداية»: مقدار الدور إلى الزوج، لأن المستحق هو التسوية دون طريقها، إن شاء يومًا يومًا، وإن شاء يومين يومين، أو ثلاثًا ثلاثا، أو أربعًا أربعا، قال ابن الهمام: وأظن أن أكثر من جمعة مضاررة، إلا أن يرضيا به، وقيل: خيّرها بين الثلاث ولا قضاء لغيرها، وبين السبع ويقضي لبقية أزواجه، وقيل: الأكثر على أن معناه: سبعت لك بعد التثليث، ويرده قوله: «قالت: ثلِّثْ» وإنما اختارت الثلاث لقرب رجوعه إليها؛ لأن في قضاء السبع لغيرها طول مغيبه عنها. انتهى.

قوله: «وَإِنْ سَبَّعْتُ» بتشديد الباء، أي: أقمت عندك سبع ليال إلا أن الزيادة على الثلاث مما يسقط الاختصاص بالثلاث أيضا، والله أعلم.

٢٧ - باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله

١٩١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يحيى القَطَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، أَوْ خَادِمًا، أَوْ دَابَّةً، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا، وَخَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ».

إسـنـاده: حسن.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يحيى» بن سعيد القطان، قال ابن حجر: مقبول، من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

«عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى» بن أبي المختار العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ» القرشي المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِيهِ» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو» بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخـريـجه: أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٩٨، ١٠٠٢١) من طريق عجلان بهذا الإسناد.

قوله: «إِذَا أَفَادَ» الظاهر أن المحل أن يقال: إذا استفاد، فلعله وضع أفاد موضع استفاد مجازًا. قاله السندي.

قلت: وقد وقع عند أبي داود: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما».

قوله: «خَادِمًا» وهو يشمل الذكر والأنثى، فيكون تأنيث الضمير باعتبار النفس أو النسمة.

قوله: «أو دابة» يركبها أو يحمل عليها.

قوله: «خيّرها» أي: خيّر ذاتها.

قوله: «فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا» وهي الشعر الكائن في مقدم الرأس ويمكن أن يراد بها مطلق الرأس، قاله القاري.

قوله: «خَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ» على بناء المفعول للمؤنث أي: خير صفات وأخلاق خلقت عليها، أو على بناء الفاعل للمخاطب، أي: خير ما خلقتها عليه.

وقال الحطاب الرعيني في «مواهب الجليل»: قال في النوادر: وقال ابن حبيب: قد رُوي عن النبي ﷺ فيمن ابتنى بزوجته أن يأمرها أن تصلي خلفه ركعتين، ثم يأخذ ناصيتها ويدعو بالبركة. انتهى.

وقال في الأذكار للنووي: يستحب أن يسمي الله ويأخذ بناصيتها ويقول: بارك الله لكل واحد منا في صاحبه. انتهى.

١٩١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ، قَالَ: اللهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، ثُمَّ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يُسَلِّطِ اللهُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ» بن الفرات القزويني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧م).

«جَرِيرٌ» هو ابن عبد الحميد الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«مَنْصُورٍ» هو ابن المعتمر السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ» الغطفاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

«كُرَيْبٍ» هو ابن أبي مسلم الهاشمي، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٣).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت باب فضل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٦٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣١١)، (١٠/ ٣٩٤)، والدارمي (٢٢١٢)، وأحمد (١٨٦٧)، والبخاري (١٤١، ٣٢٧١، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦)، ومسلم (١٤٣٤)، وأبو داود (٢١٦١)، وابن حبان (٩٨٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢١٩٥)، وفي «الدعاء» (٩٤١، ٩٤٢)، والبغوي (١٣٣٠) من طرق عن منصور بن المعتمر به.

قوله: «إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ» أي: جامعها، وهو كناية عن الجماع.

قوله: «اللهُمَّ» معناه: يا الله.

قوله: «جَنِّبْنِي» من جنب الشيء يجنب تجنيبا، إذا أبعده منه، ومنه الجنب؛ لأنه بعيد ن ذكر الله تعالى.

قوله: «مَا رَزَقْتَنِي»، ورواية الجماعة: «ما رزقتنا»؛ أي: من الأولاد أو أعم.

قوله: «ثم كان بينهما» أي: بين المتجامعين.

قال الزبيدي في «إتحاف السادة»: فإذا قربت من الإنزال فقل في نفسك ولا تحرك ىفتيك: ﴿الحمد لله الذي خلق من الماء بشرًا...﴾ [الفرقان:٥٤] الآية إلى آخرها، كان بعض أهل الحديث يكبّر قبل الجماع حتى يسمع أهل الدار يرفع بالتكبير صوته، قله صاحب «القوت»، ولعل ذلك أدعى لطرد الشيطان، إذ يسن التكبير عند الحريق، الشيطان من نار، فالتكبير يطفئه، ثم لينحرف عن القبلة يمينًا أو شمالا، فلا يستقبلها الجماع إكرامًا للقبلة، فإن في هذه الحالة كشفًا للعورة وذهابًا لبعض مُسكةٍ في العقل، لا ينبغي أن يستقبلها في هذه الحالة. انتهى.

قوله: «لَمْ يُسَلِّطِ اللهُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ» لم يحمل أحد هذا الحديث على عموم الضرر، عموم ضرر الوسوسة للكل، وقد جاء: «كل مولود يمسه الشيطان إلا مريم وابنها»، فقيل: ٔ يضره بالإغراء والإضلال بالكفر، وقيل: بالكبائر، وقيل: بالصرف عن التوبة إذا عصى، قيل: إنه يأمن مما يصيب الصبيان من جهة الجان، وقيل: لا يكون للشيطان عليه سلطان، يكون من المحفوظين، قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾ [الحجر: ٤٢]، الله تعالى أعلم. قاله السندي.

قوله: «أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ» فلا يكون للشيطان سلطان في بدنه ودينه، ولا يلزم عليه عصمة ولد من الذنب، لأن المراد من نفي الإضرار كونه مصونًا من إغوائه بالنسبة للولد حاصل بلا تسمية، أو لمشاركة أبيه في جماع أمه، والمراد: لم يضره الشيطان في أصل توحيد، وفيه بشارة عظمى أن المولود الذي يسمى عليه عند الجماع الذي قضي بسببه موت على التوحيد، وفيه أن الرزق لا يختص بالغذاء والقوت، بل كل فائدة أنعم الله بها لى عبدٍ رزق الله، فالولد رزق، وكذا العلم والعمل به. قاله المناوي.

تتمة: قال القاري: وفيه إيماء إلى حسن خاتمة الولد ببركة ذكر الله في ابتداء وجود لفته في الرحم، فالضر مختص بالكفر فلا يرد ما قيل من أن كثيرًا يقع ذكر ذلك ويكون

الولد غير محفوظ من الشيطان، مع أنه يمكن حمله على عمومه ويكون المراد: من قال ذلك مخلصا، أو متصفًا بشروط الدعاء، أو لم يضر ذلك الولد شيطان بالجنون والصرع ونحوهما، وقيل: نكَّرَه بعد تعريفه أولًا، لأنه أراد في الأول الجنس وفي الآخر إفراده على سبيل الاستغراق والعموم، ويجوز أن يراد بالأول إبليس وبالثاني أعم، أو بالثاني سائر أعوانه. انتهى.

وقال العيني: بيان استنباط الأحكام، الأول: فيه استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الوقاع، واستحب الغزالي في «الإحياء»: أن يقرأ بعد بسم الله: قل هو الله أحد، ويكبر ويهلل، ويقول: بسم الله العلي العظيم، اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدَّرتَ ولدًا يخرج من صلبي، قال: وإذا قربت الإنزال فقل في نفسك ولا تحرك به شفتيك: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا﴾ [الفرقان:٥٤] الآية. الثاني: فيه الاعتصام بذكر الله تعالى ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستشعار بأن الله تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه. الثالث: فيه الحث على المحافظة على تسميته ودعائه في كل حال لم ينه الشرع عنه حتى في حال ملاذِّ الإنسان. انتهى.

وقال الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين»: وآداب الجماع الشرعية: يستحب أن يبدأ فيه قبله باسم الله تعالى بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، وهو أحد المعاني في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] أي: قدموا لأنفسكم التسمية عند الجماع، أي: اذكروا اسم الله عنده، فذلك تقدمة لكم، ويقرأ: ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أولًا تبركًا بهذه السورة، إذ هي تعدل ثلث القرآن كما في الخبر، ويكبر ويهلل، وأيهما قدم جاز، يقول: بسم الله العلي العظيم، اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت أن يخرج من صلبي، كذا أورده صاحب «القوت»، وقال ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله» أي: حليلته، ورواية الجماعة: «إذا أراد أن يأتي أهله» وهو كناية عن الجماع أي: إذا أراد أن يجامع، لا حين الشروع فيه، فإنه لا يشرع فيه حينئذ، كما نبه عليه الحافظ ابن حجر، والحمل عليه أتم؛ لئلا يذهب الوهم إلى أن الآيس منهم لا يسن له الإتيان به، إذ العلة ليست حدوث الولد فحسب، بل هو إبعاد الشيطان، حتى لا يشاركه في جماعه، فقد ورد أنه يلتفّ على إحليله إذا لم يسم والأهل من رزق. انتهى.

٢٨ - باب التستر عند الجماع

١٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنَا، مَا نَأْتِي مِنْهَا، وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُرِيَهَا أَحَدًا، فَلَا تُرِيَنَّهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

إسـنـاده: حسن، بهز بن حكيم -وهو ابن معاوية بن حَيْدة القُشيري- هو وأبوه صدوقان.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ» بن معاوية القشيري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«أَبِيهِ» هو حكيم بن معاوية بن حيدة، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«جَدِّهِ» هو معاوية بن حيدة القشيري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٠٠٣٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩، ٢٧٩٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٨١، ١٣٨٢)، والطبراني في «الكبير»

(١٩/ ٩٩٠، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥)، والحاكم (٤/ ١٧٩، ١٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٢٢،١٢١)، والبيهقي (٧/ ٩٤)، والخطيب في «التاريخ» (٣/ ٢٦١، ٢٦٢) من طرق عن بهز بن حكيم به.

قوله: «عَوْرَاتُنَا» خبر مبتدأ محذوف، أي: هذه عوراتنا، وفي رواية: «عَوْرَاتِنَا» منصوب بنزع الخافض، أي: إفْتِ في عوراتنا، والعورة: كل أمر يستحيا منه، وكل مَكْمَن للسَّتر والسوأة، كذا في «القاموس». قال السندي: أيْ: أيُّ عورة نسترها؟ وأيُّ عورة نترك سترها؟

وقال العيني: جمع عورة، وهي: كل ما يُستَحيل منه إذا ظهر، وهي من الرجل ما بين السرة والركبة، ومن الحرة جميع الجسد إلا الوجه واليدين إلى الكوعين، وفي أخمصها خلاف ومن الأمة مثل الرجل، وما يبدو منها في الحال لخدمة كالرأس والرقبة والساعد فليس بعورة، وستر العورة في الصلاة وغير الصلاة واجب، وفيه عند الخلوة خلاف، وكل خلل وعيب في شيء فهو عورة. انتهى.

قوله: «مَا نَأْتِي مِنْهَا، وَمَا نَذَرُ» أيُّ أمر يجوز لنا التكشف منها؟ وأيُّ أمر نترك التكشف منه؟

قوله: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ» أي: من التكشف أو من الجماع، والأول أبلغ، قاله القاري.

قوله: «إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» أي: من الإماء، وهذا يدل على أن الملك والنكاح يبيحان النظر إلى السوأتين من الجانبين، والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]. قاله القاري.

وقال المناوي: لأن عدم الستر يؤدي إلى الوقاحة، وهي إلى الزنا، وفيه أن للزوج نظر فرج زوجته وحلقة دبرها، وأخذ بعضهم منه أنه يجب على الرجل تمكين حليلته من الاستمتاع به، ورد بأن معنى قوله: «إلا من...» إلى آخره، أي: فهو أولى أن لا تحفظ عورتك منها، وذاك لأن الحق في التمتع له لا لها، فيلزمها تمكينه ولا عكس. انتهى.

قوله: «بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ» أي: في القرابة والجلوس، فيتعسر على أحدهم التستر

لبليغ، كما هو عادة في السفلة عند خلوهم في بيوتهم، حيث لا يستتر بعضهم من بعض كما ينبغي في الخلوات، فلم يجوِّز ذلك رسول الله ﷺ. قاله الشيخ في الإنجاح. وقال لسندي: أي: مختلطون فيما بينهم، مجتمعون في موضع واحد. انتهى. وقال المناوي: إذا كان القوم أي: الجماعة بعضهم في بعض، كأب وجد وابن وابنة، أو المراد المثل مثله، كرجل لرجل، وأنثى لأنثى. انتهى.

قوله: «فَلَا تُرِيَنَّهَا» بنون التوكيد شديدة. أي: اجتهد في حفظها ما استطعت، وإن دعت ضرورةٌ للكشف جاز بقدرها.

قوله: «فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا» أي: في خلوة، فما حكم ستر عورته حينئذ؟

قوله: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ» وهذا يدل على وجوب الستر في الخلوة إلا عند لضرورة، قاله القاري. وقال السندي: أي: فاستر طاعة له وطلبًا لما يحبه منك ويرضيه، ليس المراد: فاستتر منه، إذ لا يمكن الاستتار منه جل ذكره وثناؤه. انتهى.

قوله: «مِنَ النَّاسِ» متعلق بـ(أحقّ)، أي: عن كشف العورة، وهو تعالى وإن كان لا يحجبه شيء، ويرى المستور كما يرى العاري، لكن رعاية الأدب تقتضي الستر، قال لعلائي وغيره: وهذا إشارة إلى مقام المراقبة، فإن العبد إذا امتنع عن كشف عورته حياء ن الناس، فلأن يستحيي من ربه المطَّلع عليه في كل حال وكل وقت أولى، والداعي إلى لمراقبة أمور أعظمها: الحياء، قيل: إن إبراهيم بن أدهم صلى قاعدًا ثم مد رجله، فهتف ه هاتف: أهكذا تجالس الملوك؟ فما مدها بعد أبدا. وقال الحكيم: من تعرَّى خاليًا ولم يحتشم فهو عبد قلبه غافل عن الله، لم يعلم بأن الله يرى علم اليقين، وعدوا من خصائص هذه الأمة حرمة كشف العورة، وكما يؤمر بحفظ عورته يؤمر بحفظ عورة غيره بترك لنظر إليها، قال ابن جرير: إلا لعذر، كحد يقام عليه، وعقوبة تدرأ، وظاهر الخبر وجوب ستر العورة في الخلوة، لكن المفتى به عند الشافعية جواز كشفها فيها لأدنى غرض، كتبريد وخوف غبار على نحو ثوب، فينزل الخبر على ندب الستر في الخلوة لا وجوبه، وممن وافقهم ابن جرير، فأولَ الخبر في الآثار على الندب قال: لأن الله تعالى لا يغيب عنه شيء من خلقه عراة أو غير عراة. قاله المناوي.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: ينظر الرجل ولو بشهوة إلى (كل أعضاء من يحل بينهما الوطء) وهي زوجته وأمته، لأن ما فوق النظر من المسيس والغشيان يباح له، فالنظر أولى.

وأما حديث عائشة: أنه ما رأى مني ولا رأيته منه -يعني الفرج-، كما رواه الترمذي في «الشمائل»، فلعله من خصائصها. وكان ابن عمر يقول: الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة. وأما قول صاحب «الهداية»: لأن ذلك -يعني النظر إلى العورة- يورث النسيان لورود الأثر، فغير معروف. انتهى.

١٩٢١ - حَدَّثَنَا إسحاق بْنُ وَهْبٍ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ القَاسِمِ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ العَيْرَيْنِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف الأحوص بن حكيم.

رجـالـه: قوله: «إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ» بن زياد العلاف، أبو يعقوب الواسطي، قال بو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: صدوق، وقال ابن حجر: سدوق، من الحادية عشرة، روى له البخاري وابن ماجه.

قوله: «الوَلِيدُ بْنُ القَاسِمِ» بن الوليد الهمداني الكوفي، وثقه أحمد، وضعفه ن معين، وقال ابن عدي: إذا روى عن ثقة وروى عنه ثقة فلا بأس به، وذكره ابن حبان ي «الثقات» وأعاده في «الضعفاء»، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، من الثامنة، روى له ترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «الأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ» بن عمير العنسي -بالنون- ويقال: الهمداني حمصي، قال علي بن المديني: هو صالح، وقال مرة: ثقة، وقال مرة: لا يكتب حديثه، قال العجلي: لا بأس به، وضعفه غير واحد من الأئمة، وقال الذهبي في «الكاشف»: معيف، وقال ابن حجر: ضعيف الحفظ، من الخامسة، وكان عابدا، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» حكيم بن عمير بن الأحوص العنسي، أبو الأحوص الحمصي، ل أبو حاتم: لا بأس به، وقال محمد بن عوف: ضعيف الحديث، وأبوه شيخ صالح، ال ابن سعد: كان معروفًا قليل الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ن حجر: صدوق يهم، من الثالثة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ» المقرائي الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢١).

قوله: «عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَدِيٍّ» البهراني الحمصي، قال أبو داود: شيوخ حريز بن عثمان ثقات، قلت: هو من شيوخه. وقال ابن القطان: لا تعرف حاله في الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، ووهم من ذكره في الصحابة، روى له النسائي وابن ماجه.

«عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ» أبو الوليد، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٠٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٢٦٦، ٢٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣١٥) من طريق الأحوص بن حكيم، عن عبد الله بن غابر، عن عتبة بن عبد، وأقحم في إسناد الطبراني بعد الأحوص: «عن أبيه».

وفي الباب عن عبد الله بن سرجس عند النسائي في «الكبرى» (٨٩٨٠) وسنده ضعيف، وقال النسائي: حديث منكر.

وعن عبد الله بن مسعود عند ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٤٢٦٠)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» (٢/ ١٥١).

قوله: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ» أي: أراد جماع حليلته.

قوله: «فَلْيَسْتَتِرْ» أي: فليتغطَّ هو وإياها بثوب يسترهما ندبًا، وخاطبه بالستر دونها لأنه يعلوها، وإذا استتر الأعلى استتر الأسفل.

قوله: «وَلَا يَتَجَرَّدْ» خبر بمعنى النهي.

قوله: «تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ» تثنية عير، وهو حمار الوحش، قال المناوي: تشبيه حذفت أداته، وهو بفتح العين، تثنية عير، وهو الحمار الأهلي، وغلب على الوحشي، وذلك حياءً من الله تعالى وأدبًا مع الملائكة وحذرًا من حضور الشيطان، فإن فعل أحدهما ذلك كره تنزيهًا لا تحريما، إلا إن كان ثَمَّ من ينظر إلى شيء من عورته فيحرم، وخص ضرب المثل بالحمار زيادة في التنفير والتقريع واستهجانًا لذلك الأمر الشنيع، ولأنه أبلد الحيوان وأعدمه فهمًا وأقبحه فعلا، وفي حديث الطبراني والبزار تعليل الأمر بالستر بأنه إذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت فإذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب، هذا لفظه، قال الهيتمي: وفي إسناد الطبراني مجهول، وبقية رجاله ثقات، وكما يندب الستر يندب تغطية رأسه وخفض صوته. انتهى.

١٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ.

إسـنـاده: ضعيف؛ لإبهام الراوي عن عائشة.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«مَنْصُورٍ» هو ابن المعتمر السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ» الخطمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٣).

«مَوْلًى لِعَائِشَةَ».

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: قد سلف برقم (٦٦٢).

قوله: «مَا نَظَرْتُ» أي: حياءً منها.

قوله: «أَوْ مَا رَأَيْتُ» أي: حياءً منه، رواه الترمذي في «الشمائل»، ولفظه: «ما نظرت ى فرج رسول الله ﷺ، أو قالت: ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط» المشكوك فيه: ظرت أو رأيت، لا قطّ، بل الظاهر ذكرها في الروايتين، وفي رواية: «ما رأيت منه ولا أى مني» تعني الفرج. قاله القاري.

٢٩ - باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا».

إسناده: ضعيف لجهالة الحارث بن مخلَّد.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٤).

«عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ» الدباغ، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٤).

«سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

قوله: «الحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ» بتشديد اللام، الزرقي الأنصاري، قال البزار: ليس بمشهور، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: مجهول الحال، من الثالثة، أخطأ من زعم أنه صحابي، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٦١٣٣) من طريق عبد العزيز بن المختار به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٥٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٣)، وأحمد (٧٦٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٤)، والبيهقي (٧/ ١٩٨)، والبغوي (٢٢٩٧) من طرق عن سهيل به.

قوله: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ» أي: نظر رحمة، وإلا فلا يغيب شيء عن نظره تعالى، م المراد أنه لا يستحق أن ينظر إليه مع الأولين، فلا يقتضي أن لا يغفر له، وإلا فعدم ظر الرحمة إليه أصلًا يقتضي عدم دخوله الجنة أصلا، وعدم النظر مع الأولين يقتضي ن لا يغفر له، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ النساء: ٤٨] فينبغي تأويله بالاستحقاق كما ذكر، ثم الأمر إليه وفضله واسع. قاله السندي.

قوله: «جامع امرأته في دبرها» وهو مخرج الغائط، وفي رواية أبي داود: «ملعون من تى امرأته في دبرها».

قلت: ذهب محمد بن كعب القرظي وسعيد بن سيار المدني ومالك وبعض لشافعية إلى أن وطء المرأة في دبرها جائز. كما في النخب.

واحتجوا في ذلك: بما رواه أبو يعلى (١١٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٠٩٢) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد ن رجلًا أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه، وقالوا: أثفرها، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٌ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣] إسناده ضعيف؛ لضعف هشام بن سعد المدني.

وقال عطاء بن أبي رباح ومجاهد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف محمد والشافعي -في الصحيح- وأحمد وإسحاق وآخرون كثيرون بكراهة وطء النساء ي أدبارهن ومنعوا من ذلك، ويُروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم: علي بن طلق ابن عباس وأبو الدرداء وابن مسعود وأبو هريرة وخزيمة بن ثابت وجابر بن عبد الله، عبد الله بن عمرو بن العاص وعلي بن أبي طالب وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وقد اختلف فيه ن عبد الله بن عمر، والأصح عنه المنع.

حجة الجمهور: ما رواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥) (١١٧)، والترمذي إثر الحديث (٢٩٧٨)، والنسائي في عشرة النساء (٩٠)، والطحاوي في شرح معاني لآثار (٤٠٩٣) من طريق محمد بن المنكدر عن جابر، أن اليهود قالوا: من أتى امرأته في رجها من دبرها خرج ولدها أحول، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٌ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: قالوا: فإنما كان من قول اليهود ما ذكرنا،

فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ ذلك دفعًا لقولهم وإباحة للوطئ في الفرج من الدبر ومن القبل جميعا، وقد روى آخرون هذا الحديث عن ابن المنكدر على ما ذكرنا وزادوا فيه «إذا كان ذلك من الفرج». انتهى.

وما أخرجه مسلم (١٤٣٥) (١١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٩٧)، وابن حبان (٤١٦٦) من طريق وهب بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت النعمان بن راشد يحدث، عن الزهري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن يهوديًا قال: إذا نكح الرجل امرأة مجبية خرج ولده أحول، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، إن شئتم مجبية، وإن شئتم غير مجبية إذا كان ذلك في صمام واحد.

وما رواه النسائي في عشرة النساء (٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٩٨) من طريق ابن جريج، أن محمد بن المنكدر حدثه، عن جابر بن عبد الله، أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأته وهي مدبرة، جاء ولده أحول، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فقال رسول الله ﷺ: «مقبلة ومدبرة، ما كان في الفرج». إسناده صحيح.

قال الطحاوي: ففي توقيف النبي ﷺ إياهم في ذلك على الفرج إعلام منه إياهم أن الدبر بخلاف ذلك. وقد قيل في تأويل هذه الآية أيضًا غير هذا التأويل. رجاله ثقات.

والجواب عما استدل به الطائفة الأولى: أن حديث ابن عمر كما ذكرتم رُوي عنه خلافُه بإسنادٍ أصح منه، كما أخرجه الدارمي (١/ ٢٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٠١) من طريق الحارث بن يعقوب، وقال عبد الله بن صالح: قال: حدثني الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري تبقى لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكرت الدبر، فقال: وهل يفعل ذلك أحدٌ من المسلمين؟ إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فقد ضاد هذا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ما قد رواه عنه أهل المقالة الأولى مما قد ذكرناه في ذلك، والدليل على صحة هذا إنكار سالم بن عبد الله أن يكون ذلك من أبيه. انتهى.

وكما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٠٢) من طريق عطاف بن خالد،

ن موسى بن عبد الله بن الحسن، أن أباه سأل سالم بن عبد الله أن يحدثه بحديث نافع، ن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان لا يرى بأسًا بإتيان النساء في أدبارهن. فقال سالم: كذب لعبد، أو أخطأ، إنما قال: لا بأس أن يؤتين في فروجهن من أدبارهن، ولقد قال ميمون بن هران: إن نافعًا إنما قال ذلك بعدما كبر وذهب عقله. إسناده حسن في المتابعات.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٠٤) من طريق عبد الله بن عياش، عن كعب بن علقمة، عن أبي النضر، أنه أخبره أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر: إنه قد كثِرَ عليك القول إنك تقول عن ابن عمر، أنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن، قال نافع: كذبوا علي، ولكن سأخبرك كيف الأمر، إن ابن عمر عرض المصحف يومًا وأنا عنده حتى لغ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فقال: يا نافع، هل تعلم من أمر هذه الآية؟، قلت: لا، قال: إنا كنا - معشر قريش - نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار، أردنا منهن مثل ما كنا نريد، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود، وإنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. إسناده حسن.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث إنكار نافع لما قد روي عنه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ن إباحة وطء النساء في أدبارهن وإخبار منه عن ابن عمر، أن تأويل قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ليس على ما تأوله أهل المقالة لأولى، ولكن على إباحة وطء النساء باركات في فروجهن، وقد روي عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضًا نحوًا من ذلك.

كما أخرجه أحمد (٢٦٦٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٠٥) من طريق وهيب قال: أنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، قال: أتيت حفصة بنت عبد الرحمن فقلت لها: إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحي منك، قالت: سل يا ابن أخي عن ما بدا لك، فقلت: عن إتيان النساء في أدبارهن، فقالت: حدثتني أم سلمة أن الأنصار كانوا لا يجبون، وكان المهاجرون يجبون، وكانت اليهود تقول: من جبى خرج ولده أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة، نكحوا نساء الأنصار، نكح رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار فجباها، فأبت، فأتت أم سلمة فذكرت لها

ذلك. فلما دخل النبي ﷺ ذكرت ذلك له أم سلمة، واستحيت الأنصاريةُ فخرجت، فقال النبي ﷺ: ادعيها فدعتها، فقال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] صمامًا واحدا». إسناده حسن.

قال الطحاوي: فقد أخبرت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بتأويل هذه الآية، وبتوقيف النبي ﷺ إياهم بقوله: صمامًا واحدا. فدل ذلك أن حكم ضد ذلك الصمام بخلاف حكم ذلك الصمام، ولولا ذلك لما كان لقوله: صمامًا واحدًا معنى. وقد روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تأويل هذه الآية ما يرجع معناه إلى هذا المعنى أيضا. انتهى.

كما أخرجه ابن جرير الطبري (٢/ ٣٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٠٦) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عامر بن يحيى المعافري حدثه، أن حنش بن عبد الله السبائي حدثه، أنه سمع ابن عباس يقول: أن ناسًا من حمير أتوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه عن النساء، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فقال رسول الله ﷺ: «إيتها مقبلة ومدبرة، إذا كان ذلك في الفرج». إسناده حسن لرواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عند ابن أبي حاتم، كما في تفسير ابن كثير (١/ ٣٨١).

قال الطحاوي: ثم قد جاءت الآثار متواترة بالنهي عن إتيان النساء في أدبارهن.

قلت: قد روى الطحاوي في شرح معاني الآثار بمعناه من حديث خزيمة بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وعلي بن طلق.

وقال الطحاوي: وما في هذا الباب عن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم وتابعيهم، فأكثر من أن يستقصى، ولكنا حذفنا ذلك من كتابنا هذا لكثرته وطوله.

فلما تواترت هذه الأخبار عن رسول الله ﷺ بالنهي عن وطء الرجل المرأة في دبرها، ثم جاء عن أصحابه، وعن تابعيهم ما يوافق ذلك وجب القول به، وترك ما خالفه. وهذا أيضًا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والله أعلم بالصواب. انتهى.

١٩٢٤- حَدَّثَنَا أحمد بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هَرَمِيٍّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ».

إسناده: ضعيف، الحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن، لكنه توبع.

رجاله: «أحمد بْنُ عَبْدَةَ» بن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ» العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٤).

«حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ» بن ثور النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ هَرَمِيٍّ» والصواب في اسمه: هرمي بن عبد الله، ونبه البخاري في «تاريخه» (٨/ ٢٥٧)، والبيهقي في «سننه» (٧/ ١٩٧) على وهم من قال: عبد الله بن هرمي، وهرمي بن عبد الله الخطمي، ويقال: ابن عتبة أو ابن عمرو، قال ابن حجر: مستور، من الثانية، وقد قيل: إنه ولد في عهد النبي ﷺ وأرسل عنه، روى له النسائي وابن ماجه.

قلت: وهرمي بن عبد الله روى عنه ثلاثة أو أكثر، وذكره ابن حبان في «الثقات» في قسم التابعين.

«خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ» بن الفاكه الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٥).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢١٨٥٤)، والطبراني (٣٧٣٤، ٣٧٣٥)، والبيهقي (٥/ ٢١٣)، (٧/ ١٩٧) من طريق حجاج بن أرطاة به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٨٨)، والطبراني (٣٧٣٣)، والبيهقي (٧/ ١٩٨) من طرق عن عمرو بن شعيب به.

وأخرجه البخاري في «تاريخه» (٨/ ٢٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٨٣)، والبيهقي (٧/ ١٩٧) من طريقين عن هرمي به.

قوله: «لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ» والحياء: تغير يعتري الإنسان من لحوق ما يعاب به ويذم، والتغير على الله تعالى محال فهو مجاز عن الترك الذي هو غاية الحياء أي أن الله لا يترك من قول الحق أو إظهاره؛ وفي جعل هذا مقدمة للنهي الوارد بعده إشعار بشناعة هذا الفعل واستهجانه، قال الطيبي: وكان من الظاهر أن يقول: إني لا أستحي فأسند إلى الله تعالى مزيدًا للمبالغة. قاله القاري.

قوله: «ثلاث مرات» أي: كرر الكلمة الأخيرة ثلاث مرات، وفي الكلام تقديم وتأخير.

قوله: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ» وهذا في شأن النساء، فكيف بالرجال؟! قال في «شرح العقائد»: وفي استحلال اللواطة بامرأته لا يكفر على الأصح، قيل: لأنه مجتهد فيه، وفي تفسير المدارك عند قوله تعالى: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾ [الشعراء:١٦٦] من تبيين لما خلق أو تبعيض، والمراد بما خلق العضو المباح وكانوا يفعلون ذلك بنسائهم، وفيه دليل تحريم أدبار الزوجات والمملوكات، ومن أجازه فقد أخطأ خطأ عظيما، قال الطيبي: هذا إن فعله بأجنبية حكمه حكم الزنا، وإن فعله بامرأته أو بأمته فهو محرم، لكن لا يرجم ولا يحد، لكن يعزر، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو لاط بعبده فهو كلواطه بأجنبية، وأما المفعول به فإن كان صغيرًا أو مجنونًا أو مكرهًا فلا حدَّ عليه. قاله القاري.

١٩٢٥- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: كَانَتْ يَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَته فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

إسناده: صحيح.

رجاله: «سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ» زنجلة الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ» بن جميل العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٦م).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ» بن عبد الله القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٢).

«جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ» بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٩)، والبخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥) (١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩)، وأبو داود (٢١٦٣)، والترمذي (٢٩٧٨)، والطحاوي (٣/ ٤٠، ٤١)، والبيهقي (٧/ ١٩٤، ١٩٥) من طرق عن محمد بن المنكدر به.

قوله: «كَانَتْ يَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا» قال ابن الملك: كأن يقف خلفها ويولج في قبلها، فإن الوطء في الدبر محرم في جميع الأديان. حكاه القاري.

قوله: «كَانَ الْوَلَدُ» أي: الحاصل بذلك الجماع.

قوله: «أَحْوَلَ» لتحول الواطئ عن حال الجماع المتعارف، وهو الإقبال من القدام إلى القبل، وبهذا سمي قبلا إلى حال خلاف ذلك من الدبر، فكأنه راعى الجانبين ورأى الجهتين فأنتج أن جاء الولد أحول.

قوله: «فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ» أي: ردًّا عليهم فيما تخايل لهم.

قوله: «﴿نِسَآؤُكُمْ﴾» أي: منكوحاتكم ومملوكاتكم.

قوله: «﴿حَرْثٌ لَّكُمْ﴾» أي: مواضع زراعة أولادكم يعني: هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة، ومحله القبل، فإن الدبر موضع الفرث لا محل الحرث.

قوله: «﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾» أي: كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من الدبر في فرجها، والمعنى: على أي هيئة كانت فهي مباحة لكم مفوضة إليكم، ولا يترتب منها ضرر عليكم، في «شرح السنة»: اتفقوا على أنه يجوز للرجل إتيان الزوجة في قبلها من جانب دبرها وعلى أي صفة كانت، وعليه دل قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أي: هن لكم بمنزلة أرض تزرع، ومحل الحرث هو القبل. قاله القاري.

٣٠ - باب العزل

١٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ العُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إبراهيم بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ العَزْلِ، فَقَالَ: «أَوَتَفْعَلُونَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ قَضَى اللهُ لَهَا أَنْ تَكُونَ، إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ العُثْمَانِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«إبراهيم بْنُ سَعْدٍ» بن إبراهيم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«ابْنِ شِهَابٍ» هو محمد بن مسلم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن عتبة الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٨).

«أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ» سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٢٠٧)، وسعيد بن منصور (٢٢١٧)، والدارمي ٢/١٤٨)، وأحمد (١١٨٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٨٥)، وأبو يعلى (١٠٥٠) ن طريق إبراهيم بن سعد به.

وأخرجه البخاري (٢٢٢٩)، ومسلم (١٤٣٨) (١٢٥، ١٢٦)، وأبو داود (٢١٧٢)، النسائي في «الكبرى» (٥٠٢٦، ٥٠٢٧) من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن بد الله بن محيريز عن أبي سعيد الخدري به.

قوله: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ»، وعند البخاري (٦٦٠٣) من طريق عبد الله بن حيريز عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «بينما هو جالس عند النبي ﷺ جاء رجل من

الأنصار» انتهى، قيل: إنه أبو صرمة، وقيل: مجدي الضمري.

قوله: «عَنِ الْعَزْلِ» هو: أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج.

قوله: «أَوَتَفْعَلُونَ»، وعند البخاري (٦٦٠٣): «أَوَإنكم تفعلون ذلك».

قوله: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا» قال العيني: هو على النهي، وقيل: على الإباحة للعزل، أي: لكم أن تعزلوا وليس فعل ذلك موؤودة.

وقال السندي: ما عليكم ضرر في الترك، فأشار إلى أن ترك العزل أحسن.

قوله: «فإنه ليس من نسمة» أي: نفس.

قوله: «أَنْ تَكُونَ» أي: توجد في الخارج.

قوله: «إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ» أي: موجودة في الخارج. قال القاري: أي: ليست نسمة كائنة في علم الله تعالى من حدوث المحدثات إلى يوم القيامة في حال من الأحوال إلا كائنة نابتة في وقت من الأوقات لا يمنعها عزل ولا غيره، والحاصل أن كل إنسان قدره الله أن سيوجد لا يمنعه العزل. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: ما عليكم ضرر في ترك العزل، لأن كل نفس قدر الله خلقها لا بدَّ أن يخلقها سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم؛ فإنه إن كان الله قدر خلقها سبقكم الماء، فلا ينفع حرصكم في منع الخلق، وفيه دلالة على أن العزل لا يمنع الإيلاد، فلو استفرش أمة وعزل عنها فأتت بولد لحقه، إلا أن يدَّعي عدم الاستبراء. انتهى.

وقال العيني في العمدة: وتفصيل القول فيه: أن المرأة إن كانت حرة فقد ادعى فيه ابن عبد البر في «التمهيد» أنه لا خلاف بين العلماء في أنه لا يعزل عنها إلا بإذنها، وقال شيخنا زين الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: دعوى الإجماع لا تصح، فقد اختلف أصحاب الشافعي على طريقين: أظهرهما كما قال الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إنها إن رضيت جاز لا محالة، وإلا فوجهان أصحهما عند الغزالي الجواز، وكذا قال الرافعي في «الشرح الصغير» والنووي في «شرح مسلم»: إنه الأصح، وقال في «الروضة»: إنه المذهب. والطريق الثاني: أنها إن لم تأذن لم يجز، وإن أذنت فوجهان. وإن كانت المرأة المزوجة أمة فاختلف العلماء في وجوب استئذان سيدها؛ فحكى ابن عبد البر في «التمهيد»: عن مالك وأبي حنيفة وأصحابهما أنهم قالوا: الإذن في العزل عنها إلى مولاها، وقال الشافعي: له أن يعزل عنها بدون إذنها وإذن مولاها، وإن كانت المرأة أمة له، فقال ابن عبد البر: لا خلاف بين

قهاء الأمصار أنه يجوز العزل عنها بغير إذنها وإنه لا حق لها في ذلك، وقال شيخنا زين لدين رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا أطلق نفي الخلاف وليس بجيد، وقد فرق أصحاب الشافعي في الأَمَة ين المستولدة وغيرها، فإن لم يكن قد استولدها فقال الغزالي وتبعه الرافعي والنووي: لا خلاف في جوازه، قال الرافعي: صيانة للملك، واعترض صاحب «المهمات» بأن فيه ‌وجهًا حكاه الروياني في «البحر» أنه: لا يجوز لحق الولد، وإن كانت مستولدة له فقال لرافعي: رتبها مرتبون على المنكوحة الرقيقة، وأولى بالمنع لأن الولد حر، وآخرون على الحرة، والمستولدة أولى بالجواز؛ لأنها ليست راسخة في الفراش، ولهذا لا تستحق القسم. قال الرافعي: وهذا أظهر. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: وفي الجواهر: لا يجوز العزل عن الحرة إلا برضاها وإذنها، ولا عن الأمة الزوجة إلا بإذن أهلها، ولا يعتبر إذنها، كقول أبي حنيفة، قال: ولا خلاف في جوازه في السُّرِّية من غير إذنها.

وفي التنبيه: يعزل عن زوجته الأمة، والأولى ألا يعزل، وإن كانت حرة لم يجز إلا بإذنها، وقيل: يجوز بغير إذنها. وفي المغني: لا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها، قال القاضي منهم: ظاهر كلام أحمد وجوبُه، ويحتمل أن يكون مستحبا، لأن حقها في الوطء دون الإنزال، بدليل: أن ذلك منه يكون فيئًا ويخرج به عن العنة، وأما عن زوجته الأمة ففيه احتمالان.

وقال ابن حزم في المحلى: لا يحل العزل عن الحرة ولا عن الأمة. قال ابن المنذر في الإشراف: رخص في العزل عن جاريته جماعة من الصحابة، كعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وأبي أيوب الأنصاري وابن عباس وجابر بن عبد الله وأنس وأبيّ والحسن بن علي وخباب بن الأرتّ، وبه قال سعيد بن المسيب وطاووس، وعن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عمر كراهيته. انتهى.

قلت: ذهب إبراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والأسود بن يزيد وطاوس بن كيسان إلى أن العزل مكروه.

وروي ذلك عن جماعة من الصحابة؛ منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وشدد فيه. وقال ابن حزم: وصح المنع منه عن جماعة كما روينا: عن حماد بن سلمة، بن عبيد الله بن عمر، عن نافع: «أن ابن عمر كان لا يعزل، وقال: لو علمت أن أحدًا من

ولدي يعزل لنكلته»، قال علي: لا يجوز أن ينكل على شيء مباح عنده.

واحتجوا لكراهة العزل: بما رواه أحمد (٢٧٤٤٧)، ومسلم (١٤٤٢) (١٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٥٠) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة، قالت: حدثتني جدامة، قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ العزل، فقال: «ذلك الوأد الخفي».

وبما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٥١)، والحاكم (٤/ ٦٩) من طريق سعيد بن أبي مريم، قال: ثنا يحيى بن أيوب، قال: أخبرني أبو الأسود، قال: ثنا عروة، عن عائشة، عن جدامة بنت وهب الأسدية، عن رسول الله ﷺ... مثله. إسناده صحيح.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد: لا بأس بالعزل ولكن عن الحرة بإذنها؛ لأن لها حقًّا حتى إذا منعت لا يسع له العزل.

وقال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في العزل. وقال مالك بن أنس: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة.

وقال عياض: وبكراهة العزل قال بعض الصحابة، وبإجازته قال كثير منهم ومن التابعين وفقهاء الأمصار.

واختلفوا: هل للمرأة في ذلك حق؟ فرآه مالك والشافعي وأصحابهما حقًّا لها إذا كانت حرة ولا يعزل عنها إلا بإذنها، وكأنهم رأوا الإنزال من تمام لذتها وحقها في الولد، ولم يروا ذلك لازمًا في الأمة.

واحتجوا لإباحة العزل: بما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٥٥) من طريق موسى بن وردان، عن أبي سعيد الخدري، قال: بلغ رسول الله ﷺ أن اليهود يقولون: إن العزل هو الموءودة الصغرى، فقال رسول الله ﷺ: «كذبت يهود»، وقال رسول الله ﷺ: «لو أفضيت لم يكن إلا بقدر». إسناده حسن.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فهذا أبو سعيد قد حكى عن النبي ﷺ إكذاب من زعم أن العزل موءودة.

ثم قد روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دفع ذلك، والتنبيه على فساده بمعنى لطيف حسن.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٥٧) من طريق معمر بن أبي حبيبة،

ن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر العزل، اختلفوا فيه. فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ إذ ناجى رجلان، فقال عمر: ما هذه المناجاة؟ قالا: إن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى. قال علي: إنها لا تكون موءودة حتى تمر بالتارات السبع: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ بن طِينٍ ﴾ [المؤمنون: ١٢] إلى آخر الآية. إسناده صحيح.

وبما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٥٨) من طريق عبد الله بن يزيد لمقرئ، قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، قال: سمعت عبيد بن رفاعة الأنصاري قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ العزل... ثم ذكر ثله. وزاد: فعجب عمر من قوله، وقال: جزاك الله خيرا. فأخبر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا وءودة إلا ما قد نفخ فيه الروح قبل ذلك، وأما ما لم ينفخ فيه الروح، فإنما هو موات غير وءودة. إسناده حسن.

وبما رواه أحمد (١١٤٦٢)، ومسلم (١٤٣٨) (١٣٣)، والطحاوي في شرح عاني الآثار (٤٠٦٠) من طريق أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، قال: لما افتتح سول الله ﷺ خيبر أصبنا نساءً فكنا نطؤهن فنعزل عنهن، فقال بعضنا لبعض: أتفعلون ذا ورسول الله ﷺ إلى جنبكم لا تسألونه؟ قال: فسألوه عن ذلك، فقال: «ليس من كل ماء يكون الولد، إن الله إذا أراد أن يخلق شيئًا لم يمنعه شيء، فلا عليكم أن لا تعزلوا».

وبما رواه البخاري (٤١٣٨)، ومسلم (١٤٣٨) (١٢٥)، والنسائي في الكبرى ٥٠٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٦١) من طريق محمد بن يحيى بن تبان، أن ابن محيريز حدثه أن أبا سعيد حدثه، أن بعض الناس كلموا رسول الله ﷺ في أن العزل، وذلك لشأن غزوة بني المصطلق، فأصابوا سبايا وكرهوا أن يلدن منهم. فقال سول الله ﷺ: «ما عليكم أن لا تعزلوا، فإن الله قد قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة».

وبما رواه ابن أبي شيبة (١٦٦٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٧١) من ريق جعفر بن أبي المغيرة، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن جرير قال: أتى النبي ﷺ جلٌ، فقال: ما وصلت إليك من المشركين إلا بغنية لي أو بقينة أعزل عنها أريد بها سوق، فقال: «جاءها ما قدر». إسناده صحيح.

وبما رواه ابن ماجه (٨٩)، وأبو يعلى (١٩١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٧٢) من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر قال: أتى النبي ﷺ رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله إن لي جارية تسير تستقي على ناضح لي وأنا أصيب منها أفأعزل عنها؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم فاعزل»، فلم يلبث الرجل أن جاء، فقال: يا رسول الله قد عزلت عنها فحملت. فقال رسول الله ﷺ: «ما قدر الله عَزَّوَجَلَّ لنفس أن يخلقها إلا وهي كائنة». إسناده صحيح.

وبما رواه أحمد (١٤٣٤٦)، ومسلم (١٤٣٩) (١٣٤)، وأبو داود (٢١٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٧٤) من طريقين عن أبي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ أذن له في العزل.

وبما رواه مسلم (١٤٢٤) (١٣٨)، وأبو يعلى (٢٢٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٧٧) من طريق هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فلا ينهانا عن ذلك.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فلما انتفى المعنى الذي به كره العزل، وما ذكر من ذكر في ذلك أنه من الموءودة، وثبت عن رسول الله ﷺ ما قد ذكرناه عنه من إباحته ثبت أن لا بأس بالعزل لمن أراده على الشرائط التي ذكرناها وقد فصلناها في أول هذا الباب، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أجمعين. انتهى.

وقال المطيعي: ويجمع بين هذه الأحاديث وحديث جذامة بأن حديث جذامة يحمل على التنزيه، وهذه طريقة البيهقي، ومنهم من ضعف حديث جذامة بأنه معارض بما هو أكثر طرقًا منه، وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته؟ قال الحافظ: وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم، والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن، ومنهم من ادعى أنه منسوخ، ورد بعدم معرفة التاريخ.

وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولًا من موافقة أهل الكتاب، لأنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه. انتهى.

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«سُفْيَانُ» هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَمْرٍو» هو ابن دينار المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«عَطَاءٍ» هو ابن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«جَابِرٍ» بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢١٧)، والحميدي (١٢٥٧)، والبخاري (٥٢٠٨، ٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠) (١٣٦)، والترمذي (١١٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٥)، والبيهقي (٧/ ٢٢٨) من طريق عمرو بن دينار به.

قوله: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» قول الصحابي: كنا نفعل كذا إن أضافه إلى زمن النبي ﷺ، فحكمه حكم المرفوع على الصحيح عند أهل الحديث من الأصوليين، وذهب أبو بكر الإسماعيلي إلى أنه موقوف لاحتمال أن يكون ﷺ اطلع على ذلك، وهذا الخلاف لا يجيء هنا لوجود النقل باطلاعه ﷺ على ذلك، كما ثبت في «صحيح» مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر من قوله: (فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا)، ثم استدل بهذا الحديث على جواز العزل. قاله العيني.

قوله: «وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ» جملة حالية يعني: ولم يمنعنا والله تعالى عالم بأحوالنا، فيكون كالتقرير لأفعالنا. قاله القاري.

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا».

إسناده: ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، ولانقطاعه، فإن جعفر بن ربيعة لم يسمع من الزهري فيما قاله أبو داود كما في سؤالات الآجري له، وكما في «السنن» له (٢٠٨٤).

رجاله: «الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى» بن نجيح البغدادي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٦٠).

«ابْنُ لَهِيعَةَ» هو عبد الله بن لهيعة الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ» بن شرحبيل الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٧).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي المدني، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول، من الرابعة، روى له النسائي وابن ماجه.

«أَبِيهِ» هو أبو هريرة الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ» العدوي القرشي، سبقت ترجمته تحت باب فضل عمر رضي الله عنه.

تخريجه: أخرجه أحمد (٢١٢)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٨٥)، والبيهقي (٧/ ٢٣١) من طريق إسحاق بن عيسى بهذا الإسناد.

قوله: «إِلَّا بِإِذْنِهَا» أي: بإذن الحرة، لتعلق حقها إما بلذة الجماع وإما بحصول الولد والاستمتاع.

٣١ - باب لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها

١٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ» الأزدي القردوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١١).

«مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٥٣)، وأحمد (٩٥٨٦)، ومسلم (١٤٠٨/ ٣٨)، والترمذي (١١٢٥)، والنسائي (٦/ ٩٨)، والطحاوي (٣/ ٤)، والبيهقي (٥/ ٣٤٥)، (٧/ ١٦٥) من طريق هشام بن حسان به.

وأخرجه البخاري (٥١٠٩، ٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨)، وأبو داود (٢٠٦٥، ٢٠٦٦)، والترمذي (١١٥٥)، والنسائي (٦/ ٩٦، ٩٧، ٩٨) من طرق عن أبي هريرة به.

قوله: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ» قال السندي: على بناء المفعول، من الإنكاح أو من النكاح، و على بناء الفاعل منهما، تعميم الخطاب لكل من يصلح له، فإن كان من الإنكاح الخطاب للأولياء، وإن كان من النكاح فالخطاب للأزواج، ويجوز جعله من النكاح

وإسناد النكاح إلى المرأة غير عزيز، وعلى تقديره يحتمل أن يكون نفيًا بمعنى النهي، أو نهيًا صريحا، وعلى أجود يمكن أن يكون: لا تنكح بالتاء الفوقانية أو الياء التحتانية، لكن يجعل مقامه ضمير الغيبة إلى الولي أو المنكح على تقدير بناء الفاعل من الإنكاح، وإلى الزوج أو النكاح على تقدير أن يكون من النكاح، وهي عشرون احتمالًا صحيحة لفظًا ومعنًى إلا ما فيه الإسناد إلى المرأة، فإنه لا يصح فيه التحتانية لفظا، فافهم. انتهى.

قوله: «عَلَى عَمَّتِهَا» سواء كانت سفلى كأخت الأب، أو عليا كأخت الجد مثلًا. قاله القاري.

قوله: «وَلَا عَلَى خَالَتِهَا» أي: كذلك لأن ذلك يفضي إلى قطيعة الرحم.

قال المرغيناني: ولا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة اختها. انتهى.

ولا تُدخل واحدة منهن على الأخرى. وجوز عثمان البتي الجمعَ في غير الأختين، وهو مذهب داود الظاهري والخوارج والشيعة. حكاه السروجي.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

ولفقهاء الأمصار: ما رواه أحمد (٩٥٨٦)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٨)، والترمذي (١١٢٥)، والنسائي (٦/ ٩٨)، وابن ماجه (١٩٢٩) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها».

وما رواه أحمد (٩٥٠٠)، وأبو داود (٢٠٦٥)، والترمذي (١١٢٦)، والنسائي (٦/ ٩٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٩٥١) من طريق الشعبي، عن أبي هريرة، «أن رسول الله ﷺ، نهى أن تنكح المرأة على عمتها، والعمة على بنت أخيها، والمرأة على خالتها، والخالة على بنت أختها، لا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى». إسناده صحيح.

قال السروجي: أراد ﷺ بالصغرى ابنة الأخ وابنة الأخت، وبالكبرى العمةَ والخالةَ ولم يُرد صغر السن وكبره، ذكره في النهاية.

وهو إجماع، ولا معتبر لمخالفة الظاهرية والشيعة والخوارج.

ويجوز الزيادة على الكتاب بالحديث المشهور، وهذا الحديث مشهور، لأن لأمة تلقته بالقبول، وقد ذكرنا الإجماع عليه، ويجوز تخصيصه بخبر الواحد أيضا، لأنه خصوص قد خرج منه المجوسية والوثنية وبناته من الرضاعة.

وفي الحواشي ذكر النهي من الجانبين إما للمبالغة والتأكيد أو لإزالة الإشكال، لأنه يما يظن أن إدخال ابنة الأخ على العمة لا يجوز، وإدخال العمة على ابنة الأخ يجوز، فضل العمة على ابنة الأخ.

كما لا يجوز نكاح الأمة على الحرة، ويجوز نكاح الحرة على الأمة، فبيَّن ﷺ المنع ن الجانبين. قال: كذا في المبسوط: ومثله في المنافع، وهو نهي بصيغة الخبر. انتهى.

تتمة: قال العيني في «العمدة»: وظاهر الحديث تخصيص المنع مما إذا تزوج حداهما على الأخرى؛ ويؤخذ منه منع تزويجهما معًا فإن جمع بينهما بعقد بطلا، أو رتبًا بطل الثاني، وقال الخطابي: وفي معنى خالتها وعمتها خالة أبيها وعمته، وعلى هذا قياس: كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلًا لم تحل له الأخرى. وإنما نهى عن الجمع نهما لئلا يقع التنافس في الحظوة من الزوج فيفضي إلى قطع الأرحام، وعند ابن حبان: ى أن تزوج المرأة على العمة والخالة، وقال: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن.

الموضع الثاني مشتمل على أحكام. الأول: احتج به على تخصيص الكتاب لسُّنة ولكن فيه خلاف فعندنا يجوز بالأحاديث المشهورة، قال صاحب «الهداية»: هذا حديث من الأحاديث المشهورة التي يجوز بمثلها الزيادة على الكتاب، وعند الشافعي خرين يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد. الثاني: أجمع العلماء على القول بهذا حديث فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت ولا على ابنة أخيها ن سفلت ولا على خالتها وإن علت ولا على ابنة أخيها وإن سفلت، وقال ابن المنذر: أعلم في ذلك خلافًا إلا عن فرقة من الخوارج ولا يلتفت إلى خلافهم مع الإجماع لسُّنة، وذكر ابن حزم أن عثمان البتي أباحه، وذكر الإسفراييني أنه قول طائفة من الشيعة حتجين بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤]. قال أبو عبيد: فيقال م: لم يقل الله تعالى إني لست أحرم عليكم بعد وقد فرض الله تعالى طاعة رسوله

على العباد في الأمر والنهي فكان مما نهى عن ذلك وهي سنة بإجماع المسلمين عليها. الثالث: يدخل في معنى هذا الحديث تحريم نكاح الرجل المرأة على عمتها من الرضاعة وخالتها منها لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. الرابع: كما يحرم الجمع بين من ذكر في الحديث بالنكاح يحرم الجمع بينهما بملك اليمين أيضًا فيهما أو في أحدهما والحكم للنكاح المتقدم، أما إذا كان أحدهما بالنكاح والأخرى بملك اليمين فالحكم للنكاح وإن تأخر لأنه أقوى؛ كما إذا وطئ أمته بملك اليمين ثم تزوج عمتها أو خالتها أو بنت أخيها فإن النكاح صحيح وتحرم عليه الموطوءة بملك اليمين حتى تبين منه التي تزوجها آخرا. الخامس: إنما يحرم ذلك بسبب القرابة والرضاع فقط أما بسبب المصاهرة فلا على الصحيح وذلك كالجمع بين المرأة وزوجة أبيها أو بينها وبين أم زوجها فإنه لو قدر إحداهما ذكرًا حرم عليه نكاح الأخرى ومع ذلك فلا يحرم الجمع بينهما؛ لأن هذا بالمصاهرة وذاك بالقرابة وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي والأوزاعي وغيرهم، وحكى ابن عبد البر عن قوم من السلف أنه يحرم الجمع أيضًا على هذه الصورة. السادس: أن عند أبي حنيفة وأحمد أنه إذا طلق العمة أو الخالة أو ابنة الأخ أو ابنة الأخت طلاقًا بائنًا فلا يحل له نكاح الأخرى ما دام في زمن العدة، وذهب مالك والشافعي إلى أنه يباح له الأخرى بمجرد البينونة وإن لم تنقض العدة لانقطاع الزوجية حينئذ وليس فيه الجمع بينهما. انتهى.

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسحاق، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «يَنْهَى عَنْ نِكَاحَيْنِ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

إسـنـاده: ضعيف؛ لعنعنة ابن إسحاق.

رجـالـه: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«مُحَمَّدِ بْنِ إسحاق» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ» بن المغيرة الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٦٥).

«سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ» الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢٥).

«أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ» سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تـخـريـجـه: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٢٧) من طريق عبدة بن سليمان به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٦)، وأحمد (١١٦٣٧) من طريق ابن إسحاق به.

قوله: «أَنْ يَجْمَعَ» أي: في النكاح، عقدًا واحدًا أو عقدين، قيل: تخصيص العمة والخالة إما اتفاقي لوقوع السؤال عنهما، أو لأن الأختين مذكورتان في نص القرآن، وإلا فالأختان كذلك، قلت: أو التنبيه بالأدنى على الأعلى.

١٩٣١ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

إسناده: ضعيف؛ لضعف جُبارة بن المُغلِّس، والحديث صحيح.

رجاله: «جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ» الحماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٦).

قوله: «أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ» الكوفي قيل: اسمه عبد الله بن قطاف أو ابن أبي قطاف، وقيل: وهب، وقيل: معاوية، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وأبو داود، وزاد أبو داود: كوفي مرجئ، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق رمي بالإرجاء من السابعة، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى» الأشعري الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٦).

«أَبِيهِ» هو عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخريجه: أخرجه أبو يعلى (٧٢٢٥) عن جبارة بن المغلس بهذا الإسناد.

٣٢ - باب الرجل يطلق امرأته ثلاثًا فتتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى الأول؟

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُرْوَةُ» هو ابن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه الشافعي (٢/ ٣٤، ٣٥)، والحميدي (٢٢٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٤)، وأحمد (٢٤٠٩٨)، والبخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) (١١١)، الترمذي (١١١٨)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٩٣، ١٤٨)، وفي «الكبرى» ٥٥٣٤)، وأبو يعلى (٤٤٢٣)، والبيهقي (٧/ ٣٣٣، ٣٧٣، ٣٧٤)، والبغوي في «شرح سنة» (٢٣٦١) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ» اسم المرأة تميمة بنت وهب، ولم يقع في رواية البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه تسمية امرأة رفاعة، وقد سماها مالك في روايته: تميمة بنت وهب، حكاه العيني.

قوله: «فَبَتَّ طَلَاقِي» أي: قطعه فلم يُبْقِ من الثلاث شيئا، وقيل: طلقني ثلاثا، وهو يحتمل الجمع والتفريق. قاله القاري.

قوله: «فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ» بفتح الزاي وكسر الباء وكان عبد الرحمن صحابيًّا والزبير قتل يهوديًّا في غزوة بني قريظة يوم خيبر.

قوله: «هُدْبَةِ الثَّوْبِ» بضم الهاء وسكون الدال: وهي طرفه الذي لم ينسج، شبهوها بهدب العين وهو شعر الجفن، وفي رواية لمسلم: «فأخذت هدبة من جلبابها، فتبسم رسول الله ﷺ فقال خالد: ألا تزجر هذه؟»، وفيه: «قالت عائشة: وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها»، وفيه: «فجاء ابن الزبير ومعه ابنان له من غيرها، فقالت: والله ما لي إليه من ذنب، إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه»، وأخذت هدبة من ثوبها، فقال: كذبت يا رسول الله، إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة، فقال رسـول الله ﷺ: «فإن كان ذلك لم تحلي له، أو لم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك». وفي «تهذيب» الأزهري: قال النبي ﷺ لامرأة سألت عن زوج تزوجته لترجع إلى زوجها الأول، فلم ينتشر ذكره للإيلاج: «لا، حتى تذوقي عسيلته». وفي «المصنف»: عن عامر قال: قال علي رضي الله تعالى عنه: «لا تحل له حتى يهزها هزيز البكر»، وقال أنس رضي الله تعالى عنه: «لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني ويدخل بها»، وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «حتى يسفسفها به». قلت: كأنه من: سفسفت الريح التراب، إذا أثارته، أو من السفسفة؛ وهي: انتخال الدقيق، ونحوه. قاله العيني.

قوله: «فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ» قال العلماء: إن التبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحي النساء منه في العادة، أو لرغبتها في زوجها الأول وكراهة الثاني. قاله النووي.

قوله: «لا» أي: لا رجوع لكِ إلى رفاعة.

قوله: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» بضم وفتح أي: لذة جماع عبد الرحمن.

قوله: «عُسَيْلَتَكِ» كناية عن حلاوة الجماع؛ والعسيل تصغير العسل والتاء فيها على ة اللذة أو النطفة أي: حتى تجدي منه لذة ويجد منك لذة بتغيب الحشفة، ولا يشترط زال المني خلافًا للحسن البصري فإنه لا يحل عنده حتى ينزل الثاني حملًا للعسيلة ليه، ومَنَعْنَا بأنها تصدق معه مع الإيلاج وإنما هو كمال، وفي «مسند أحمد»: أنه ﷺ ال: «العسيلة هي الجماع»، قال الطيبي: شبه ﷺ لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها وقًا وإنما أنث لأنه أراد قطعة من العسل ودل على إعطائها معنى النطفة، وقيل: العسل ي الأصل يذكر ويؤنث، وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل. قاله قاري.

وقال المرغيناني: وطلاق البدعة: أن يطلقها ثلاثًا بكلمةٍ واحدة، أو ثلاثًا في طهرٍ احد. انتهى. أو ثنتين. وقال مالك: إيقاع الثنتين فيه مكروه، والثلاث ممنوع، ذكره في تبصرة المالكية. وفي الجواهر: كلاهما بدعي. ولو قال لها: طلقي نفسك ثلاثا، فلا واية لها.

وقيل: إنه لا يكره، ذكره الشيخ ظهير الدين في الفتاوى، واختار ذلك أبو بكر أبو حفص، ورواه الخرقي من الحنابلة، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود ابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين والقاسم بن محمد والحسن والزهري ومالك أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذكر ذلك الطحاوي بأسانيد عنهم، وذكره أبو بكر بن أبي شيبة الأثرم.

وقال السفاقسي: الحرمة إجماع الصحابة. وقال الشافعي وأبو ثور وداود الظاهري ابن حبيب من المالكية وابن حنبل في رواية عنه: إرسال الثلاث مباح.

ووقوع الثلاث جملة قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم، كان عطاء وطاووس وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار وأبو الشعثاء يقولون: من يطلق بكر ثلاثا، فهي واحدة، ذكره في المغني.

وقال ابن رشد في القواعد والسفاقسي في شرح البخاري: ذهب أهل الظاهر جماعة؛ منهم الشيعة إلى أن حكمها حكم الواحدة ولا تأثير لِلَفظ الثلاث.

قال القاضي أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: كان الحجاج بن أرطاة يقول: طلاق الثلاث ليس بشيء، وقال محمد بن إسحاق: واحدة، كقول الشيعة. حكاه السروجي.

قلت: ذهب طاووس ومحمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة والنخعي وابن مقاتل وبعض الظاهرية إلى أنه إذا طلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات فإنه يقع عليها واحدة والثنتان لغو. كما في النخب.

واحتجوا في ذلك: بما رواه مسلم (١٤٧٢) (١٦)، وأبو داود (٢٢٠٠)، والنسائي (٦/ ١٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٧٤) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: «نعم».

قال ابن رجب في «مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة»- نقله عنه يوسف بن عبد الهادي في كتابه «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث» -: فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان: أحدهما: مسلك الإمام أحمد ومن وافقه، وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث لشذوذه، وانفراد طاووس به، فإنه لم يتابع عليه، وانفراد الراوي بالحديث مخالفًا للأكثرين هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأنه يكون شاذًا أو منكرًا إذا لم يرو معناه من وجه يصح، وهذه طريقة المتقدمين كالإمام أحمد، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، ومتى أجمع علماء الأمة على اطراح العمل بحديث، وجب اطراحه وترك العمل به.

ثم قال ابن رجب: وقد صح عن ابن عباس- وهو راوي الحديث- أنه أفتى بخلاف هذا الحديث، ولزوم الثلاثة المجموعة، وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره الموفق ابن قدامة في «المغني»، وهذه أيضًا علة في الحديث بانفرادها، فكيف وقد انضم إليها علة الشذوذ والإنكار.

وقال العلامة ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ٣/ ١٢٤-١٢٧: قال البيهقي (في سننه ٧/ ٣٣٧): هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس- وساق الروايات

ـه- ثم قال: فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن ـنار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير، ورويناه عن معاوية بن أبي عياش ـأنصاري، كلهم عن ابن عباس، إنه أجاز الثلاث وأمضاهن، قال ابن المنذر: فغير جائز ـنْ نظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئا، ثم يُفتي بخلافه. وقال الشافعي: فإن ـان، يعني قول ابن عباس: «إن الثلاث كانت تحتسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة»، ـني أنه بأمر رسول الله ﷺ، فالذي يشبه- والله أعلم- أن يكون ابن عباس قد علم أنْ ـان شيءٌ فَنُسخ.

قال البيهقي: ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل. يريد ـبيهقي: الحديث الذي ذكره أبو داود في باب نسخ المراجعة.

وقال أبو العباس بن سريج: يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من ـطلاق الثلاث، وهو أن يفرق بين اللفظين، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، وكان ـي عهد النبي ﷺ، وعهد أبي بكر والناس على صدقهم وسلامتهم، لم يكن ظهر فيهم ـخب والخداع، فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التوكيد، ولا يريدون الثلاث، ولما رأى ـمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في زمانه أمورًا ظهرت، وأحوالًا تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار ـألزمهم الثلاث.

وقال بعضهم: إن ذلك إنما جاء في غير المدخول بها، وذهب إلى هذا جماعة من ـصحاب ابن عباس، ورووا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها، لأنها بالواحدة ـين، فإذا قال: أنت طالق، بانت، وقوله: «ثلاثا» وقع بعد البينونة، ولا يعتد به، وهذا ـذهب إسحاق بن راهويه. انتهى.

قلت: وقد روى سعيد بن منصور (١٠٦٧) من طريق سفيان، عن هشام بن ـجير، عن طاووس، قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قد كان لكم في الطلاق أناة، ـستعجلتم أناتكم، وقد أجزنا عليكم ما استعجلتم من ذلك».

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: خاطب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك الناس جميعا، ـفيهم أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم، الذين قد علموا ما تقدم من ذلك، في زمن

رسول الله ﷺ، فلم ينكره عليه منهم منكر، ولم يدفعه دافع، فكان ذلك أكبر الحجة في نسخ ما تقدم من ذلك.

لأنه لما كان نقل أصحاب رسول الله ﷺ نقلًا يجب به الحجة، كان كذلك أيضًا إجماعهم على القول إجماعًا تجب به الحجة.

وكما كان إجماعهم على النقل بريئًا من الوهم والزلل، كان كذلك إجماعهم على الرأي بريئًا من الوهم والزلل.

وقد رأينا أشياء قد كانت على عهد رسول الله ﷺ على معاني، فجعلها أصحابه رضي الله تعالى عنهم من بعده، على خلاف تلك المعاني، لما رأوا فيه مما قد خفي على من بعدهم، فكان ذلك حجة ناسخًا لما قد تقدمه من ذلك: تدوين الدواوين والمنع من بيع أمهات الأولاد، وقد كن يبعن قبل ذلك.

والتوقيت في حد الخمر ولم يكن فيه توقيت قبل ذلك، فلما كان ما عملوا به من ذلك، ووقفونا عليه، لا يجوز لنا خلافه إلى ما قد رأيناه، مما قد تقدم فعلهم به كان كذلك ما وقفونا عليه من الطلاق الثلاث الموقع معا، أنه يلزم لا يجوز لنا خلافه إلى غيره مما قد روي أنه كان قبله على خلاف ذلك. انتهى.

وشغب من قال بإباحة إرسال الثلاث جملة بأحاديث؛ منها:

ما رواه أحمد (٢٣٨٧)، وأبو يعلى (٢٥٠٠)، والبيهقي (٧/ ٣٣٩) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني داود بـن الحصين، عن عكرمة، مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: «طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدا، قال: فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟» قال: طلقتها ثلاثا، قال: فقال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم، قال: «فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت»، قال: فرجعها فكان ابن عباس: «يرى أنما الطلاق عند كل طهر». إسناده ضعيف، رواية داود بن الحصين عن عكرمة فيها شيء، قال علي ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر، وقال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير. وقال البيهقي: وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فتياه

خلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة.

وأخرج عبد الرزاق (١١٣٣٤)، ومن طريقه أبو داود (٢١٩٦) عن ابن جريج، قال: أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد -أبو ركانة وإخوته- أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة... فذكر الحديث، وقال: ثم قال: «راجع امرأتك أم ركانة وإخوته»، قال: إني طلقتها ثلاثًا يا رسول الله. قال: «قد علمت، راجعها»، وتلا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ٢٣٦: في إسناد هذا الحديث مقال؛ لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع ولم يسمه، والمجهول لا تقوم به الحجة. انتهى.

ومنها: ما رواه أحمد (٢٢٨٥١)، والبخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢) (١) من حديث سهل بن سعد مطولًا في قصة الملاعنة، وفيه: «قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلَّقَها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ».

ومنها: ما رواه أحمد (٢٤٠٥٨)، والبخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مطولا، وفيه: «إن رفاعة طلقني ألبتة».

ومنها: ما رواه أحمد (٢٧٣٢٢)، ومسلم (١٤٨٠)، وابن ماجه (٢٠٣٥) من حديث فاطمة بنت قيس تقول: «إن زوجها طلقها ثلاثا، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى، ولا نفقة».

قال السروجي: والجواب عن حديث ابن عباس الذي رواه البخاري ومسلم من وجهين:

أحدهما: الإنكار على من يخرج عن سنّة الطلاق بإيقاع الثلاث، والإخبار عن تساهل الناس في مخالفة السُّنة في الزمان المتأخر عن العصرين، كأنه قال: الطلاق الموقع الآن ثلاثا، كان في ذينك العصرين واحدة، كما يقال: كان الشجاع الآن جبانًا في عصر الصحابة، فيفيد تغير الحال بالناس.

والوجه الثاني: أنَّ قول الزوج: أنتِ طالق، أنت طالق، أنت طالق، طلقة واحدة

عندهم، محمولًا على التأكيد والخبر، وصار الناس بعدهم يحملونه على التجديد والإنشاء، فألزمهم عمر ذلك، لما ظهر قصدهم إليه، يدل عليه. قول عمر: قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة.

وأما حديث عكرمة عن ابن عباس وطاووس عنه أن ركانة بن عبد يزيد طلق زوجته سهمة ثلاثا، وَهْمٌ.

قال الحافظ أبو جعفر: منكر، وقد خالفهما من هو أولى منهما مثل: سعيد بن جبير ومجاهد ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن بكير، والنعمان بن أبي عياش وعطاء وعمرو بن دينار ونافع، كلهم رووا عن ابن عباس أن من طلق امرأته ثلاثًا فقد عصى ربه وبانت منه امرأته ولا ينكحها إلا بعد زوج، وأن ركانة إنما طلق امرأته ألبتة لا الثلاث.

وروى جماعة عن عكرمة أن ذلك واحدة من غير رفع إلى ابن عباس. وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه: أن ركانة بن عبد يزيد طلق زوجته ألبته، فحلّفه رسول الله ﷺ أنه ما أراد إلا واحدة، فردّها إليه، فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان. قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته.

وقال ابن ماجه: سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول: ما أشرف هذا الحديث، قال ابن ماجه: أبو عبيد تركه ناحية، وأحمد جَبُنَ عنه.

والجواب عن حديث العجلاني: أنه مشترك الإلزام، فإن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: تقع الفرقة بينهما إذا فرغ الزوج من لعانه، ولم يقل له ﷺ: إن الفرقة بينكما قد وقعت بفراغك من لعانك، وأن تعليقك لا يصح، ولأنه إنما لم يبين له كراهة ذلك، شفقة عليه في الردّ، وقد يجوز أن يكون بيّنه له ولم ينقل، ولأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة يجوز ولم يكن له إلى البيان حاجة بعدما وقعت الفرقة بينهما.

وحديث امرأة رفاعة ليس فيه أنه طلقها ثلاثًا بكلمة واحدة، ويجوز أن يكون مفرَّقًا على الأطهار، وجاء فيه: أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات، متفق عليه.

وحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع

علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها. رواه مسلم.

وروى أيضًا: أنه طلقها ألبتة، فلم يكن فيه حجة، ولأن المطلق كان غائبًا فلم ينكره لذلك.

وقد أنكر الثلاث جملة في حديث ابن عمر، وقد ذكرناه، وقد حصب الأسود بن يزيد الشعبي، وقال: ويلك تحدث بمثل هذا، ورده عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كل ذلك في صحيح مسلم.

وأنكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقالت: ما لفاطمة بنت قيس خير أن تذكر هذا الحديث. رواه البخاري، ومسلم.

وقال أبو الحسن بن بطال: لا يكون الشافعي أعلم من عمر وابنه عبد الله، وقد قالا: إن طلق ثلاثًا فقد عصى ربه.

وقول الشافعي: المشروعية تنافي الحظر، غير مسلم، فإن المشروعية في ذات الشيء لا تنافي الحظر، لمعنى في غيره، كالإعتاق لوجه الشيطان، والصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع وقت النداء. انتهى.

وقال جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم، منهم: الأوزاعي والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وآخرون كثيرون: إذا طلق الرجل امرأته ثلاث طلقات وقعن ولكنه يأثم، أما وقوعه؛ فلأن الطلاق في نفسه مشروع، ما فيه حظر وإنما الحظر في غيره، وهو كون إيقاع الثلاث في طهر واحد بدعة لمخالفته السُّنة، فوقع الطلاق وأثِم لذلك، فصار كالبيع وقت أذان الجمعة، والصلاة في الأرض المغصوبة. كما في النخب.

حجة الجمهور: ما رواه عبد الرزاق (١٠٧٧٩)، وسعيد بن منصور (١٠٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٧٦) من طريق الأعمش، عن مالك بن الحارث، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا، فقال: إن عمك

عصى الله، فأتم الله وأطاع الشيطان، فلم يجعل له مخرجا، فقلت: كيف ترى في رجل يحلها له؟ فقال: من يخادع الله يخادعه. إسناده صحيح.

وما رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٠٧) ومن طريقه رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٧٧) عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن البكير، قال: طلق رجل امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له، فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك، فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج زوجًا غيرك، فقال: إنما كان طلاقي إياها واحدة، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل. إسناده صحيح.

وما رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٠٧) ومن طريقه رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٧٨) عن يحيى بن سعيد، أن بكير بن الأشج أخبره، عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري، أنه كان جالسًا مع عبد الله بن الزبير، وعاصم بن عمر، فجاءهما محمد بن إياس بن البكير، فقال: إن رجلًا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، فماذا تريان؟ فقال ابن الزبير: إن هذا أمر ما لنا فيه من قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وإلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فاسألهما ثم ائتنا فأخبرنا، فذهب فسألهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة، فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها، حتى تنكح زوجًا غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك أيضا. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٧٩) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن البكير، أن رجلًا سأل ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر، عن طلاق البكر ثلاثًا وهو معهم، فكلهم قال: حرمت عليك. إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٢١٩٨) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص به.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٨٠) من طريق سفيان، عن الزهري،

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وابن عباس أنهما قالا في الرجل يطلق البكر ثلاثا: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره. إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨٥٢) من طريق ابن فضيل، عن مطرف، عن الحكم، عن ابن عباس وابن مسعود به.

وما رواه ابن أبي شيبة (١٧٨٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٨١) من طريق عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، أن رجلًا سأل ابن عباس أن رجلًا طلق امرأته مائة. فقال: ثلاث تحرمها عليه، وسبعة وتسعون في رقبته، إنه اتخذ آيات الله هزوا. إسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٨٣)، والدارقطني (٣٩٢٦)، والبيهقي (٧/ ٣٣١) من طريق ابن أبي نجيح، وحميد الأعرج، عن مجاهد أن رجلًا قال لابن عباس: رجل طلق امرأته مائة، فقال: عصيت ربك وبانت منك امرأتك، ولم تتق الله فيجعل لك مخرجا، من يتق الله يجعل له مخرجا، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] في قبل عدتهن. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (١٧٨٥٩)، وسعيد بن منصور (١٠٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٨٤) من طريق أبي وائل، عن عبد الله، أنه قال فيمن طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره. إسناده صحيح.

وما رواه عبد الرزاق (١١٣٤٣)، وسعيد بن منصور (١٠٦٣، ١٠٩٣)، وابن أبي شيبة (١٧٧٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٨٥)، والبيهقي ٧/ ٥٤٤ من طريق إبراهيم عن علقمة، عن عبد الله، أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة، فقال: ثلاث تبينها عنك، وسائرها عدوان. إسناده صحيح.

وما رواه مالك في الموطأ (٢/ ٥٧٠)، ومن طريقه رواه عبد الرزاق (١١٠٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٨٦) عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج، عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري، عن عطاء بن يسار، أنه قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يمسها، قال عطاء: فقلت له: طلاق البكر

واحدة؟ فقال عبد الله: إنما أنت قاص، الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجًا غيره. رجاله ثقات.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٨٧) من طريق ابن أبي مريم، قال: أخبرنا ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، قالا: ثنا ابن الهاد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو، قال: الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها. إسناده حسن.

وما أخرجه سعيد بن منصور (١٠٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٨٨) من طريق شقيق، عن أنس، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره. قال: وكان عمر بن الخطاب إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثًا أوجع ظهره. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٨٩) من طريق عاصم بن بهدلة، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، قال في الرجل يطلق امرأته البكر ثلاثا، قال: إنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره. إسناده حسن.

واختلفت الرواية في الواحدة البائنة: قال في الأصل: إنه أخطأ السُّنة، إذ لا حاجة إلى إثبات صفة زائدة في الخلاص، وفي الزيادات: أنه لا يكره للحاجة إلى الخلاص ناجزا، هكذا في الكتاب.

وفي التحفة: وهو ظاهر الرواية، وفي رواية الزيادات: يكره. وفي الذخيرة: البائن ليس بسنّي في ظاهر الرواية، وفي زيادات الزيادات: سُني. وفي المحيط والفتاوى الظهيرية: يكره البائنة في رواية المبسوط، وفي رواية زيادات الزيادات: لا يكره. وفي جوامع الفقه: البائن مكروه، إلا في رواية زيادة الزيادات.

وخمس من النسوة لا بدعة في طلاقهن ولا سنَّة: المختلعة وغير المدخول بها، والصغيرة والآيسة، والحامل إذا ظهر حملها. حكاه السروجي.

١٩٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ رَزِينٍ، يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيُطَلِّقُهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَرْجِعُ إِلَى الأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة سالم بن رَزِين أو رزين بن سليمان الأحمري.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١١).

قوله: «سَالِمَ بْنَ رَزِينٍ» الأحمري، وقيل: فيه رزين بن سليمان، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مجهول، من الثالثة، روى له النسائي وابن ماجه.

«سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٥٥٧١)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٤٨، ١٤٩)، وفي «الكبرى» (٥٦٠٧)، والطبري في «التفسير» (٤٩٠٢)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٣٧٥) من طريق محمد بن جعفر به.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٩٦٦) بإسناد صحيح من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر به.

قوله: «فَيُطَلِّقُهَا» أي: ثلاثا.

قوله: «فيَتَزَوَّجُهَا» أي: فيتزوج تلك المرأة المطلقة ثلاثا.

قوله: «قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا» أي: يجامعها.

قوله: «أَتَرْجِعُ إِلَى الأَوَّلِ» أم لا؟.

٢٣ – باب المحلِّل والمحلَّل له

١٩٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُحَلِّلَ، وَالمُحَلَّلَ لَهُ.

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف زَمْعَة بن صالح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبُو عَامِرٍ» العقدي، عبد الملك بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٩).

«زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ» الجندي اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٦).

«سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ» اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٩٣).

«عِكْرِمَةَ» هو أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت باب فضل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه أبو يعلى في «مسنده» كما في «مصباح الزجاجة».

قلت: وقد صح من حديث ابن مسعود عند الترمذي (١١٤٨)، والنسائي (٦/ ١٤٩).

قوله: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُحَلِّلَ» بكسر اللام الأولى المشددة. أي: الزوج الثاني قصد الطلاق أو على شرطه. قاله القاري.

قوله: «وَالمُحَلَّلَ لَهُ» بفتح اللام أي: الزوج الأول وهو المطلق ثلاثًا، قال القاضي:

المحلل الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثًا على قصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها، وكأنه يحللها على الزوج الأول بالنكاح والوطء، والمحلل له هو الزوج وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها، أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر، وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير، فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له ولذلك مثله ﷺ بالتيس المستعار وليس في الحديث ما يدل على بطلان العقد كما قيل، بل يستدل به على صحته من حيث إنه سمى العاقد محللًا؛ وذلك إنما يكون إذا كان العقد صحيحًا فإن الفاسد لا يحلل. واعلم أنه استدل بهذا الحديث في الفروع على كراهة اشتراط التحليل بالقول، فقالوا: إذا تزوجها بشرط التحليل بأن يقول: تزوجتك على أن أحلك له، أو تقول: هي فمكروه كراهة تحريم المنتهضة سببًا للعقاب للحديث المذكور، وقالوا: ولو نويا اشتراط التحليل ولم يقولاه يكون الرجل مأجورًا لقصد الإصلاح، في «الهداية»: والمحلل الشارط هو محمل الحديث لأن عمومه وهو المحلل مطلقًا غير مراد إجماعا، والأشمل المتزوج تزويج رغبة. قاله القاري.

قال المرغيناني: **وإذا تزوجها بشرط التحليل للأول فالنكاح مكروه، فإن طلقها بعد الدخول حلت للأول.** انتهى. وهو قول عطاء والحكم وزفر، وقال أبو يوسف: «يفسد النكاح».

قال ابن المنذر: «روينا عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لا أوتى بمحلل ولا محللة إلا رجمتهما»، وقال ابن عمر: (لا يزالان زانيين، وإن مكثا عشرين سنة). وعن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «ذلك السفاح». وممن غلط في ذلك: النخعي والحسن وبكر بن عبد الله المزني وقتادة، وممن قال: «لا يصح في ذلك إلا نكاح رغبة لا دلسة»: مالك والليث وابن حنبل وإسحاق وأبو عبيد بمعناه، وعن النخعي والشعبي: «لا بأس به إذا لم يأمر به الزوج الأول». وفي الجواهر: «قال مالك: لا يكفي نكاح الشبهة، ولا نكاح الدلسة، وهو نكاح المحلل، ومن نكح امرأة، ليحلها لزوجها الأول فلا تحل، ولا يقر على ذلك النكاح حتى يستقبل نكاحًا جديدا، ولا ترجع إلى الأول إلا بنكاح رغبة غير دلسة، يصيبها فيه، ولا ينتفع بِلطائف الحيل في تحصيل الإحلال».

وفي الإسبيجابي: «لو تزوجها بنية التحليل من غير شرط حلت للأول، ولا يكره،

_النية ليست بشيء، وقال بعض مشايخنا: لو تزوجها، ليحللها للأول، فهو مثاب مأجور ني ذلك. حكاه المرغيناني وغيره.

قلت: لكن يرد عليهم أن المعروف كالمشروط، ولا خلاف في كراهية المشروط، ،في الجواهر: «المعتبر نية المحلل دون المرأة والزوج الأول، فيصير كاشتراطه في لعقد، فيفسد بها العقد. ولو نكح بشرط الطلاق فسد العقد ولم تحل، ويفسد باشتراط عدم الوطء، فإذا فسد فرق قبل البناء وبعده بطلقة بائنة، ولها المسمى في الأظهر، وفي لبسيط»، وإن شرط فيه طلاق: قيل: يبطل العقد كالمؤقت، ومنهم من قال: يلغو الشرط. حكاه السروجي.

وقال العيني: وقال ابن بطال: اختلفوا في عقد نكاح المحلل، فقال مالك: لا يحلها إلا بنكاح رغبة، فإن قصد التحليل لم يحلها، وسواء علم الزوجان بذلك أو لم يعلما، ويفسخ قبل الدخول وبعده، وهو قول الليث وسفيان بن سعيد والأوزاعي وأحمد، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: النكاح جائز وله أن يقيم على نكاحه أو لا، وهو قول عطاء والحكم، وقال القاسم وسالم وعروة والشعبي: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم بذلك الزوجان، وهو مأجور بذلك. وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد، وذهب الشافعي وأبو ثور إلى أن نكاح الذي يفسد هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح أنه إنما يتزوجها ليحللها ثم يطلقها، ومن لم يشترط ذلك، فهو عقد صحيح، وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثله، وروى أيضًا عن محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة أنه إذا نوى الثاني تحليلها للأول لم يحل له ذلك، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وروى الحسن بن زياد عن زفر عن أبي حنيفة أنه إن شرط عليه في نفس العقد أنه إنما يتزوجها ليحلها للأول فإنه نكاح صحيح ويحصنان به ويبطل الشرط، وله أن يمسكها، فإن طلقها حلت للأول. وفي «القنية»: إذا أتاها الزوج الثاني في دبرها لا تحل للأول، وإن أولج إلى محل البكارة حلت للأول، والموت لا يقوم مقام الدخول في حق التحليل، وكذا الخلوة فافهم. انتهى.

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسماعيل بْنِ البَخْتَرِيِّ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، وَمُجالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُحَلِّلَ، وَالمُحَلَّلَ لَهُ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف الحارث بن عبد الله الأعور ومجالد بن سعيد.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ إسماعيل بْنِ البَخْتَرِيِّ الوَاسِطِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧٣).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«ابْنِ عَوْنٍ» هو عبد الله بن عون بن أرطبان، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣).

«مُجالِدٌ» هو ابن سعيد بن عمير الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«الشَّعْبِيِّ» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«الحَارِثِ» هو ابن عبد الله الأعور الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥).

«عَلِيٍّ» هو ابن أبي طالب القرشي الهاشمي، سبقت ترجمته تحت باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه أحمد (٦٣٥)، والترمذي (١١١٩)، والبزار (٨٢٠، ٨٢١)، وأبو يعلى (٤٠٢، ٥١٦)، والخطيب في «التاريخ» (١١/ ٤٢٣) من طرق عن مجالد به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٩٢)، والبزار (٨٢٢، ٨٢٧، ٨٢٨)، والنسائي (٨/ ١٤٧) من طريق الشعبي به.

وأخرجه الخطيب (٧/ ٤٢٤) من طريق خالد بن العباس، عن الحارث به.

١٩٣٦- حَدَّثَنَا يحيى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ المِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: قَالَ لِي أَبُو مُصْعَبٍ مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ، قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارِ؟»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «هُوَ المُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ، وَالمُحَلَّلَ لَهُ».

إسناده: حسن؛ من أجل أبي مصعب مِشرح بن هاعان.

رجاله: «يحيى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ المِصْرِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٩٢).

«أَبِي» هو عثمان بن صالح المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٩٢).

«اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «أَبُو مُصْعَبٍ مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ» المعافري المصري، وثقه يحيى بن معين، وقال ابن عدي: أرجو أن لا بأس به، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: مقبول، من الرابعة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ» الجهني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧٠).

تخريجه: أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٨، ١٩٩) من طريق يحيى بن عثمان بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٨) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني عن عثمان بن صالح به.

وأخرجه الدارقطني (٣٦١٨)، والطبراني (١٧/ ٨٢٥)، والحاكم (٢/ ١٩٩)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي مصعب.

قوله: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ» التيس هو الذكر من الظباء والمعز والوعول، وإذا أتى عليه سنة، كذا في القاموس، وقد يستعار لمن ألقى جلباب الحياء من وجهه فيتعرض للنساء؛ لأن الشهوة في التيس كثيرة، قلما يفتر عن الجماع. قاله الشيخ في الإنجاح.

٣٤ - باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُـرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لعنعنة الحجاج بن أرطأة، وهو مدلس وقد توبع، والحديث صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«الحَجَّاجِ» هو ابن أرطاة بن ثور النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«الحَكَمِ» هو ابن عتيبة الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ» الغفاري الكناني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٤).

«عُرْوَةَ» هو ابن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٩، ٢٩٠)، والبخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥) (٩، ١٠)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٩٩، ١٠٤)، وفي «الكبرى» (٥٤٤٤، ٥٤٧٣)، وابن نصر المروزي في «السنة» (٣٠٦)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٦٠)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٤٥٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٢٤١) من

طريق عراك بن مالك به.

قوله: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ» بكسر الراء وفتحها، أي: أن الرضيع يصير ولدًا للمرضعة بالرضاع فيحرم عليه ما يحرم على ولدها. قاله السندي.

قوله: «ما يحرم من النسب» من التناكح والجمع بين القريبتين وغيرهما من المسائل تكلفت بذكرها كتب الفروع.

قال ابن قدامة في «المغني»: (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع، وهن الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت. ولأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن، والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات. ولا نعلم في هذا خلافا. انتهى.

وقال ابن رشد في «البيان والتحصيل»: لا اختلاف أعلمه في أن ذوي المحارم من الرضاعة كذوي المحارم من النسب في جميع الأحكام، إذا كان التحريم من قبل الأم المرضعة، ولم يكن من قبل الفحل الذي اللبن منه، للاختلاف الذي جاء في لبن الفحل. انتهى.

وقال السروجي: ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، إلا أم أخته من الرضاع، فإنه يجوز له أن يتزوجها. ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب، لأنها تكون أمه، أو موطوءة أبيه، ولا كذلك في الرضاع. ويجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع، ولا يجوز ذلك من النسب، لأنه لما وطئ أمه حرمت بنتها عليه، ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع، وهو تخصيص للحديث بدليل عقلي. وفي المحيط أيضا: استثنى امرأتين كما في الكتاب. وفي الإسبيجابي: كل من يحرم من جهة النسب يحرم من جهة الرضاع. وجمع بعض الفقهاء المسائل التي يفارق الرضاع حكم النسب في النكاح، فقال مرتجزا:

يفارق الإرضاع حُكم النسبِ … في خمسة مَسطورةٍ في الكتبِ
أمُّ أخٍ وأمُّ أختٍ سيدي … وأمُّ أمِّ الابنِ فافقهْ سنَدي
وهكذا وُفِقت أختُ الولدِ … فاقتبِسِ العلم لِكيما تهتدي
وأمُّ عمٍّ ثم أمُّ عمةْ … فافهمْ مقالي لا لقيتَ غُمةْ

وأمُّ خالٍ ثم أمُّ خالةْ   والحق لا يخفى من الجهالةْ
نكاحهن في الرضاع واقعُ   وما عداه فالدليل مانعُ

تتمة: قال العيني: قال الخطابي: اللفظ عام ومعناه خاص، وتفصيله: أن الرضاع يجري عمومه في تحريم نكاح المرضعة وذوي أرحامها على الرضيع مجرى النسب، ولا يجري في الرضيع وذوي أرحامه مجراه، وذلك أنه إذا أرضعته صارت أمًّا له يحرم عليه نكاحها ونكاح محارمها، وهي لا تحرم على أبيه ولا على ذوي أنسابه غير أولاده، فيجري الأمر في هذا الباب عمومًا على أحد الشقين، وخصوصًا في الشق الآخر. وفي «التوضيح»: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لفظ عام لا يستثنى منه شيء.

قلت: يستثنى منه أشياء. منها: أنه يجوز أن يتزوج بأم أخيه وأخت ابنه من الرضاع، ولا يجوز أن يتزوج بهما من النسب لأن أم أخيه من النسب تكون أمه، أو موطوءة أبيه بخلاف الرضاع وأخت ابنه من النسب ربيبته أو بنته، بخلاف الرضاع، ويجوز أن يتزوج بأخت أخيه من الرضاع، كما يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب، ذلك مثل الأخ من الأب إذا كان له أخت من الأم جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها، وكل ما لا يحرم من النسب لا يحرم من الرضاع، وقد يحرم من النسب ما لا يحرم من الرضاع، كما ذكرنا من الصورتين. ومنها: أنه يجوز له أن يتزوج بأم حفيده من الرضاع دون النسب. ومنها: أنه يجوز أن يتزوج بجدة ولده من الرضاع دون النسب. ومنها: أنه يجوز لها أن تتزوج بأب أخيها من الرضاع، ولا يجوز ذلك من النسب. ومنها: أنه يجوز له أن يتزوج أم عمه من الرضاع دون النسب. ومنها: أنه يجوز له أن يتزوج أم خاله من الرضاع دون النسب. ومنها: أنه يجوز لها أن تتزوج بأخ ابنتها من الرضاع دون النسب.

واعلم أنهم أجمعوا على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وأولاد المرضعة، ومذهب كافة العلماء ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين زوج المرأة، ويصير ولدًا له، وأولاد الرجل إخوة الرضيع وأخواته ويكون إخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته، ويكون أولاد الرضيع أولادًا للرجل ولم يخالف في هذا إلا ابن علية، كما ذكرنا. ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ

وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب، واحتج الجمهور بحديث الباب وغيره من الأحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة، وأجابوا عما احتجوا به من الآية أنه: ليس فيها نص بإباحة البنت والعمة ونحوهما، لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه، لو لم يعارضه دليل آخر، كيف وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في ذلك؟ انتهى.

١٩٣٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابنة حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ» بن المبارك السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ» بن كثير الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ» بن عبيد الهجيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«سَعِيدٌ» هو ابن أبي عروبة اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ» الأزدي، أبو الشعثاء، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت باب فضل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٧)، وأحمد (٢٤٩٠)، ومسلم (١٤٤٧) (١٣)، والنسائي (٦/ ١٠٠)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (٢٩٨)، والطبراني (١٢٨٢٢) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥١٠٠)، ومسلم (١٤٤٧) (١٣)، والنسائي (٦/ ١٠٠)، وابن الجارود (٦٩٣)، والطبراني (١٢٨٢٣) من طريق شعبة، عن قتادة به.

قوله: «أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ» أي: أريد أن ينكح عليها، أو أرادوه لأجلها.ثم اختلف في اسم بنت حمزة. قال الحافظ: وجملة ما تحصل لنا من الخلاف في اسمها سبعة أقوال: أمامة وعمارة وسلمى وعائشة وفاطمة وأمة الله ويعلى، وحكى المزي في أسمائها: أم الفضل، لكن صرح بن بشكوال بأنها كنية. انتهى.

قوله: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ» أي: إن بنت حمزة بنت أخي من الرضاعة، لأن ثويبة أرضعت رسول الله ﷺ بعدما كانت أرضعت حمزة، وقال ابن إسحاق: كان حمزة أسن من رسول الله ﷺ بسنتين، وقيل: بأربع، وثويبة بضم الثاء المثلثة مصغر ثوبة وكانت مولاة لأبي لهب بن عبد المطلب عم النبي ﷺ فأعتقها، واختلف في إسلامها، وذكرها ابن منده في الصحابة، وقال أبو نعيم: ولا أعلم أحدًا أثبت إسلامها غير ابن منده وكان ﷺ يكرمها، وكانت تدخل عليه بعد أن تزوج خديجة رضي الله تعالى عنها، ويصلها من المدينة حتى ماتت بعد فتح خيبر وكانت خديجة تكرمها. قاله العيني.

١٩٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَقُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي»، قَالَتْ: فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ أَخَوَاتِكُنَّ وَلَا بَنَاتِكُنَّ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ» الأزدي المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

«ابْنِ شِهَابٍ» هو محمد بن مسلم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ» بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ» المخزومية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

«أُمَّ حَبِيبَةَ» هي رملة بنت أبي سفيان القرشية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٤٨١).

تخريجه: أخرجه مسلم (١٤٤٩) (١٦) من طريق يزيد بن أبي حبيب به.

وأخرجه أحمد (٢٦٤٩٦)، والبخاري (٥١٠١، ٥١٠٧، ٥٣٧٢)، والنسائي (٦/ ٩٤)، وابن حبان (٤١١١)، والطبراني (٢٣/ (٤١٣، ٤١٤)، والبيهقي (٧/ ١٦٢-١٦٣) من طرق عن الزهري به.

قوله: «انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ» بنت أبي سفيان، وفي رواية الطبراني؛ قالت: يا رسول الله هل لك في أختي حمنة بنت أبي سفيان. وعند أبي موسى في الذيل: درة بنت أبي سفيان بضم الدال المهملة، وحكى عياض عن بعض رواة مسلم أنه ضبطها بفتح الذال المعجمة، وقال النووي: هو تصحيف.

قوله: «أَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟» هذا استفهام تعجب مع ما طبع عليه النساء من الغيرة.

قوله: «بِمُخْلِيَةٍ» بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من الإخلاء متعديًا ولازمًا من أخليت بمعنى خلوت من الضرة، والمعنى: لست بمنفردة عنك ولا خالية من ضرة، وقال ابن الأثير: معناه لم أجد خاليًا من الزوجات، وليس هو من قولهم: امرأة مخلية، أي: خالية من الأزواج. قاله العيني.

قوله: «وَأَحَقُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي»، ولفظ البخاري (٥١٠١): وأَحَبُّ من شاركني في خيرٍ أختي. وعرف أن المراد بالخير ذاته ﷺ، قال النووي: هو بفتح الشين وكسر الراء، أي: أحب من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا. قاله النووي.

قوله: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي»؛ لأنه جمع بين الأختين، وهذا كان قبل علم أم حبيبة بالحرمة، أو ظنت أن جوازه من خصائص النبي ﷺ، لأن أكثر حكم نكاحه يخالف أحكام أنكحة الأمة.

قوله: «دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ» هي بضم الدال وتشديد الراء، وهذا لا خلاف فيه.

قوله: «فَقَالَ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ» هذا سؤال استثبات ونفي احتمال إرادة غيرها، قاله النووي.

قوله: «فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي» معناه أنها حرام عليَّ بسببين كونها ربيبة

وكونها بنت أخي فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر، والربيبة: بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمورها ويصلح أحوالها. والحجر بفتح الحاء وكسرها وأما قوله ﷺ: ربيبتي في حجري؛ ففيه حجة لداود الظاهري أن الربيبة لا تحرم إلا إذا كانت في حجر زوج أمها فإن لم تكن في حجره فهي حلال له وهو موافق لظاهر قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء:٢٣]، ومذهب العلماء كافة سوى داود أنها حرام سواء كانت في حجره أم لا، قالوا: والتقييد إذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم عليه، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ﴾ [الأنعام:١٥١]، ومعلوم أنه يحرم قتلهم بغير ذلك أيضًا، لكن خرج التقييد بالإملاق لأنه الغالب، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا﴾ [النور:٣٣] ونظائره في القرآن كثيرة. قاله النووي.

قوله: «أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ» أباها بالباء الموحدة أي: أُرضِعتُ أنا وأبوها أبو سلمة من ثويبة بثاء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم ياء موحدة ثم هاء، وهي مولاة لأبي لهب، ارتضع منها ﷺ قبل حليمة السعدية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: «فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ أَخَوَاتِكُنَّ وَلَا بَنَاتِكُنَّ» إشارة إلى أخت أم حبيبة وبنت أم سلمة، واسم أخت أم حبيبة هذه عزة بفتح العين المهملة وقد سماها في الرواية الأخرى؛ وهذا محمول على أنها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الأختين وكذا لم تعلم من عرض بنت أم سلمة تحريم الربية وكذا لم تعلم من عرض بنت حمزة تحريم بنت الأخ من الرضاعة أو لم تعلم أن حمزة أخ له من الرضاع والله أعلم. قاله النووي.

وقال العيني: ومن جملة ما يشتمل هذا على حرمة الجمع بين الأختين بلا خلاف، واختلف في الأختين بملك اليمين، وكافة العلماء على التحريم أيضًا خلافًا لأهل الظاهر، ومما يشتمل هذا أيضًا على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة، فإنها تصير بمنزلة أمه من الولادة، ويحرم عليه نكاحها أبدًا ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة معها، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه، فلا توارث ولا نفقة ولا عتق بذلك بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنهما القصاص بقتلهما،

ومن ذلك انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وبين الرضيع وأولاد المرضعة وحرمة الرضاع بين الرضيع وزوج المرضعة، ويصير الرضيع ولدًا له وأولاد الرجل إخوة الرضيع، وإخوة الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته ويكون أولاد الرضيع أولاد الرجل، ولم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر وابن علية فإنهم قالوا بحرمة الرضاع بين الرجل الرضيع، كذا نقله الخطابي وعياض عنهما، وزاد الخطابي: ابن المسيب. انتهى.

١٩٣٩م- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ» المخزومية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

«أُمِّ حَبِيبَةَ» هي رملة بنت أبي سفيان القرشية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٤٨١).

تخـريـجه: أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ٢٠)، وعبد الرزاق (١٣٩٤٧)، والحميدي (٣٠٧)، وأحمد (٢٦٤٩٥)، والبخاري (٥١٠٦)، ومسلم (١٤٤٩)، والنسائي (٦/ ٩٦)، وابن حبان (٤١١٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ (٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٧٥، ٤٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٨٢) من طرق عن هشام بن عروة به، وسقط اسم عروة من مطبوع ابن حبان.

٣٥ - باب لا تحرم المصة ولا المصتان

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ، حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ، أَوِ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ» بن الفرافصة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤).

«ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ» هو سعيد بن أبي عروبة اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أَبِي الخَلِيلِ» هو صالح بن أبي مريم الضبعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٢٥).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ» بن نوفل الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٣٩).

«أُمَّ الفَضْلِ» هي لبابة بنت الحارث الهلالية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٥٢٢).

تخريجه: أخرجه النسائي (٦/ ١٠٠، ١٠١) من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٥)، وأحمد (٢٦٨٧٩)، ومسلم (١٤٥١) (٢٠،١٩، ٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٥٤، ٥٤٥٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٦٢)، والطبراني (٢٥/ (٣٠، ٣١)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ١٧٥، ١٨٠)،

والبيهقي في «السنن» (٧/ ٤٥٥، ٤٥٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨/ ٢٦٣) من طريق قتادة به.

قوله: «لا تُحرِّم الرضعة» -بضم التاء وكسر الراء المشددة - من التحريم، أي: لا تفيد حرمةَ الرضاع الرضعةُ الواحدة.

قوله: «أَوِ المَصَّةُ» (أو) للشك، ولعل تخصيص المصة والمصتين لموافقة السؤال كما يقتضيه روايات الحديث فلا يدل على أن الثلاث محرمة عند القائل بالمفهوم، ثم هذا الحديث يجوز أن يكون حين كان المحرم العشر أو الخمس، فلا ينافي كون الحكم بعد النسخ هو الإطلاق الموافق لظاهر القرآن. قاله السندي.

والفرق بين المصة والرضعة: أن الأولى مرة من المص؛ وهو الرشف فقط، فلو شرب الصبي قطرة.. تنطلق عليه المصة، وأما الرضعة.. فهي التي كانت مشبعة، وربما تشتمل على مصات كثيرة؛ فكل رضعة مصة، ولا عكس. حكاه الهرري.

وقال المرغيناني: قليلُ الرضاعِ وكثيرُه إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم. انتهى.

قال أبو بكر بن المنذر في الإشراف: قليل الرضاع وكثيره سواء. وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس. وبه قال الحسن ابن أبي الحسن البصري وسعيد بن المسيب وطاووس وعطاء ومكحول والزهري، وقتادة وعمرو بن دينار والحكم وحماد والأوزاعي والثوري ووكيع وعبد الله بن المبارك والليث بن سعد ومجاهد من التابعين.

وزاد الشيخ أبو بكر الرازي: عمر بن الخطاب والشعبي والنخعي. قال ابن المنذر: هو قول أكثر الفقهاء، وقال النووي: هو قول جمهور العلماء، وقال الليث: أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد، كما يفطر الصائم، حكى ذلك عنه أبو بكر الرازي وابن قدامة في المغني.

وقالت طائفة: لا تحرم المصة ولا المصتان، وهو قول ابن الزبير، وروي ذلك عن عائشة وسليمان بن يسار وابن جبير وإسحاق.

قال أبو عبيد وأبو ثور وداود: إنما تحرم الثلاث، من مفهوم: «لا تحرم المصة ولا المصتان».

وفي مصنف أبي بكر بن أبي شيبة: عن ابن الزبير: «ولا الثلاث».

وفيه قول ثالث: وهو الذي يحرم خمس رضعات، وهو قول الشافعي وابن حنبل في ظاهر المذهب. وعنه: ثلاث، وعنه: واحدة. ذكرها ابن قدامة في المقنع. وقال الرافعي: وظاهر المذهب وجهان: أحدهما: كقول أبي حنيفة، والثاني: ثلاث رضعات، واختاره مشايخنا.

وفيه قول رابع: يروى عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: لا تحرم إلا سبع رضعات.

وفيه قول خامس: وهو أن المحرم عشر رضعات، وهو قول حفصة. قال ابن المنذر: رويناه عن عائشة أنها قالت: لا تحرم إلا سبع رضعات. واختار الثلاث، للحديث، وقال: لولاه ما كان يجب أن يقال إلا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

احتج الشافعي ومن معه: بما رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٠٨، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ٢/ ٢١ (ترتيب السندي)، ومسلم (١٤٥٢) (٢٤)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٠٠، والدارميُّ (٢٢٥٣)، وابن حبان (٤٢٢١) و (٤٢٢٢) عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن: بخمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن.

وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» (٩٧٦)، ومسلم (١٤٥٢) (٢٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٨٨)، والدارقطني في «السنن» ٤/ ١٨١ من طريق يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري - عن عمرة، عن عائشة، قالت: نزل في القرآن: عشر رضعات، ثم نزل أيضا: خمس رضعات.

قالوا: يدل على قرب النسخ، حتى إن من لم يبلغه النسخ كان يقرأها.

واحتج الإمام أبو حنيفة ومن وافقه: بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]. ولم يذكر عددًا والتقييد به زيادة، وهو نسخ.

وقال الشيخ أبو بكر الرازي في أحكام القرآن (٣/ ٦٥): اقتضى فعل الرضاع استحقاق اسم الأمومة والأخوة بوجود نفس فعل الرضاع، وذلك يقتضي وجوب التحريم بقليل الفعل وكثيره، لصدق إطلاق الاسم عليه بذلك.

وهذا لأن كل حكم تعلق بعلة في الشرع يثبت الحكم بوجوده، لا بعددٍ منه، ذكره في المنافع.

وقيل لابن عمر: ابن الزبير يقول: لا بأس بالرضعة والرضعتين، فقال: قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير.

وقال أبو بكر بن العربي (٥/ ٩٢): للحنفية النهرية نكتة تستغني بها عن تمسكهم بالقرآن، وهو أن الرضاع وصفٌ يثبت بنفس الفعل، وهذا معلوم عرفًا وشرعا، فلما قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، ارتبط التحريم بالرضاع مطلقا، من غير تقييد بخمس أو سبع أو عشر ونحو ذلك، فمن قدّره بعددٍ لا يدل القرآن عليه، فقد رفع حكم الآية بأمرٍ مضطرب لا يعول عليه. انتهى.

وقال الحافظ أبو جعفر في شرح المشكل (١١/ ٤٩٩): إنا رأينا الذي يحرم لا عدد فيه، بل يحرم قليله وكثيره، كمن وطئ امرأةً بنكاح أو بملك يمين أو بشبهة مرةً واحدة، تحرم على الواطئ أمها وبنتها، وتحرم هي على أبيه وابنه، كذا الرضاع، فإنه بمنزلة النسب، ولأن الحكم إذا عُلِّق على شيء نهايته غير معلومة، يتعلق بأدنى ما يصدق عليه الاسم، كما لو اشترى عبدًا على أنه خباز أو كاتب. انتهى.

ولإطلاق الأحاديث: منها: ما رواه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥) (٩) (١٠)، والنسائي (٦/ ٩٩)، وابن ماجه (١٩٣٧) من حديث السيدة عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

ومنها: ما رواه أحمد (١٩٥٢)، والبخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)، والنسائي

(٦/ ١٠٠) من حديث ابن عباس قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة».

قلت: من غير تقييد بعددٍ كالقرآن، وما رواه منسوخ. كما حكى أبو بكر الرازي في أحكام القرآن (٣/ ٦٧): عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: قوله: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» كان، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم، فجعل ذلك منسوخا. انتهى.

قال أبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري (٧/ ١٩٩): أحاديث عائشة مضطربة فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله تعالى، وحديث الإملاجة والإملاجتان لا يثبت، لأنه يرويه مرة ابن الزبير عن رسول الله ﷺ، ومرة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومرة عن أبيه، ومثل هذا الاضطراب يُسقطه. انتهى.

١٩٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

إسناده: حسن؛ من أجل محمد بن خالد بن خداش، وقد توبع.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ» المهلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«ابْنُ عُلَيَّةَ» هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقس الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«أَيُّوبَ» هو ابن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ» هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ» بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه سعيد بن منصور (٩٦٩)، وأحمد (٢٥٨١٢)، ومسلم (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٠١)، وفي «الكبرى» (٥٤٥١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٥٦)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٤٥٤، ٤٥٥) من طريق إسماعيل بن علية به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٥٤٦)، وأحمد (٢٤٠٢٦)، ومسلم (١٤٥٠)، والترمذي (١١٥٠)، والدارقطني (٤/ ١٧١، ١٧٢)، وابن حبان (٤٢٢٨)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٤٥٥) من طرق عن أيوب به.

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ سَقَطَ: «لَا يُحَرِّمُ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ، أَوْ خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٤).

«أَبِي» هو عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٤).

«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ» بن محمد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠٨).

«أَبِيهِ» هو القاسم بن محمد القرشي التيمي، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

«عَمْرَةَ» هي ابنة عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٨).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٦٤) من طريق حماد بن سلمة به.

وأخرجه مالك في «موطئه» (٢/ ٦٠٨)، ومن طريقه أخرجه الشافعي (٢/ ٢١)، والدارمي (٢/ ١٥٧)، ومسلم (١٤٥٢)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والترمذي بإثر الحديث (١١٥٠)، والنسائي (٦/ ١٠٠)، وابن حبان (٤٢٢١، ٤٢٢٢)، والبيهقي (٧/ ٤٥٤) من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عمرة به.

قوله: «ثُمَّ سَقَطَ» أي: بالنسخ، والمتبادر من النسخ تلاوة وحكمًا بل حكمًا، وأما لتلاوة فنسخها معلوم بضرورة عدم وجود الحكمين في القدر الموجود فيدل الحديث على أن كُلًّا من العشر والخمس قد سقط ونسخ فينبغي أن يكون الحكم بعد نسخهما لإطلاق الموافق لظاهر القرآن. قاله السندي.

قوله: «أو خمس» بالشك من الراوي فيما قالت.

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويؤيده قول النووي في «شرح مسلم»: أي: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًّا حتى أنه ﷺ توفي، وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنًا متلوًّا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عنه، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى، قال الطيبي: والنسخ ثلاثة أنواع، منها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات، وما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات، والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما، وما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر، قال المحقق ابن الهمام: هذا لا يستقيم إلا على إرادة الكل وإلا لزم ضياع بعض القرآن الذي لم ينسخ، فيثبت قول الروافض: ذهب كثير من القرآن بعد رسول الله ﷺ لم يثبته الصحابة، فلا تمسك بالحديث وإن كان إسناده صحيحًا لانقطاعه باطنا، وما قيل: ليكن نسخ الكل ويكون نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، وأن هذا مما لا جواب له، فليس بشيء؛ لأن ادعاء بقاء حكم الدال بعد نسخه يحتاج إلى دليل، وإلا فالأصل أن نسخ الدال يرفع حكمه وما نظر به: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما، فلولا ما علم بالسُّنة والإجماع لم يثبت به. حكاه القاري.

٣٦ - باب رضاع الكبير

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ الْكَرَاهِيَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، قَالَتْ: كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»، فَفَعَلَتْ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ بَعْدُ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا.

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ» بن محمد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠٨).

«أَبِيهِ» هو القاسم بن محمد القرشي التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

قوله: «سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ» بن عمرو القرشية العامرية، زوجة أبي حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أسلمت مع زوجها، وهاجرت معه إلى الحبشة.

قال ابن سعد: كانت أرضعت سالمًا مولى أبي حذيفة، فذكر القصة في رضاع الكبير، ثم أخرج عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد:

حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن: أن امرأة أبي حذيفة ذكرت دخول سالم عليها، فأمرها رسول الله ﷺ أن ترضعه فأرضعته، وهو رجل كبير بعد ما شهد بدرا. ثم أخرج عن الواقدي، عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، عن أبيه، قال: كانت تحلب في مسعط أو إناء قدر رضعة فيشربه سالم في كل يوم حتى مضت خمسة أيام، فكان بعد يدخل عليها وهي حاسر، رخصةً من رسول الله ﷺ لسهلة. حكاه الحافظ في الإصابة.

تخريجه: أخرجه الحميدي (٢٧٨)، وأحمد (٢٤١٠٨)، ومسلم (١٤٥٣/ ٢٦)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٠٤، ١٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٧٦)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٤٥٩) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٤٠٠٠، ٥٠٨٨)، وأبو داود (٢٠٦١)، والنسائي (٣/ ١٠٦) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة به.

قوله: «في وجه أبي حذيفة» بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي. قال معاوية: اسمه مَهْشَم، وقيل: هشيم، وقيل: هاشم، وقيل: قيس. مشهور بكنيته أبي حذيفة، كان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين. قال ابن إسحاق: أسلم بعد ثلاثة وأربعين إنسانا. وثبت ذكره في الصحيحين في قصة سالم من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أبا حذيفة بن عتبة كان ممن شهد بدرًا يكنى سالما؛ قالوا: كان طوالًا حسن الوجه. استشهد يوم اليمامة، وهو ابن ست وخمسين سنة. حكاه الحافظ في الإصابة.

قوله: «مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ» هو: سالم بن معقل، مولى سلمى بنت يعار، زوجة أبي حذيفة. وقيل: سهلة بنت سهيل. وقيل في اسمها غير سلمى. وكان أبو حذيفة قد تبناه على ما كانت عادتهم في التبني، وكان قد نشأ في حجر أبي حذيفة وزوجته نشأة الابن، فلما أنزل الله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب:٥] بطل حكم التبني، وبقي سالم على دخوله على سهلة بحكم صغره، إلى أن بلغ مبلغ الرجال، وجدا -أعني: أبا حذيفة وسهلة- في نفوسهما كراهة ذلك، وثقل عليهما أن يمنعاه الدخول؛ للإلف السابق، إلى أن سألا عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب ما في نفس أبي حذيفة» فأرضعته، فكان ذلك. فرأى سائر أزواج النبي ﷺ خلا عائشة: أن ذلك خاص بسالم، وأن ذلك لا يتعداه؛ لما اقترن بذلك من القرائن التي ذكرناها، ولما يعارضه. قاله القرطبي.

قوله: «أَرْضِعِيهِ» قال القاضي: لعلها حَلَبَتْه ثم شربه من غير أن يمس ثديها، ولا التقت بشرتاهما، وهذا الذي قاله القاضي حسن، ويحتمل أنه عُفي عن مسه للحاجة، كما خُصَّ بالرضاعة مع الكبر، والله أعلم. حكاه النووي. و قال ابن الهمام: ثم كيف جاز أن يباشر عورتها بشفتيه؟ ! فلعل المراد: أن تحلب له شيئًا من لبنها مقداره خمس رضعات، فيشربه، وإلا.. فهو مشكل. انتهى.

قوله: «أنه رجل كبير» قد شهد بدرًا.

قوله: «مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئًا» يعني: أنه إذا علم أبو حذيفة أنه قد حُكم له بحكم ذوي المحارم، وقد رُفع عنه ما كان يخافه من الحرج والتأثيم لم يبق له كراهةٌ، ولا نفرةٌ تُغيّر وجهَه. وكذلك كان.

قوله: «وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا» أي: قبل الإرضاع، والجمهور على خصوص ذلك الحكم بتلك الحادثة، وهذا هو المروي عن أمهات المؤمنين سوى عائشة فإنها كانت تزعم العموم. قلت: ولو كان الأمر إلينا لقلنا بثبوت ذلك الحكم في الكبير عند الضرورة كما في المورد، وأما القول بالثبوت مطلقًا كما تقوله عائشة فبعيد، ودعوى الخصوص لا بدَّ من إثباتها. قاله السندي.

وقال سحنون في «المدونة»: قلت: هل يرى مالك رضاع الكبير يحرِّم شيئًا أم لا؟ قال: لا يرى مالك رضاع الكبير شيئا. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: فبذلك كانت عائشة تأخذ، تأمر بنات أخواتها، وبنات إخوتها يرضعن من أحبت عائشة أن يراها، ويدخل عليها، وإن كان كبيرًا خمس رضعات، وأبت ذلك أم سلمة، وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: «والله ما ندري، لعلها رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس» رواه النسائي وأبو داود وغيرهما. انتهى.

قلت: إن عامة الصحابة وفقهاء الأمصار اتفقوا على أن حرمة الرضاع لا تثبت في حق الكبير، ولا في حق الصغير، بعد مدة الرضاع، وشذ الليث بن سعد وعطاء والظاهرية، وقالوا بثبوت الحرمة مطلقا، وثبت ذلك عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

واستدلوا: بما رواه أحمد (٢٤١٠٨)، والبخاري (٤٠٠٠، ٥٠٨٨)، ومسلم (١٤٥٣) (٢٦)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٠٤، ١٠٥)، وابن ماجه (١٩٤٣) من

حديث السيدة عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ الكَرَاهِيَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، ءَالَتْ: كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»، فَفَعَلَتْ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ بَعْدُ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا.

ولفقهاء الأمصار: ما رواه أحمد (٢٤٦٣٢)، والبخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥)، وأبو داود (٢٠٥٨) والنسائي في «الكبرى» (٥٤٤٠)، وابن ماجه (١٩٤٥)، من حديث السيدة عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل - قال حفص: فشق ذلك عليه، وتغير وجهه، ثم اتفقا: - قالت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال: «انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة».

معناه: أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر، والرضيع طفل يُقوِّيه اللبن ويسد جوعته، وأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه إلا الخبز واللحم، وما في معناهما، دون لبن المرأة، فلا حرمة له. قاله السروجي.

وما رواه أبو داود (٢٠٥٩)، والدارقطني (٤/ ١٧٣)، والبيهقي (٧/ ٤٦٠) من طريق سليمان بن المغيرة حدثهم عن أبي موسى، عن أبيه، عن ابن لعبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود، قال: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم»، فقال أبو موسى: «لا تسألونا وهذا الحبر فيكم». إسناده ضعيف والحديث صحيح.

وما رواه أحمد (٤١١٤)، وأبو داود (٢٠٦٠)، والدارقطني (٤/ ١٧٢، ١٧٣)، والبيهقي (٧/ ٤٦١) من طريق سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ بمعناه، وقال: أنشز العظم. إسناده ضعيف والحديث صحيح.

وقصة سالم إما مخصوصة به، وإما منسوخة، لأنها كانت في أوائل الهجرة، لأنها كانت عقيب نزول آية رد التبني في أوائل الهجرة، والحكم الثاني: رواه أحداث الصحابة وجماعة تأخر إسلامهم، كأبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهما، وهو ظاهر في النسخ لا خفاء فيه، ذكره المنذري.

قالوا: لعلها حلبتْه ثم شربه من غير أن يمس ثديها، ولا التقت بشرتاهما، ويحتمل أنه مسّه للحاجة، كما خُصّ بالرضاعة مع الكبر.

وعن زينب بنت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: قالت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنه يدخل عليك هذا الغلام الأيفع - الذي ما أحب أن يدخل عليّ - قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمَا لكِ في رسول الله ﷺ أسوة؟ ذكره الضياء عبد الواحد في أحكامه. حكاه السروجي.

تتمة: قال العمراني في «البيان: الرضاع مؤقت، فلا يثبت التحريم بما يرتضعه الطفل بعد استكماله حولين، وبه قال عمر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود، وهو قول محمد وأبي يوسف.

وقال أبو حنيفة: يثبت التحريم بما يرتضعه الطفل في ثلاثين شهرا.

وقال زفر: يثبت التحريم بما يرتضعه الطفل في ثلاث سنين.

وعن مالك ثلاث روايات: إحداهن: كقولنا. والثانية: بما يرتضعه بحولين وشهر. والثالثة: بحولين وشهرين.

وقالت عائشة: «الرضاع غير مؤقت، فلو أن امرأة أرضعت شيخًا صار ابنًا لها». و: «كانت إذا أرادت أن يدخل إليها رجل أنفذت إلى بنات أخيها ليرضعنه». وبه قال داود؛ لما روت: «سهلة بنت سهيل زوجة حذيفة، دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ فذكر أن تمام الرضاع في الحولين، فعلم أنه لم يرد أنه لا يجوز أكثر منه؛ لأن ذلك يجوز، وإنما أراد: أن تمام الرضاع الشرعي في الحولين، وأنه لا حكم لما زاد؛ بدليل: ما روى ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لا رضاع بعد الحولين»، وقال ﷺ: «لا رضاع بعد فصال». والفصال إنما هو في العامين؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

وأما حديث سهلة: فكان خاصًا لها، بدليل: ما روي عن أم سلمة: أنها قالت: (رضاع سالم كان خاصا).

قال الصيمري: وابتداء الحولين عند خروج بعض الولد، لا عند خروج جميعه. انتهى.

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يحيى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسحاق، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةُ الكَبِيرِ عَشْرًا، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا».

إسناده: حسن، وقد صرّح محمد بن إسحاق بالتحديث عند أحمد، وفي متنه نكارة.

رجاله: «أَبُو سَلَمَةَ يحيى بْنُ خَلَفٍ» الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«عَبْدُ الأَعْلَى» هو ابن عبد الأعلى السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«مُحَمَّدِ بْنِ إسحاق» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ» بن محمد بن عمرو بن حزم، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٥).

«عَمْرَةَ» هي ابنة عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٦٨).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ» بن محمد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠٨).

«أَبِيهِ» هو القاسم بن محمد القرشي التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٦٣١٦)، وأبو يعلى (٤٥٨٧)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٠٥)، والدارقطني (٤٣٧٦) من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٤٥٨٨)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٠٥)، والدارقطني (٤٣٧٦) من طريق ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

وقد رواه غير ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة بلفظ آخر.

قوله: «لقد نزلت آية الرجم» تعني آية: «الشيخ والشيخة إذا زنيا...».

قوله: «وَرَضَاعَةُ الكَبِيرِ» يدل على أن ثبوت حكم الرضاع في الكبير كان بعشر مرات، ولا يلزم منه أن يكون الحكم في الصغير ذلك.

قوله: «وَلَقَدْ كَانَ» أي: ذلك القرآن بعد أن نُسخ تلاوةً مكتوبًا.

قوله: «فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي» ولم تُرِدْ أنه كان مقروءًا بعد، إذ القول به يوجب وقوع التغيير في القرآن، وهو خلاف النص، أعني قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾.[الحجر:٩].

قوله: «دَاجِنٌ» هي الشاة يعلفها الناس في منازلهم، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها، والله أعلم. قاله السندي.

٣٧ - باب لا رضاع بعد فصال

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: هَذَا أَخِي، قَالَ: «انْظُرُوا مَنْ تُدْخِلْنَ عَلَيْكُنَّ، فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ المَجَاعَةِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ» المحاربي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠١).

«أَبِيهِ» هو جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٧).

«مَسْرُوقٍ» هو ابن الأجدع الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٥)، وابن راهويه (١٤٧٥)، وأحمد (٢٥٠٧٣) من طريق وكيع به.

وأخرجه أحمد (٢٥٧٩٠)، ومسلم (١٤٥٥) من طريق وكيع وعبد الرحمن بن سفيان به.

وأخرجه الطيالسي (١٤١٢)، وابن راهويه (١٤٦٧، ١٤٦٨)، والدارمي (٢٢٥٦)، وأحمد (٢٤٦٣٢)، والبخاري (٥١٠٢)، وأبـو داود (٢٠٥٨) من طريق شعبة، عن أشعث بن سليم به.

قوله: «عندها رجل» كبير، قال الحافظ في الفتح: لم أقف على اسمه، وأظنه ابنًا لأبي القعيس، وغلِط من قال: هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة؛ لأن عبد الله هذا تابعي باتفاق الأئمة، وكأن أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي ﷺ فولدته؛ فلهذا قيل له: رضيع عائشة. انتهى.

قوله: «انْظُرُوا مَنْ تُدْخِلْنَ عَلَيْكُنَّ» خشية أن يكون رضاعة ذلك الشخص كانت في حالة الكبر، قال ابن الهمام: الواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة، وإذا أرضعن فليحفظن ذلك وليشهرنه وليكتبنه احتياطا.

قوله: «فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ المَجَاعَةِ» بفتح الميم، يريد أن الرضاعة المعتد بها في الشرع ما يسد الجوعة، ويقوم من الرضيع مقام الطعام، وذلك أن يكون في الصغر. قاله القاري.

قال المرغيناني: وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم. انتهى.

قال عياض في مشارق الأنوار: أي: حرمتها في التحليل والتحريم في حال الصغر، وجوع اللبن وتغذيته.

وفي المحيط: أي: من مجاعة لا تندفع إلا باللبن في حالة الصغر. وفي لفظ: «عن المجاعة».

ولأن الحرمة باعتبار النشوء والنشور وذلك في مدة الرضاع، إذ الكبير لا يتربَّى بلبن المرأة. حكاه السروجي.

ويشهد لها ما رواه الطيالسي (١٨٧٦)، والحارث في مسنده (٣٥٧)، والبيهقي (٧/ ٥٢٣) من طريق أبي عتيق عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام». إسناده ضعيف.

وما رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) من حديث السيدة عائشة: «فإنما الرضاعة من المجاعة».

وما رواه الترمذي (١١٥٢)، والنسائي في الكبرى (٥٤٤١) من طريق هشام بن عروة عن زوجته فاطمة عن أم سلمة: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وما رواه أبو داود (٢٠٥٩)، والدارقطني (٤/ ١٧٣) من حديث عبد الله بن مسعود، قال: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم»، فقال أبو موسى: «لا تسألونا وهذا الحبر فيكم». إسناده ضعيف والحديث صحيح.

قال العيني: يعني: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما تكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلًا يسد اللبن جوعته، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت لحمه بذلك فيصير كجزء من المرضعة، فيكون كسائر أولادها، وهذا أعم من أن يكون قليلًا أو كثيرا، وفي رواية: «فإنما الرضاعة عن المجاعة»، ويروى: «أو المطعم من المجاعة»، ويقال: كأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن الجوع أو المطعمة عنه، ويمكن أن يستدل على أن الرضعة الواحدة لا تحرِّم، لأنها لا تغني من جوع، فإذن يحتاج إلى تقدير، فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات، قلنا: هذا كله زيادة على مطلق النص، لأن النص غير مقيد بالعدد، والزيادة على النص نسخ، فلا يجوز، وكذلك الجواب عن كل حديث فيه عدد مثل حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان»، وفي رواية النسائي عنها: «لا تحرم الخطفة والخطفتان»، وقال ابن بطال: أحاديث عائشة كلها مضطربة، فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله تعالى. وروى أبو بكر الرازي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: قولها: «لا تحرِّم الرضعة والرضعتان» كان، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرِّم، فجعله منسوخا، وكذلك الجواب عن قولها: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان». انتهى.

١٩٤٦- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ».

إسناده: حسن؛ لرواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة، فإن روايته عنه صحيحة.

رجاله: «حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى» بن حرملة التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْنُ لَهِيعَةَ» هو عبد الله بن لهيعة الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«أَبِي الأَسْوَدِ» هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣٧).

«عُرْوَةَ» هو ابن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ» بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: يشهد له ما أخرجه الترمذي (١١٥٢)، وابن حبان (٤٢٢٤) من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة به.

وما أخرجه البزار (١٤٤٤)، والبيهقي (٧/ ٤٥٥)، من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا تحرِّم من الرضاعة المصةُ والمصتان، ولا يحرِّم منه إلا ما فتق الأمعاء».

وأما حديث عبد الله بن الزبير فأخرجه أحمد (١٦١١٠)، وابن حبان (٤٢٢٥) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير مرفوعًا بلفظ: «لا تحرم المصة ولا المصتان».

قوله: «لا رضاع» أي: لا اعتبار في إفادة التحريم.

قوله: «إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ» بالنصب على أنه مفعول به، أي: الذي شق أمعاء الصبي كالطعام، ووقع منه موقع الغذاء، وذلك أن يكون في أوان الرضاع، والأمعاء جمع معيّ، وهو موضع الطعام من البطن، كذا قيل. وقوله: وقع موقع الغذاء احترازٌ من أن يتقيأ الولد اللبن قبل وصوله إلى الجوف، فإنه لا يحصل به التحريم.

وقال القاري: وفي «الهداية»: ولا يعتبر الفطام قبل المدة، حتى لو فطم قبل المدة ثم أرضع فيها ثبت التحريم، إلا في رواية عن أبي حنيفة: أنه إذا فطم قبل المدة وصار بحيث يكتفي بغير اللبن لا تثبت الحرمة إذا رضع فيها، قال ابن الهمام: وفي واقعات الناطفي: الفتوى على ظاهر الرواية، وهل يباح الإرضاع بعد المدة؟ قيل: لا؛ لأنه جزء الآدمي، فلا يباح الانتفاع به إلا بالضرورة، وقد اندفعت، وعلى هذا لا يجوز الانتفاع به للتداوي، وأهل الطب يثبتون للبن البنت، أي: الذي نزل بسبب بنت مرضعة نفعًا للعين، واختلف المشايخ فيه. قيل: لا يجوز، وقيل: يجوز إذا علم أنه يزول به الرمد، ولا يخفى أن حقيقة العلم متعذرة، فالمراد: إذا غلب على الظن، وإلا فهو معنى المنع، ثم إذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم فطم أو لم يفطم، خلافًا لمن قال بالتحريم أبدًا للإطلاقات الدالة على ثبوت التحريم به. انتهى.

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ المِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَعُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، «أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ، وَأَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِمِثْلِ رَضَاعَةِ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَقُلْنَ: وَمَا يُدْرِينَا؟ لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ وَحْدَهُ».

إسناده: حسن، وعبد الله بن لهيعة متابع.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ» بن عقبة الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

«عُقَيْلٍ» هو ابن خالد بن عقيل الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٧).

«ابْنِ شِهَابٍ» هو محمد بن مسلم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٩).

«أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ» المخزومية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٦٤٦٠)، ومسلم (١٤٥٤)، والنسائي (٦/ ١٠٦) من طريق الليث بن سعد عن عُقيل بن خالد الأيلي عن ابن شهاب عن أبي عبيدة عن عبد الله بن زمعة: أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول...

قوله: «خالفن عائشة» في إفادة رضاع الكبير الحرمةَ.

قوله: «وَأَبَيْنَ» من الإباء، أي: امتنعن.

قوله: «وَمَا يُدْرِينَا؟» يدل على أنه ليس عندهن دليل على الخصوص، ولكنهن أخذن بالأحوط لاحتمال الخصوص، وحينئذ فيقال: الأصل هو العموم، نعم، ينبغي أن يكون عامًّا في محل الضرورة، وأما العموم فوق محل الضرورة فلا يدل عليه الحديث، والله أعلم. قاله السندي.

قوله: «كانت رخصة لسالم وحده» خاصة بسالم، رخَّصها رسول الله ﷺ.

٣٨ - باب لبن الفحل

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ»، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، أَوْ يَمِينُكِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُرْوَةَ» هو ابن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٢٤)، والحميدي (٢٢٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٨)، وأحمد (٢٤٠٨٥)، ومسلم (١٤٤٥) (٤)، والبيهقي في «المعرفة» (١١/ ٢٤٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨/ ٢٤٦) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه البخاري (٢٦٤٤، ٤٧٩٦، ٦١٥٦)، ومسلم (١٤٤٥) (٥)، وأبو داود

(٢٠٥٧)، والترمذي (١١٨١)، والنسائي (٦/ ٩٩، ١٠٣، ١٠٤) من طريق عروة عن عائشة به.

قوله: «أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ» قال العيني: وقد اختلف في (أفلح) هذا، فقيل: ابن أبي القُعَيس، بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة، وقال أبو عمر: قيل: أبو القعيس، وقيل: أخو أبي القعيس، وأصحها ما قال مالك ومن تابعه: عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: جاء أفلح، أخو أبي القعيس، ويقال: إنه من الأشعريين، وقيل: إن اسم أبي القعيس: الجعد، ويقال: أفلح يكنى أبا الجعيد. وقيل: اسم أبي القعيس: وائل بن أفلح، وقيل: أفلح بن أبي الجعد، روى ذلك عبد الرزاق، وقيل أيضا: عمي أبو الجعد. وفي (صحيح الإسماعيلي): أفلح، بن قعيس، أو ابن أبي القعيس. وقال ابن الجوزي: قال هشام بن عروة: إنما هو أبو القعيس أفلح، قال: وهذا ليس بصحيح، إنما هو أبو الجعد أخو أبي القعيس. وقال النووي: اختلف العلماء في عم عائشة المذكور، فقال أبو الحسن القابسي: هما عمان لعائشة من الرضاعة: أحدهما أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة، الذي هو أبو القعيس، وأبو القعيس أبوها من الرضاعة، وأخوه أفلح عمها. وقيل: هو عم واحد، وهو غلط، فإن عمها في الحديث الأول ميت، وفي الثاني حي، جاء يستأذن. انتهى.

قوله: «يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ» أي: يطلب الإذن.

قوله: «بعدما ضُرِب الحجاب» أي: نزل احتجاب النساء عن الأجانب.

قوله: «إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ» أي: حصلت لي الرضاعة من جهة المرأة لا من جهة الرجل، فكأنها ظنت أن الرضاعة لا تسري إلى الرجال. قاله القاري.

قال المرغيناني: ولبنُ الفحل يتعلق به التحريم، وهو أن تُرْضِعِ امرأة صَبيّةً، فَتحرم هذه الصبيةُ على زوجها. انتهى.

وقال النووي: خالف فيه أهل الظاهر وابن علية، ونقل المازري ذلك عن ابن عمر وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

قال المنذري: وهو قول ابن الزبير أيضًا وغيرهم من التابعين، وهو مذهب الظاهرية وابن بنت الشافعي.

قال: وقيل: لا يصح ذلك عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال ابن أسد: كان مذهبها على خلاف ذلك. وفي المحيط: وهو قول مالك، وبشر. وفي المبسوط والكتاب: وهو أحد قولي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قلت: قول مالك والشافعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ كقول الجمهور، وقال الشافعي: نشر الحرمة إلى الفحل خارج عن القياس، لأن اللبن ليس ينفصل منه وإنما ينفصل منها، والمتّبَع الحديث، والله أعلم.

قلنا: الفحل سبب لنزول لبنها، بواسطة إحبالها ينفصل اللبن منه، بحكم السببية. حكاه السروجي.

واستدل الجمهور: بما رواه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥)، وابن ماجه (١٩٤٨) من حديث السيدة عائشة قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ»، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، أَوْ يَمِينُكِ».

وما رواه أحمد (٢٦٣٣)، والبخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) (١٢) من حديث ابن عباس، وفيه: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم». قلت: الحرمة بالنسب من الجانبين، فكذا بالرضاع.

وما رواه مسلم (١٤٤٨) (١٤) من حديث أم سلمة، وفيه: «إن حمزة أخي من الرضاعة».

وما رواه أحمد (٢٦٤٩٤)، والبخاري (٥١٠٦) من حديث أم حبيبة، وفيه: «لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي، أرضعتني وأباها ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن».

تتمة: قال العيني: وفيه: إثبات التحريم بلبن الفحل، واختلف أهل العلم قديمًا في لبن

الفحل، وكان الخلاف قديمًا منتشرًا في زمن الصحابة والتابعين. ثم أجمعوا بعد ذلك، إلا القليل منهم، أن لبن الفحل يحرم، فأما من قال من الصحابة بالتحريم: ابن عباس وعائشة على اختلاف عنها، ومن التابعين: عروة بن الزبير وطاووس وابن شهاب ومجاهد وأبو الشعثاء جابر بن زيد والحسن والشعبي وسالم والقاسم بن محمد وهشام بن عروة، على اختلاف فيه. ومن الأئمة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث وإسحاق وأبو ثور. وأما من رخص في لبن الفحل ولم يره محرمًا فقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة؛ منهم: ابن عمر وجابر ورافع بن خديج وعبد الله بن الزبير، ومن التابعين: سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أخوه عطاء بن يسار ومكحول وإبراهيم النخعي وأبو قلابة وإياس بن معاوية، ومن الأئمة: إبراهيم بن علية وداود الظاهري فيما حكاه عنه ابن عبد البر في «التمهيد». والمعروف عن داود خلافه، وقال القاضي عياض: لم يقل أحد من أئمة الفقهاء وأهل الفتوى بإسقاط حرمة لبن الفحل إلا أهل الظاهر وابن علية، والمعروف عن داود موافقة الأئمة الأربعة في ذلك، حكاه ابن حزم عنه في «المحلى» وكذا ذهب إليه ابن حزم. فلم يبق ممن خالف فيه إذا إلا ابن علية. انتهى.

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ»، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه مالك (٢/ ٦٠١، ٦٠٢)، وعبد الرزاق (١٣٩٣٨، ١٣٩٤٠، ١٣٩٤١)، وأحمد (٦/ ٣٨، ١٩٤)، والحميدي (٢٣٠)، والدارمي (٢/ ١٥٦)، والبخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٥) (٧)، وأبو داود (٢٠٥٧)، والترمذي (١١٤٨)، وأبو يعلى (٤٥٠١)، والدارقطني (٤/ ١٧٧، ١٧٨)، والبيهقي (٧/ ٤٥٢)، والبغوي (٢٢٨٠) من طرق عن هشام بن عروة بهذا الإسناد.

قوله: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ» أي: ليدخل عليك، ذكره للتأكيد.

٣٩ - باب الرجل يسلم وعنده أختان

١٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إسحاق بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا».

إسناده: ضعيف، إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك الحديث، ولجهالة أبي خِراش الرُّعَيْني.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ» بن سلم النهدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٢).

«إسحاق بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٥).

قوله: «أَبِي وَهْبٍ الجَيْشَانِيِّ» المصري، قال الترمذي: الديلم بن الهوشع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال البخاري: ديلم بن الهوشع أبو وهب الجيشاني في إسناده نظر، وقال ابن حجر: مقبول، من الرابعة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «أَبِي خِرَاشٍ الرُّعَيْنِيِّ» قال ابن حجر: مجهول، من الثالثة، روى له ابن ماجه.

قوله: «الدَّيْلَمِيِّ» هو فيروز الديلمي اليماني، صحابي له أحاديث، وهو الذي قتل الأسود الذي ادَّعى النبوة في زمن النبي ﷺ، ومات في زمن عثمان، وقيل: بل في زمن معاوية بعد الخمسين، روى له الأربعة.

تخـريـجه: أخرجه الشافعي (٢/ ١٦)، وعبد الرزاق (١٢٦٢٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧)، والطبراني (١٨/ ٨٤٤)، والدارقطني (٢/ ٢٧٣)، والبيهقي (١٠/ ١٣٨) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة به.

قوله: «فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا»؛ لأنه يحرم جمع الأختين في النكاح. قال السندي: يدل على أن اللازم تطليق إحداهما مطلقًا لا المتأخرة نكاحا، إلا أن يقال: هذا إذا لم يعلم المتأخرة. وبالجملة فالحديث يدل على أن الجمع معًا حرام، فإذا جمع بين الأختين يجب عليه تفريق إحداهما لا أنه إذا جمعهما في العقد أصلا، وإذا تقدم نكاح إحداهما بطل نكاح الأخرى، كيف وأنه من حين أسلم إلى أن فارق إحداهما كانتا في نكاحه، ولم يحكم بخروجهما عن نكاحه، فكأنه بمجرد الإسلام تسبب أنه جمع. انتهى.

وقال القاري: قال المظهر: ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنه لو أسلم رجل وتحته أختان وأسلمتا معه كان له أن يختار إحداهما، سواء كانت المختارة تزوجها أوّلًا أو آخرا، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن تزوجهما معًا لا يجوز له أن يختار واحدة منهما، وإن تزوجهما متعاقبتين له أن يختار الأولى منهما دون الأخيرة. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ولو أسلم وتحته أختان، اختار منهما واحدة، هذا قول الحسن والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي عبيد. وقال أبو حنيفة في هذ، كقوله في عشر نسوة.. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: قال أبو جعفر: (وإذا تزوج أختين معا، أو خمس نسوة في دار الحرب، ثم أسلمن جميعا: فُرِّق بينه وبينهن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وكذلك لو تزوج أمًّا وابنتها في عُقدة. وقال محمد في الأختين: يختار أيتهما شاء، ويختار من الخمس أربعا، وفي الأم والبنت إن لم يدخل بواحدة: حَرُمت الأم، ويمسك البنت، وإن كان دخل بهما: فُرِّق بينه وبينهما).

قال أحمد: الأصل في ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف: أن كل عقد لا يختلف فيه حكم الابتداء والبقاء للمسلم، فإنه لو عقده في حال الكفر: وقع فاسدا، فإذا أسلم: لم يُقَرَّ عليه. انتهى. وستأتي بقية البحث في الباب الذي يليه.

١٩٥١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الجَيْشَانِيِّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ بْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِي: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

إسناده: حسن، الضحاك بن فيروز الديلمي روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبان في الثقات»، وأبو وهب الجيشاني روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ورواية بن وهب عن ابن لهيعة حسنة، ثم هو متابع.

رجاله: «يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى» الصدفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْنُ وَهْبٍ» هو عبد الله بن وهب المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْنُ لَهِيعَةَ» هو عبد الله بن لهيعة الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«أَبِي وَهْبٍ الجَيْشَانِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٥٠).

قوله: «الضَّحَّاكَ بْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ» الأبناوي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال بن القطان: مجهول، وصحح الدارقطني سند حديثه، وقال الذهبي في «الكاشف»: ـثق، وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«أَبِيهِ» هو فيروز الديلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٥٠).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٨٠٤٠)، والترمذي (١١٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ (٨٤٣)، والدارقطني ٢/ ٢٧٤)، والبيهقي (٧/ ١٨٤) من طرق عن ابن لهيعة به.

قوله: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ» طلاقها..

٤٠ – باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

١٩٥٢- حَدَّثَنَا أحمد بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ الشَّمَرْدَلِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذكرتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

إسناده: ضعيف، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ، ولضعف حُميضة بنت الشمَردل.

رجاله: قوله: «أحمد بْنُ إِبْرَاهِيمَ» بن كثير بن زيد الدورقي النكري، أبو عبد الله، قال أبو حاتم: صدوق، ووثقه العقيلي والخليلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة حافظ، من العاشرة، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

«هُشَيْمٌ» هو ابن بشير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«ابْنِ أَبِي لَيْلَى» هو محمد بن عبد الرحمن، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

قوله: «حُمَيْضَةَ بِنْت الشَّمَرْدَلِ» هكذا وقع في الكتاب، وقال الأكثرون: ابن الشمردل، فجعلوه رجلا، وهو الصحيح.

وقال ابن عدي: ليس له إلا حديثان أوثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وضعَّف ابن السكن حديثه، وقال البخاري: فيه نظر، وذكره العقيلي وابن الجارود في «الضعفاء»، وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، ووقع عند ابن ماجه حميضة بنت الشمردل، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «قَيْسِ بْنِ الحَارِثِ» الأسدي، ويقال: الحارث بن قيس، صحابي، له حديث، روى له أبو داود وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه أبـو داود (٢٢٤١م)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٨٧٢)، والبيهقي (٧/ ١٨٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٥٦) من طريق أحمد بن إبراهيم بهذا الإسناد.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٦٣)، وأبو داود (٢٢٤١)، وأبو يعلى (٦٨٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٥٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٩٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ١٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ (٩٢٢)، والدارقطني (٣٦٩٠)، والبيهقي (٧/ ١٤٩، ١٨٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٥٦) من طريق هشيم بن بشير به.

قوله: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» وخَلِّ ما سواهن. قال السندي: هذا يدل على أن قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] كما في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] الآية للتقييد لا للتعميم كما في قوله تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ﴾ [فاطر: ١] الآية، والتكرار بالنظر إلى آحاد الرجال لا بالنظر إلى واحد والواو بمعنى (أو) لإفادة حل هذه الأعداد كلها لواحد؛ فالحاصل أنه إذا جاء الحديث وجب حمل الآية على ما يوافق الحديث، ثم إن الحديث يدل على أن جمع ما فوق الأربعة بقاءً حرام، لا أن العقد ابتداء لا يصح، وعلى أنه له الخيار في إبقاء من يريد لا أن العقد على المتأخرة باطل من الأصل. انتهى.

وقال القاري: قال المظهر: وفيه أن أنكحة الكفار صحيحة حتى إذا أسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح إلا إذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء، وأنه لا يجوز أكثر من أربع نسوة، وأنه إذا قال: اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الأربع من غير أن يطلقهن، قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويكفي أن يقول: اخترت فلانة مثلا، قال محمد في موطئه: بهذا نأخذ، يختار منهن أربعًا أيتهن شاء ويفارق ما بقي، وأما أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: الأربع الأول جائز ونكاح من بقي منهن باطل، وهو

قول إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال ابن الهمام: والأوجه قول محمد. وفي «الهداية»: وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك. قال ابن الهمام: اتفق عليه الأربعة وجمهور المسلمين، أما الجواري فله ما شاء منهن، وفي «الفتاوى»: رجل له أربع نسوة وألف جارية وأراد أن يشتري جارية أخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر، وقالوا: إذا ترك أن يتزوج كيلا يدخل الغم على زوجته التي عنده كان مأجورا، وأجاز الروافض تسعًا من الحرائر ونقل عن النخعي وابن أبي ليلى، وأجاز الخوارج ثماني عشرة، وحكي عن بعض الناس إباحة أيّ عدد شاء بلا حصر، ووجوه هذه الأقاويل مبسوطة في «شرح الهداية»، وهذا الحديث نص على التخصيص.

قلت: ذهب الأوزاعي والليث بن سعد والشافعي ومالك وأحمد إلى أنه إذا أسلم الكافر كتابيًّا كان أو غير كتابي وعنده عشر نسوة أو خمس نسوة أو ما زاد على أربع، اختار منهن أربعا، ولا يبالي كن الأوائل أو الأواخر.

وكذلك إذا أسلم وتحته أختان اختار أيتهما شاء، إلا أن الأوزاعي روي عنه في الأختين أن الأولى امرأته. وممن ذهب إلى قولهم: محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة.

واحتجوا في ذلك: بما رواه أحمد (٤٦٠٩)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٩٢) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «خذ منهن أربعًا». رجاله ثقات. وهذا الإسناد وإن كان رجاله ثقات إلّا أن معمر رواه بالعراق وحدث به من حفظه فوصل إسناده، وأخطأ فيه، وقال الترمذي في العلل الكبير ١/ ٤٤٥: وسألت محمدًا (البخاري) عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن غيلان... فقال: هو حديث غير محفوظ، وإنما روى هذا معمر بالعراق، وقد روى عن معمر عن الزهري هذا الحديث مرسلا.

وقال الحافظ في التلخيص ٣/ ١٦٨: وحكم مسلم في التميز على معمر بالوهم فيه، وقال ابن أبي حاتم وأبو زرعة: المرسل أصح.

وقال الثوري والشعبي وعطاء وأبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أسلم وتحته عشر نسوة مثلًا يختار الأربع الأوائل، فإن تزوجهن في عقدة واحدة؛ فرق بينه وبينهن.

وقال الحسن بن حي: يختار الأربع الأوائل، وإن لم يدر أيتهن أول طلق كل واحدة منهن تطليقة حتى تنقضي عدتهن ثم يتزوج منهن أربعًا إن شاء.

قال العيني في النخب (١٧/ ٣٨٨): فلم تبق حجة لما ذهب إليه أهل المقالة الأولى، وعن هذا قال أبو عمر بن عبد البر: الأحاديث في هذا الباب كلها معلولة وليست أسانيدها بالقوية.

ولئن سلمنا أن هذا الحديث متصل الإسناد وصحيحه؛ على ما رواه عبد الأعلى السامي، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولكن لا نسلم أن يكون فيه حجة على أهل المقالة الثانية؛ لأن تزويج غيلان ذلك إنما كان في الجاهلية. قد بين ذلك سعيد بن أبي عروبة، عن معمر في هذا الحديث. كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٩٧) قال: حدثناه خلاد بن محمد الواسطي، قال: ثنا محمد بن شجاع، عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بمثل حديث أحمد بن داود، وزاد: إنه كان تزوجهن في الجاهلية. قلت: والحديث صحيح.

فكان تزويج غيلان للنسوة اللاتي كن عنده حين أسلم في وقت كان تزويج ذلك العدد جائزًا، والنكاح عليه ثابت، ولم يكن للواحدة حينئذ من ثبوت النكاح إلا ما للعاشرة مثله.

ثم أحدث الله عَزَّوَجَلَّ حكمًا آخر، وهو تحريم ما فوق الأربع، فكان ذلك حكمًا طارئًا طرأت به حرمة حادثة على نكاح غيلان، فأمره النبي ﷺ لذلك أن يمسك من النساء العدد الذي أباحه الله عَزَّوَجَلَّ، ويفارق ما سوى ذلك، وجعل كرجل له أربع نسوة، فطلق واحدة منهن، فحكمه أن يختار منهن واحدةً فيجعل ذلك الطلاق عليها، ويمسك الأخر، وكذلك كان أبو حنيفة، وأبو يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ يقولان في هذا.

فأما من تزوج عشر نسوة بعد تحريم الله عَزَّوَجَلَّ ما جاوز الأربع في عقدة واحدة، فإنما عقد النكاح عليهن عقدًا فاسدًا، فلا يثبت بذلك له نكاح، ألا ترى أنه لو تزوج ذات رحم محرم منه في دار الحرب وهو مشرك ثم أسلم أنها لا تقر عنده، وإن كان عقده

لذلك كان في دار الحرب وهو مشرك، فلما كان هذا يرد حكمه فيه إلى حكم نكاحات المسلمين فيما يعقدون في دار الإسلام كان كذلك أيضًا حكمه في العشر نسوة اللاتي تزوجهن وهو مشرك في دار الحرب يرد حكمه فيه إلى حكم المسلمين في نكاحاتهم، فإن كان تزوجهن في عقدة واحدة فنكاحهن باطل، وإن كان تزوجهن في عقد متفرقة جاز نكاح الأربع الأول منهن، وبطل نكاح سائرهن. انتهى من كلام الطحاوي.

فإن احتجوا أي أهل المقالة الأولى بما أخرجه أبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٩٨) من طريق هشيم، قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمردل، عن الحارث بن قيس، قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأمرني رسول الله ﷺ أن أختار منهن أربعًا. إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى وحميضة بن الشمردل الأسدي.

وبما رواه سعيد بن منصور (١٨٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٩٩) من طريق هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن بعض ولد الحارث بن قيس، عن الحارث بن قيس، عن النبي ﷺ... نحوه. إسناده ضعيف لجهالة الرجل الوارد بعد المغيرة.

قال الطحاوي: قيل له: قد يحتمل ذلك ما ذكرناه في حديث غيلان، وقد يجوز أيضًا أن يكون رسول الله ﷺ أراد بقوله: اختر منهن أربعًا، أي: اختر منهن أربعًا فتزوجهن، ولا دلالة في هذا الحديث على واحد من هذين المعنيين. انتهى.

وإن احتجوا: بما رواه أحمد (١٨٠٤٠)، والترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٠٠) من طريق ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، قال: أسلمت وعندي أختان، فأتيت النبي ﷺ فسألته، فقال: «طلق إحداهما». إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

وبما رواه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٠١) من طريق وهب بن جرير عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، قال: أسلمت وعندي أختان، فأتيت النبي ﷺ، فسألته فقال: «طلق أيتهما شئت». إسناده حسن.

وقال البخاري: أحاديث هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدها قوية. وقال ر عمر: وعلى تقدير ثبوتها تحمل على أن ذلك كان قبل تحريم الجمع بين الخمس ين الأختين، فعلى هذا يكون العقد حين وقع صحيحًا ثم طرأ التحريم بعد، فيكون له خيار، كما تقول في رجل طلق إحدى امرأتيه بغير عينها: لا يفسد عقدهما وله الخيار في ين الطلاق في إحداهما؛ إذ لا عموم في لفظه ﷺ؛ فيحمل على ما ذكرنا.

فإن قيل: تركه ﷺ الاستفسار يدل على شمول الحكم للحالين. قلنا: يجوز أن ك ﷺ السؤال لعلمه بحال وقوع العقد، وقوله ﷺ: «طلق أيتهما شئت» يدل على أن مقد كان وقع في حال الإباحة، فافهم. والله أعلم. قاله العيني في النخب.

وقال الطحاوي: قيل لهم: هذا يوجب الاختيار كما ذكرتم، وهو أوضح من حديث حارث بن قيس، ولكنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما خيره لأن نكاحه كان في جاهلية قبل تحريم الله عَزَّوَجَلَّ الجمع بين الأختين وما فوق الأربع، فيكون معنى هذا حديث مثل معنى حديث غيلان بن سلمة.

فقد ثبت بما بيّنّا في هذا الباب ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، فسد ما ذهب إليه محمد بن الحسن رَحِمَهُٱللَّهُ، وقد ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة، أبو يوسف، بعضُ المتقدمين. كما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٠٢) قال: دثنا أحمد بن داود، قال: ثنا بكر بن خلف، قال: ثنا غندر وعبد الأعلى، عن سعيد، عن ادة، قال: يأخذ الأولى والثانية والثالثة والرابعة. قلت: إسناده صحيح.

ذكر هذا حسمًا لشغب من يشنع على أبي حنيفة وأبي يوسف بأنه ليس لهما سلف بما ذهبا إليه من الحكم المذكور في هذا الباب، حيث أخرج في ذلك عن قتادة بن عامة السدوسي، فإن مذهبه في هذا الباب كمذهبهما حيث يقول: يأخذ بالأولى -أي مرأة الأولى- والثانية والثالثة والرابعة. أراد أنه يأخذ النساء الأربع الأولى منهن ويترك قيتهن. وقد ذكرنا هذا إذا كان تزوجهن في عقد متفرقة، وأما إذا تزوجهن في عقدة احدة فنكاحهن كلهن باطل ويفرق بينه وبينهن كما ذكرناه فيما مضى، وكذا هو مذهب فيان الثوري. قاله العيني في النخب.

وقال المنبجي في «اللباب»: إذا أسلم الرجل وتحته أكثر من أربع نسوة، فإن كان تزوجهن معًا فسد نكاح الكل، وإن كان متفرقًا فنكاح الأولى صحيح، ويفرق بينه وبين سائرهن. وإن أسلم وتحته أختان، إن كان تزوجهما معًا فسد نكاحهما، وإن كان متفرقًا فسد نكاح الثانية. لأن الجمع بين الأختين حرام بالنص، وبين الخمس حرام بالإجماع.

وروى الطحاوي: عن سعيد عن قتادة قال: يأخذ الأولى والثانية والثالثة والرابعة.

فإن قيل: روى الترمذي: عن ابن عمر: «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعا».

وعنه: عن أبي وهب الجيشاني أنه سمع ابن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، فقال ﷺ: «اختر أيتهما شئت».

قيل له: قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلًا من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال. ثم نقول: لو صح هذا الحديث لم يكن فيه حجة لمن يخالفنا، لأن تزويج غيلان لتلك النسوة إنما كان في الجاهلية في وقت كان تزويج ذلك العدد جائزا، والنكاح عليه ثابتا، ولم يكن للواحدة حينئذ من ثبوت النكاح إلا ما للعاشرة مثله. ثم أحدث الله عَزَّوَجَلَّ حكمًا آخر وهو تحريم ما فوق الأربع، فكان ذلك حكمًا طارئًا طرأت به حرمة حادثة على ذلك النكاح، فأمره النبي ﷺ أن يمسك من النساء العدد الذي أباحه الله تعالى ويفارق ما سوى ذلك. كرجل له أربع نسوة طلق منهن واحدة، فحكمه أن يختار واحدة للطلاق ويمسك الباقي. وهذا هو الجواب عن حديث الضحاك بن فيروز الديلمي. انتهى.

١٩٥٣- حَدَّثَنَا يحيى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

إسـنـاده: رجاله ثقات، لكن معمرًا وهِمَ فيه كما سيأتي في التخريج.

رجـالـه: «يحيى بْنُ حَكِيمٍ» المقوم البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مَعْمَرٌ» هو ابن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَالِمٍ» هو ابن عبد الله بن عمر القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٤٦٣١)، والبيهقي (٧/ ١٨١) من طريق محمد بن تعفر وإسماعيل بن علية به.

وأخرجه الشافعي (٢/ ١٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧)، وابن حبان (٤١٥٧، ٤١٥٠)، والدارقطني (٣/ ٢٦٩)، والحاكم (٢/ ١٩٣)، والبيهقي (٧/ ١٨٢) من طرق ن معمر به.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٤٤٥): وسألت محمدًا -يعني البخاري- ن حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن غيلان...إلخ، فقال: هو حديث ير محفوظ، إنما روى هذا معمرٌ بالعراق، وقد روي عن معمر عن الزهري هذا الحديث رسلا.

وروى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري: حُدثت عن محمد بن سويد الثقفي: أن غيلان بن سلمة أسلم... قال محمد: وهذا أصح، وإنما روى الزهري، عن سالم، عن أبيه أن عمر قال لرجل من ثقيف طلق نساءه، فقال: لتراجعن نساءك أو لأرجمنك كما رجم النبي ﷺ قبر أبي رغال.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٦٨): وحكم مسلم في «التمييز» على معمر بالوهم فيه، وقال ابن أبي حاتم وأبو زرعة: المرسل أصح، وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهمَ فيه معمر بالبصرة، قال: فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة. وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم، فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه. قلت (يعني الحافظ): ولا يفيد ذلك شيئا، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء، وهمَ فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به، كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم.

وقال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا.

وقال ابن عبد البر: طرقه كلها معلولة، وقد أطال الدارقطني في «العلل» تخريج طرقه، ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلا. وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر، وقد وافق معمرًا على وصله بحرُ بن كنيز السقاء، عن الزهري، لكن بحر ضعيف، وكذا وصله يحيى بن سلام، عن مالك، ويحيى: ضعيف. انتهى.

٤١ - باب الشرط في النكاح

١٩٥٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن حنش الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ» بن أبي ضرار الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ» بن عبد الله الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

«مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» اليزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩٠).

«عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ» الجهني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧٠).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١٠٦١٣)، وسعيد بن منصور (٦٥٨)، والدارمي (٢٢٠٣)، وأحمد (١٧٣٠٢)، ومسلم (١٤١٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٨٤)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ (٧٥٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٥)، والبيهقي (٧/ ٢٤٨)، والبغوي (٢٢٧٠) من طرق عن عبد الحميد بن جعفر به.

وأخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨)، وأبو داود (٢١٣٩)، والترمذي

(١١٥٦، ١١٥٧)، والنسائي (٦/ ٩٢، ٩٣) من طريق يزيد بن أبي حبيب به.

قوله: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ» بتقدير الباء، متعلق بأحق، أي: أليق الشروط بالإيفاء شروط النكاح، والظاهر أن المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيبًا للمرأة في النكاح ما لم يكن محظورا، ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر فإنه مشروط شرعًا في مقابلة البضع، أو على جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزواج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فإنها التزمها الزوج بالعقد انتهى. قاله السندي.

وقال العيني: هل المراد بقوله أحق الحقوق اللازمة؟ أو هو من باب الأولوية؟ قال صاحب «الإكمال»: أحق هنا بمعنى: أولى لا بمعنى الإلزام عند كافة العلماء، قال: وحمله بعضهم على الوجوب، والمراد بالشروط التي هي أحق بالوفاء هل هو عام في الشروط كلها؟ أو الشروط المباحة؟ أو ما يتعلق بالنكاح من المهر والنحلة والعدة؟ أو المراد به وجوب المهر فقط؟ ولا شك في أن الشروط التي لا تجوز خارجة عن هذا، وأنها لا يوفي بها، وكذلك الشروط التي تنافي موجب العقد، كاشتراط أن يطلقها، أو أن لا ينفق عليها أو نحو ذلك.

ثم اختلفوا هل تلزم الشروط الجائزة كلها أو ما يتعلق بالنكاح من المهر ونحوه؟ فروى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن أبي الشعثاء عن الشعبي قال: إذا شرط لها دارها فهو بما استحل من فرجها: وقال النووي: قال الشافعي وأكثر العلماء: هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضاه ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها. وأما شرط يخالف مقتضاه، كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك، فلا يجب الوفاء به، بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل، قال الرافعي: والظاهر من الخلاف القول بالفساد، ووجوب مهر المثل، وقال النووي: إنه المذهب، وقال الترمذي: العمل على حديث عقبة عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، قال: إذا تزوج رجل امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال: شرط الله قبل شرطها. كأنه رأى للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت

لى زوجها أن لا يخرجها، وذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول سفيان الثوري بعض أهل الكوفة. انتهى.

وقال المرغيناني: وإن تزوجها على ألفٍ على ألا يخرجها من البلد، أو على ألا تزوج عليها، فإن وفّى بالشرط فلها المسمى، وإن تزوج عليها، أو أخرجها، فلها مهر ثلها. انتهى.

وقال السروجي: وفي الينابيع: يريد به إذا سمى لها أقل من مهر مثلها. وفي البدائع التحفة: إن كان المسمى مهر مثلها أو أكثر فلا شيء لها غيره.

قال زفر: إن كان المضموم مالًا كالهدية ونحوها، فلها مهر مثلها، وإن لم يكن مالًا كطلاق امرأة أخرى أو على ألا يخرجها من البلد، فليس لها إلا المسمى، وعندنا: متى كان المضموم إليه لها فيه غرض صحيح، فعند فواته يكمل لها مهر مثلها، وإن لم يكن لها غرض صحيح لا يكمل.

مثال الأول: تزوجها على مائة وعلى أن يعتق أخاها، يكمل عند إبائه، ولو تزوجها على مائة وعلى أن يعتق أجنبيًّا، لا يكمل، وهي مسألة الزيادات. وفي المغني: الشروط في النكاح أقسام ثلاثة:

القسم الأول: يلزم الوفاء به، وهو ما يعود نفعه إليها، وهو ألا يخرجها من دارها، أو بلدها، أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى عليها، فهذه الشروط يلزمه الوفاء بها، فإن لم يف فلها فسخ نكاحها، روي ذلك عن عمر وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاووس والأوزاعي وإسحاق، وأبطل هذه الشروط الزهري وقتادة وهشام بن عروة والليث والثوري ومالك والشافعي وابن المنذر.

قال: وأبو حنيفة وأصحابه، لكن يكمل لها مهر مثلها، إن نقصت منه بسبب هذه الشروط.

وفي المحلى: إن تزوجها على ألا يتسرى عليها، أو على ألا يرحلها، أو شرط هبة أو بيعًا في النكاح، فالعقد بذلك مفسوخ.

عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط ما استحللتم به

الفروج»، رواه الجماعة.

والظاهرية لا يخالفون ظواهر الأحاديث من غير نظر في المعنى، فكيف أفسدوا الأنكحة بالشروط التي جعلها رسول الله ﷺ أحق بالوفاء بها بلا معارض ولا دليل ولا شبهة؟ فلا يلتفت إلى قولهم.

وإن شرطت عليه طلاق ضرتها لم يصح الشرط، ووافقَنا عليه ابن حنبل، وفرق بأن النبي ﷺ: نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها، رواه البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

ولنا: قوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط»، وتلك الشروط ليست في كتاب الله، إذ الشرع لا يقتضيها، وقال عليه الصلاة والسلام: «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحلَّ حرامًا أو حرم حلالا»، وهذه الشروط تحرم حلالا، وهو التزوج عليها والتسري والمسافرة بها وغيرها، فكانت مدودة، كما لو شرطت ألا تسلم نفسها. وحديث أبي هريرة حجة عليه، لأنه قد أفسده وألغاه، وأخرجه من عموم حديث عقبة بن عامر المذكور، بسبب النهي، فالشرط الذي حرم حلالًا منهيٌّ عنه بالشرع.

وجوابهم: بأنا لم نحرم حلالًا وإنما أثبتنا لها به فسخ نكاحها. قلنا: فأثبتوا لها فسخ نكاحها، عند عدم الوفاء بطلاق ضرتها. مع أن دلالته على مدعاهم ضعيفة من وجوه:

أحدها: أن النهي يدل على فساد استحقاق طلاقها بالشرط، وهو غير مستحق بالإجماع، وهم إنما يثبتون لها خيار الفسخ، والحديث لا يمنع ذلك، كما قالوا: إنهم لا يثبتون حرمة التزوج والتسري، وإنما يثبتون لها خيار الفسخ به.

ثانيها: أن النهي إنما ورد في اشتراط طلاق أختها، ولا يلزم من نهي طلاق أختها النهي عن طلاق كل امرأة اشترط طلاقها، لوجهين:

الأول: أنه لا يلزم من ثبوت الجزء ثبوت الكل.

والثاني: أن في تزوجها بزوج أختها، واشتراط طلاقها قطيعة الرحم بين الأختين، وهو حرام، بخلاف الأجنبية. وأنكر مذهبهم فيه أبو الخطاب الحنبلي، وهو كاشتراط ألا يتزوج عليها.

ثالثها: المعارضة بما ذكرنا من الأحاديث.

والقسم الثاني: ما يبطل فيه الشرط، ويصح النكاح، مثل أن يشترط ألا يكون لها مهرا، وألا ينفق عليها، أو ألا يطأها، أو يعزل عنها، وألا يكون عندها في الجمعة إلا يومًا أو ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل، أو شرط عليها أن تنفق عليه أو تعطيه شيئًا من مالها، فهذه الشروط كلها باطلة، لأنها تنافي مقتضى العقد، ولأن اشتراطها عند العقد يتضمن إسقاط حقوق لا تثبت إلا بعد العقد، فكان إسقاطًا قبل وجوبها، وقبل انعقاد سبب وجوبها، فصار كإسقاط الشفيع شفعته قبل البيع.

والنكاح صحيح في الصور كلها، لأنه لا يبطل بالشروط الفاسدة. وفي البسيط: إن شرط الامتناع من وطئها أو شرط طلاقها، بطل النكاح، وفيه وجه: أنه لا يبطل، وزعموا أنه يخِلُّ بمقصود العقد.

قلت: رأيناهم يزعمون أن الطلاق المعلق بالملك أو بالنكاح لا يقع، فالطلاق الذي لا يقع كيف يخل بمقصود النكاح؟ وهذا خُلْف. وكذا عدم الجماع لا يُخِلّ بالنكاح، فإنه يجوز ترك الجماع على الدوام برضاها، ولو كان منافيًا له، أو مخلًّا به، لما جاز تركه بالرضا، كما لو ملك زوجته وتراضيا على بقاء النكاح، أو ملكت زوجها ورضيت أن يبقى النكاح بينهما.

قال: ولو شرط لها أن تخرج من الدار مهما شاءت، أو لا يطلقها، أو شرط عليها أن يجمع بينها وبين ضرائرها في مسكن، أو لا يقسم لها، أو لا ينفق عليها، لا يفسد النكاح بذلك ولكن يفسد به الصداق.

قلت: ولا يفسد به الصداق أيضًا، لأنه لغو.

وفي الجواهر: عن مالك: لو شرط شرطًا ينافي مقتضى العقد، كشرطه ألا يقسم لها، فهو قادح في العقد، ويفسخ قبل الدخول. وأنكر أبو بكر بن المنذر في الإشراف: تفريق مالك قبل الدخول وبعده، فقال: لا يخلو من أن يكون صحيحًا أو فاسدا، فلا معنى لإثبات النكاح بدخول رجل على غير زوجته.

ومذهب مالك في القسم الأول كقول أئمتنا، وقال: قد أشرت على القاضي أن ينهى الناس عن ذلك، وألا يزوج الرجل إلا على دينه وأمانته. وكل شرط في العقد غير لازم،

إلا ما كان تمليكًا أو يمينا، فإن كانت وضعت من صداقها لأجل الشرط، رجعت به قبل التعيين. وفي المدونة: لا ترجع. وإن كانت عينت مهرًا أسقطت بعضه رجعت به. وممن كره تزويج النهاريات حماد بن أبي سليمان وابن شبرمة. وكان الحسن لا يرى بأسًا أن يتزوج الرجل على أن يجعل لها من الشهر أيامًا معلومة.

والقسم الثالث: ما يبطل النكاح، وهو التأقيت في النكاح، ونكاح المتعة، واشتراط الخيار، وهذا اتفاق. أو يقول: زوجتك إن رضيت أمها أو فلان، أو إن جئت بالمهر في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بيننا. وذكر أبو الخطاب فيه وفي خيار الشرط: ورضى أمها أو فلان روايتين:

إحداهما: النكاح فيها صحيح، والشرط باطل، وبه قال أبو ثور، وحكاه عن أبي حنيفة في شرط الخيار، وزعم أنه لا خلاف فيها. وفي خزانة الأكمل: تزوجها على أن أباها بالخيار صح النكاح وبطل الخيار. وإن قال: إن رضي أبي فالنكاح باطل.

وقال ابن قدامة: عن عطاء وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي أن من قال في النكاح: إن جاء بالمهر إلى وقت كذا، وإلا فلا عقد بيننا، إن الشرط باطل، والعقد صحيح. وروى ابن منصور عن ابن حنبل: أن الشرط والعقد جائزان. وعن مالك والشافعي وأبي عبيد: فساد العقد. وفي اشتراط الخيار في الصداق عن الحنابلة ثلاثة أوجه: صحة العقد وبطلان الخيار. وصحتهما. وصحة العقد وبطلان الصداق.

قلت: وكان ينبغي لهم أن يقولوا: الشروط في النكاح تنقسم أربعة أقسام.

القسم الرابع: ما يقتضيه النكاح وإن لم يذكر؛ كشرطه أن ينفق عليها ويكسوها ويسكنها في بيت مفرد، ويطأها، ويكون صداقًا حالًّا، ونحو ذلك مما يستفاد من سكوتهما عنه، فوجود هذه الشروط فيه وعدمها سواء.

وإن تزوجها على عشرة دراهم وأرطال من خمر فلها العشرة، ولا يكمل مهر مثلها، لأن الخمر غير مرغوب فيها في حق المسلم، فكأنه تزوجها على عشرة.

وإن تزوجها على ألا يخرجها من البلد، أو على ألا يتزوج عليها، فلها مهر مثلها، وفَّى بالشرط أو لم يفِ، لأن ذلك ليس بمال. وأما إذا تزوجها على مال، وشرط تلك الشروط المرغوب فيها لها، فيكمل مهر مثلها عند فواتها، كما لو تزوجها على ألف على أن يكرمها أو على أن يهدي لها هدية، لأن الألف والعشرة تصلح مهرا. انتهى.

١٩٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ هِبَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، أَوْ حُبِيَه، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ الرَّجُلُ بِهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ».

إسناده: حسن، ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز قد صرح بالتحديث عند النسائي والطحاوي في «شرح مشكل الآثار».

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبُو خَالِدٍ» هو سليمان بن حيان الأحمر، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«ابْنِ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِيهِ» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جَدِّهِ» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٤٠)، وأحمد (٦٧٠٩)، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٢٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٧١)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٢٤٨) من طرق عن ابن جريج به.

قوله: «أَوْ حِبَاءٍ» بكسر الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة والمد، أصله العطية، وهي المسمى بالحلوان، وقيل: هو عطية خاصة. قاله المناوي.

قوله: «أَوْ هِبَةٍ»، وفي رواية: «عِدَةٍ». وهو ما كان يعطيه بصيغة الهبة خاصةً.

قوله: «قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ» أي: قبل عقد النكاح، والعصمة هي: ما يعتصم به من عقد وسبب. قاله السندي.

قوله: «فهو لها» أي: للزوجة؛ لأنه إنما حصل ترغيبًا لها في النكاح.

قوله: «فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ» على بناء المفعول، قال المناوي: أي: وما شرط من نحو هبة أو عِدَة مع عقد النكاح، فهو ثابت لمن أُعطيه، ولا فرق بين الأب وغيره، قال الخطابي: هذا موكول على ما شرطه الولي لنفسه غير المهر.

قوله: «حُبِيَه» أي: لمن أعطاه الزوج، وحباه أي: ما يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرأة، وما يقبضه بعد فله. قاله السندي.

قوله: «وأحق ما يكرم الرجل به» أي: بسببه، قال القرطبي: أحق ما يكرم عليه استئناف يقتضي الحض على إكرام الولي تطييبًا لنفسه. انتهى.

قوله: «ابنته أو أخته» ظاهر العطف أن الحكم لا يختص بالأب بل كل وليٍّ كذلك.

قال الشيخ في «الإنجاح»: والمراد من عصمة النكاح عقده، وإنما ساغ هذا لأن المُعطى إذا كان قبل النكاح فالغرض منه إمالة نفس المرأة إليه، بأنه جاء في الحديث: «تهادوا تحابّوا» كما في «الجامع الصغير»، فلما مال طبعها إليه ووصل مقصوده الذي هو عقدة النكاح زال ذلك السبب، فيكون الهدية لمن أُعطيها تكرمًا له وجزاء الإحسان؛ لأنه كان سفيرًا بينهما، أو كان ذلك الرجل المعطى له وفيها من أبيها وأخيها، لأن إكرام الرجل بسبب بنته أو أخته مستحسن جدًّا، ولهذا قال ﷺ: «أحق ما يُكرم الرجلُ به ابنتُه أو أختُه». انتهى.

وقال العيني: استدل بعضهم على أنه إذا اشترط الولي لنفسه شيئًا غير الصداق أنه يجب على الزوج القيام به؛ لأنه من الشروط التي استحل به فرج المرأة، فذهب عطاء وطاووس والزهري أنه للمرأة، وبه قضى عمر بن عبد العزيز، وهو قول الثوري وأبي عبيد، وذهب علي بن الحسين ومسروق إلى أنه للولي، وقال عكرمة: إن كان هو

الذي ينكح فهو له، وخص بعضهم ذلك بالأب خاصة لتبسطه في مال الولد، وذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير إلى التفرقة بين أن يشترط ذلك قبل عصمة النكاح أو بعده، فقالا: أيما امرأة أنكحت على صداق أو عدة لأهلها، فإن كان قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان من حباء لأهلها فهو لهم. فقال مالك: إن كان هذا الاشتراط في حال العقد فهو للمرأة، وإن كان بعده فهو لمن وهب له، واحتج لذلك بما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته»، وبقول مالك أجاب الشافعي في القديم، ونص عليه في «الإملاء»، رواه البيهقي في «المعرفة»، ثم قال في آخر الباب: وقد قال الشافعي في كتاب الصداق: الصداق فاسد ولها مهر مثلها، وقال شيخنا: هذا ما صححه أصحاب الشافعي. انتهى.

٤٢ - باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ اللهِ عَلَيْهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ». قَالَ صَالِحٌ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: «قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، إِنْ كَانَ الرَّاكِبُ لَيَرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى المَدِينَةِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

قوله: «صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ» وقيل: صالح بن صالح بن مسلم بن حي، أبو حيان النوري الهمداني الكوفي. قال أحمد: ثقة ثقة، ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابن نمير، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثبت، روى له الجماعة.

«الشَّعْبِيِّ» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«أَبِي بُرْدَةَ» هو ابن أبي موسى الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٠).

«أَبِي مُوسَى» هو عبد الله بن قيس الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٩٧١٢)، ومسلم (١٥٤)، وأبو يعلى (٧٢٥٦)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٥٠٥) من طريق عبدة بن سليمان بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٩٥٣٢)، والبخاري (٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣)، ومسلم (١٥٤)، والترمذي بإثر الحديث (١١١٦)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١١٥)، وفي «الكبرى» (٥٥٠٢)، والبيهقي (٧/ ١٢٢)، والبغوي (٢٦) من طرق عن صالح به.

وأخرجه البخاري (٩٧)، ومسلم (١٥٤)، وبإثر الحديث (١٤٢٧) (٨٦)، وأبو داود (٢٠٥٣)، والترمذي (١١٤٣، ١١٤٤)، والنسائي (٦/ ١١٥) من طريق الشعبي به.

قوله: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ» أي: أمَة. وفي رواية: «ورجل كانت عنده أمة يطؤها».

قوله: «فَأَدَّبَهَا» أي: علَّمها الخصال الحميدة مما يتعلق بآداب الخدمة؛ إذ الأدب هو حسن الأخلاق من القيام والقعود، وحسن الأخلاق، بالصبر وحسن الصمت.

قوله: «فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا» أي: أدبها من غير عنف وضرب بل بالرفق واللطف. فإن قلت: أليس التأديب داخلًا تحت التعليم؟ قلت: لا، إذ التأديب يتعلق بالمروءات، والتعليم بالشرعيات، أعني: أن الأول عرفي، والثاني شرعي، أو الأول دنيوي، والثاني ديني.

قوله: «وَعَلَّمَهَا» ما لا بدَّ من أحكام الشريعة لها.

قوله: «فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا» بكل ما ينبغي لها في الشرع من الفرائض والواجبات والسنن.

قوله: «ثُمَّ أَعْتَقَهَا» أي: بعد ذلك كله ابتغاءً لمرضاة الله.

قوله: «وَتَزَوَّجَهَا» تحصينًا لها ورحمة عليها.

قوله: «فَلَهُ أَجْرَانِ» أحدهما في مقابل تعليمها وتأديبها، والثاني لإعتاقها وتزوجها، أو أحدهما لإعتاقها، والثاني لتزوجها.

قوله: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» أي: الإنجيل؛ لأن اليهودية نسخت، يرشد إليه رواية البخاري: «رجل آمن بعيسى عليه الصلاة والسلام». قاله المناوي.

قوله: «آمَنَ بِنَبِيِّهِ» الأول أو هو على عمومه؛ لأن اليهود كانوا مأجورين بإيمانهم، لكن بطل ذلك بكفرهم بعيسى عليه الصلاة والسلام، فبإيمانهم بمحمد ﷺ يحسب ذلك الأجر.

قوله: «وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ» أي: إيمانًا صحيحًا أيضا، وإنما لم يقل: «وبمحمد» مع أنه أخصر؛ للإشعار بتخصيص كل من النبيين بالإيمان على سبيل الاستقلال دون التبعية، ثم الإيمان به متضمن للإيمان بجميع الأنبياء، فالمقصود أن إيمانه السابق مثاب عليه، فإنه كان حقا. وفي رواية الترمذي: ورجل آمن بالكتاب الأول، ثم جاءه الكتاب الآخر فآمن به».

قوله: «فَلَهُ أَجْرَانِ» أجر الإيمان بنبيه وأجر الإيمان بمحمد ﷺ، وكذا حكم الكتابية، لأن النساء شقائق الرجال كما هو مطرد في جل الأحكام، حيث يدخلن مع الرجال تبعًا إلا ما خصه الدليل، ثم لا يلزم على ذلك أن الصحابي الذي كان كتابيًا أجره زائد على أجر كبار الصحابة كالخلفاء الأربعة، لأن الإجماع خصهم وأخرجهم من هذا الحكم، ويلتزم ذلك في كل صحابي لم يقم دليل على زيادة أجره على من كان كتابيا، ولم يقل: (ومحمد) مع كونه أخص إيذانًا باستقلال كلٍّ منهما بالإيمان، واعلم أن أهل الكتاب أقسام: قسم غيَّروا وبدَّلوا وماتوا على ذلك فهم كفرة، وقسم لا غيروا ولا بدلوا وماتوا قبل بعث النبي ﷺ فهم مؤمنون، ولهم أجر واحد، وقسم أدركوا بعثته ودعاهم فلم يؤمنوا به فهم كفار، وقسم آمنوا به فلهم أجران، والحديث فيهم. قاله المناوي.

قوله: «وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ» وصفه به لأن جميع الناس عباد الله، فأراد تمييزه بكونه مملوكًا للناس.

قوله: «أَدَّى حَقَّ اللهِ عَلَيْهِ» من صلاة وصوم ونحوهما.

قوله: «وَحَقَّ مَوَالِيهِ» أي: أسياده وملاكه ومتولي أمره، من خدمتهم أو للإشارة إلى أنه لو كان مشتركًا بين جماعة فلا بدَّ أن يؤدي حقوق جميعهم فيعلم المنفرد بالأولى، أو

للإيماء إلى أنه إذا تعدد مواليه بالمناوبة على جري العادة الغالبة فيقوم بحق كل منهم. قاله القاري.

قوله: «فَلَهُ أَجْرَانِ» أجر تأديته للعبادة، وأجر نصحه وإحسانه، وكرره لطول الكلام اهتماما، والمراد أن له أجران من هذه الجهة، وقد يكون لسيده جهات أخر يستحق بها أضعاف ذلك.

قوله: «قَالَ الشَّعْبِيُّ» كأنه قال له ذلك حثًّا على أن يحفظها ويعرف قدرها ولا يضيعها، فإن من الناس من لا يعتني بما يحصل له بلا تعب وإن كان عظيما. قاله السندي.

قوله: «قد أعطيتكها» أي: هذه القصة.

قوله: «بغير شيء» أي: دون معاوضته.

قوله: «إِنْ كَانَ الرَّاكِبُ» لتعلم المسألة.

قوله: «دونها» أي دون هذه المسألة التي علمتكها من الكوفة أو من أبعد منها.

قوله: «إلى المدينة» ليتعلمها من الصحابة أو غيرهم.

قال العيني: قد كان ذلك في زمن النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين، ثم تفرقت الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى البلاد بعد فتح الأمصار، فاكتفى أهل كل بلد بعلمائه، إلا من طلب التوسع في العلم ورحل. وقال: بيان استنباط الأحكام: الأول: فيه بيان أن هؤلاء الثلاثة من الناس لهم أجران. قال الكرماني: ما العلة في التخصيص بهؤلاء الثلاثة، والحال أن غيره كذلك أيضا، مثل من صلى وصام، فإن للصلاة أجرا، وللصوم أجرًا آخر، وكذا مثل الولد إذا أدى حق الله وحق والديه؟ قلت: الفرق بين هذه الثلاثة وغيرها أن الفاعل في كل منها جامع بين أمرين بينهما مخالفة عظيمة، كأن الفاعل لهما فاعل للضدين عامل بالمتنافيين، بخلاف غيره عامل.

قلت: هذا الجواب ليس بشيء، بل الجواب الصحيح أن التنصيص باسم الشيء لا يدل على نفي الحكم عما عداه، وهو مذهب الجمهور. فإن قلت: التنصيص بعدد محصور يدل على نفي الحكم عن غيره، وإليه مال صاحب «الهداية»، لأن إثبات الحكم

في غيره إبطال العدد المنصوص، واستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم». فإن ذلك يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور. قلت: الصحيح من المذهب أن التنصيص باسم الشيء لا يدل على النفي فيما عداه وإن كان في العدد المحصور، والحكم في غير المذكور إنما يثبت بدلالة النص، فلا يوجب إبطال العدد المنصوص، فافهم. الثاني: قال المهلب: فيه دليل على من أحسن في معنيين من أيِّ فعل كان من أفعال البر فله أجره مرتين، والله يضاعف لمن يشاء. الثالث: قال النووي: في قول الشعبي جواز قول العالم مثله تحريضًا للسامع. الرابع: فيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة إلى البلدان البعيدة في حديث واحد، أو مسألة واحدة. الخامس: قال ابن بطال: وفيه إثبات فضل المدينة، وأنها معدن العلم، وإليها كان يُرحَلُ في طلب العلم، وتقصد في اقتباسه. وبعض المالكية خصصوا العلم بالمدينة بقول الشعبي، وهو ترجيح بلا مرجح، فلا يقبل. انتهى.

١٩٥٧- حَدَّثَنَا أحمد بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، وَعَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدُ، فَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا». قَالَ حَمَّادٌ: فَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا مَا أَمْهَرَهَا؟ قَالَ: «أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أحمد بْنُ عَبْدَةَ» بن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«ثَابِتٌ» هو ابن أسلم البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

«عَبْدُ العَزِيزِ» هو ابن صهيب البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٨).

«أَنَسٍ» هو ابن مالك بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

قوله: «صَفِيَّةُ» بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد خيبر، وماتت سنة ست وثلاثين، وقيل: في خلافة معاوية، وهو الصحيح، روى لها الجماعة.

تخريجه: أخرجه مطوّلًا: البخاري (٩٤٧)، ومسلم (١٣٦٥) من طريق حماد بن زيد بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٢٢٨) من طريق حماد بن زيد عن ثابت وحده به.

وأخرجه أحمد (١١٩٥٧)، ومسلم (ص١٠٤٥) (٨٥)، وأبو داود (٢٠٥٤)، والترمذي (١١١٥)، والنسائي (٦/ ١١٤)، وابن حبان (٤٠٩١) من طريق عبد العزيز بن صهيب به.

قوله: «صارت صفية» بنت حيي أم المؤمنين أولًا.

قوله: «لِدِحْيَةَ» ودحية بكسر الدال وفتحها، ابن خليفة بن فروة الكلبي رسولُ رسولِ الله إلى قيصر. وكان أجمل الناس وجها، وكان جبريل ﷺ يأتي رسول الله ﷺ في صورته. ولفظ صحيح البخاري (٩٤٧): عن عبد العزيز بن صهيب، وثابت البناني، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغلس، ثم ركب فقال: «الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباح المنذَرين» فخرجوا يسعون في السكك ويقولون: محمد والخميس، قال: والخميس: الجيش، فظهر عليهم رسول الله ﷺ، فقتل المقاتِلة وسبى الذراري، فصارت صفية لدحية الكلبي، وصارت لرسول الله ﷺ، ثم تزوجها، وجعل صداقها عتقها، فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد أأنت سألت أنسًا: ما أمهرها؟ قال: أمهرها نفسها، فتبسم.

قوله: «ثم صارت لرسول الله بعد» أي: بعد ما ردَّها دحية في السبي.

قوله: «وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» فصارت صفية من أمهات المؤمنين، قال العيني: لأنها كانت بنت ملك، ولم يكن مهرها إلا كثيرا، ولم يكن بيده ما يرضيها فجعل صداقها عتقها، لأن عتقها عندها كان أعز من الأموال الكثيرة. انتهى.

قوله: «فَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ» بن صهيب.

قوله: «لِثَابِتٍ» هو البناني.

قوله: «أَمْهَرَهَا» قال ابن الأثير: يقال: مهرت المرأة وأمهرتها إذا جعلت لها مهرا، وإذا سقت إليها مهرا، وهو: الصداق: وقال الشيخ قطب الدين الحلبي في «شرحه»: صوابه: مهرها، يعني بحذف الألف، وبخط الحافظ الدمياطي، مثل ما قاله ابن الأثير، وأنكر أبو حاتم: أمهرت، إلا في لغة ضعيفة، والحديث يرد عليه، وصححه أبو زيد، وقيل: مهرت، ثلاثي أفصح وأعرب. قاله العيني.

قوله: «نفسها» أي: جعل إعتاق نفسها مهرًا لها.

قال ابن قدامة في «المغني»: أن ظاهر المذهب أن الرجل إذا أعتق أمته وجعل

عتقها صداقها فهو نكاح صحيح، نص عليه أحمد في رواية الجماعة. وروي ذلك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفعله أنس بن مالك، وبه قال سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن والزهري وإسحاق.

وقال الأوزاعي: يلزمها أن تتزوجه. وروى المروذي عن أحمد: إذا أعتق أمته، وجعل عتقها صداقها، يوكل رجلًا يزوجه. وظاهر هذا أنه لم يحكم بصحة النكاح.

قال أبو الخطاب: هي الصحيحة. واختارها القاضي وابن عقيل. وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي؛ لأنه لم يوجد إيجاب وقبول، فلم يصح لعدم أركانه. انتهى.

قلت: ذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي والأوزاعي ومحمد بن مسلم الزهري وعطاء بن أبي رباح وقتادة وطاووس والحسن بن حي وأحمد وإسحاق رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنه إذا أعتق الرجل أمته على أن يكون عتقها صداقها، جاز ذلك، فإذا عقد عليها لا تستحق عليه مهرًا غير ذلك العتاق، وممن قال بهذا القول: سفيان الثوري وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم وذكر الترمذي أنه مذهب الشافعي أيضا. كما في النخب.

واحتجوا في ذلك: بما رواه أحمد (١٢٨٦٦)، والبخاري (٥١٦٩)، ومسلم (١٠٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠١٢) من طريق شعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ: أعتق صفية وجعل عتقها صداقها.

وقال الليث وابن شبرمة وجابر بن زيد رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ليس لأحد غير رسول الله ﷺ أن يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق، وإنما كان ذلك لرسول الله ﷺ خاصًا؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ جعل له أن يتزوج بغير صداق، ولم يجعل ذلك لأحد من المؤمنين غيره. وممن قال بهذا القول: أبو حنيفة ومحمد وزفر ومالك، ثم إن فعل ذلك وقع العتاق، ولها عليه مهر المثل، فإن أبت أن تتزوجه، فقال أبو حنيفة ومحمد: تسعى له في قيمتها، وقال مالك وزفر: لا شيء له عليها.

وفي الأحكام لابن بزيزة: وقال الشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إن كرهت نكاحه غرمت له قيمتها ومضى النكاح، فإن كانت معسرة استسعت في ذلك، وقال مالك

وزفر: إن كرهت فهي حرة، ولا شيء له عليها إلا أن يقول: لا أعتق إلا على هذا الشرط، فإن كرهت لم تعتق، لأنه من باب الشرط والمشروط. كما في النخب.

واحتجوا في ذلك: بما رواه أحمد (٤٨٥٧)، والبخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠)، وأبو داود (٢٦٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠١٣) من طريق ابن عون، قال: كتب إلي نافع أن النبي ﷺ أخذ جويرية في غزوة بني المصطلق، فأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها. إسناده حسن. أخبرني بذلك عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش.

قال الطحاوي: فقد روى هذا ابن عمر عن رسول الله ﷺ كما ذكرنا، ثم قال: هو من بعد النبي ﷺ في مثل هذا: أنه يجدد لها صداقًا. كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠١٤)، والبيهقي (٧/ ١٢٨) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: كان ابن عمر يكره أن يجعل عتق المرأة مهرها حتى يفرض لها صداقا. إسناده حسن.

قال الطحاوي: فهذا عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قد ذهب إلى أن الحكم في ذلك بعد رسول الله ﷺ على غير ما كان لرسول الله ﷺ. فيحتمل أن يكون ذلك سماعًا سمعه من رسول الله ﷺ.

ويحتمل أن يكون دَلَّه على ذلك المعنى الذي استدللنا به نحن على خصوصية رسول الله ﷺ في ذلك، بما وصفنا دون الناس.

ثم نظرنا في عتاق رسول الله ﷺ جويرية التي تزوجها عليه وجعله صداقها كيف كان؟ كما أخرجه أحمد (٢٦٢٦٥)، وأبو داود (٣٩٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠١٥) من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة قالت: لما أصاب رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له، فكاتبت على نفسها، قالت: وكانت امرأة حلوة ملاحة، لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها، فوالله ما هي إلا أن رأيتها على باب الحجرة فكرهتها، وعرفت أنه سيرى منها مثل ما رأيت فقالت: يا رسول الله! أنا جويرية بنت الحارث بن

أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني من الأمر ما لم يخف عليك فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، أو لابن عم له، فكاتبته، فجئت رسول الله أستعينه على كتابتي، قال: «فهل لك في خير من ذلك؟» قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «أقضي عنك كتابتك وأتزوجك»، قالت: نعم، قال: «فقد فعلت». وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث، فقالوا: صهر رسول الله ﷺ، فأرسلوا ما في أيديهم، قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق، فلا نعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها. إسناده حسن.

قال الطحاوي: فبينت عائشة رضي الله تعالى عنها العتاق الذي ذكره عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ تزوجها عليه، وجعله مهرها كيف هو؟ وأنه إنما هو أداؤه عنها مكاتبتها إلى الذي كاتبها لتعتق بذلك الأداء. ثم كان ذلك العتاق الذي وجب بأداء رسول الله ﷺ المكاتبة إلى الذي كاتبها مهرًا لها عن رسول الله ﷺ على ما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وليس هذا لأحد غير رسول الله ﷺ أن يدفع عن مكاتبة كتابتها إلى مولاها على أن تعتق بأدائه ذلك عنها، ويكون ذلك العتاق مهرًا لها من قبل الذي أدَّى عنها مكاتبتها، وتكون بذلك زوجة له. فلما كان لرسول الله ﷺ أن يجعل هذا مهرًا على أن ذلك خاص له دون أمته كان له أن يجعل العتاق الذي تولاه هو أيضًا مهرًا لمن أعتقه، على أن ذلك خاص له دون أمته. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

وقد كان أيوب السختياني، يذهب في تزويج رسول الله ﷺ صفية على عتقها إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة، وزفر، ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انتهى.

كما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠١٧) من طريق سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد، قال: أعتق هشام بن حسان أم ولد له وجعل عتقها صداقها، فذكرت ذلك لأيوب فقال: لو كانت أبت عتقها؟ فقلت: أليس النبي ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها؟ فقال: لو أن امرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ كان ذلك له. فأخبرت بذلك هشاما، فأبت عتقها وتزوجها، فأصدقها أربعمائة درهم. إسناده صحيح.

١٩٥٨- حَدَّثَنَا حُبَيْشُ بْنُ مُبَشِّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا».

إسناده: صحيح، وعكرمة سمع من عائشة كما في صحيح البخاري (٣٠٩).

رجاله: قوله: «حُبَيْشُ بْنُ مُبَشِّرٍ» بن أحمد بن محمد الثقفي، أبو عبد الله الفقيه الطوسي، قال الدارقطني: كان من الثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الخطيب: كان فاضلًا، يُعدُّ من عقلاء البغداديين، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة فقيه سنّي، من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

«يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن مسلم البغدادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣).

«حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«أَيُّوبَ» هو ابن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«عِكْرِمَةَ» هو أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢١٢٠، ٥٦٣٨)، والدارقطني (٣/ ٢٨٥)، والخطيب في «التاريخ» (٨/ ٢٧٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٤١٦-٤١٧) من طريق يونس بن محمد المؤدب بهذا الإسناد.

قوله: «وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» قال القاري: قال بعض أئمتنا: هذا من خواص النبي ﷺ، ولعله أراد تزوجها بمهر. قال في «شرح السنة»: اختلف أهل العلم فيما لو أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها صداقها، فنسب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى جوازه لظاهر الحديث، ولم يجوزه جماعة، وتأولوا هذا الحديث أن هذا كان من خواصه كما كان النكاح بنفي المهر من خواصه، وكانت هذه في معنى الموهبة، وفي الحديث

دليل على أن لا كراهة فيمن يعتق أمة ثم ينكحها. وفي «شرح الهداية»: إذا أعتق أمة وجعل عتقها صداقها كأن يقول: أعتقتك على أن تزوجيني نفسك بعوض العتق، فقبلت، صح العتق، وهي بالخيار في تزوجه، فإن تزوجته فلها مهر مثلها خلافًا لأبي يوسف، له الحديث الصحيح: «تزوج صفية وجعل عتقها صداقها»، قلنا: نص كتاب الله تعالى يعين المال فإنه بعد عَدِّ المحرمات أحلَّ ما وراءهن مقيدًا بالابتغاء بالمال، قال الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤] الآية. وقول الراوي ذلك كناية عن عدم المهر، يعني أعتقها وتزوجها، ولم يكن شيء غير العتق، والتزوج بلا مهر جائز للنبي ﷺ دون غيره. وغاية ما فيه أن ما ذكرناه محتمل لفظ الراوي فيجب حمله عليه دفعًا للمعارضة بينه وبين الكتاب، وإن أبت أن تتزوجه ألزمناها بقيمتها. اهـ كلام المحقق. ويحتمل أن يحمل الصداق على الدفع المعجل الموضوع للألفة وزيادة المحبة وهو مقدمة الصداق فأطلق عليها مجازا. انتهى.

٤٣ - باب تزويج العبد بغير إذن سيده

١٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ كَانَ عَاهِرًا».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل. وهوغير محفوظ عن ابن عمر والمحفوظ من روايته عن جابر.

رجاله: «أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ» الرقاشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٣).

«عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ» بن ذكوان العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٤).

قوله: «الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ» بن أيمن المكي مولى بني مخزوم، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، لم يتكهل، وقال ابن حجر: مقبول، من السابعة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ» بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٤٣٤) عن أزهر بن مروان بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٠٧٩) من طريق عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر به.

قلت: المحفوظ من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عند أحمد

(١٤٢١٢)، والدارمي (٢٢٣٣)، وأبي داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١، ١١١٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٠٥، ٢٧٠٦، ٢٧٠٧، ٢٧٠٨، ٢٧٠٩)، والحاكم (٢/ ١٩٤)، والبيهقي (٧/ ١٢٧).

قوله: «كَانَ عَاهِرًا» أي: زانيا، فإن قلت: المتبادر من التزويج هو العقد دون الوطء فكيف يصح أن يكون العبد زانيًا بالعقد، وإن أريد الوطء مجازًا يلزم أن يكون الإذن شرطًا للوطء ووطئه لهذه الزوجة، وظاهر عدم جواز العقد أصلًا لا كونه جائزًا موقوفًا على الإذن. قاله السندي.

قال القاري: أي: زان، قال المظهر: لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد؛ وبه قال الشافعي وأحمد ويصير العقد صحيحًا عندهما بالإجازة بعده، وقال أبو حنيفة ومالك: إن أجاز بعد العقد صح. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده، فإن نكح لم ينعقد نكاحه، في قولهم جميعا. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن نكاحه باطل. والصواب ما قلنا -إن شاء الله-، فإنهم اختلفوا في صحته، فعن أحمد في ذلك روايتان؛ أظهرهما: أنه باطل. وهو قول عثمان وابن عمر، وبه قال شريح، وهو مذهب الشافعي.

وعن أحمد أنه موقوف على إجازة السيد، فإن أجازه جاز، وإن رده بطل. وهو قول أصحاب الرأي؛ لأنه عقد يقف على الفسخ، فوقف على الإجازة، كالوصية. انتهى.

وقال الحصكفي في «الدر المختار» (٤/ ٣١٦): هو المملوك كُلًّا أو بعضا، والقن المملوك كُلًّا. (توقف نكاح قن وأمة ومكاتب ومدبر وأم ولد على إجازة المولى، فإن أجاز نفذ، وإن رد بطل). انتهى.

وقال المرغيناني: لا يجوز نكاح العبدِ والأمة إلا بإذن مولاهما. انتهى.

قال ابن المنذر في الإشراف: أجمع أهل العلم أنه لا يجوز. وفي البدائع والمفيد: لا يجوز نكاح المملوك بغير إذنِ سيده، كما ذكره في الكتاب. وصوابه: لا ينفذ، فإنه جائز

صحيح، لكنه غير نافذ، بل نفاذه موقوف على إجازة المولى. وهكذا في المغني لابن قدامة، قال: وصوابه: لا ينفذ. حكاه السروجي.

وقال المرغيناني: وقال مالك: يجوز. انتهى.

وكذا ذكره عنه في البدائع، لأنه يملك الطلاق بالإجماع، فيملك النكاح، فيه نظر. وفي الجواهر: لا ينكح العبد إلا بإذن سيده، فإن عقد من غير إذنه صح، ثم للسيد أن يُطلِّق عليه، بخلاف الأمة، فإن العقد عليها بغير إذنه باطل، ولا يصح بإجازته، وعنه: للسيد فسخه، أو تركه كنكاح العبد، وهي شاذة. حكاه السروجي.

واستدل ابن قدامة للجمهور: بما رواه أحمد (١٤٢١٢)، والدارمي (٢٢٣٣)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١، ١١١٢)، وابن ماجه (١٩٥٩) من حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ كَانَ عَاهِرًا».

وإذا أجازه المولى جاز عندنا، هذا قول الحسن بن أبي الحسن وعطاء وابن المسيب وشريح وابن أبي ليلى والشعبي ومالك والحكم، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، وابن المنذر في الإشراف.

وقال الأوزاعي والشافعي وابن حنبل في ظاهر الرواية عنه: لا ينفذ بإجازة المولى واختاره ابن المنذر. وعن أحمد: يتوقف على إجازة سيده، ذكره في المغني. حكاه السروجي.

١٩٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ زَانٍ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف مَندَل وهو ابن علي العنزي، ولعنعنة ابن جريج، وهو مدلس.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ» القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩١٨).

«أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» النهدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٤).

«مَنْدَلٌ» هو ابن علي العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٤٧).

«ابْنُ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ» بن أبي عياش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه الدارمي (٢٢٤٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧١٠) من طريق أبي غسان بهذا الإسناد.

وصوَّب الدارقطني في «العلل» وقفَه على ابن عمر.

وقال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر.

قوله: «بغير إذن مواليه» أي: بغير إذن سيده.

٤٤ - باب النهي عن نكاح المتعة

١٩٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«بِشْرُ بْنُ عُمَرَ» بن الحكم الزهراني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩٣).

«مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» بن مالك الأصبحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«ابْنِ شِهَابٍ» هو محمد بن مسلم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «عَبْدِ اللهِ» بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو هاشم، وثقه النسائي والعجلي وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة، قرنه الزهري بأخيه الحسن، من الرابعة، روى له الجماعة.

قوله: «وَالْحَسَنِ» بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، وأبوه يعرف بابن الحنفية، قال الزهري: حدثنا الحسن وعبد الله ابنا محمد، وكان الحسن أرضاهما في أنفسنا، وفي رواية: كان الحسن أوثقهما، وقال ابن حجر: ثقة فقيه، يقال: إنه أول من تكلم في الإرجاء، من الثالثة، روى له الجماعة.

«أَبِيهِمَا» هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٥).

«عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» الهاشمي، سبقت ترجمته تحت باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: هو في «موطأ» مالك (٢/ ٥٤٢)، ومن طريقه رواه البخاري (٤٢١٦، ٥٥٢٣)، ومسلم (١٤٠٧) (٢٩)، والترمذي (١٧٩٤)، والنسائي (٦/ ١٢٦)، والبيهقي (٧/ ٢٠١).

وأخرجه الطيالسي (١١١)، والحميدي (٣٧)، وسعيد بن منصور (٨٤٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٢)، (٨/ ٢٦١)، والدارمي (٢١٩٧)، والبخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧) (٣٠)، والترمذي (١١٢١، ١٧٩٤)، والنسائي (٧/ ٢٠٢)، وأبو يعلى (٥٧٦)، والبيهقي (٧/ ٢٠١، ٢٠٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

قوله: «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ» أي: عن نكاح النساء لأجل التمتع بهن إلى أجل معلوم.

قال المرغيناني: ونكاح المتعة باطل. انتهى. وهو أن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال.

وفي المحيط: «كل نكاح مؤقت متعة»، وقال زفر: لا يكون المتعة إلا بلفظها.

وفي البدائع: «نكاح المتعة نوعان: أحدهما: أن يكون بلفظ التمتع. والثاني: أن يكون بلفظ النكاح والتزوج وما يقوم مقامهما. فالأول يقول: أتمتع بكِ يومًا أو شهرًا أو سَنَةً على كذا. وهو باطل». وفي ملتقى البحار: «النكاح المؤقت في معنى المتعة عندنا، خلافًا لزفر». وحكى ابن عبد البر وابن قدامة الحنبلي والنووي عن زفر أن نكاح المتعة يصح، ويتأبد عنده. ونقلهم غلط، وإنما قال زفر ذلك في النكاح المؤقت، كما ذكرته عن أصحابنا. وفي المغني: وهي أن يتزوجها شهرًا أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج ونحوه، وسواء كانت المدة مجهولة أو معلومة، وهو قول عامة الصحابة والفقهاء.

وممن روي ذلك عنه: عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وابن عمر

وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. قال أبو عمر بن عبد البر: «على تحريمه أهل المدينة، وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث بن سعد في أهل مصر، والشافعي وابن حنبل في أهل الأثر». حكاه السروجي.

قلت: ذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وطاوس بن كيسان وسائر فقهاء مكة إلى أنه لا بأس أن يتمتع الرجل من المرأة أيامًا معلومة بشيء معلوم فإذا مضت تلك الأيام حرمت عليه لا بطلاق ولكن بانقضاء المدة التي كانا تعاقدا على المتعة فيها، ولا يتوارثان بذلك في قولهم. وهو مذهب الشيعة. وقال زفر: يصح العقد ويبطل الشرط.

واختلف في إباحتها عن ابن الزبير، وعن علي فيها توقف، وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط، وأباحها بشهادة عدلين، وصح تحريمها عن ابن عمر وعن ابن أبي عمرة الأنصاري.

قلت: أما ما ذهب إليه الشيعة من ذلك فعجب على قاعدتهم، وإن كانوا ليسوا على قاعدة صحيحة؛ لأن عمدتهم في مذهبهم الرجوع إلى قول علي وأولاده، وقد صح عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها منسوخة، وأنكر على ابن عباس اعتقاده أنها غير منسوخة، وكذا روي عن جعفر بن محمد الصادق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. كما في النخب.

حجة القائلين بجواز المتعة: ما رواه أحمد (٣٦٥٠)، والحميدي (١٠٠)، والبخاري (٤٦١٥، ٥٠٧١، ٥٠٧٥)، ومسلم (١٤٠٤) (١١)، والنسائي في الكبرى (١١١٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠١٨) من حديث عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل، ثم قرأ هذه الآية: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

وما رواه أحمد (١٦١٠٣)، ومسلم (١٤٠٦) (٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠١٩) من حديث عبد الله بن الزبير، يخطب وهو يعرض بابن عباس يعيب عليه قوله في المتعة. فقال ابن عباس: «يسأل أمه إن كان صادقا»، فسألها، فقالت: صدق ابن عباس، قد كان ذلك. فقال ابن عباس: لو شئت لسميت رجالًا من قريش ولدوا منها.

وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي والأوزاعي والثوري ومكحول والليث بن سعد وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود ومحمد بن جرير وجماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم: المتعة حرام، قد كانت مباحة ثم نسخت.

وقال الإمام أبو عبد الله المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزًا في أول الإسلام، ثم ثبت نسخه بالأحاديث المتأخرة، وتقرر الإجماع على منعه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة.

حجة الجمهور على حرمة المتعة: ما رواه مالك في الموطأ ٢/ ٥٤٢، والبخاري (٤٢١٦، ٥٥٢٣)، ومسلم (١٤٠٧) (٢٩)، والترمذي (١٧٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٢١) من طريق مالك، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب، والحسن بن محمد بن علي أخبراه، أن أباهما كان أخبرهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٢٣) من طريق سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية، عن أبيهما أن عليًا مرَّ بابن عباس وهو يفتي بالمتعة: متعة النساء أنه لا بأس بها. فقال له علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قد نهى عنها رسول الله ﷺ، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٢٤)، والبيهقي في السنن (٧/ ٢٠٢) من طريق ابن وهب، قال: حدثني عمر بن محمد العمري، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن رجلًا سأل عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن المتعة؟ فقال: حرام. قال: فإن فلانًا يقول فيها، قال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين. إسناده صحيح.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: ففي هذه الآثار النهي من رسول الله ﷺ عن المتعة. فاحتمل أن يكون ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ من الإذن فيها، كان ذلك منه قبل

النهي، ثم نهى عنها فكان ذلك النهي ناسخًا لما كان من الإباحة قبل ذلك. فنظرنا في ذلك.

كما أخرجه أحمد (١٥٣٤٥)، وابن ماجه (١٩٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٢٥) من طريق عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة في حجة الوداع، فأذن لنا في المتعة، فانطلقت أنا وصاحب لي إلى امرأة من بني عامر، كأنها بكرة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا. فقالت: ما تعطيني؟ قلت: ردائي، وقال صاحبي: ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إليَّ أعجبتها، ثم قالت: إنك ورداؤك يكفيني. فمكثت معها ثلاثة أيام. ثم إن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن، فليخل سبيلها». إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٢٧)، وأبو عوانة في مستخرجه (٤٠٦٥) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن الزهري، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم الفتح، فقلت: ممن سمعته؟ فقال: حدثني رجل عن أبيه، عن رسول الله ﷺ. عند عمر بن عبد العزيز وزعم معمر أنه الربيع بن سبرة. إسناده صحيح.

وما رواه النسائي في الكبرى (٥٥٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٢٨) من طريق شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد العزيز بن عمر -هو ابن عبد العزيز-، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن النبي ﷺ رخص في المتعة، فتزوج رجل امرأة، فلما كان بعد ذلك إذا هو يحرمها أشد التحريم، ويقول فيها أشد القول. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٦٥٥٢)، ومسلم (١٤٠٥)، (١٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٢٩) من طريق يونس بن محمد، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا أبو عميس، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: أذن رسول الله ﷺ في متعة النساء، ثم نهى عنها. إسناده صحيح.

وما رواه أبو يعلى (٦٦٢٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٣٠) من طريق مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا عكرمة بن عمار، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري،

عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فنزل ثنية الوداع، فرأى مصابيح ونساء يبكين، فقال: ما هذا؟ فقيل: نساء تمتع بهن أزواجهن وفارقوهن، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم أو أهدر المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث». إسناده ضعيف؛ لضعف مؤمل بن إسماعيل.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: ففي هذه الآثار تحريم رسول الله ﷺ المتعة بعد إذنه فيها وإباحته إياها. فثبت بما ذكرنا نسخ ما في الآثار الأول التي ذكرناها في أول هذا الباب. ثم قد روي عن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم النهي عنها.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٣١) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها هذه الأمة، ولولا نهي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنها ما زنى إلا شقي. قال عطاء: كأني أسمعها من ابن عباس: إلا شقي. إسناده حسن.

وما رواه أحمد (١٦٢٦٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٣٣) من طريق عطاء، عن جابر: أنهم كانوا يتمتعون من النساء، حتى نهاهم عمر. إسناده صحيح.

وما رواه البخاري (٥١١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٣٤) من طريق شعبة، عن أبي جمرة، قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء، فقال مولى له: إنما كان ذلك في الغزو، والنساء قليل، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صدقت».

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فهذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد نهى عن متعة النساء بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ، فلم ينكر ذلك عليه منكر، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك، وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها، دليل على نسخها وحجة. ثم هذا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: إنما أبيحت والنساء قليل: فلما كثرن، ارتفع المعنى الذي من أجله أبيحت. وأما قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنا نتمتع حتى نهانا عنها عمر فقد يجوز أن يكون لم يعلم بتحريم رسول الله ﷺ إياها حتى علمه من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي تركه ما قد كان رسول الله ﷺ أباحه لهم دليل على أن الحجة عليه قد قامت له عنده على نسخ ذلك وتحريمه، فوجب بما ذكرنا نسخ ما روينا في أول هذا الباب من إباحة متعة النساء. انتهى.

تتمة: قال العيني: قال الخطابي في «المعالم»: كان ذلك مباحًا في صدر الإسلام ثم حرم، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئًا ذهب إليه بعض الروافض، قال: وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر بطول الغربة وقلة اليسار والجدة، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به. وقال أبو بكر الحازمي: يروى عن ابن جريج جوازه، وقال المازري في «المعلم»: تقرر الإجماع على منعه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وقال صاحب «المفهم»: أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا ما روي عن ابن عباس، وروي عنه أنه رجع، وإلا الرافضة، وحكى أبو عمر الخلاف القديم فيه، فقال: وأما الصحابة فإنهم اختلفوا في نكاح المتعة، فذهب ابن عباس إلى إجازتها وتحليلها لا خلاف عنه في ذلك، وعليه أكثر أصحابه؛ منهم: عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وطاوس، قال: وروي أيضًا تحليلها وإجازتها عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله، قالا: تمتعنا إلى نصفٍ من خلافة عمر رضي الله تعالى عنه، حتى نهى عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث، ونكاح المتعة قبل التحريم هل كان مطلقًا أو مقيّدًا بالحاجة وبالأسفار؟ قال الطحاوي: كل هؤلاء الذين رووا عن رسول الله ﷺ إطلاقها، أخبروا أنها كانت في سفر، وليس أحد منهم أخبر أنها كانت في حضر، وذكر حديث ابن مسعود أنه أباحها لهم في الغزو. وقال الحازمي: ولم يبلغنا أن النبي ﷺ، أباحها لهم وهم في بيوتهم، وقال القاضي عياض: قد ذكر في حديث ابن عمر: أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها: كالميتة. انتهى.

قوله: «يَوْمَ خَيْبَرَ»، وفي لفظ الترمذي: «زمن خيبر»، وقال ابن عبد البر: وذكر النهي عن المتعة يوم خيبر غلط، وقال السهيلي: النهي عن المتعة يوم خيبر لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر، وقد روى الشافعي عن مالك بإسناده عن علي رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية، لم يزد على ذلك، وسكت عن قصة المتعة لما علم فيها من الاختلاف. قلت: قد اختلف في وقت النهي عن نكاح المتعة: هل كان زمن خيبر؟ أو في زمن الفتح؟ أو في غزوة أوطاس؟ وهي في عام الفتح، أو في غزوة تبوك؟ أو في حجة الوداع؟ أو في عمرة القضاء؟.

وقال ابن عبد البر: وهذا الباب فيه اختلاف شديد، وفيه أحاديث كثيرة لم نكتبها.

لت: الجمع بين هذه الأحاديث وترجيح بعضها عند عدم إمكان الجمع على وجوه كرها العلماء. فقال المازري: ليس هذا تناقضًا؛ لأنه يصح أن ينهى عنها في زمن ثم ينهى نها في زمن آخر توكيدا، أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أوّلًا، فسمع بعض لرواة النهي في زمن، وسمعه آخرون في زمن آخر، فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه إلى من سماعه. وقال القاضي عياض: يحتمل أنه ﷺ أباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريمًا مؤبدا، فيكون أنه حرمها يوم خيبر وفي عمرة القضاء، ثم أباحها يوم الفتح لضرورة، ثم حرمها يوم الفتح أيضًا تحريمًا مؤبدا، وقال النووي: الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالًا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة، وذكر بعضهم أنه لا يعرف شيء نسخ مرتين إلا نكاح المتعة. قلت: زاد بعضهم عليه أمر تحويل الصلاة أنه وقع مرتين، وزاد أبو بكر بن العربي ثالثًا، فقال: نسخ الله القبلة مرتين، ونسخ نكاح المتعة مرتين، وأباح أكل لحوم الحمر الأهلية مرتين، وزاد أبو العباس العوفي رابعًا، وهو الوضوء مما مسته النار، على ما قاله ابن شهاب، وروي مثله عن عائشة، وزاد بعضهم: الكلام في الصلاة نسخ مرتين، حكاه القاضي عياض في «الإكمال»، وكذلك المخابرة على قول ابن الأعرابي، وفي «التوضيح»: هذا أغرب ما وقع في الشريعة، أبيح ثم نهى عنه يوم خيبر، ثم أبيح في عمرة القضاء وأوائل الفتح، ثم نهى عنه، ثم أبيح، ثم نهى عنها إلى يوم القيامة. انتهى.

قوله: «الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ» بكسر وسكون نسبة إلى الإنس وهم بنو آدم، أو بضم فسكون نسبة إلى الأنس خلاف الوحش، أو بفتحتين نسبة إلى الأنسية بمعنى الأنس أيضا، والمراد: هي التي تألف البيوت. قاله السندي.

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْعُزْبَةَ قَدِ اشْتَدَّتْ عَلَيْنَا، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ»، فَأَتَيْنَاهُنَّ فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْكِحْنَنَا إِلَّا أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا»، فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، مَعَهُ بُرْدٌ وَمَعِي بُرْدٌ، وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي، وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ، فَأَتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: بُرْدٌ كَبُرْدٍ، فَتَزَوَّجْتُهَا، فَمَكَثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ غَدَوْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ، أَلَا وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ» بن عبد العزيز الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣١٢).

«الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ» بن معبد الجهني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧٠).

«أَبِيهِ» هو سبرة بن معبد الجهني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧٠).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٢)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٦٥٢٠)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٢٠٣) عن عبدة بن سليمان به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤١)، والحميدي (٨٤٧)، وأحمد (١٥٣٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٥١٥، ٦٥١٧)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٢٠٣-٢٠٤) من

رق عن عبد العزيز بن عمر به.

وأخرجه مسلم (١٤٠٦)، والنسائي (٦/ ١٢٦-١٢٧) من طريق الربيع بن سبرة، ن أبيه به.

وأخرجه مختصرًا بذكر النهي عن المتعة: مسلم (١٤٠٦) (٢٤، ٢٦)، وأبو داود ٢٠٧٢، ٢٠٧٣) من طريق الزهري عن الربيع به.

فائدة: اختلف على الربيع بن سبرة في تعيين وقت التحريم، فروي عنه في حجة لوداع، وروي عنه عام فتح مكة.

قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٥٦): ويجاب عنه بجوابين: أحدهما: أن المراد ذكر ذلك في حجة الوداع إشاعة النهي والتحريم لكثرة من حضرها من الخلائق. والثاني: احتمال أن يكون انتقل ذهن أحد رواته من فتح مكة إلى حجة الوداع، لأن أكثر لرواة عن سبرة أن ذلك في الفتح.

قوله: «في حجة الوداع» هذا شاذ، والمحفوظ: «يوم الفتح» فتح مكة، كما في «مسلم».

قوله: «إِنَّ الْعُزْبَةَ» بضم عين مهملة وسكون زاي معجمة أي: التجرد عن النساء، ويحتمل أن يكون بغين معجمة وراء مهملة، أي: الفراق عن الأوطان لما فيه من الفراق عن الأهل، والأول أوجه وأشهر.

قوله: «من هذه النساء» الموجودات في مكة بنكاحهن.

قوله: «فَأَبَيْنَ» من الإباء أي: امتنعن.

قوله: «بُرْدٌ كَبُرْدٍ» أي: لما رأت شبابه وجماله مالت نفسها إليه ولم تمل إلى جودة بُرد أخيه، واعتذرت بأن البرد مماثل للبرد، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر. قاله الشيخ في الإنجاح.

قوله: «ولا تأخذوا مما آتيتموهن» أي: ولا تأخذوا منهن مما أعطيتموهن في مقابل الاستمتاع بها شيئًا لا قليلًا ولا كثيرًا. قال النووي: وفي هذا الحديث أن المهر الذي كان أعطاها يستقر لها، ولا يحل أخذ شيء منه، وإن فارقها قبل الأجل المسمى؛ كما أنه يستقر في النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء، لا يسقط منه شيء بالفرقة بعده. قال القرطبي: وإنما قال: «لا تأخذوا منهن شيئا»؛ لأنهن استحققن ذلك بالدخول عليهن. انتهى.

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا، وَاللهِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا.

إسناده: حسن؛ من أجل أبان بن أبي حازم.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٠).

«الْفِرْيَابِيُّ» هو محمد بن يوسف بن واقد، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢).

قوله: «أَبَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ» هو أبان بن عبد الله بن أبي حازم، وقيل: ابن أبي حازم، وثقه ابن معين، وقال ابن عدي: هو عزيز الحديث، عزيز الروايات، لم أجد له حديثًا منكر المتن فأذكره، وأرجو أنه لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق، في حفظه لين، من السابعة، روى له الأربعة.

قوله: «أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ» هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو بكر المدني، مشهور بكنيته، وثقه النسائي والعجلي، وقال ابن عبد البر: كان من أهل العلم والثقة، أجمعوا على ذلك، وقال ابن حجر: ثقة، من الخامسة، روى له الجماعة.

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرج بنحوه مسلم (١٢١٧) من طريق أبي نضرة عن جابر بن عبد الله.

قوله: «ثَلَاثًا» أي: ثلاث مرات أو ثلاث ليال.

قوله: «يَتَمَتَّعُ» أي: يستمتع في نكاح المتعة.

قوله: «إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ» أي: إذا دخل بها بذلك العقد لكونه زنى.

قوله: «بِأَرْبَعَةٍ» شهداء.

قوله: «بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا» أي: بعد إذ أفتى بحرمتها المعلومة لنا من الأحاديث الصحيحة.

٤٥ - باب المحرم يتزوج

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ» الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» المكي الأثرم، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ» أبو الشعثاء الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت باب فضل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (ص١١٨)، وأحمد (١٩١٩)، والبخاري (٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠) (٤٦)، وأبو يعلى (٢٣٩٣)، والطحاوي (٢/ ٢٦٩) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠)، وأبو داود (١٨٤٤)، والترمذي (٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠)، والنسائي (٥/ ١٩١) و(٦/ ٨٧-٨٨) من طريق عمرو بن دينار به.

قوله: «وَهُوَ مُحْرِمٌ» زاد البخاري: «وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف»، وأما تأويل قوله: «وهو محرم» أنه دخل في الحرم؛ ففي غاية من البعد، وليس نظيره: قتلوا ابن عفان

ـخليفة محرما. أي: في حرم المدينة، لأن الصارف عن المعنى المتعارف ظاهر، مع ـحتمال تحققه؛ لينال ثواب المتلبس بالنسك في آخر عمره وخاتمة أمره، على أنه لا حرم ـلمدينة عندنا في معنى حرم مكة كما هو مقرر في محله، مع أن عثمان لم يكن داخلًا ـي الحرم بل كان ثابتًا فيه، نعم لو أوّلَ بمريد الإحرام كان له وجه، إلا أنه يرده ما في ـصحيح: «أنه بنى بها وهو حلال». حكاه القاري.

١٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»، قَالَ: «وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَحْيَى بْنُ آدَمَ» بن سليمان الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨).

«جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ» بن زيد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٥).

«أَبُو فَزَارَةَ» هو راشد بن كيسان العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٤).

«يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ» عمرو بن عبيد البكائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨٠).

«مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ» الهلالية، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٧٢).

تخريجه: أخرجه ابن سعد (٨/ ١٣٩-١٤٠)، وأحمد (٢٦٨٢٨)، ومسلم (١٤١١)، والترمذي (٨٤٥)، وأبو يعلى (٧١٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٧٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٨٠٢)، وابن حبان (٤١٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ (١٠٥٩) و(٢٤/ (٤٥)، والدارقطني (٣/ ٢٦١-٢٦٢)، والحاكم (٤/ ٣١)، والبيهقي (٧/ ٢١١) من طريق جرير بن حازم به.

وأخرجه أبو داود (١٨٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٨٣) من طريق يزيد بن الأصم عن ميمونة به.

قوله: «تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ» أي: غير محرم للنسك.

قوله: «وكانت خالتي وخالة ابن عباس» أي: ميمونة فإن أميهما كانتا أختين لها؛ لأن

يزيد بن الأصم كانت أمه برزة بنت الحارث أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وابن عباس كانت أمه لبابة بنت الحارث، وكانت ميمونة أيضًا خالة لخالد بن الوليد؛ لأنها كانت لها أخوات.

قال القيرواني في «الرسالة» (ص٩٣): ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحًا لغيره ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وإن بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدأ ولا ميراث لها. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: (ولا يتزوج المحرم، ولا يزوج، فإن فعل، فالنكاح باطل). قوله: (لا يتزوج) أي: لا يقبل النكاح لنفسه، (ولا يزوج) أي: لا يكون وليًّا في النكاح ولا وكيلًا فيه. ولا يجوز تزويج المحرمة أيضا.

روي ذلك عن عمر وابنه وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري والأوزاعي ومالك والشافعي. وأجاز ذلك كله ابن عباس. وهو قول أبي حنيفة. انتهى.

قلت: ذهب سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا يُنكح غيره ولا يخطب، فإن فعل ذلك فالنكاح باطل. وهو قول عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

واحتجوا في ذلك: بما رواه أحمد (٥٣٤) (٤٠١)، ومسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، والنسائي (٥/ ١٩٢)، وابن ماجه (١٩٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٢٥) من طريق نافع، عن نُبَيه بن وهب أخي بني عبد الدار، عن أبان بن عثمان، قال: سمعت أبي عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب».

وقال الثوري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا بأس للمحرم أن ينكح، ولكنه لا يدخل بها حتى يحل، وهو قول ابن عباس وابن مسعود.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (٢٣٩٣)، والنسائي في الكبرى (٣٢٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٣٠) من طريق مجاهد، وعطاء، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام، فأقام بمكة ثلاثا، فأتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث، فقالوا: إنه قد انقضى أجلك فاخرج عنا. فقال: وما عليكم لو تركتموني فعرست بين أظهركم، فصنعنا لكم طعامًا فحضرتموه. فقالوا: لا حاجة لنا في طعامك، فاخرج عنا. فخرج نبي الله ﷺ، وخرج بميمونة، حتى عرّس بها بسرف. إسناده حسن.

وأخرجه أحمد (٢٥٨٧)، والنسائي في المجتبى (٦/ ٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٣١) من طريق عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم. إسناده حسن.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٣٥) من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن النبي ﷺ... مثله. قال عمرو: فحدثني ابن شهاب، عن يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ نكح ميمونة - وهي خالته - وهو حلال. قال عمرو: فقلت للزهري: وما يدري يزيد بن الأصم أعرابي بوال، أتجعله مثل ابن عباس؟. إسناده صحيح.

وما رواه النسائي في الكبرى (٥٣٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٣٦) من طريق أبي الضحى، عن مسروق عن عائشة قالت: تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٣٧) من طريق خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا كامل أبو العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم. إسناده حسن.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: ومن يتابعكم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم؟ وهذا أبو رافع وميمونة يذكران أن ذلك كان منه وهو حلال؟. كما أخرجه أحمد (٢٧١٩٧)، والترمذي (٨٤١)، والنسائي في الكبرى (٥٤٠٢)، والطحاوي

ي شرح معاني الآثـار (٣٩٣٨) من طريق حماد بن زيـد، عن مطر، عن ربيعة بن بي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالاً يبنى بها حلالا، وكنت الرسول بينهما. إسناده حسن.

وما رواه أحمد (٢٦٨١٥)، وأبو داود (١٨٤٣)، وأبو يعلى (٧١٠٦)، والطحاوي ي شرح معاني الآثـار (٣٩٣٩) من طريق حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة بنت الحارث، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ بسرف، ونحن حلالان بعد أن رجع من مكة، ولم يقل ابن خزيمة: بعد أن رجع من مكة. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٢٦٨٢٨)، ومسلم (١٤١١)، والترمذي (٨٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٤٠) من طريق جرير بن حازم، أنه سمع أبا فزارة يحدث، عن يزيد بن الأصم، قال: أخبرتني ميمونة: أن النبي ﷺ تزوجها حلالا.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فكان من حجتنا عليهم أن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد واستقامته وهكذا مذهبهم، فإن حديث أبي رافع الذي ذكروا، فإنما رواه مطر الوراق، ومطر عندهم ليس هو ممن يحتج بحديثه. وقد رواه مالك، وهو أضبط منه وأحفظ، فقطعه.

كما أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٤٨)، ومن طريقه رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٤١) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلًا من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث، وهو بالمدينة قبل أن يخرج. إسناده مرسل صحيح.

قال السروجي: وقال شمس الأئمة السرخسي: «ومن حيث المعنى الكلام واضح في المسألة، فإن النكاح عقد معاوضة، والمحرم غير ممنوع من مباشرة المعاوضات كالشراء للتسري، ولو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو المقصود به وهو الوطء لكان تأثيره في إيجاب الجزاء أو إفساد الإحرام به لا في بطلان النكاح به، ولأن بعد الإحرام يبقى النكاح بينه وبين امرأته صحيحا، ولو كان الإحرام منافيًا لابتداء النكاح لكان منافيًا لبقائه كالرضاع، والدليل عليه أنه لو راجعها وهو محرم كانت رجعته صحيحة بالاتفاق.

وعند الخصم: الرجعة سبب يثبت الحل به في الوطء، ولم يكن المحرم ممنوعًا عنه، فكذا النكاح، وهو أيضًا منقوض بالظهار فإنه يحرم الوطء به، وأنه لا يمنع العقد ابتداءً بأنْ ظَاهَرَ منها ثم فارقها ثم تزوجها، والأصول معنا وشواهدها كلها لنا في المسألة.

والجواب عن رواية زيد بن الأصم ابن أخت ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن عمرو بن دينار قال: قلت للزهري: وما يدري ابن الأصم، أعرابي بوّال على ساقه، أتجعله مثل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع أنه يحتمل أن يكون عبر بالتزوج عن البناء بها حلالا، إذ هو المقصود بالتزوج، وذكرُ السبب وإرادة المسبب سائغ، وهذا أولى من الحكم على أحدهما بالوَهْم والرد، إذ المجاز أولى من الغلط.

قال الحافظ أبو جعفر: «الذين رووا أنه ﷺ تزوج بها وهو محرم أهل علم وثبت من أصحاب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مثل سعيد بن جبير وعطاء وطاووس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد، وهؤلاء كلهم فقهاء، والذين نقل عنهم عمرو بن دينار وأيوب السختياني وعبيد الله بن أبي نجيح وهؤلاء أئمة يقتدى برواياتهم.

قال الطحاوي: «وأما حديث عثمان فإنما رواهُ نُبيه بن وهب، وليس كعمرو بن دينار ولا كجابر بن زيد، ولا كمن روى ما يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة، ولا لنُبيه أيضًا موضع من العلم كموضع واحد ممن ذكرنا».

وروى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه، ورجلًا من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فزوَّجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج. قال أبو عمر بن عبد البر: وحديث مالك في هذا الباب غير متصل، ورواه مطر الوراق فوصله. قال: وهو غلط من مطر الوراق، لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين ومات أبو رافع بعد قتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسنتين، وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، فلا يمكن أن يروي عنه.

قال الترمذي: «لا نعلم أحدًا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة». وضعف يحيى بن سعيد مطرًا الوراق، وضعفه أحمد. وضعف البخاري حديث عثمان في النهي عن نكاح المحرم، وردَّ رواية مالك ومذهبه، وقال أيضا: «حديث ابن الأصم مرسل»، وأدخل في صحيحه عن سعيد بن المسيب أنه ﷺ تزوجها وهو محرم.

قال الطحاوي: «ما روي عنه ﷺ أنه تزوجها وهو حلال من رواية مطر الوراق، ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه، قال: ورفعُه إنما كان من قول يزيد بن الأصم، لا عن ميمونة».

اعتراض: قال القاضي عياض: «قالوا: النهي قول، والجواز فعل، والقول مقدم لوجهين:

أحدهما: أن القول يتعدى دون الفعل.

والثاني: يجوز أن يكون الفعل مخصوصًا به ﷺ لا سيما في باب النكاح، ولأن الفعل معارَض في نفسه، ولا معارِض للقول. وقالوا: معنى قوله: «وهو محرم»، أي: حال في الحرم، لا عاقد للإحرام».

هذه الشبهة عمدتهم.

والجواب عن قولهم: «القول يتعدى دون الفعل»، من وجهين: أحدهما: المنع، فإن الفعل يتعدى أيضا، لأن الإحرام لما لم يكن مانعًا منه في حقه وثبت جواز العقد معه في حقه يثبت في حق أمته أيضا، إذ أمته أولى بالرُّخَص، وهو بالعزائم، لضعفهم وحاجتهم وقوته، وتحمل الأشق.

والوجه الثاني: أن القول ليس بنصٍّ في عدم المشروعية، لجواز أن يكون النهي للكراهة وترك الأولى، ألا ترى أنه لو خطب وهو محرم وتزوج وهو حلال جاز النكاح بالاتفاق.

وقد صح النهي عن الخِطبة عن خِطبة أخيه المسلم، ولو فعل صح النكاح عندنا وعند الشافعي وابن حنبل، خلافًا لمالك وداود الظاهري، وعند مالك إذا دخل بها مضى النكاح، ذكره أبو عمر بن عبد البر. فإذا حُمل النهي على الكراهة دون المشروعية أمكن العمل بالأحاديث كلها، وهو أولى من إبطال البعض.

والجواب عن الوجه الثاني: أن الأصل عدم الاختصاص، ويلزم منه كثرة تغيير الأصل، فلا يصار إليه.

والجواب عن تأويلهم لقوله: «وهو محرم»، أي: حال في الحرم، من ثلاثة أوجه: أحدها: أن حمله على الحقيقة الشرعية أولى من الحقيقة اللغوية، لما عرف، لأن التخاطب في الأحكام الشرعية على نهج مصطلحات الشرع.

والثاني: أنهم يزعمون أنه كان بالمدينة عند العقد، وإنما زوَّجه إياها وكيلاه ﷺ فلم يكن في الحرم، ولو ادَّعوا أن للمدينة حرمًا لم يكن ذلك مسلَّمًا لهم، ويكون على هذا النبيُّ محرمًا على الدوام إلا إذا أبعد عن المدينة.

والثالث: أن الراوي الذي هو ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قطع له بعقد الإحرام، لأنه دفع به قول من قال: «تزوج بها وهو حلال»، ولا يمكن حمله على خلاف رواية الراوي مع ما ذكرنا من تضعيف البخاري وغيره حديث عثمان في النهي، وضعف رواية من روى أنه تزوج بها وهو حلال. انتهى.

١٩٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٢).

«مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» بن مالك الأصبحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

قوله: «نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ» -بالتصغير- ابن عثمان بن أبي طلحة العبدري المدني، وثقه النسائي وابن معين وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة تأخر، وقال ابن حجر: ثقة، من صغار الثالثة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٩٧).

«أَبِيهِ» هو عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي، سبقت ترجمته تحت باب فضل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: هو في «موطأ» مالك (١/ ٣٤٨-٣٤٩)، ومن طريقه أخرجه الشافعي (١/ ٣١٦)، ومسلم (١٤٠٩) (٤١)، وأبو داود (١٨٤١)، والبزار (٣٦١)، والنسائي (٥/ ١٩٢) و(٦/ ٨٨)، وابن خزيمة (٢٦٤٩)، وابن الجارود (٤٤٤)، والطحاوي (٢/ ٢٦٨)، وابن حبان (٤١٢٣)، والبيهقي (٥/ ٦٥).

وأخرجه مسلم (١٤٠٩) (٤٢، ٤٣)، وأبو داود (١٨٤٢)، والترمذي (٨٤٠) من طريق نافع به.

قوله: «لَا يَنْكِحُ» بفتح الياء، أي: لا يعقد لنفسه.

قوله: «وَلَا يُنْكِحُ» بضم الياء وكسر الكاف من الإنكاح، ومعناه: لا يُنكح غيره، أي: لا يعقد على غيره، ووجهه أنه لما كان ممنوعًا من نكاح نفسه مدة الإحرام، كان معزولًا تلك المدة أن يعقد لغيره، وشابه المرأة التي لا تعقد على نفسها وعلى غيرها. قاله القاري.

قوله: «وَلَا يَخْطُبُ» كينصر، من الخِطبة بكسر الخاء، لما في الخِطبة من التعرض إلى النكاح.

قال القاري: وروى الكلمات الثلاث بالنفي والنهي، وذكر الخطابي أنها على صيغة النهي أصح على أن النفي بمعنى النهي أيضا، بل أبلغ، والأولان للتحريم، والثالث للتنزيه عند الشافعي، فلا يصح نكاح المحرم ولا إنكاحه عنده، والكل للتنزيه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى.

٤٦ - باب الأكفاء

١٩٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْن سَابُورَ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْصَارِيُّ، أَخُو فُلَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ ابْنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عبد الحميد بن سليمان الأنصاري.

وقد خالف عبدَ الحميد الليثُ بن سعد عند أبي داود في «المراسيل» (٢٢٥)، وعبدُ العزيز بن محمد الدراوردي عند سعيد بن منصور (٥٩٠) فروياه عن ابن عجلان، عن عبد الله بن هرمز اليماني مرسلًا، ونقل الترمذي عن البخاري قوله: وهو أشبه، ولم يعدّ حديث عبد الحميد محفوظا.

رجاله: قوله: «مُحَمَّدُ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَابُورَ الرَّقِّيُّ» النجار، ويقال: الواسطي، كتب عنه أبو حاتم، وقال: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق، من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

«عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْصَارِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨١).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

قوله: «ابْنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ» هو زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس النصري الدمشقي وثقه ابن معين ودحيم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له أبو داود وابن ماجه، ولم يرمز للمؤلف.

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الترمذي (١١٠٩)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٤١-١٤٢)، والحاكم (٢/ ١٦٤-١٦٥)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١١/ ٦١) من طريق عبد الحميد بن سليمان به.

قوله: «إِذَا أَتَاكُمْ» أي: خطب إليكم بنتكم.

قوله: «مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ» بضمتين أو بسكون الثاني، أي: معاشرته لحسن خلقه.

قوله: «وَدِينَهُ» أي: ديانته.

قوله: «فَزَوِّجُوهُ» أي: إياها.

قوله: «إِلَّا تَفْعَلُوا» أي: إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه.

قوله: «تَكُنْ» أي: تقع.

قوله: «فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» أي: ذو عرض؛ أي: كبير. قال القاري: قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما آثر هذه الصيغة إيذانًا بأن هذه الأمور من الأمور الشاقة التي تفدح الإنسان وتقصم ظهره لولا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها، وأصعبها العفاف، لأنه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيه، وهي مقتضى البهيمية النازلة في أسفل السافلين، فإذا استعف وتداركه عون الله تعالى ترقى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين. انتهى.

وقال المناوي: وقال الغزالي: أشار بالحديث إلى أن دفع غائلة الشهوات مهمٌّ في الدين، فإن الشهوات إذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت إلى اقتحام الفواحش، انتهى. والفساد: خروج الشيء عن حال استقامته، وضده الصلاح، وهو الحصول على الحال المستقيمة النافعة. انتهى.

وقال العيني: وقال ابن بطال: اختلف العلماء في الأكفاء منهم، فقال مالك: في الدين دون غيره والمسلمون أكفاء بعضهم لبعض، فيجوز أن يتزوج العربي والمولى القرشية، روي ذلك عن عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وبحديث سالم، وبقوله ﷺ: «عليك بذات الدين»، وعزم عمر رضي الله تعالى عنه أن يزوج ابنته من سلمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وبقوله ﷺ: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند»، فقالوا: يا رسول الله! أنزوج بناتنا من موالينا؟

فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣] الآية، رواه أبو داود، وقال ﷺ فيما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه». قال: ورواه أبو الليث عن ابن عجلان عن أبي هريرة مرسلا، وقال أبو حنيفة: قريش كلهم أكفاء بعضهم لبعض ولا يكون أحد من العرب كفؤًا لقرشي، ولا أحد من الموالي كفؤًا للعرب، ولا يكون كفؤًا من لا يجد المهر والنفقة. وفي «التلويح»: احتج له بما رواه نافع عن مولاه مرفوعا: «قريش بعضها لبعض أكفاء، إلا حائك أو حجام»، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هو حديث منكر، ورواه هشام الرازي فزاد فيه: «أو دباغ». قلت: هذا الحديث رواه الحاكم: حدثنا الأصم الصنعاني، حدثنا شجاع بن الوليد، حدثنا بعض إخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل، إلا حائك أو حجام». وقال صاحب «التنقيح»: هذا منقطع إذ لم يسم شجاع بن الوليد بعض إخوانه، ورواه البيهقي ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من حديث بقية بن الوليد عن زرعة بن عبد الله، والزبيدي عن عمران بن أبي الفضل الأيلي عن نافع عن ابن عمر نحوه سواء، قال ابن عبد البر: هذا حديث منكر موضوع، وقد روى ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر مرفوعًا مثله، ولا يصح عن ابن جريج. ورواه ابن حبان في كتاب «الضعفاء» وأعله بعمران بن أبي الفضل وقال: إنه يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتب حديثه، وقالوا: في اعتبار الكفاءة أحاديث لا تقوم بأكثرها الحجة، وأمثلها حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه الترمذي: حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ قال له: «يا علي! ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤا»، وقال الترمذي: غريب، وما أرى إسناده متصلا، وأخرجه الحاكم كذلك، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقد سبقت المسألة مفصلة تحت رقم الحديث (١٨٥٨).

١٩٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف الحارث بن عمران الجعفري. وقد توبع.

رجـالـه: «عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ» بن حصين الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

قوله: «الْحَارِثُ بْنُ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ» المدني، قال أبو زرعة: ضعيف الحديث واهي الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: ضعيف، رماه ابن حبان بالوضع، من التاسعة، روى له ابن ماجه.

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٠٣، ٤٠٤)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٢٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦١٤)، والدارقطني (٣٧٨٨)، والحاكم (٢/ ١٦٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٦٧)، والبيهقي (٧/ ١٣٣)، والخطيب في «التاريخ» (١/ ٢٦٤) من طريق الحارث بن عمران الجعفري به.

قوله: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ» أي: لا تضعوا نطفكم إلا في أصل طاهر، أي: تكلفوا طلب ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها عن الخبث والفجور، ذكره الزمخشري، قال: والاختيار: أخذ ما هو خير، يتعدى إلى أحد مفعوليه بواسطة (مِن) ثم يحذف ويوصل

الفعل، نحو: ﴿ وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ ﴾، [الأعراف: ١٥٥]. وأصل النطفة الماء القليل، والمراد هنا نطفة المني، سمي نطفة، لأن أصل النطف القطر. قاله المناوي.

قوله: «وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ» جمع كفؤ، أي: تزوجوا الأكفاء والأمثال اللاتي تليق بكم، وتناسب لكم في الدين والحسب.

قوله: «وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ» أي: اخطبوا إليهم بناتهم، يدل على اعتبارهم الكفاءة، ولا يدل على أنها تعتبر في أي شيء، فلا يخالف هذا الحديثُ الحديثَ السابق الدال على اعتباره بالدين، قاله السندي.

٤٧ - باب القسمة بين النساء

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأخرى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هَمَّامٍ» هو ابن يحيى بن دينار العوذي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ» بن مالك الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٦).

«بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ» أبو الشعثاء البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٨).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٨)، وأحمد (١٠٠٩٠)، والطبري في «التفسير» (٥/ ٣١٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٤)، وابن حبان (٤٢٠٧) من طريق وكيع به.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٥٤)، والدارمي (٢٢٠٦)، وأحمد (٧٩٣٦)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٧/ ٦٣)، والحاكم (٢/ ١٨٦)، والبيهقي (٧/ ٢٩٧) من طرق عن همام بن يحيى بهذا الإسناد.

قوله: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ» أو ثلاث أو أربع يجب عليه أن يعدل بينهن، وهذا العدد أدنى ما يصدق عليه العدل.

قوله: «يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا» والميل فعلًا هو المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩] أي: فعلًا لا الميل قلبا، قاله السندي.

قوله: «وَأَحَدُ شِقَّيْهِ» بالكسر، أي: أحد نصفيه، أي: يجيء يوم القيامة غير مستوي الطرفين بالنظر إلى المرأتين بل كان يرجح إحداهما. قاله السندي.

قوله: «سَاقِطٌ» قال الطيبي: أي: نصفه مائل، قيل: بحيث يراه أهل العرصات، ليكون هذا زيادة له في التعذيب، وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين فإنه لو كانت ثلاث أو أربع كان السقوط ثابتا، واحتمل أن يكون نصفه ساقطًا وإن لزم الواحدة وترك الثلاث، أو كانت ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا، فاعتبر ثم إن كانت الزوجتان إحداهما حرة والأخرى أمة؛ فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث، بذلك ورد الأثر قضى به أبو بكر وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. ثم التسوية المستحقة في البيتوتة لا المجامعة؛ لأنها تبنى على النشاط، ولا خلاف فيه. حكاه القاري.

وقال العيني: هذا باب في بيان العدل بين النساء، يعني إذا كان رجل له امرأتان أو ثلاث أو أربع يجب عليه أن يعدل بينهن في القسم إلا برضاهن، بأن يرضين بتفضيل بعضهن على بعض، ويحسن معهن عشرتهن ولا يدخل بينهن من التحاسد والعداوة ما يكدر صحبته لهن، وتمام العدل أيضًا بينهن تسويتهن في النفقة والكسوة والهبة ونحوها قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٩] أي: لن تطيقوا أيها الرجال أن تسووا بين نسائكم في حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك لأن ذلك مما لا تملكونه، ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك، وروت الأربعة من حديث عبد الله بن يزيد عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». قوله: «فيما أملك» أي: فيما قدرتني عليه مما يدخل تحت القدرة والاختيار، بخلاف ما لا قدرة عليه من ميل القلب، فإنه لا يدخل تحت القدرة. وروى الأربعة أيضًا من حديث

أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط». قيل: المراد سقوط شقه حقيقة، أو المراد سقوط حجته بالنسبة إلى إحدى امرأتيه التي مال عليها مع الأخرى؟ والظاهر الحقيقة، تدل عليها رواية أبي داود: «وشقه مائل»، والجزاء من جنس العمل، ولما لم يعدل أو حاد عن الحق، والجور: الميل كان عذابه بأن يجيء يوم القيامة على رؤوس الأشهاد وأحد شقيه مائل.

فإن قلت: أمر المزوجون بالعدل بين نسائهم، والآية تخبر بأنهم لا يستطيعون أن يعدلوا. قلت: المنفي في الآية العدل بينهن من كل جهة، ألا ترى كيف قال النبي ﷺ: «فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»؟ وقال الترمذي: يعني به الحب والمودة، لأن ذلك مما لا يملكه الرجل ولا هو في قدرته. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت، وقال ابن المنذر: دلت هذه الآية على أن التسوية بينهن في المحبة غير واجبة، وقد أخبر رسول الله ﷺ أن عائشة أحب إليه من غيرها من أزواجه، فلا تميلوا كل الميل بأهوائكم حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا في القسم على التي لا تحبون. قوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩] أي فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور فتمنعوها قسمتها من غير رضاها. قوله: ﴿فَتَذَرُوهَا﴾ [النساء: ١٢٩] أي فتتركوها كالمعلقة وهي التي ليست بذات بعل ولا مطلقة، وقيل: لا أيم ولا ذات زوج. قوله: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا۟﴾ [النساء: ١٢٩] أي: فيما بينكم وبينهن بالاجتهاد منكم في العدل بينهن وتتقوا الميل فيهن فإن الله غفور ما عجزت عنه طاقتكم من بلوغ الميل منكم فيهن. قوله: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا﴾ [النساء: ١٣٠] يعني: وإن يفارق كل منهما صاحبه. ﴿يُغْنِ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٣٠] يعني: يرزقه زوجًا خيرًا من زوجه وعيشًا أهنأ من عيشه، والسعة: الغنى والقدرة، والواسع: الغني المقتدر. انتهى.

وقد سبقت المسألة مفصلة تحت رقم الحديث (١٩١٦).

١٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ.

إسناده: صحيح، يحيى بن يمان متابع.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ» العجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٢٠).

«مَعْمَرٍ» هو ابن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُرْوَةَ» هو ابن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه إسحاق بن راهويه (٧٣٠)، وأحمد (٢٤٨٥٩)، والبخاري (٢٥٩٣، ٢٦٨٨)، وأبو داود (٢١٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢٣، ٨٩٢٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٢٥)، وأبو يعلى (٤٣٩٧)، والبيهقي (٧/ ٢٩٦) من طريق يونس، عن الزهري به.

قوله: «أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ» والقرعة هي: السهام التي توضع على الحظوظ، فمن خرجت قرعته، وهي: سهمه الذي وضع على النصيب، فهو له.

قال المرغيناني: ولا حق لهن في القَسْم حالة السفر، يسافر الزوج بمن شاء منهن، والأولى أن يُقْرِع بينهن، فيسافر بِمَن خرجت قرعتُها. انتهى.

وهو قول مالك. وقال الشافعي وابن حنبل رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: القرعة واجبة. وفي الجواهر: روي عن مالك الخيرة في السفر للزوج من غير قرعة، وهو اختيار ابن القاسم، ولأن

المصلحة قد تكون للبعض في إبقائها في منزله، لِثِقَل جسمها بكثرة سمنها وشحمها، وكِبَر سِنِّها وضعفها وعجزها عن السفر والحركة، ووثوقه بها في حفظ ماله إذا بقيت، وكثرة أولادها منه، وكثرة عائلتها، ومنهن القليلة العائلة، والخفيفة الجسم، القادرة على الحركة ووعثاء السفر ومشاقه.

حجة الشافعي وابن حنبل: ما رواه أحمد (٢٤٨٥٩)، والبخاري (٢٥٩٣) (٢٦٨٨)، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦)، والنسائي في الكبرى (٨٩٢٩) من حديث السيدة عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا، أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه.

قلنا: هذا يدل على الاستحباب، وليس نصًّا على الاستحقاق، وقد ذكرنا أن التسوية بينهن لم تكن واجبة على النبي ﷺ في الحضر، ففي السفر أولى، لما ذكرنا، ولأن الزوج لا يستصحب واحدة منهن، فكذا له أن يسافر بواحدة منهن وأكثر، بغير إقراعٍ ولا إذن، وإنما كان يفعل ذلك لتطييب قلوبهن، ثم لا يقضي - مدة السفر بواحدة منهن أو أكثر - لبقية نسائه.

وقال داود الظاهري: يقضي. وقال الشافعي وابن حنبل: يقضي إذا كان بغير قرعة. وعند ابن حنبل: يقضي مدة الإقامة في سفره بمبيت. وفي المغني: إن خرجت القرعة لواحدة فتركها، أو سافر وحده، جاز، ولا يقضي، وليس له أن يسافر بغيرها. وعندنا: له ذلك. وبه قال مالك. وإن امتنعت من السفر معه سقط حقها إن رضي الزوج، وعندنا: لا حق لها في السفر. حكاه السروجي.

تتمة: ثم اختلفوا أن القرعة في كل الأسفار أو في سفر مخصوص؟ فقال مالك في «المدونة»: يخرج من شاء منهن في أيِّ الأسفار شاء. وقال ابن الجلاب: إن أراد سفر تجارة ففيه روايتان: إحداهما: كالحج والغزو، والأخرى: لا إقراع. وقال: وإن أراد سفر حج أو غزو فأقرع بينهن، ثم إذا انقضى سفره قضى لهن وبدأ بها، أو بمن شاء غيرها. وقال صاحب «التوضيح»: لم ينقل القضاء، والبداءة بغيرها أحب. حكاه العيني.

١٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».

إسناده: صحيح. كما قال ابن كثير في التفسير» ٢/ ٣٨٢، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، ورجح الإرسال غير واحد من الأئمة.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«أَيُّوبَ» هو ابن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«أَبِي قِلَابَةَ» هو عبد الله بن زيد الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ» البصري، رضيع عائشة أم المؤمنين، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال ابن حجر: وثقه العجلي، من الثالثة، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٦، ٣٨٧)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٦٣-٦٤)، وفي «السنن الكبرى» (٨٨٩١)، وهو في «عشرة النساء» (٥)، وابن حبان (٤٢٠٥) من طريق يزيد بن هارون به.

وأخرجه الدارمي (٢٢٠٧)، وأحمد (٢٥١١١)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي في «سننه» (١١٤٠)، وفي «العلل» (١/ ٤٤٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»

(٢٣٢، ٢٣٣)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٢٥)، والحاكم (٢/ ١٨٧)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٢٩٨) من طرق عن حماد بن سلمة به.

قوله: «يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ» أي: تفضُّلًا، وقيل: وجوبا.

قوله: «فَيَعْدِلُ» أي: فيسوي بينهن في البيتوتة. قاله القاري.

وقال المناوي: أي: لا يفضل بعضهن على بعض في مكثه، حتى أنه كان يُحمل في ثوب فيُطاف به عليهن، فيقسم بينهن وهو مريض، كما أخرجه ابن سعد عن علي بن الحسين مرسلا. قاله المناوي.

قوله: «اللهُمَّ هَذَا» أي: هذا العدل.

قوله: «فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ» أي: أقدر عليه، وهذا مبالغة في التحري والإنصاف.

قوله: «فَلَا تَلُمْنِي» أي: لا تعاتبني، أو لا تؤاخذني.

قوله: «فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» قال القاري: أي: من زيادة المحبة وميل القلب فإنك مقلب القلوب. قال ابن الهمام: ظاهره أن ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية فيه، ومنه عدد الوطآت والقبلات، والتسوية فيهما غير لازمة إجماعا. انتهى.

وقال المناوي: قال القاضي: يريد به ميل النفس وزيادة المحبة لواحدة منهن، فإنه بحكم الطبع ومقتضى الشهوة لا باختياره وقصده إلى الميز بينهن. وقال ابن العربي: قد أخبر تعالى أن أحدًا لا يملك العدل بين النساء، والمعنى: فيه تعلق القلب ببعضهن أكثر من بعض فعذرهم فيما يكنون وأخذهم بالمساواة فيما يظهرون، وذلك لأن للمصطفى ﷺ في ذلك مزية لمنزلته، فسأل ربه العفو عنه فيما يجده في نفسه من الميل لبعضهن أكثر من بعض وكان ذلك لعلو مرتبته، أما غيره فلا حرج عليه في الميل القلبي إذا عدل في الظاهر بخلاف المصطفى ﷺ، حتى همَّ بطلاق سودة لذلك فتركت حقها لعائشة. وقال ابن جرير: وفيه أن من له نسوة لا حرج عليه في إيثاره بعضهن على بعض بالمحبة إذا سَوَّى بينهن في القسم والحقوق الواجبة، فكان يقسم لثمان دون التاسعة وهي سودة، فإنها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة، قال ابن القيم: ومن زعم أنها صفية بنت حيي فقد غلط، وسببه أنه وجد على صفية في شيء فوهبت لعائشة نوبة واحدة فقط لتترضاه ففعل، فوقع الاشتباه. انتهى.

٤٨ - باب المرأة تهب يومها لصاحبتها

١٩٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا أن كَبِرَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِ سَوْدَةَ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ» بن عقبة السكوني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٣٨).

«مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن عبيد الدراوردي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه إسحاق بن راهويه (٧١٢)، وأحمد (٢٤٣٩٥)، والبخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٣٤)، وابن حبان (٤٢١١)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٧٤، ٢٩٦، ٢٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٢٤) من طرق عن هشام بن عروة به.

قوله: «لَمَّا أن كَبِرَتْ» -بكسر الباء- من باب علم، من كبر السن، وبضم الباء من باب كرم من كبر القدر.

قوله: «سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ» بسكون الميم وفتحها، ابن قيس، القرشية العامرية، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة بعد موت خديجة رضي الله تعالى عنها، ودخل عليها بها، وكان دخوله بها قبل دخوله على عائشة رضي الله تعالى عنها بالاتفاق، وهاجرت معه، وتوفيت في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

قوله: «وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ» أي: يوم نوبتها من رسول الله ﷺ. ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام: «لما أن كبرت سودة رضي الله تعالى عنها. جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة»، وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلا: «أن النبي ﷺ طلقها فقعدت له على طريقه، فقالت: والذي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجة، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة، فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها علي؟ قال: لا. قالت: فأنشدك لما راجعتني، فراجعها، قالت: فإني جعلت يومي وليلتي لعائشة حِبَّةَ رسول الله ﷺ».

قوله: «فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ» يجعل في القسم.

قوله: «لِعَائِشَةَ» يومين كما في رواية مسلم.

قوله: «بِيَوْمِ سَوْدَةَ» أي: مع يوم سودة؛ أي: يجعل لعائشة يومها ويوم سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقال العيني في «العمدة» (٢٠/ ٢٨١-٢٨٢): وكان ﷺ يقسم لكل واحدة من نسائه يومًا وليلة كما تظاهرت عليه الأحاديث، ففي بعضها: يوم، والمراد بليلته، وفي بعضها: ليلة، والمراد مع اليوم، وفي بعضها: يوم وليلة. وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يزاد في القسم على يوم وليلة اقتداء بالنبي ﷺ، وبه قال مالك وأبو ثور وأبو إسحاق المروزي من الشافعية. وقال شيخنا زين الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وحمل الشافعي ذلك على الأولوية والاستحباب، ونص على جواز القسم ليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا.

وفيه: مشروعية القسم بين النساء وهو متفق على استحبابه، فإما وجوبه فادعى صاحب «المفهم» الاتفاق على وجوبه، فقال شيخنا: وفي دعوى الاتفاق نظر، فقال النووي في «شرح مسلم»: مذهبنا إنه لا يلزم أن يقسم لنسائه، بل له إحسانهن كلهن، لكن يكره تعطيلهن. قال الرافعي: وعن القاضي أبي حامد حكاية أنه يجب القسم بينهن ولا يجوز له الإعراض. انتهى.

١٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُمَيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ، هَلْ لَكِ أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّي، وَلَكِ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ، فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ، ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِلَيْكِ عَنِّي، إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَكِ»، فَقَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَأَخْبَرَتْهُ بِالأَمْرِ، فَرَضِيَ عَنْهَا.

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة سُمية الراوية عن عائشة.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عَفَّانُ» هو ابن مسلم الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«ثَابِتٍ» هو ابن أسلم البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

قوله: «سُمَيَّةَ» بصرية، روت عن عائشة، وعنها ثابت البناني، قال ابن حجر: مقبولة، من الثالثة، روى لها أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تـخـريـجه: أخرجه ابن راهويه (١٤٠٩)، وأحمد (٢٤٦٤٠) من طريق عفان به.

وأخرجه أحمد (٢٥١٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ (١٨٧)، وفي الأوسط (٢٦٢٩) من طريق حماد بن سلمة به.

قوله: «وَجَدَ عَلَى» أي: غَضِبَ يوما.

قوله: «صفية بنت حُيَيّ» بن أخطب الإسرائيليّة إحدى أمهات المؤمنين، رضي الله تعالى عنها.

قوله: «هَلْ لَكِ» رغبة.

قوله: «أَنْ تُرْضِي» من الإرضاء، أي: هل لك رغبة في إرضائه ﷺ.

قوله: «وَلَكِ يَوْمِي» أرادت ذلك اليوم بعينه لا للنوبة مطلقا. وقال الشيخ عبد الغني في «الإنجاح»: أي: لك يومي من هذه الدورة لا مطلقا، فإنه لم يثبت عن رسول الله ترك نوبة صفية كما ثبت تركه نوبة سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

قوله: «ليفوح ريحه» أي: رائحة الزعفران.

قوله: «إِلَيْكِ عَنِّي» أي: تنحي عني وتبعدي.

قوله: «فرضي عنها» أي: عن صفية وسامح لها ما فرطت في حقه أولًا.

١٩٧٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ طَالَتْ صُحْبَتُهَا، وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهَا، فَرَاضَتْهُ عَلَى أَنْ يقِيمَ عِنْدَها وَلَا يَقْسِمَ لَهَا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو» بن ربال الرقاشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٨٦).

«عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ» بن عطاء المقدمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣٠).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه البخاري (٢٤٥٠)، ومسلم (٣٠٢١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٦٠) من طرق عن هشام بن عروة به.

قوله: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ» تعني به قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] أي: من الفراق.

قوله: «فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ» قال سعيد بن منصور: عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أنزلت في سودة وأشباهها.

قال العيني: قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني، حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن خالد بن عروة، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، فسأله عن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا

نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ ﴾ [النساء: ١٢٨] قال علي: يكون الرجل عنده المرأة فتنبو عيناه عنها من دمامتها أو كبرها أو سوء خلقها أو قذرها فتكره فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئًا حلَّ له، وإن جعلت له من أيامها فلا حرج، ولا أعلم في ذلك خلافًا في أن المراد بهذه الآية هذا، والله أعلم. وذكر أبو عبد الله محمد بن علي بن خضر ابن عسكر في كتابه «ذيل التعريف والإعلام»: أنها نزلت بسبب أبي السنابل بن بعكك وامرأته، وفي «تفسير مقاتل»: نزلت في خويلة بنت محمد بن مسلمة حين أراد زوجها رافع بن خديج طلاقها، وفي «كتاب عبد الرزاق»: خولة، وفي «غرر التبيان»: زوجها سعد بن الربيع، وفي «تفسير الثعلبي»: هي عمرة بنت محمد بن مسلمة. انتهى.

قوله: «فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهَا» أي: أن يطلقها ويأتي بدلها بزوجة أخرى.

قوله: «فَرَاضَتْهُ» أي: أرضته وصالحته صلح إرضاء له.

قوله: «وَلَا يَقْسِمَ لَهَا» المبيت، فتصالحا على ذلك وترك طلاقها.

٤٩ - باب الشفاعة في التزويج

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَفْضَلِ الشَّفَاعَةِ، أَنْ يُشَفَّعَ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ فِي النِّكَاحِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لإرساله، فإن أبا رُهْم لا تصح له صحبة. ومعاوية بن سعيد بن ـريح التجيبي، ويقال: معاوية بن يزيد حسن الحديث.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

قوله: «مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى» الدمشقي، أبو مطيع الأطرابلسي، قال يحيى بن معين ـدحيم وأبـو داود والنسائي: ليس به بأس، ووثقه أبو زرعة وأبو علي النيسابوري ـهشام بن عمار، وقال البغوي والدارقطني: ضعيف، وقال الذهبي في «الكاشف»: ـثقه أبو زرعة وضعفه الدارقطني، وقال جماعة: لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق له وهام، من السابعة، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ» ويقال: معاوية بن سعيد بن شريح التجيبي المصري، ذكره بن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول، من لسابعة، روى له ابن ماجه.

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

«أَبِي الْخَيْرِ» هو مرثد بن عبد الله اليزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩٠).

قوله: «أَبِي رُهْمٍ» هو أحزاب بن أسيد -بفتح أوله على المشهور- يكنى أبا رُهم -بضم الراء- السمعي، مختلف في صحبته، والصحيح أنه مخضرم، ثقة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ (٨٤٣)، والمزي في ترجمة معاوية بن سعيد من «التهذيب» (٢٨/ ١٧٥-١٧٦) من طرق عن معاوية بن يحيى به.

قوله: «مِنْ أَفْضَلِ الشَّفَاعَةِ» أي: أكثرها أجرًا عند الله تعالى.

قوله: «أَنْ يُشَفَّعَ» على بناء الفاعل أي: الشافع أو على بناء المفعول، قاله السندي.

قوله: «بَيْنَ الِاثْنَيْنِ» الرجل والمرأة.

قوله: «فِي النِّكَاحِ» أي: أن تكون واسطة بينهما فيه متسببًا في إيقاعه مرغبًا لكل منهما في صاحبه. يعني: إذا وجدت الكفاءة وتوفرت الشروط وظهر وجه المصلحة.

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَثَرَ أُسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ، فَشُجَّ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمِيطِي عَنْهُ الأَذَى»، فَتَقَذَّرْتُهُ، فَجَعَلَ يَمُصُّ عَنْهُ الدَّمَ وَيَمُجُّهُ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أُنَفِّقَهُ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف شريك بن عبد الله عند التفرد، والبهي هو: عبد الله مولى مصعب بن الزبير، شك أحمد والدارقطني في سماعه من عائشة، وأثبته البخاري، وأخرج له مسلم عن عائشة معنعنًا، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح إن كان البهي سمع من عائشة.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شَرِيكٌ» هو ابن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ» الكلبي الكوفي، وثقه ابن معين والدارقطني، وقال أحمد: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«الْبَهِيِّ» هو عبد الله أبو محمد، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٢).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٦١-٦٢)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٣٩-١٤٠)، وأحمد (٢٥٠٨٢)، وابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (٢٢٨)، وأبو يعلى (٤٥٩٧)، وابن حبان (٧٠٥٦)، والبيهقي في «الشعب» (١١٠١٧) من طرق عن شريك به.

قوله: «عَثَرَ» من العثرة، وهي الزلة، أي: زلت قدمه فسقط ووقع على عتب الباب.

قوله: «بِعَتَبَةِ الْبَابِ» أي: باب عائشة، وسقط على الأرض.

قوله: «فَشُجَّ» أي: جرح.

قوله: «فِي وَجْهِهِ» وجرى منه الدم.

قوله: «أَمِيطِي» أي: امسحي وأزيلي.

قوله: «عَنْهُ الأَذَى» أي: الدم.

قوله: «فَتَقَذَّرْتُهُ» أي: حسبت ذلك الدم قذرا.

قوله: «وَيَمُجُّهُ» أي: يمجّه ويبصق ذلك الدم على الأرض.

قوله: «لَحَلَّيْتُه» أي: لزينته بحلي الذهب والفضة.

قوله: «وَكَسَوْتُهُ» أي: ألبسته بالكسوة الفاخرة الغالية.

قوله: «أُنَفِّقَهُ» من نفّق المتاع، إذا زينه وجعله رائجا، أي: حتى أجعله بنتًا فائقة على أمثالها يتنافس فيها الناس لحليها وكسوتها، كأنه يتعرض لعائشة بأنك إنما أبيت إزالة الأذى عنه لكونه ولدا، ولو كان بنتًا لما قذرتيه وأبيت من إزالة الدم عنه.

٥٠ – باب حسن معاشرة النساء

١٩٧٧– حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَر بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

إسـنـاده: ضعيف، عمارة بن ثوبان مجهول، وجعفر بن يحيى بن ثوبان ضعيف ند التفرد، لأنه مقبول في المتابعات والشواهد.

رجـالـه: قوله: «أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، ختن أبي عبد الرحمن المقرئ، ال يحيى بن معين: ما به بأس، وفي رواية عنه قال: صدوق، وقال أبو حاتم: ثقة، وذكره ن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود: أمرني أحمد بن حنبل أن أكتب عنه، وقال الذهبي ي «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق، من العاشرة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أَبُو عَاصِمٍ» النبيل، الضحاك بن مخلد، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

قوله: «جَعْفَر بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ» وقيل: ابن عمارة بن ثوبان، قال ابن المديني: جهول ما روى عنه غير أبي عاصم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان لفاسي: مجهول الحال، وقال الذهبي في «الكاشف»: فيه جهالة، وقال ابن حجر: قبول، من الثامنة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ» حجازي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عبد الحق: يس بالقوي، فرد ذلك عليه ابن القطان وقال: إنما هو مجهول الحال، وقال الذهبي في

«الكاشف»: وثق وفيه جهالة، وقال ابن حجر: مستور، من الخامسة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«عَطَاءٍ» هو ابن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت باب فضل ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه البزار (١٤٨٣-كشف الأستار)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٨٦)، والحاكم (٤/ ١٧٣) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد بهذا الإسناد.

قوله: «خَيْرُكُمْ» أي: من خيركم عند الله.

قوله: «خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ» أي: لعياله وأقاربه، قال القاري: بدلالته على حسن الخلق، والأهل يشمل الزوجات والأقارب بل الأجانب أيضا، فإنهم من أهل زمانه.

قوله: «وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» فإنه على خلق عظيم. قال المناوي: فأنا خيركم مطلقا، وكان أحسن الناس عشرة لهم، حتى إنه كان يرسل بنات الأنصار لعائشة يلعبن معها، وكانت إذا وهبت شيئًا لا محذور فيه تابعها عليه، وإذا شربت شرب من موضع فمها، ويقبِّلها وهو صائم، وأراها الحبشة وهم يلعبون في المسجد وهي متكئة على منكبه، وسابقها في السفر مرتين فسبقها وسبقته، ثم قال: «هذه بتلك»، وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة، وفي الصحيح: أن نساءه كن يراجعنه الحديث وتهجره الواحدة منهن يومًا إلى الليل، ودفعته إحداهن في صدره فزجرتها أمها، فقال لها: «دعيها فإنهن يصنعن أكثر من ذلك» كذا في «الإحياء»، وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخل بينهما أبا بكر حكما، كما في خبر الطبراني، وقالت له عائشة مرة في كلام غضبت عنده: وأنت الذي تزعم أنك نبي الله؟ فتبسم، كما في خبر أبي يعلى وأبي الشيخ عنها. انتهى.

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ.

إسناده صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه الشافعي في «السنن» (٢٧٦)، والحميدي (٢٦١)، وأحمد (٢٤١١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٤٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٨٠)، وابن حبان (٤٦٩١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٢٥)، والبيهقي في «معرفة الآثار» (١٩٤٥١) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه أبو داود (٢٥٧٨) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن هشام بن عروة به.

قوله: «سابقني النبي ﷺ» أي: غالبني في السبق؛ أي: في العدو والجري.

قوله: «فَسَبَقْتُهُ» أي: غلبته فيه، وهذا من كمال حسن المعاشرة مع أهل البيت. قاله السندي.

١٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُوَ عَرُوسٌ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، جِئْنَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ فَأَخْبَرْنَ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَنَكَّرْتُ وَتَنَقَّبْتُ فَذَهَبْتُ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَيْنِي فَعَرَفَنِي، قَالَتْ: فَالْتَفَتَ، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ، فَأَدْرَكَنِي فَاحْتَضَنَنِي، فَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: أَرْسِلْ، يَهُودِيَّةٌ وَسْطَ يَهُودِيَّاتٍ.

إسناده: ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جُدعان، وجهالة أم محمد الراوية عن عائشة.

رجاله: «أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ» المؤدب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٨).

«حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ» أبو حبيب البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٠٧م).

«مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ» بن أبي أمية العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٥٧).

«عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ» بن جدعان التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

قوله: «أُمِّ مُحَمَّدٍ» اسمها أمية بنت عبد الله، ويقال: أمينة، وهي أم محمد امرأة والد علي بن زيد بن جدعان، روى لها أبو داود وابن ماجه.

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٢٥) عن أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن عبد الله بن عمر، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن بن أبي الرجال لم يسمع من ابن عمر.

قوله: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ» أي: من خيبر.

قوله: «عَرُوسٌ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ» أي: قريب الزواج بها.

قوله: «جِئْنَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ» من قبيل ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾.

قوله: «فَتَنَكَّرْتُ» أي: غيرت بحيث لا أُعرف.

قوله: «وَتَنَقَّبْتُ» أي: ألقيت النقاب على وجهي كيلا يعرفني أحد، وكان هذا لرؤية صفية، قاله الشيخ في «الإنجاح».

قوله: «فَاحْتَضَنَنِي» أي: جعلني تحت حاضنه، أي: تحت جنبه، والحاضن ما بين الإبط والحقو.

قوله: «كَيْفَ رَأَيْتِ» أي: العروس.

قوله: «أَرْسِلْ» صيغة أمر من الإرسال، أي: لا تحملها، والمراد إظهار الكراهة، أو معناه: اترك، يهودية في يهوديات، أو معناه: طلقها.

١٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيَّ زَيْنَبُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَهِيَ غَضْبَى، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْسِبُكَ إِذَا قَلَبَتْ لك بُنَيَّةُ أَبِي بَكْرٍ ذُرَيْعَتَيْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ، فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دُونَكِ، فَانْتَصِرِي»، فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، حَتَّى رَأَيْتُهَا وَقَدْ يَبِسَ رِيقُهَا فِي فِيهَا، مَا تَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ.

إسناده: حسن، البهي اسمه عبد الله، حسن الحديث.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ» بن الفرافصة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤).

«زَكَرِيَّا» هو ابن أبي زائدة الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٣).

«خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ» بن العاص المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٢).

«الْبَهِيِّ» هو عبد الله أبو محمد، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٢).

«عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ» بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه عبد الله بن أحمد (٢٤٦٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩١٤، ١١٤٧٦) من طريق محمد بن بشر به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٨) مختصرا، والنسائي في «الكبرى» (٨٩١٥) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه زكريا به.

قوله: «مَا عَلِمْتُ» أي: بقيام الأزواج الطاهرات عليّ في تخصيص الناس بالهدايا يوم عائشة، وقد جاءت فاطمة قبل ذلك، وكأنها ما صرحت بتمام الحقيقة، وعند مجيء زينب ظهر لها تمام الحقيقة. قاله السندي.

قوله: «أَحْسِبُكَ» الهمزة للاستفهام، أي: أيكفيك فعل عائشة حين تقلب لك لذراعين؟ أي: كأنك لشدة حبك لها لا تنظر إلى أمر آخر.

قوله: «إِذَا قَلَبَتْ لك» أي: حولت هي لك الذراعين.

قوله: «بُنَيَّةُ أَبِي بَكْرٍ» تصغير بنت، وهو فاعل «قلَبَتْ».

قوله: «ذُرَيْعَيْهَا» بضم ذال معجمة وتشديد ياء، تصغير الذراع، ثم تثنية، وأضيف، وأرادت بهما ساعديهما. كذا في «المجمع» و«النهاية»، وفي بعض الأصول بلا هاء التأنيث على الأصل.

قوله: «دُونَكِ» اسم فعل بمعنى: خذي حقك، حيث أطالت عليك اللسان، لقوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨].

قوله: «فَانْتَصِرِي» كأنه أمر بذلك لبيان الجواز ودفع الخصام، فأشار إلى أنه محمود حيث يرجى به دفع الخصام، وإلا فالعفو أحسن.

قوله: «حَتَّى رَأَيْتُهَا» أي: مما ذكرت لها من الكلام الشديد.

قوله: «وَقَدْ يَبِسَ رِيقُهَا» أي: لشدة الخجالة والغضب حيث لم تجد إلى الجواب سبيلا، قاله الشيخ في «الإنجاح».

قوله: «يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ» أي: يستنير وجهه كالهلال حين أسكتها فرحًا بذلك.

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَأَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يُسَرِّبُ إِلَيَّ صَوَاحِبَاتِي يُلَاعِبْنَنِي».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف عمر بن حبيب القاضي، لكن الحديث صحيح، فقد تابعه غير واحد من الثقات.

رجـالـه: «حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو» بن ربال الرقاشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٨٦).

«عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٢١).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ٢٩)، والحميدي (٢٦٠)، وإسحاق بن راهويه (٧٨٣، ٧٨٤)، وأحمد (٢٤٢٩٨)، والبخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠)، وأبو داود (٤٩٣١)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٣١)، وفي «الكبرى» (٥٥٦٩)، وابن حبان (٥٨٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ (٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٢١٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٥٧، ٢٣٣٧) من طرق عن هشام به.

قوله: «بِالْبَنَاتِ» في «النهاية»: هي التماثيل التي تلعب بها الصبيان.

قال العيني: وهي التماثيل التي تسمى لعب البنات، وهي مشهورة، وقال الداودي: يحتمل أن يكون الباء بمعنى: مع، والبنات: الجواري. انتهى.

وقال القرطبي: اللُّعب: جمع لعبة، وهو ما يلعب به. والبنات: جمع بنت، وهن الجواري، وأضيفت اللعب للبنات، لأنهن هن اللواتي يصنعنها، ويلعبن بها، وقد تقدم القول في جواز ذلك وفي فائدته، وأنه مستثنى من الصور الممنوعة، لأن ذلك من باب تدريب النساء من صغرهن على النظر لأنفسهن وبيوتهن، وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن غير مالك فإنه كره ذلك، وحمله بعض أصحابه على كراهية الاكتساب بذلك. انتهى.

وقال العيني: واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور اللُّعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدربهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن، قال: ذهب بعضهم إلى أنه منسوخ وإليه مال ابن بطال، وقد ترجم له ابن حبان: الإباحة لصغار النساء اللَّعبِ باللُّعبِ، وترجم له النسائي: إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات، ولم يقيد بالصغر، وفيه نظر، وجزم ابن الجوزي بأن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم، وقال المنذري: إن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة، وقال الخطابي في هذا الحديث: إن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد، وإنما أرخص لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ. انتهى.

قوله: «يُسَرِّبُ» بتشديد الراء، أي: يبعث ويرسل.

قوله: «إِلَيَّ صَوَاحِبَاتِي» من بنات الأنصار.

قوله: «يُلَاعِبْنَنِي» أي: يلعبن معي بتلك البنات في بيته ﷺ.

٥١ - باب ضرب النساء

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُمْ فِيهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِلَامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الأَمَةِ؟ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ» بن الأسود القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٥٧)، وأحمد (١٦٢٢٣)، ومسلم (٢٨٥٥) من طريق ابن نمير به.

وأخرجه مطوَّلًا ومختصرًا: البخاري (٤٦٤٢، ٥٢٠٤، ٦٠٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥)، والترمذي (٣٣٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٧٥)، والدارمي (٢/ ١٤٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٠٥)، وابن حبان (٤١٩٠، ٥٧٩٤)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٣٠٥) من طرق عن هشام بن عروة به.

قوله: «ثم ذكر النساء» أي: حقوقهن.

قوله: «فَوَعَظَهُمْ» أي: الرجال.

قوله: «فِيهِنَّ» أي: في شأن النساء.

قوله: «إِلَامَ» هي (ما) الاستفهامية، حذف ألفها لدخول (إلى) الجارة، وإذا دخل ليها يحذف ألفها مثل: عم وبم ولم، أي: مذ أنتم على هذه الحالة وإلى متى تبقون على ذه العادة، وهي أن أحدكم يجلد امرأته ضربًا شديدًا كضرب الأمة، أي: اتركوا هذه عادة، والتشبيه ليس لإباحة ضرب المماليك، بل لأنه جرى به عادتهم، وفي حديث: «لا فع عصاك عن أهلك»، قيل: أريد الأدب لا الضرب. قاله السندي.

قوله: «يَجْلِدُ» أي: يضرب.

قوله: «جَلْدَ الأَمَةِ» أي: جلدًا كجلد الأمة، وعند البخاري: «جلد العبد»، وعند سلم في رواية: «ضرب الأمة».

قوله: «وَلَعَلَّهُ» أي: ولعل الذي يجلدها في أول اليوم.

قوله: «أَنْ يُضَاجِعَهَا» (أن) زائدة، أي: فكيف يضربها ذاك الضرب الشديد عند هذه مقاربة والمقابلة لكمال الاتحاد والمودة.

قوله: «مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ» أي: يوم جلده فلا تطاوعه، قيل: النهي عن ضربهن كان قبل مره به، والأظهر أن النهي مقيد بالضرب الشديد، فلا ينافيه أمره بالضرب المطلق، بل خصه، قال الطيبي: وهذا يدل على جواز ضرب الإماء والعبيد للتأديب إذا لم يتأدبوا الكلام الغليظ، لكن العفو أولى، وفيه حسن المعاشرة مع النساء والرفق بهن.حكاه قاري.

وقال القرطبي في «المفهم»: هذا إنكار على من يجلد زوجته ويكثر من ذلك حتى عاملها معاملة الأمة، ثم إنه بعد ذلك باليسير يرجع إلى مضاجعتها، وإلى قضاء شهوته نها، فلا تطاوعه، ولا تتحسن له، وقد تبغضه، وقد يكون هو يحبها، فيفسد حاله، ويتفاقم مرهما، وتزول الرحمة والمودة التي جعلها الله تعالى بين الأزواج، ويحصل نقيضها، نبه ﷺ بهذا اللفظ الوجيز على ما يطرأ من ذلك من المفاسد.

وقال العيني في «العمدة»: وفيه: أن ضرب النساء دون ضرب العبيد. وفيه: استبعاد قوع الأمرين من العاقل، أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها في بقية يومه أو ليلته، ذلك أن المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة، والمضروب غالبًا ينفر من ضاربه، ولكن يجوز الضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام، فلا يفرط في لضرب، ولا يفرط في التأديب.

١٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَادِمًا لَهُ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه مطوّلًا ومختصرًا: ابن أبي شيبة (٨/ ٥٥٦، ٥٥٧)، وابن راهويه في «مسنده» (٨١٠)، وأحمد (٢٥٧١٥)، ومسلم (٢٣٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٥) من طريق وكيع به.

وأخرجه أبو داود (٤٧٨٦)، والنسائي (٩١١٨، ٩١١٩) من طريق الزهري عن عروة به.

قوله: «خَادِمًا لَهُ، وَلَا امْرَأَةً» خُصَّا بالذكر اهتمامًا بشأنهما، ولكثرة وقوع ضرب هذين والاحتياج إليه، وضربهما وإن جاز بشرطه فالأولى تركه. قالوا: بخلاف الولد، فإن الأولى تأديبه، ويوجه بأن ضربه لمصلحة تعود إليه، فلم يندب العفو، بخلاف ضرب هذين، فإنه لحظ النفس غالبا، فندب العفو عنهما مخالفة لهواها وكظمًا لغيظها. قاله القاري.

وقال النووي: فيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحًا للأدب فتركه أفضل. انتهى.

قوله: «وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا» أي: أحدًا من المسلمين بالقصد، وإلا فقتال الكفار ثبت منه ﷺ على وجه الكمال، قاله الشيخ في «الإنجاح».

١٩٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عبد اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَضْرِبُنَّ إِمَاءَ اللهِ»، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأْمُرْ بِضَرْبِهِنَّ، فَضُرِبْنَ، فَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ طَائِفُ نِسَاءٍ كَثِيرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا، فَلَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١٧).

قوله: «إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن أبي ذباب -بضم المعجمة وموحدتين- الدوسي، نزيل مكة، مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أبو داود (٢١٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٢٢) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه الشافعي (٢/ ٢٨)، والدارمي (٢/ ١٤٧)، والحاكم (٢/ ١٨٨، ١٩١)،

والبغوي (٢٣٤٦) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قوله: «لَا تَضْرِبُنَّ إِمَـاءَ اللهِ» بضم الباء، أصله: لا تضربونَنَّ، حذفت نون الرفع للجازم، والواو لالتقاء الساكنين. الإماء: جمع أمة؛ أي: زوجاتكم؛ فإنهن جواري الله؛ كما أن الرجال عبيد له تعالى.

قوله: «قَدْ ذَئِرَ النِّسَاءُ» كفرح، اجترأ وغضب، وذئرت المرأة على بعلها: نشزت، وقال السيوطي: بذال معجمة مكسورة وراء: نشزن واجترأن.

قوله: «فَطَافَ» أي: ألمَّ ونزل.

قوله: «نساء كثير» لاشتكائهن من ضرب الرجال.

قوله: «طَـائِـفٌ» الآتـي في الليل، أي: جـاء ببيته اشتكاءً من الـرجـال ورآهـن رسول الله ﷺ.

قوله: «أُولَئِكَ» أي: لا تجدون أولئك الذين ضربوا نساءهم بلا وجه معتد به من خياركم وصلحائكم. قاله الشيخ في «الإنجاح».

قوله: «خِيَارَكُمْ» أي: بل خياركم من لا يضربهن، ويتحمل عنهن أو يؤدبهن، ولا يضربهن ضربًا شديدًا يؤدي إلى شكايتهن، في «شرح السنة»: فيه من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلا أنه يضرب ضربًا غير مبرح، ووجه ترتب السُّنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن نهي النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية، ثم لما ذئر النساء أذن في ضربهن، ونزل القرآن مؤيدًا له، ثم لما بالغوا في الضرب أخبر ﷺ أن الضرب وإن كان مباحًا على شكاسة أخلاقهن، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل، ويحكى عن الشافعي هذا المعنى. قاله القاري.

١٩٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، والْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ الطَّحَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ضِفْتُ عُمَرَ لَيْلَةً، فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قَامَ إِلَى امْرَأَتِهِ يَضْرِبُهَا، فَحَجَزْتُ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ لِي: يَا أَشْعَثُ، احْفَظْ عَنِّي شَيْئًا سَمِعْتُهُ من رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ، وَلَا تَنَمْ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ»، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن المُسْلي.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ» بن بشير السدوسي، أبو علي البصري الطحان الحافظ، قال النسائي: لا بأس به، وقال ابن عدي: كان من حفاظ أهل البصرة، قال أبو حاتم: هو شيخ، وقال سلمة: هو صالح في الرواية، ووثقه أحمد بن الحسين الصوفي، وقال أبو داود: كذاب، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: لا بأس به، ونسبه أبو داود إلى تلقين المشايخ، من الحادية عشرة، روى له البخاري والنسائي وابن ماجه.

«يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ» بن أبي زياد الشيباني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٦٢).

«أَبُو عَوَانَةَ» هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٣).

قوله: «دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيِّ» الزعافري، أبو العلاء الكوفي، وثقه ابن معين وأبو داود وأحمد بن حنبل، وقال الذهبي في «الكاشف»: فيه لين، ووثقه أحمد ولم يترك، وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له الأربعة.

قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ» الكوفي، ضعفه الأزدي، وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ» بن معدي كرب بن معاوية الكندي، أبو محمد، له صحبة، نزل الكوفة، قال الهيثم بن عدي: ذهبت عينه يوم اليرموك، توفي سنة ٤٠ أو ٤١، روى له الجماعة.

تخـريـجه: أخرجه عبد بن حميد (٣٧)، وأحمد (١٢٢)، وأبو داود (٢١٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٨)، والبزار (٢٣٩)، والحاكم (٤/ ١٧٥) من طرق عن أبي عوانة به.

قوله: «ضِفْتُ» أي: نزلت ضيفًا عنده.

قوله: «فحجزت بينهما» أي: كنت مانعًا له من ضربها.

قوله: «فِيمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ» قيل: هو عبارة عن النشوز، أي: لا تسأل الرجل ولا تعاتبه فيه، لكن إذا راعى شرائطه وحدوده، قلت: ويحتمل أن يكون استفهامية، والمعنى: لا يقال للرجل: في أي شيء ضرب امرأته؟ فقد يكون لا يحسن ذكره. قاله السندي.

قوله: «وَلَا تَنَمْ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ» هذا لمن لا يعتاد اليقظة آخر الليل.

قوله: «وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ» مما قال لي عمر، أو قال عمر: ونسيت الثالثة مما قال النبي ﷺ.

١٩٨٦م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

إسـنـاده: ضعيف كسابقه.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ» المهلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«أَبُو عَوَانَةَ» هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٣).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٤٧، ١٣٥) ومن طريقه البيهقي في «سننه» (٧/ ٣٠٥) عن أبي عوانة به.

٥٢ - باب الواصلة والواشمة

١٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٤٧٢٤)، والبخاري (٥٩٤٧)، ومسلم (٢١٢٤)، وأبو داود (٤١٦٨)، والترمذي (٢٧٨٣)، وأبو عوانة (٢/ ٧٤)، وابن حبان (٥٥١٣)، والبيهقي (٧/ ٣١٢) من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٢٥)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٨٧)، والبخاري (٥٩٣٧، ٥٩٤٠، ٥٩٤٢)، ومسلم (٢١٢٤) (١١٩)، والترمذي (١٧٥٩، ٢٧٨٣)، والنسائي (٨/ ١٨٧، ١٨٨)، والبيهقي في «الشعب» (٧٨١١)، والبغوي (٣١٨٩) من طرق عن نافع به.

قوله: «لَعَنَ الْوَاصِلَة» أي: التي توصل شعرها بشعر آخر زُورًا، وهي أعم من أن تفعل بنفسها أو تأمر غيرها بأن يفعله.

قوله: «وَالْمُسْتَوْصِلَة» أي: التي تطلب هذا الفعل من غيرها، وتأمر من يفعل بها ذلك، وهي تعم الرجل والمرأة، فالتاء إما باعتبار النفس؛ أو لأن الأكثر أن المرأة هي الآمرة والراضية.

قوله: «وَالْوَاشِمَةَ» اسم فاعل من الوشم، وهو غرز الإبرة أو نحوها في الجلد حتى يسيل الدم، ثم حشوه بالكحل أو النيل أو النورة فيخضر.

قال العيني في العمدة: جمع واشمة من الوشم؛ وهو: غرز إبرة أو مسلة ونحوهما: في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة وغير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل منه الدم ثم يحشى ذلك الموضع بكحل أو نورة أو نيلة. ففاعل هذا واشم وواشمة والمفعول بها موشومة. فإن طلبت فعل ذلك فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعل والمفعول بها باختيارها والطالبة له فإن فعل بطفلة فالإثم على الفاعلة لا على الطفلة لعدم تكليفها حينئذ. وقال النووي: قال أصحابنا: الموضع الذي وشم يصير نجسًا فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته وإن لم يمكن إلا بجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئًا فاحشًا في عضو ظاهر لم تجب إزالته، وإذا تاب لم يبق عليه إثم وإن لم يخف شيئًا من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصي بتأخيره، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة. انتهى.

قوله: «وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» أي: من أمر بذلك، وهي التي تسأل وتطلب أن يفعل ذلك بها.

قال النووي: وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا، وهذا هو الظاهر المختار، وقد فصله أصحابنا، فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلاخلاف، لعموم الأحاديث، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائرأجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه، وإن وصلته بشعر غير آدمي فإن كان شعرًا نجسًا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضًا للحديث، ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمدا، وسواء في هذين النوعين المزوَّجة وغيرها

من النساء والرجال، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا، وإن كان فثلاثة أوجه، أحدها: لا يجوز لظاهر الأحاديث، والثاني: لا يحرم، وأصحها عندهم: إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز، وإلا فهو حرام، قالوا: وأما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع: فإن لم يكن لها زوج ولا سيد، أو كان وفعلته بغير إذنه، فحرام، وإن أذن جاز على الصحيح، هذا تلخيص كلام أصحابنا في المسألة. وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في المسألة؛ فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون: الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق، واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا: «أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا»، وقال الليث بن سعد: النهي مختص بالوصل بالشعر، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها، وقال بعضهم: يجوز جميع ذلك، وهو مروي عن عائشة، و لا يصح عنها، بل الصحيح عنها كقول الجمهور، قال القاضي: فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهيٍّ عنه، لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين، قال: وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله. وفيه: أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم، كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها، والله أعلم. انتهى.

وقال القرطبي في «المفهم»: وهذا الحديث نص في تحريم وصل الشعر بالشعر. وبه قال مالك وجماعة العلماء، ومنعوا الوصل بكل شيء من الصوف والخرق وغيرها؛ لأن ذلك كله في معنى وصله بالشعر، ولعموم نهي رسول الله ﷺ أن تصل المرأة شعرها.

وقد شَذَّ الليث بن سعد فأجاز وصله بالصوف والخرق، وما ليس بشعر، وهو محجوج بما تقدم. وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس، وقالوا: إنما نهي عن الوصل خاصة، وهذه ظاهرية محضة، وإعراض عن المعنى.

وقد شذ قوم فأجازوا الوصل مطلقا، وتأولوا الحديث على غير وصل الشعر. وهو قول باطل. وقد روي عن عائشة، ولم يصح عنها. ولا يدخل في هذا النهي ما ربط من الشعر بخيوط الحرير الملونة، وما لا يشبه الشعر، ولا يكثره، وإنما يفعل ذلك للتجمل والزينة. انتهى.

وقال ابن رشد في «المقدمات الممهدات»: ولا يجوز للمرأة أن تصل شعرها ولا ، تشِم وجهها ولا بدنها، ولا أن تنشر أسنانها.

فالوشم المنهيُّ عنه هو أن المرأة كانت تغرز ظهور كفيها، أو معصمها بإبرة، أو سلة حتى تؤثر فيه، ثم تحشوه بالكحل فتخضر بذلك. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: فهذه الخصال محرمة؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعلها، لا يجوز لعن فاعل المباح. انتهى.

وقال العمراني في «البيان»: قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا تصل المرأة شعرها بشعر سان، ولا بشعر ما لا يؤكل لحمه بحال. وهذا كما قال: لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها شعر نجس. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: هذا الذي ذكرناه من تحريم الوصل في الجملة هو ذهبنا ومذهب جماهير العلماء، وحكى القاضي عياض عن طائفة جوازه، وهو مروي ن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قال: ولا يصح عنها، بل الصحيح عنها كقول الجمهور، قال: الوصل بالصوف والخرق كالوصل بالشعر عند الجمهور، وجوزه الليث بن سعد بغير لشعر، والصحيح الأول، وهذا عام في كل شيء، فأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة نحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه، وأشار القاضي إلى نقل الإجماع فيه، لأنه يس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين. انتهى

وقال الكاساني في «البدائع»: ويكره للمرأة أن تصل شعر غيرها من بني آدم شعرها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»، ولأن الآدمي جميع أجزائه مكرم، والانتفاع بالجزء المنفصل منه إهانة له، ولهذا كره بيعه، ولا بأس ذلك من شعر البهيمة وصوفها، لأنه انتفاع بطريق التزين بما يحتمل ذلك، ولهذا احتمل لاستعمال في سائر وجوه الانتفاع، فكذا في التزين. انتهى.

تتمة: وأرى من المناسب نقل رسالة العالم أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي المتوفى ١١٠٢هـ تتعلق بموضوع وصل الشعر كما ذكرها الشيخ العلامة شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه على «شرح مشكل الآثار» (٣/ ١٦٤-١٦٧): الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

اعلم أنه قد ثبت في «الصحيح» النهي عن وصل الشعر، ولعن الواصلة. ففي البخاري: عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر وهو يقول - وتناول قصة من شعر كانت بيد حَرَسيّ -: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم»، وفيه عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» الحديث. وقد عمّت البلوى في بلادنا هذه بِوصل الشعر بالخيوط في النساء على الإطلاق إلا القليل، فكان من لقيناه ممن يُنسب للعلم والدين يختلفون، فمنهم من يقول: الوصل كله منكر يجب على الإنسان تغييره بإزالته على مَنْ قدر عليه ومنعهم منه. ومنهم من يرى أن النهي منصب على وصل الشعر بالشعر، ويُجَهِّل من يتكلم في أمر الخيوط.

قلت: والحق أن الخلاف في الكل، وملخص ما تقرر عندنا من النقول فيه ثلاثةُ مذاهب: الأول: أن الوصل منهيٌّ عنه مطلقًا بالشعر وبغيره، وهو مذهب الأكثرين، وهو المنسوب إلى إمامنا مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واحتجوا بظواهر الحديث.

الثاني: التفصيل بين الشعر وغيره، فمحلّ النهي هو الأول دون الثاني، ونسب إلى جمهور الفقهاء، ويشهد له قصة معاوية.

الثالث: التفصيل بين أن يقع توهيمٌ وتدليسٌ، وبين أن يسلم من ذلك، كأن يكون بإذن الزوج أو السيد، فمحل النهي أيضًا الأولُ دون الثاني.

وقالت الشافعية: إن وصلته بشعر آدمي فحرام، وإلا فثلاثة أوجه أصحها إن فعلتْه بإذن السيد أو الزوج، جاز.

وينبغي أن يُعلم أن تحقيق المسألة إنما يثبت بالنظر إلى أمرين: الأول: ألفاظ الأحاديث وما تدل عليه مطابقةً أو التزاما. الثاني: توجيه الحكم وما يقتضي من اطراد وانعكاس.

أما الأول: فزعم قوم كالنووي أن الأحاديث صريحة في كون النهي على الإطلاق بالشعر وغيره، وليس ببيِّن، فإن حديث معاوية واقع في القصة وهي من الشعر يصل بها النساء شعورهن، فكيف يدلُّ بالصراحة على غيره؟

وأما حديث: «لعن الله الواصلة...»؛ فقد وقع في الصحيح مرتين أنه سيق في جواب الجارية التي تمرَّق شعرها، فأراد أهلها أن يصلوها. والظاهر أن مرادهم بشعر آخر. وبذلك يفسره شارحوه. فيحتمل أن يتقيد الجواب بما في السؤال، وهو المطابق، وأما التوجيه، فيحتمل أن يكون هو تغيير الخلقة، وهو المأخوذ من حديث: «لعن الله الواصلات والمستوصلات، والواشمات والمستوشمات» إلى قول: «المغيرات خلق الله». إذ ردّ الوصف إلى الجميع بمعنى أن الشعرة يجعلها الله تعالى في الخلقة الأولى، أو عند سبب من الأسباب قصيرة قليلة، فإذا زيد فيها عادت طويلة كثيرة، فقد تغيرت خلقتها من وصف إلى وصف، كما في التفلج تكون الأسنان متلاصقة، فإذا بُرِدَتْ تجافى بعضها عن بعض. ويحتمل أن يكون هذا هو التدليس على الخاطب والمشتري. وفي حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ سماه الزور يعني الوصل في الشعر.

فنقول: أما تغيير الخلقة، فيتطرق إليه من البحث أن يقال: ينبغي أن يجعل في التفلج والنمص والوشم، وأما الوصل فأمر عارض زائد، وقد علمت إباحة هذا الجنس كما في تصفير الفم واللسان بالسواك، وتسويد المقلتين بالكحل، وتحمير الوجنتين بما يطليان به، وتطريف الأصابع وغير ذلك طلبًا للزينة في حق النساء. بل قد أُبيح من هذا ما لا يزول كعلاج الشعر الأحمر حتى يسود. والأسنان الصفر حت تبيضّ ونحو ذلك. ويلتحق به الاشتغال بالتسمين والتصقيل. ونحو ذلك. فلم لا يكون تكثير الشعر وتطويله من هذا القبيل؟ أي: طلب التزيين، ولا سيما بغير شعر وهو أبينُ في كونه عارضًا زائلا. وأما التفريق بين شعر الآدمي وغيره فلا يظهر له وجه في باب التغيير، وإنما يظهر في التدليس.

وأما التدليس، فوجه ظاهر، فإن التدليس على الناس محرم مقطوعًا ولا يختص بالشعر ولا بما في الخلقة، فلو لفَّتْ ثوبًا أو نحوه على وركيها لتوهم أنها عظيمة العجيزة، أو وقفت على شربيل أو قبقاب في الليل المظلم، لتوهم أنها طويلة القامة أو أحكمت تغطية شعرها أو سودته بعد الشيب لتوهم أنها شابة، أو تلثمت مع سقوط أسنانها لتوهم خلاف ذلك، كان ذلك غشًّا محرما. فكذا وصل الشعر، سواء كان بالشعر أو غيره من الخيوط أو الخرق متى فعلته للتجمل للخطَّاب أو عندما تعرض للنظر أو للبيع، لتوهم أنها ذات شعر كان محرمًا، لأنه غش.

ولو أنها فعلته لزوجها أو سيِّدِها من غير علم منه لتوهمه ذلك فكذلك أيضًا، لو كان بعلمه فأيُّ شيء فيه؟ وإنما هو حينئذ تزيين يحسُنُ به منظرها عند صاحبها، كالاكتحال والتسوك، وربما كان تركه تشويهًا وقبيحًا يكون سببًا للبغضاء والجفاء.

فالظاهر أنه متى تطرق التدليس، فلا يجوز بحال، ومتى لم يكن تدليس، فمن كثر شعرُها وزيَّنها الله بلا وصلٍ، فلا ينبغي أن تفعله، بل تقف على ظاهر الحديث، ولأنها تتعرض بذلك لكلام آخر في المسح والوضوء، وفي الغسل بلا حاجة داعية، وإلا فإن لم يتعلق لها غرض زوج ولا سيد ولا هتك في عرض فكذلك، وإلا فالوصل بالشعر لا ينبغي لِقربه من الخلقة وظهور التدليس فيه.

وما سوى ذلك فعسى أن يكون عموم البلوى به خفيفا، ومن أراد أن يسلك فيه ظاهر اللفظ، ويعمم النهي، ويحتسب فيه فليحتسب على نفسه، ولا يحتسب على غيره بحال. إلا عند التدليس كما قررنا. ويبقى كون النظر في نسائه هل هي من قبيل نفسه أو من قبيل غيره؟ فإن قيل: إن لم يكن من قبيل نفسه فما تريد لنفسه؟ فإن الأمر إنما هو في النساء. قلتُ: حينئذ إليها المرأة في نفسها فإنها إذا كانت من أهل العلم والحسبة في الدين، فلتفعل ذلك في نفسها، ولا تتعرض لغيرها إلا بإرشاد أو تعليم. والله الموفق للصواب. وإليه المرجع والمآب. انتهى.

١٩٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي عُرَيِّسٌ، وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، فَأَصِلُ لَهَا فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«فَاطِمَةَ» هي ابنة المنذر بن الزبير الأسدية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٦٢٩).

«أَسْمَاءَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، سبقت ترجمتها تحت رقم (٦٢٩).

تـخـريـجه: أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٨٧)، والحميدي (٣٢١)، وأحمد (٢٤٨٠٤)، والبخاري (٥٩٤١)، ومسلم (٢١٢٢)، والنسائي (٨/ ١٤٥)، وفي «الكبرى» (٩٣٧٤) من طرق، عن هشام بن عروة به.

قوله: «إِنَّ ابْنَتِي عُرَيِّسٌ» بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء، تصغير عروس، أي: قريبة إلى الزواج، أريد أن أزوجها وأجهزها لزوجها.

قوله: «الْحَصْبَةُ» بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة، وهي: بثر تخرج في الجلد تشبه الجدري.

قوله: «فَتَمَرَّقَ» براء مهملة، أي: تساقط وانتتف شعرها وتمزق.

قوله: «فَأَصِلُ لها فيه؟» بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أفأصل وأزيد لها؛ أي: لبنتي فيه؛ أي: في شعرها الباقي شعرًا آخر؛ ليطول لها الشعر؟ ووصل الشعر: هو أن يضاف إليه شعر آخر يكثر به. قاله القرطبي.

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ لِخَلْقِ اللهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: كَيْتَ وَكَيْتَ، قَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَتْ: إِنِّي لَأَقْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْهِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: إِنْ كُنْتِ قَرَأْتِهِ فَقَدْ وَجَدْتِهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَظُنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ، قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولِينَ مَا جَامَعَتْنَا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو» الرقاشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٨٦).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ» بن يزيد الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٨).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«مَنْصُورٍ» هو ابن المعتمر السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«إِبْرَاهِيمَ» هو ابن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«عَلْقَمَةَ» هو ابن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«عَبْدِ اللهِ» هو ابن مسعود بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته في باب فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه أحمد (٤١٢٩)، والبخاري (٥٩٤٨)، ومسلم (٢١٢٥)، الدارقطني في «العلل» (٥/ ١٣٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٤٨٨٦، ٥٩٤٣)، ومسلم (٢١٢٥)، وأبو داود ٤١٦٩)، والترمذي (٢٧٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٧٩)، وأبو يعلى (٥١٤١)، الشاشي (٣١٩، ٣٢١)، وابن حبان (٥٥٠٥)، والبيهقي (٧/ ٣١٢) من طرق عن منصور به.

قوله: «وَالْمُتَنَمِّصَاتِ» جمع متنمصة، من التنمص، بتاء مثناة من فوق ثم نون وصاد مهملة، وهو إزالة الشعر من الوجه، مأخوذ من المِنماص، بكسر الميم الأولى، وهو لمنقاش، والمتنمصة هي الطالبة إزالة شعر وجهها، والنامصة هي الفاعلة ذلك يعني لمزيلة، وعن ابن الجوزي: بعضهم يقول: المنتمصة بتقديم النون، والذي ضبطناه عن أشياخنا في «كتاب أبي عبيدة»: تقديم التاء مع التشديد. قال النووي: وهو حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا يحرم، بل يستحب عندنا. والنهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه، وقال ابن حزم: لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خَلقها بزيادة ولا نقص. حكاه العيني.

قوله: «وَالْمُتَفَلِّجَاتِ» بكسر اللام المشددة، وهي التي تطلب الفَلَج -بالتحريك- وهو فرجة ما بين الثنايا والرباعيات، والفَرق بين الثنيتين، على ما في «النهاية»، والمراد بهن: النساء اللاتي تفعل ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين، وقال بعضهم: هي التي تباعد ما بين الثنايا والرباعيات بترقيق الأسنان بنحو المِبرد، وقيل: هي التي ترقق الأسنان وتزيّنها. قاله القاري.

قوله: «لِلْحُسْنِ» يتعلق بالمتفلجات، أي: لأجل الحسن، قيد به لأن الحرام منه هو المفعول لطلب الحسن، أما إذا احتيج إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به،

وقال النووي: يفعل ذلك العجوز وشبهها إظهارًا للصغر وحسن الأسنان، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها. قاله العيني.

قوله: «الْمُغَيِّرَاتِ لِخَلْقِ اللهِ» أي: صورتهن التي خلقهن الله تعالى عليها.

قوله: «أُمُّ يَعْقُوبَ» قال العيني: لم أقف على اسمها.

قوله: «قَدْ نَهَى عَنْهُ» والمعنى: أنه إذا كان العباد مأمورين بانتهاء ما نهاهم الرسول، وقد نهاهم عن الأشياء المذكورة في هذا الحديث وغيره، فكان جميع منهياته ﷺ منهيًّا مذكورًا في القرآن. وقال الطيبي: فيه إشارة إلى أن لعن رسول الله ﷺ الواشمات...إلخ كلعن الله تعالى، فيجب أن يؤخذ به.

قوله: «مَا جَامَعَتْنَا» جواب (لو) أي: ما صاحَبَتْنا بل كنا نطلِّقها ونفارقها. وفي رواية: (لم نجامعها) أي: لم نطأها ولم نستمتع بها، وهذا ظاهر هذا اللفظ. ويحتمل بمعنى: لم نجتمع معها في دار ولا بيت؛ فإما بهجران أو بطلاق؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ [النساء: ٣٤]؛ وإذا كان هذا لأجل حق الزوج.. فلأن يكون لحق الله تعالى أحرى وأولى. قاله القرطبي في المفهم.

وقال القرطبي في تفسيره (٥/ ٣٩٢): ثم قيل: هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقيا؛ لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى؛ فأما ما لا يكون باقيا؛ كالكحل والتزين به للنساء.. فقد أجازه العلماء مالك وغيره، وكرهه مالك للرجال، وأجاز مالك أيضًا أن تشي المرأة يديها بالحناء. انتهى.

٥٣ - باب متى يستحب البناء بالنساء

١٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير بن العوام، أبو بكر الأسدي، وثقه أبو حاتم والنسائي والدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: من نبلاء قريش، وقال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل، من الثالثة، روى له الجماعة سوى أبي داود.

«عُرْوَةَ» هو ابن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٥٩)، وأحمد (٢٤٢٧٢)، والدارمي (٢/ ١٤٥)، وابن سعد (٨/ ٥٩، ٦٠)، ومسلم (١٤٢٣)، والترمذي (١٠٩٣)، والنسائي (٦/ ٧٠، ١٣٠)، والطبراني (٢٣/ (٦٨)، والبيهقي (٧/ ٢٩٠)، والبغوي (٢٢٥٩) من طرق عن سفيان الثوري به.

قوله: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي شَوَّالٍ» أي: نكحني وعقد عليّ بعد موت خديجة ونكاح سودة وهو بمكة لستٍّ سنين من عمري، كما في رواية مسلم.

قوله: «وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ» أي: دخل بي، والأصل أن الرجل إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها، فيقال: بنى على أهله وبأهله، والأول أفصح.

قال العيني: واختلفوا: في أي شهر دخل بها؟ فذكر البلاذري: أنه في رمضان، وعن ابن إسحاق والطبري: في ذي القعدة بعد مَقْدَمه المدينة بثمانية أشهر، والأصح أنه في شوال، لما روى مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة، قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبنى بي في شوال... الحديث».

وبنى بها بالمدينة بعد منصرَفه من وقعة بدر في شوال سنة اثنتين من الهجرة، وكونه بنى بها وهي بنت تسع هو الصواب، وأغرب منه أنه بعد الهجرة بسبعة أشهر، وهو قول واهٍ، وأنه تزوج بسودة بعد موت خديجة وقبل العقد على عائشة، وقال ابن إسحاق: أول نسائه خديجة ثم سودة ثم عائشة ثم عدد الباقي، ومنهم من قال: عائشة قبلها، وقال الماوردي: الفقهاء يقولون: تزويج عائشة قبل سودة، والمحدثون يقولون: سودة، وقد يجمع بينهما بأنه عقد على عائشة ولم يدخل بها ودخل بسودة، وقال الدمياطي: والصواب أنه تزوج سودة بعد خديجة في رمضان سنة ماتت خديجة، ثم تزوج عائشة في شوال سنة عشر، وروى مسلم من طريق عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة: «تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال». انتهى.

قوله: «فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى» أي: أكثر حظًّا وأقرب إليه وأسعد به، أو أكثر نصيبا.

قوله: «عِنْدَهُ مِنِّي» في «شرح السنة»: «كان أحظى مني» نظرًا إلى لفظ (أيٍّ)، ومن حق الظاهر أن يقال: أية امرأة، فاعتبر في الإضافة الجمع، وذكره ليؤذن كثرة نسائه مفضلات عليهن، وهي أحظى عنده من كل واحدة منهن، قيل: إنما قالت هذا ردًّا على أهل الجاهلية، فإنهم كانوا لا يرون يُمنًا في التزوج والعرس في أشهر الحج، وقيل: لأنها سمعت بعض الناس يتطيرون ببناء الرجل على أهله في شوال؛ لتوهم اشتقاق شوال من شال بمعنى: أزال، فحكت ما حكت ردًّا لذلك وإزاحة للوهم، وفي «شرح النقاية» لأبي المكارم: كره بعض الروافض النكاح بين العيدين، وقال السيوطي في «حاشيته على مسلم»: روى ابن سعد في «طبقاته» عن أبي حاتم قال: إنما كره الناس أن يتزوجوا في شوال لطاعون وقع في الزمن الأول. اهـ. قال النووي: فيه استحباب التزوج والدخول في شوال، وقد نص أصحابنا عليه، واستدلوا بهذا الحديث، حيث قصدت عائشة بهذا رَدَّ ما كانت عليه الجاهلية، وما يتخيله بعض العوام اليوم. حكاه القاري.

قوله: «تَسْتَحِبُّ» أي: تحب للاتِّباع، لا لِاعتقاد سعودٍ فيه.

تتمة: قال العيني: واختلفوا في سنِّها يومئذ، فقال الواقدي: كانت بنت ست سنين، وعن ابن عباس: سبع سنين، والأصح أنها كانت بنت تسع سنين؛ لأنه تزوجها قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي رسول الله ﷺ وهي بنت ثمان عشرة سنة. انتهى.

١٩٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي شَوَّالٍ، وَجَمَعَهَا إِلَيْهِ فِي شَوَّالٍ».

إسناده: ضعيف، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس محمد بن إسحاق، وانفرد ابن ماجه بإخراج هذا الحديث عن الحارث بن هشام، وليس له شيء في الخمسة الأصول، وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث عائشة، قال المزي في «الأطراف»: ورواه محمد بن يزيد المستملي عن أسود بن عامر بإسناده، إلا أنه قال: عبد الرحمن، بدل: عبد الملك، وهو أولى.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ» الشامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«زُهَيْرٌ» هو ابن معاوية بن حديج الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٦).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ» بن محمد بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٥).

«أَبِيهِ» هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٥).

«عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ» والصحيح في اسمه عبد الرحمن، وقد سبقت ترجمته تحت رقم (١١٧٩).

قوله: «أَبِيهِ» هو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله المخزومي، أسلم يوم الفتح، مات بالشام في خلافة عمر، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٢٤)، والطبراني في

«الكبير» (٣٣٤٧)، والمزي في ترجمة الحارث بن هشام من «التهذيب» (٥/ ٣٠٢-٣٠٣) من طريق ابن أبي شيبة به.

قوله: «تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ» هند بنت أبي أمية المخزومية.

قوله: «وَجَمَعَهَا إِلَيْهِ» أي: ضمها إليه بالدخول.

٥٤ - باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئا

١٩٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ -أَظُنُّهُ- عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَمَرَهَا أَنْ تُدْخِلَ عَلَى رَجُلٍ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا».

إسناده: ضعيف؛ لانقطاعه، فإن خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة لم يسمع من عائشة فيما قاله أبو داود وابن القطان، وشريك بن عبد الله سيء الحفظ.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ» البغدادي الحافظ، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٤).

«شَرِيكٌ» هو ابن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مَنْصُورٍ» هو ابن المعتمر السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«طَلْحَةَ» هو ابن مصرف اليامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩٧).

«خَيْثَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٥).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٢١٢٨)، وأبو يعلى (٤٦٢٢) من طريق محمد بن الصباح عن شريك بهذا الإسناد.

قوله: «أَمَرَهَا» أي: أمر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: «أَنْ تُدْخِلَ عَلَى رَجُلٍ» من الإدخال، قال السندي: وفيه أن دخول الزوج بالمرأة لا يتوقف على إعطاء المهر، وظاهره أن ليس لها منع نفسها لذلك. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: يحتمل أن يكون قوله: «أن تدخل» بصيغة المجهول، وقوله: «امرأة» مرفوعا، فعلى هذا يكون الأمر عامًّا، ومعنى: «أمرها» أي: قال عندها وجاهها، وأن يكون بصيغة المعروف، أي: أمر عائشة أن تدخل الرجل الفلاني امرأته، فعلى هذا تكون الواقعة خاصة، ولعل المرأة هي التي كانت في حضانة عائشة، فزوجتها برجل من الأنصار كما مر الحديث في باب الغناء، ثم اعلم أن هذا حكم الجواز، وإلّا فقد أمر رسول الله ﷺ عليًّا بتعجيل مهر فاطمة، حتى أمر ببيع درعه الحطمية حين اعتذر. انتهى.

قوله: «قبل أن يعطيها» أي: قبل أن يعطي امرأته.

قوله: «شيئا» من مهرها قليلًا ولا كثيرا.

قال ابن قدامة في «المغني»: ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا، سواء كانت مفوضة أو مسمى لها. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: ويجوز الدخول بها قبل أن يعطيها شيئًا من صداقها، سواء كانت مفوَّضة أو مسمى لها. وبه قال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والثوري والشافعي وابن حنبل وعامة أهل العلم. وروي عن ابن عمر وابن عباس والزهري وقتادة ومالك أنه لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا. قال الزهري: «مضت السُّنة عليه».

واستدلوا: بما رواه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي في الكبرى (٥٥٤٢) و ابن حبان (٦٩٤٥) من طريق عبدة، حدثنا سعيد، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله - ﷺ -: «أعطها شيئا»، قال: ما عندي شيء، قال: «أين درعك الحطمية؟». إسناده صحيح.

ولنا: ما رواه أبو داود (٢١١٧)، وابن حبان (٤٠٧٢)، والحاكم (٢/ ١٨١ - ١٨٢)، والبيهقي (٧/ ٢٣٢) من طريق محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد،

عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟»، قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلانا؟»، قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئًا، وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة، قال: «إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهمًا فباعته بمائة ألف». إسناده حسن.

وما رواه أبو داود (٢١٢٨)، وابن ماجه (١٩٩٢)، وأبو يعلى (٤٦٢٢)، والطبراني في الأوسط (١٨٤٤) من طريق شريك، عن منصور، عن طلحة، عن خيثمة، عن عائشة، قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا». إسناده منقطع، خيثمة لم يسمع من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيما قاله المصنف.

قال السروجي: وصار كالبيع والإجارة، والخبر محمول على الاستحباب.

وما رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٣٧) عن وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: «اختلف فيه أهل المدينة فمنهم من كرهه، ومنهم من رخص فيه، وأيّ ذلك فعل فلا بأس».

وما رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٣٤) عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن طلحة، عن خيثمة، قال: «زوج رسول الله ﷺ رجلًا من المسلمين لم يكن له شيء، فأمر بامرأته أن تدخل عليه، فصار ذلك الرجل بعد من أشراف المسلمين».

وما رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٣٦)، وسعيد بن منصور (٧٤٩) (٧٥٠) من طريق حجاج، عن أبي إسحاق، عن كريب بن هشام، وكان من أصحاب عبد الله أنه «زوج امرأة على أربعة آلاف، ثم دخل بها قبل أن يعطيها شيئًا من صداقها».

تتمة: قال القاري في «فتح باب العناية»: فالكل محمول على المعجل، لأن العادة عندهم كانت تعجيل بعض المهر قبل الدخول، حتى نقل عن ابن عباس وابن عمر والزهري وقتادة: أنه لا يدخل بها حتى يقدم لها شيئا، تمسّكًا بمنع النبي ﷺ عليًا عن

الدخول على فاطمة حتى يعطيها شيئا، فقال: يا رسول الله، ليس لي شيء، فقال: «أعطها درعك»، فأعطاها درعه، ثم دخل بها. ومعلوم أن الصداق كان أربع مئة درهم فضة.

لكن المختار الجواز قبله، لما في «سنن أبي داود» عن عائشة قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أُدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا». فيحمل المنع المذكور على الندب، أي: يندب تقديم شيء إدخالًا للمسرَّة عليها، تألفًا لقلبها.

وإذا كان ذلك معهودا، وجب حمل ما خالف ما روينا عليه جمعًا بين الأحاديث، وكذا يُحمل أمره بالتماس خاتم من حديد، على أنه تقديم شيء تألفا، ألا ترى أنه أمر ذلك الرجل بالتماس ما في اليد، والصداق يمكن إثباته في الذمة، فعرفنا أن المراد ما يعجل لها باليد، ولما عجز قال: «قم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك» رواه أبو داود، وهو محمل رواية: «زوجتكها بما معك من القرآن»، فإنه لا ينافيه، وبه تجتمع الرواية. هكذا أجاب بعض المحققين، والله تعالى أعلم بحقيقة الحالات. انتهى.

٥٥ - باب ما يكون فيه اليمن والشؤم

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الكنانيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ مِخْمَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة حكيم بن معاوية، والصحيح في اسمه معاوية بن حكيم: ولم يرو عنه غير يحيى بن جابر، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقد وقع لهشام بن عمار في هذا الإسناد غيرما وهم، منها: قلبه لاسم التابعي: حكيم بن معاوية، والصحيح أنه: معاوية بن حكيم، وتسميته للصحابي: مخمر بن معاوية، ومرة قال: مخمر بن حيدة، والصحيح أن اسمه: حكيم بن معاوية كما رواه الثقات عن إسماعيل بن عياش، وكذلك ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٠٧).

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ» بن سليم العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

قوله: «سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ» الكناني الكلبي مولاهم، أبو سلمة الشامي القاضي، وثقه ابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان والعجلي ويحيى بن صاعد والدارقطني وأبو داود، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة عابد، من السابعة، روى له الأربعة.

قوله: «يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ» بن حسان الطائي أبو عمرو الحمصي القاضي، وثقه يحيى بن معين والعجلي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في

«الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة وأرسل كثيرا، روى له مسلم والأربعة.

«حَكِيم بْنِ مُعَاوِيَةَ» بن حيدة القشيري، سبقت تحت رقم (٢٣٤).

قوله: «مِخْمَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ» ويقال: حكيم بن معاوية النميري، صحابي قليل الحديث، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٨٥)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٩٤) من طريق هشام بن عمار به.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٢٩٦)، والترمذي (٣٠٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٢١٤٨)، والخطيب في «الموضح» (١/ ٩٢، ٩٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٧٩-٢٨٠) من طرق عن إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم الكناني عن يحيى بن جابر الطائي عن معاوية بن حكيم عن عمه حكيم بن معاوية به.

قوله: «لَا شُؤْمَ» أي: في شيء من الأشياء بأن يكون لشيء تأثيرٌ في الشر، وهو لا ينافي أن يكون سببًا عاديًا للشر، لذلك يجعل الله تعالى إياه كذلك. قاله السندي.

قوله: «وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ» بضم الياء وسكون الميم، وهو أن يكون الشيء عاديًا للخير لا بمعنى التأثير فيه.

قوله: «فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ» أي: قد تكون البركة في هذه الأشياء كما يكون الشؤم فيها، فيُمن المرأة كونها صالحة، ويُمن الفرس كونه صالحًا للغزو عليه، ويُمن الدار قربُها إلى المسجد، وصلاحُ جيرانها.

قال العيني: إن شؤم المرأة أن تكون سيئة الخلق، أو تكون غير قانعة، أو تكون سليطة، أو تكون غير ولود. وشؤم الفرس أن يكون شموصًا. وقيل: أن لا يكون يغزى عليها. وشؤم الدار: أن تكون ضيقة، وقيل: أن يكون جارها سوء. وروى الدمياطي بإسناد ضعيف في الخيل: إذا كان ضروبًا فهو مشؤوم، وإذا حنت المرأة إلى زوجها الأول فهي مشؤومة، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يُسمع منها الأذان فهي مشؤومة. انتهى.

١٩٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنْ كَانَ فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَسْكَنِ»، يَعْنِي الشُّؤْمَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ» الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ» الصائغ المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٠).

«مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» بن مالك الأصبحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِي حَازِمٍ» هو سلمة بن دينار الأعرج، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ» بن مالك الساعدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤).

تخريجه: هو في «الموطأ» (٢/ ٩٧٢)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٨٥٩، ٥٠٩٥)، ومسلم (٢٢٢٦) (١١٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٨٠)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣١٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٧٧٠).

قوله: «إِنْ كَانَ» أي: الشؤم، يريد أنها أسباب عادية، لما يقع في قلب المتشائم بهذه الأشياء، وقيل: المعنى: لو كان الشؤم في شيء لكان في هذه الأشياء، لكنه غير ثابت في هذه الأشياء، فلا ثبوت له أصلا، لكن الجمع بين الروايات يؤيد الأول. قاله السندي.

وقال القاري: وقيل: هذا إرشاد منه ﷺ لأمته، فمن كان له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه بأن يفارق بالانتقال عن الدار وتطليق المرأة وبيع الفرس، فلا يكون هذا من باب الطيرة المنهيّ عنها، وهذا كما روي أنه ﷺ قال: «ذروها ذميمة». قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن ثمة جعلها ﷺ من باب الطيرة على سبيل الفرض في

قوله: «إن تكن الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار». قال الخطابي: هذه الأشياء الثلاثة ليس لها بأنفسها وطباعها فعل وتأثير، وإنما ذلك كله بمشيئة الله وقضائه، وخصت بالذكر لأنها أعم الأشياء التي يقتنيها الناس، ولما كان الإنسان لا يخلو عن العارض فيها، أضيف إليها اليُمن والشؤم إضافة مكان ومحل. ويمكن أن يقال: إن هذه الأشياء غالبًا تكون أسبابًا لسوء الخلق، وهو شؤم، فلذا نسب إليها، وقد روى أحمد وغيره، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «الشؤم سوء الخلق». انتهى.

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ، حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَعُدُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ، وَتَزِيدُ مَعَهُنَّ السَّيْفَ.

إسناده: صحيح، عبد الرحمن بن إسحاق المدني وإن كان صدوقًا لكنه متابع.

رجاله: «يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ» الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ» بن لاحق الرقاشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٠).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ» بن عبد الله العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠٧).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَالِمٍ» هو ابن عبد الله بن عمر القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أَبِيهِ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٨٢١)، والحميدي (٦٢١)، وأحمد (٤٥٤٤)، والبخاري (٢٨٥٨)، ومسلم (٢٢٢٥) (١١٦)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٢٢٠)، وفي «الكبرى» (٩٢٧٧، ٩٢٧٨، ٩٢٨١، ٩٢٨٢، ٩٢٨٤، ٩٢٨٥)، وأبو يعلى (٥٤٣٣، ٥٤٩٠، ٥٥٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣١٣) من طرق عن الزهري به.

وأما حديث أم سلمة فأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» -كما في «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٦٣)- من طريق جويرية، وكذا من طريق سعيد بن داود، كلاهما عن مالك، عن الزهري، عن بعض أهل أم سلمة، عن أم سلمة. قال الحافظ: وإسناده صحيح

ى الزهري، ونقل عن الدارقطني قوله: والمبهم المذكور هو: أبو عبيدة بن عبد الله بن معة، سماه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري في روايته.

وأخرجه معمر بن راشد في جامعه «الملحق بمصنف عبد الرزاق» (١٩٥٢٧)، من طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ٢٧٨ عن الزهري، عن سالم أو حمزة بن بد الله ، عن ابن عمر... الحديث.ثم قال: وقالت أم سلمة: والسيف. وهذا مرسل.

قوله: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ» أي: الشر وهو ضد اليُمْنِ، أي: لو كان في شيء على عادة جاهلية.

قوله: «في ثلاث» أي: في ثلاثة.

قال العيني: قال ابن العربي: الحصر فيها بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخِلقة، قيل: إنما خصت هذه الأشياء الثلاثة بالذكر لطول ملازمتها، لأن غالب أحوال الإنسان لا يستغني عن دار يسكنها، وزوجة يعاشرها، وفرس مرتبطة. واتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة، ووقع عند إسحاق في رواية عبد الرزاق، قال معمر: قالت أم سلمة: «والسيف». قال أبو عمر: رواه جويرية عن مالك عن الزهري عن بعض أهل أم سلمة عن أم سلمة، والمبهم المذكور هو: أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة. وأخرجه ابن ماجه موصولًا عن الزهري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة: أنها حدثت بهذا الحديث، وزادت فيهن: «السيف». وأبو عبيد المذكور هو: ابن بنت أم سلمة، وأمه: زينب بنت سلمة. قلت: التحقيق في هذا الموضع أن هذا الحصر ليس على ظاهره، وكان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول: إن كان الشؤم في شيء فهو فيما بين اللحيين مع اللسان، وما شيء أحوج إلى سجن طويل من لسان، وإنما قلنا: إنه متروك الظاهر لأجل قوله ﷺ: «لا طيرة»، وهي نكرة في سياق النفي، فتعم الأشياء التي يتطير بها، ولو خلينا الكلام على ظاهره لكانت هذه الأحاديث ينفي بعضها بعضا. وهذا محال أن يظن بالنبي ﷺ مثل هذا الاختلاف من النفي والإثبات في شيء واحد ووقت واحد.

والمعنى الصحيح في هذا الباب نفي الطيرة بأسرها بقوله: «لا طيرة»، فيكون قوله،

عليه الصلاة والسلام: «إنما الشؤم في ثلاثة» بطريق الحكاية عن أهل الجاهلية؛ لأنهم كانوا يعتقدون الشؤم في هذه الثلاثة، لا أن معناه: أن الشؤم حاصل في هذه الثلاثة في اعتقاد المسلمين، وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تنفي الطيرة ولا تعتقد منها شيئا، حتى قالت لنسوة كن يكرهن الابتناء بأزواجهن في شوال: «ما تزوجني رسول الله ﷺ إلا في شوال، ولا بنى بي إلا في شوال، فمن كان أحظى مني عنده؟ وكان يستحب أن يدخل على نسائه في شوال». انتهى.

وقال ابن رشد في «البيان والتحصيل»: وقد ذهب بعض الناس إلى أن حديث النبي ﷺ في «الشؤم في الدار والمرأة والفرس» يعارضه ما جاء عنه من أنه قال: «لا عدوى ولا طيرة». وضعف حديث الشؤم لما روي من «أن عائشة أنكرت على أبي هريرة حديثه عن النبي ﷺ أنه قال: الطيرة في المرأة والدار والدابة، وأقسمت أنه ما قاله رسول الله ﷺ قط. وإنما كان أهل الجاهلية يقولونه. ثم قرأت: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢]»، ومنهم من صحح الحديث وتأوله على أن معنى الشؤم في الدارِ سوءُ الجوار، وفي المرأةِ سوءُ خلقها.

والذي أقول به: إنه لا تعارض بين الحديثين؛ لأن المعنى الذي أوجبه في أحدهما غير المعنى الذي نفاه في الأخرى. نفى في الحديث الواحد أن يكون لشيء من الأشياء عدوى في شيء من الأشياء أو تأثير فيه بقوله: «لا عدوى ولا طيرة»، إذ لا فاعل في الحديث سوى الله عَزَّوَجَلَّ. وأعلم في الحديث الآخر أنه قد يوجد الشؤم في الدار والمرأة والفرس، وهو تكرر الأذى على ساكن بعض الدور، أو نكاح بعض النساء، أو اتخاذ بعض الخيل بقضاء الله وقدره السابق على ما أخبر به في كتابه حيث يقول: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ ...﴾ [الحديد: ٢٢] الآية. وفي الفرس ركوبه فيما لا ينبغي ركوبه فيه، لا بعدوى في شيء من ذلك إلى شيء ولا تأثير له فيه، فلم ينف النبي ﷺ بقوله: «لا عدوى» وجود ما هو موجود مما يعتدي، وإنما بقي أن يكون شيء من الأشياء يُعدي على ما يعتقده أهل الجاهلية والجهالة بالله. ألا ترى إلى ما جاء في الحديث الصحيح من قوله: «لا عدوى ولا هام ولا صفر، ولا يَحُلُّ الممرض على المصحّ ولْيَحْلُل المصحُّ حيث شاء، قالوا: يا رسول الله وما ذاك؟ فقال رسول الله: إنه أذى»، فنفى أن يكون لشيء عدوى، ونهى

أن يحل الممرض على المصح؛ لأنه أذى، أي: لأنه قد يتأذى بذلك على ما هو موجود من جري العادة في ذلك، من فعل الله وقدره السابق. ويبين هذا الذي ذكرناه، حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا هامة ولا صفر»، فقام أعرابي، فقال: يا رسول الله: إن الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيرد عليها البعير الجرب فتجرب كلها. قال رسول الله ﷺ: «فمن أعدى الأول؟» وبالله التوفيق. انتهى.

وقد أشبع الكلامَ فيه الحافظ أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩/ ٢٠٠-٢٣٣)، فراجعه إن شئتَ.

٥٦ - باب الغيرة

١٩٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَيْبَانَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أبي سلمة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللهُ، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» بن أبي ضرار الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«شَيْبَانَ أَبِي مُعَاوِيَةَ» هو ابن عبد الرحمن النحوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٦).

«يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«أَبِي سَلمة» وهو ابن عبد الرحمن بن عوف، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: يشهد له حديث عقبة بن عامر عند أحمد (١٧٣٩٨)، وابن خزيمة (٢٤٧٨).

وحديث جابر عند أحمد (٢٣٧٤٧)، وأبي داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٥/ ٧٨-٧٩).

قوله: «مِنَ الْغَيْرَةِ» بفتح المعجمة وسكون الياء. قال صاحب «النهاية»: الغيرة هي الحمية والأنفة. وقال عياض: الغيرة مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب

مشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين، هذا محله في حق
آدمي.

وأما معنى غيرة الله تعالى فالزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها،
ن الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه، وقد بين ذلك بقوله ﷺ: «ومن غيرته حرم
فواحش»، أي: زجر عنها ومنع منها. وقال ﷺ: «غيرة الله أن لا يأتي المؤمن ما حرم الله
ليه». حكاه العيني.

قوله: «مَا يُحِبُّ الله» أي: يرضاه ويستحسنه.

قوله: «وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ الله» أي: يبغضها ويستقبحها.

قوله: «فَأَمَّا مَا يُحِبُّ الله» تفصيل على طريق اللف والنشر المرتب.

قوله: «فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ» بالكسر، أي: في موضع التهمة، والشك ما تتردد فيه
نفس فتظهر فائدة الغيرة وهي الرهبة والانزجار، وإن لم تكن في موقعها فتورث البغض
الشنآن والفتن. قاله القاري. قلت: مثل أن يغار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلًا
حرما؛ كالخلوة بالأجنبي والمحادثة معه؛ فالغيرة في ذلك ونحوه.. مما يحبه الله تعالى.
ما قاله الهروي.

قوله: «فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ» بأن يقع في خاطره ظن سوء من غير أمارة كخروج من
اب، أو ظهور من شباك، أو تكشف على أجنبي، أو مكالمة معه من غير ضرورة. قاله
لقاري. قلت: نحو أن يغار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها، وكذلك سائر محارمه؛
إن هذا مما يبغضه الله تعالى؛ لأن ما أحله الله تعالى.. فالواجب علينا الرضا به، فإن لم
رض به. كما قاله الهروي.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: الغيرة: تغير يحصل للإنسان بسبب ما يلحقه به عار، ثم
لعار لا يخلو إما أنْ يكون بسبب أمر ديني، وهو أمر محمود، وإما بسبب أمر يعده الجهلة
الفسقة شينًا ويكون في الواقعة زينًا، كما راج في فساق الهند عدم تزويج النساء اللاتي
ات أزواجهن، وفي الأفاغنة عدم تزويجها بغير أقارب الزوج، ولهذا الأمر يختلف
عرف كل بلد، لأن للعرف مدخلًا عظيمًا يحسب أهل بلد عارًا في أمر ولا يحسب أهل
غير هذا البلد عارًا فيه، فهذه الغيرة مذمومة، رحم الله عبدًا تبع سنة نبيه واجتنب عن
وساوس غويَّة. انتهى.

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ قَطُّ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، مِمَّا رَأَيْتُ مِنْ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ»، «يَعْنِي مِنْ ذَهَبٍ»، قَالَهُ ابْنُ مَاجَه.

إسناده: صحيح.

رجاله: «هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ» بن محمد الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكلابي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن راهويه (٧٢٠، ٨٥٤)، وأحمد (٢٤٣١٠)، والبخاري (٣٨١٦، ٣٨١٧، ٣٨١٨، ٥٢٢٩)، ومسلم (٢٤٣٤، ٢٤٣٥)، والترمذي (٢٠١٧، ٣٨٧٥، ٣٨٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٦١، ٨٣٦٢، ٨٣٦٣)، وابن حبان (٧٠٠٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ (١٥، ١٦، ١٧، ١٩))، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٨٦)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٣٠٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٩٥٦) من طرق عن هشام بن عروة به.

قوله: «مَا غِرْتُ» بكسر الغين المعجمة، من الغيرة، وهي الحمية والأنفة، وأنها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء، فضلًا عمن دونهن، وكانت عائشة تغار من نساء

النبي ﷺ، ولكن تغار من خديجة أكثر، وذلك لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها. وأصل غيرة المرأة من تخيل محبة غيرها أكثر منها، وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة، وقال القرطبي: مرادها بالذكر لها مدحها والثناء عليها. حكاه العيني.

قوله: «مِمَّا رَأَيْتُ» أي: من أجل ما رأيت.

قوله: «مِنْ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ» أي: من كثرة ذكره ﷺ إياها من أوصاف جميلة، وأحوال حميدة.

قال القرطبي: يمدحها ويثني عليها ويذكر فضائلها، وذلك لفرط محبته إياها، ولما اتصل له من الخير بسببها، وفي بيتها، ومن أحب شيئًا أكثر من ذكره، ولذلك قال النبي ﷺ: «إني رزقت حبها»، وكونه ﷺ يهدي لخلائل خديجة: دليل على كرم خلقه، وحسن عهده، ولذلك كان يرتاح لهالة بنت خويلد إذا رآها، وينهض إكرامًا لها، وسرورًا بها. انتهى.

قوله: «مِنْ قَصَبٍ» أي: من ذهب على صورة قصب وهو اللبوس الفارسي، قال السندي في «النهاية»: القصب في هذا الحديث: لؤلؤ مجوف واسع كالقصب المنيف، والقصب من الجوهر ما استطال منه في تجويفه، وقد جاء من المصنف تفسيره بالذهب، ففي بعض النسخ يعني: من ذهب قاله ابن ماجه. انتهى.

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ» التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَبْدِ اللهِ» هو ابن عبيد الله بن أبي مليكة، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

قوله: «الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ» بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، أبو عبد الرحمن، له ولأبيه صحبة، مات سنة أربع وستين، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٨٩٢٦)، والبخاري (٥٢٣٠، ٥٢٧٨)، ومسلم (٢٤٤٩)، وأبو داود (٢٠٧١)، والترمذي (٣٨٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٧٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٨٣، ٤٩٨٤، ٤٩٨٥)، وابن حبان (٦٩٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ (١٠١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٤٠)، والبيهقي (٧/ ٣٠٧، ٣٠٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٥٨) من طرق عن الليث به.

قوله: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ» وقع في رواية مسلم: هاشم بن المغيرة، والصواب: هشام، لأنه جد المخطوبة. وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل، لأنه أبو الحكم عمرو بن

هشام بن المغيرة، وقد أسلم أخواه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما، وممن يدخل في إطلاق بني هشام بن المغيرة: عكرمة بن أبي جهل بني هشام جد المخطوبة، وقد أسلم أيضًا وحسن إسلامه. حكاه العيني.

قوله: «اسْتَأْذَنُونِي» في رواية الكشميهني: استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، وجاء أن عليًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ استأذن بنفسه على ما أخرجه الحاكم بإسنادٍ صحيح إلى سويد بن غفلة، قال: خطب علي بنت أبي جهل إلى عمها الحارث بن هشام، فاستشار النبي ﷺ، فقال: «عن حسبها تسألني؟»، فقال: لا، ولكن أتأمرني بها؟ قال: «لا، فاطمة بضعة مني ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تجزع». فقال علي رضي الله تعالى عنه: لا آتي شيئًا تكرهه. واسم المخطوبة: جويرية أو العوراء أو جميلة. قاله العيني.

قوله: «فَلَا آذَنُ لَهُمْ» ذكرها ثلاث مرات تأكيدا، قال القرطبي: تأكيد لمنع الجمع بين فاطمة، وبين ابنة أبي جهل، لما خاف النبي ﷺ على فاطمة من الفتنة من أجل الغيرة، ولما توقع من مناكدة هذه الضرة، لأن عداوة الآباء قد تؤثر في الأبناء. انتهى.

قوله: «فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي» البضعة بفتح الباء: القطعة من اللحم، وتجمع بضاع، كقصعة وقصاع، وهي مأخوذة من البضع، وهو القطع، وقد سماها في الرواية الأخرى: «مضغة»، وهي قدر ما يمضغها الماضغ، ويعني بذلك: أنها كالجزء منه، يؤلمه ما آلمها. قاله القرطبي.

قوله: «يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا» أي: يشق عليَّ ويؤلمني. يقال: رابني فلان: إذا رأيت منه ما تكرهه -ثلاثيا- والاسم منه: الريبة. قاله القرطبي.

وقال العيني: زاد في رواية الزهري: «وأنا أتخوف أن يفتن في دينها» يعني أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين، وفي رواية شعيب: «وأنا أكره أن يسوءها» أي: تزويج غيرها عليها. انتهى.

قوله: «وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا» في رواية أبي حنظلة: «فمن آذاها فقد آذاني»، وفي حديث عبد الله بن الزبير: «يؤذيني ما آذاها وينصبني ما أنصبها»، من النصب بنون وصاد مهملة وباء موحدة، وهو التعب والمشقة.

وفيه: تحريم أدنى أذى من يتأذى النبيُّ ﷺ بتأذِّيه. وفيه: بقاء العار الحاصل للآباء في أعقابهم؛ لقوله: «بنت عدو الله». وفيه: إكرام من ينتسب إلى الخير أو الشرف أو الديانة. قاله العيني.

وقال النووي: قال العلماء: في هذا الحديث تحريم إيذاء النبي ﷺ بكل حال وعلى كل وجه، وإن تولد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحًا وهو حي، وهذا بخلاف غيره، قالوا: وقد أعلم ﷺ بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي بقوله ﷺ: «لست أحرم حلالا»، ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين، إحداهما: أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة، فيتأذى حينئذ النبي ﷺ فيهلك من آذاه، فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة، والثانية: خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة. انتهى.

١٩٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ، قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَدْ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَفْتِنُوهَا، وَإِنَّهَا وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا»، قَالَ: فَنَزَلَ عَلِيٌّ عَنِ الْخِطْبَةِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «أَبُو الْيَمَانِ» الحكم بن نافع البهراني مولاهم الحمصي، قال أبو حاتم: نبيل ثقة صدوق، وقال ابن عمار: ثقة، وقال العجلي: لا بأس به، وقال الذهبي في «الكاشف»: سأله ابن معين عن حديث شعيب، فقال: المناولة لم أخرجها إلى أحد، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة، من العاشرة، روى له الجماعة.

«شُعَيْبٌ» هو ابن أبي حمزة القرشي الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢٢).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ» بن علي بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥).

«الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ» بن نوفل الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٩٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٨٩١٢)، والبخاري (٩٢٦، ٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٥٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٠٦)، والبيهقي (٧/ ٣٠٨) من طريق أبي اليمان به.

وأخرجه البخاري (٣١١٠)، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٥، ٩٦)، وأبو داود (٢٠٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣١٤، ٨٤٦٨، ٨٤٦٩) من طريق الزهري به.

قوله: «خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ» اسمها: جويرية، بالجيم، وقيل: الجميلة، وقيل: العوراء، وكان علي رضي الله تعالى عنه قد أخذ بعموم الجواز، فلما أنكره النبي ﷺ أعرض عن الخطبة، فيقال: تزوجها عتاب بن أسيد، وإنما خطب النبي ﷺ ليشيع الحكم المذكور بين الناس ويأخذوا به، إما على سبيل الإيجاب، وإما على سبيل الأولوية. وادَّعى الشريف المرتضي الموسوي في «غرره»: أن خطبة علي لابنة أبي جهل موضوع فلا يستوي سماعه، ورُدَّ عليه بأنه ثبت في الصحيح في حديث المسور بن مخرمة، وأخرجه الترمذي عن عبد الله بن الزبير، وصححه. حكاه العيني.

قوله: «وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ» «ناكحًا» بالنصب على الحال المنتظرة، وإطلاق اسم الناكح عليه مجاز باعتبار ما كان قصد إليه.

قوله: «فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي» كأنه أراد بذلك أنه كان على شرط على أبي العاص أن لا يتزوج على زينب، فثبت على شرطه، فلذلك شكره النبي ﷺ، بالثناء عليه بالوفاء والصدق. قاله العيني.

وقال القرطبي: هو زوج ابنة رسول الله ﷺ زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، واسمه: لقيط -على الأكثر-. وقيل: هشيم بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة لأبيها، وكان النبي ﷺ قد أنكحه زينب، وهي أكبر بناته وذلك بمكة فأحسن عشرتها، وكان محبًا لها، وأرادت منه قريش أن يطلقها فأبى، فشكر له النبي ﷺ ذلك، ثم إنه حضر مع المشركين ببدر فأسر، وحمل إلى المدينة، فبعثت فيه زينب قلادتها، فرُدَّت عليها، وأطلق لها، وكان وعد النبي ﷺ أن يرسلها إليه ففعل، وهاجرت زينب، وبقي هو بمكة على شركه إلى أن خرج في عير لقريش تاجرًا، وذلك

قبيل الفتح بيسير، فعرض لتلك العير زيد بن حارثة في سرية من المسلمين من أصحاب رسول الله ﷺ فأخذها، وأفلت أبو العاص هاربًا إلى أن جاء إلى المدينة، فاستجار بزينب فأجارته، وكلم النبي ﷺ الناس في رَدِّ جميع ما أخذ من تلك السرية، ففعلوا، وقال: إنه رد أموال قريش، ويسلم، ففعل ذلك، فلذلك شكره النبي ﷺ، وقال: «حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي». انتهى.

قوله: «بَضْعَةٌ» بفتح الباء الموحدة، وفي رواية للحاكم: «مضغة مني، -بالميم- يغيظني ما يغيظها ويبسطني ما يبسطها»، وقال: صحيح الإسناد.

قوله: «وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ» دليل على أن الأصل أن ولد الحبيب حبيب، وولد العدو عدو، إلى أن يتيقن خلاف ذلك، وقد استنبط بعض الفقهاء من هذا منع نكاح الأمة على الحرة، وليس بصحيح، لأنه يلزم منه منع نكاح الحرة الكتابية على المسلمة، ومنع نكاح ابنة المرتد على من ليس أبوها كذلك، ولا قائل به فيما أعلم. فدل ذلك على أن ذلك الحكم مخصوص بابنة أبي جهل وفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قاله القرطبي.

قوله: «فَنَزَلَ عَلِيٌّ عَنِ الْخِطْبَةِ» قال القرطبي: ويفيد هذا: أن حكم الله على علي، وعلى غيره التخيير في نكاح ما طاب له من النساء إلى الأربع، ولكن النبي ﷺ إنما منع عليًّا من ذلك لما خاف على ابنته من المفسدة في دينها من ضرر عداوة تسري إليها، فتتأذى في نفسها، فيتأذى النبي ﷺ بسببها، وأذى النبي ﷺ حرام، فيحرم ما يؤدي إليه. ففيه القول بسد الذرائع، وإعمال المصالح، وأن حرمة النبي ﷺ أعظم من حرمة غيره، وتظهر فائدة ذلك: بأن من فعل منّا فعلًا يجوز له فعله لا يمنع منه، وإن تأذى بذلك الفعل غيره، وليس ذلك حالنا مع النبي ﷺ بل يحرم علينا مطلقًا فعل كل شيء يتأذى به النبي ﷺ وإن كان في أصله مباحا، لكنه إن أدى إلى أذى النبي ﷺ ارتفعت الإباحة، ولزم التحريم.

وفيه: ما يدل على جواز غضب الرجل لابنته وولده وحرمه، وعلى الحرص في دفع ما يؤدي لضررهم، إذا كان ذلك بوجه جائز.

وفيه ما يدل على جواز خطبة الإمام الناس وجمعهم لأمر يحدث. انتهى.

٥٧ - باب التي وهبت نفسها للنبي ﷺ

٢٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٥٢٥١)، والبخاري (٤٧٨٨، ٥١١٣)، ومسلم (١٤٦٤) (٤٩، ٥٠)، والطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٢٦)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٥٥) من طرق عن هشام به.

قوله: «أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ» قالته تقبيحًا لهذا الفعل وتنفيرًا للنساء عنه؛ لئلا تهب النساء أنفسهن له ﷺ فيكثرن عنده، قال القرطبي: وسبب ذلك لقوة الغيرة وإلا فقد

ـلمت أن الله تعالى أباح له هذا خاصة وأن النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم ـركته ﷺ، وأيّ منزلة أشرف من القرب لا سيما مخالطة اللحوم ومشابكة الأعضاء. قاله ـسندي.

قوله: «أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا» ظاهره أن الواهبة أكثر من واحدة، منهن: خولة بنت حكيم، ـواه ابن أبي حاتم، ومنهن: أم شريك، رواه الشعبي، ومنهن: فاطمة بنت شريح، رواه ـو عبيدة، ومنهن: ليلى بنت الخطيم، رواه بعضهم، ومنهن: ميمونة بنت الحارث، رواه ـتادة عن ابن عباس وهو منقطع. قاله العيني.

وقال القاري: والذي يظهر من هذا الحديث أن الهبة وقعت من جماعة منهن وهو ـلا ينافي قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]؛ لأن النكرة قد ـراد بها العموم، والله أعلم. انتهى.

قوله: «لَيُسَارِعُ فِي هَوَاكَ» أي: ما أرى الله إلا مُوجِدًا لمرادك بلا تأخير منزلًا لما ـحب وترضاه.

قال السندي: كناية عن ترك ذلك التنفير والتقبيح لما رأت من مسارعة الله تعالى ـفي مرضاة النبي ﷺ، أي: كنت أنفر النساء عن ذلك، فلما رأيت الله عَزَّوَجَلَّ أنه يسارع ـفي مرضاة النبي ﷺ تركت ذلك، لما فيه من الإخلال بمرضاته ﷺ، وقال النووي: ـمعنى يسارع في هواك: يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور، ولهذا خير، وقيل: قولها ـالمذكور أبرزته للغيرة والدلال، وإلا فإضافة الهوى إلى النبي ﷺ غير مناسبة، فإنه ﷺ ـمنزّه عن الهوى، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣] وهو ممن ينهى النفس عن ـالهوى، ولو قالت: في مرضاتك كان أولى. اهـ. وقد يقال: المذموم هو الهوى الخالي عن الهدى، لقوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠] والله أعلم، فتأمل. انتهى.

قلت: وصورته أن يقع العقد بلفظ الهبة بأن تقول المرأة: وهبت نفسي لك، والرجل يقول: قبلت، ولم يذكر المهر، فإن جماعة ذهبوا إلى بطلان النكاح، يعني: لا ينعقد النكاح بهذا، وبه قال الشافعي، وهو قول المغيرة وابن دينار وأبي ثور. وقال أبو حنيفة

وأصحابه والثوري: ينعقد به العقد ولها صداق المثل، وكذا ينعقد بلفظ الصدقة بلفظ البيع بدون لفظ النكاح أو التزويج أنه يصح، وعند الشافعي: لا يصح إلا بهذين اللفظين. حكاه العيني.

وقال المرغيناني: وينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج والهبة والصدقة والتمليك. انتهى.

وفي جوامع الفقه: «وينعقد النكاح بكل لفظ شُرع لتمليك العين بغير نية إذا ذكر معه المهر، كالبيع والهبة والصدقة، وإن لم يُذكر المهر ينعقد بالنية.

وفي المبسوط والمحيط: «الألفاظ التي ينعقد بها النكاح نوعان: صريح وكناية: فالصريح لفظ النكاح والتزويج عُرْفًا وشرعا، وكناياته ثلاثة أنواع: ما ينعقد به، وما لا ينعقد به، وما اختلفوا فيه، أما الأول فالتمليك والهبة والصدقة ونحوها. كما في الغاية..

وقال النووي: هذا من خصائص رسول الله ﷺ وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر، قال الله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، واختلف العلماء في هذه الآية؛ وهي قوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] فقيل: ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] ومبيحة له أن يتزوج ما شاء، وقيل: بل نسخت تلك الآية بالسُّنة، قال زيد بن أرقم: تزوج رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية، وقالت عائشة: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء، وقيل: عكس هذا، وأن قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] ناسخة لقوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] والأول أصح، قال أصحابنا: الأصح أنه ﷺ ما توفي حتى أبيح له النساء مع أزواجه. انتهى.

٢٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، فَقَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِيَّ حَاجَةٌ؟ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار» بن عثمان العبدي، أبو بكر بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ» بن مهران العطار، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١٩).

«ثَابِتٌ» هو ابن أسلم البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» الأنصاري، خادم النبي ﷺ سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٣٨٣٥)، والبخاري (٥١٢٠، ٦١٢٣)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٧٨-٧٩)، وفي «الكبرى» (١١٤١٣)، وأبو يعلى (٣٤٨٣) من طرق عن مرحوم بن عبد العزيز العطار به.

قوله: «وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ» أي: ابنة لأنس ولم يدر اسمها، وقيل بالظن: لعلها أمينة بالتصغير. قاله العيني.

قوله: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ» لم يدر اسمها، وقال بعضهم: وأشبه من رأيت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن في الواهبات ليلى بنت قيس بن الخطيم. قلت: هذا حديث أنس وهو غير حديث سهل بن سعد، فتختلف صاحبة القصة.

قوله: «أَقَلَّ حَيَاءَهَا» في «القاموس» أقلَّهُ جعلَه قليلًا أي: أيُّ شيء جعل حياءها قليلا، والمقصود التعجب من قلة حيائها حيث عرضت نفسها على الرجل.

قوله: «هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ» فيه دليل على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وتعرف رغبتها فيه لصلاحه وفضله، أو لعلمه وشرفه، أو لخصلة من خصال الدين، وأنه لا عار عليها في ذلك، بل ذلك يدل على فضلها، وبنت أنس رضي الله تعالى عنهما، نظرت إلى ظاهر الصورة ولم تدرك هذا المعنى حتى قال أنس: هي خير منك، وأما التي تعرض نفسها على الرجل لأجل غرض من الأغراض الدنياوية فأقبح ما يكون من الأمر وأفضحه. قاله العيني.

٥٨ - باب الرجل يشك في ولده

٢٠٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى عِرْقٌ نَزَعَهَا، قَالَ: «وَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ»، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّبَّاحِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت رجمته تحت رقم (١).

«محمد بن يحيى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الشافعي (٢/ ٣١)، والحميدي (١٠٨٤)، وأحمد (٧٢٦٤)،

ومسلم (١٥٠٠)، وأبـو داود (٢٢٦٠)، والترمذي (٢١٢٨)، وأبو يعلى (٥٨٦٩، ٥٨٨٦)، والنسائي (٦/ ١٧٨)، وابن حبان (٤١٠٦، ٤١٠٧)، والبيهقي (٧/ ٤١١) و(٨/ ٢٥٢) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه البخاري (٥٣٠٥، ٦٨٤٧)، ومسلم (١٥٠٠)، وأبـو داود (٢٢٦١، ٢٢٦٢)، والنسائي (٦/ ١٧٨-١٧٩)، والبيهقي (٧/ ٤١١) و(٨/ ٢٥١، ٢٥٢) و(١٠/ ٢٦٥)، والبغوي (٢٣٣٧) من طرق عن الزهري به.

قوله: «جاء رجل من بني فزارة» اسمه ضَمْضَم بن قتادة حكاه الحافظ في الفتح. وبنو فزارة قبيلة مشهورة من العرب.

قوله: «إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ» أي: على خلاف لوني، يريد فهل لي أن أنفيه عني؟ بذلك فأشار ﷺ بما ذكر من الجواب أن مخالفة اللون لا يدل على ذلك فلا يصح نفي النسب بها. قاله السندي.

قوله: «حُمْرٌ» بضم فسكون جمع أحمر، وفي رواية محمد بن مصعب عن مالك عند الدارقطني: رمك، جمع أرمك وهو الأبيض إلى حمرة.

قوله: «أَوْرَقَ» وهو الذي في لونه بياض إلى سواد، ويقال: الأورق الأغبر الذي فيه سواد وبياض وليس بناصع البياض كلون الرماد، ومنه سميت الحمامة: ورقاء، لذلك.

قوله: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ» أي: فمن أين جاءها هذا اللون؟

قوله: «عِرْقٌ نَزَعَهَا» يقال: نزع إليه في الشبه إذا أشبهه، وقال النووي: المراد بالعرق هاهنا الأصل من النسب تشبيهًا بعرق الثمرة، ومعنى نَزَعها: أشبهها واجتذبها إليه وأظهر لونه عليها.

قال القاري: أي: قلعها وأخرجها من ألوان فحلها ولقاحها، وفي المثل: العرق نزاع، والعرق في الأصل مأخوذ من عرق الشجر، ويقال: فلان له عرق في الكرم. انتهى.

قوله: «لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ» والمعنى أن ورقها إنما جاء لأنه كان في أصولها البعيدة ما كان بهذا اللون، أو بألوان تحصل الفرقة من اختلاطها؛ فإن أمزجة الأصول قد تورث، ولذلك تورث الأمراض، والألوان تتبعها.

قال العيني: واستدل بهذا الحديث الكوفيون والشافعي، فقالوا: لا حد في التعريض ولا لعان به لأنه ﷺ لم يوجب على هذا الرجل الذي عرَّض بامرأته حدًّا، وأوجب مالك الحد بالتعريض واللعان به أيضًا إذا فهم منه ما يفهم من التصريح، وقال ابن العربي: وفي الحديث دليل قاطع على صحة القياس والاعتبار بنظيره من طريق واحدة قوية، وهو اعتبار الشبه الخلقي. وقال النووي: وفيه يلحق الولد الزوج، وإن اختلفت ألوانها ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون، وفيه زجر عن تحقيق ظن السوء. انتهى.

وقال القاري: قال الطيبي: وفائدة الحديث: المنع عن نفي الولد بمجرد الأمارات الضعيفة، بل لا بدَّ من تحقق وظهور دليل قويٍّ؛ كأنْ لم يكن وطئها، أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبتدأ وطئها، وإنما لم يعتبر وصف اللون هاهنا لدفع التهمة؛ لأن الأصل براءة المسلمين بخلاف ما سبق من اعتبار الأوصاف في حديث شريك، فإنه لم يكن هناك لدفع التهمة، بل لينبّه على أن تلك الأمارات الجلية الظاهرة مضمحلة عند وجود نص كتاب الله، فكيف بالآثار الخفية؟ قال النووي: فيه أن التعريض بنفي الولد ليس نفيا، وأن التعريض بالقذف ليس قذفا، وهو مذهب الشافعي وموافقيه، وفيه إثبات القياس والاعتبار بالأشباه وضرب الأمثال، وفيه الاحتياط للأنساب في إلحاق الولد بمجرد الإمكان والاحتمال. انتهى.

٢٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَاءَةُ بْنُ كُلَيْبٍ اللَّيْثِيُّ أَبُو غَسَّانَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عَلَى فِرَاشِي غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَمْ يَكُنْ فِينَا أَسْوَدُ قَطُّ، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا أَسْوَدُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فِيهَا أَوْرَقُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ».

إسناده: حسن، عباءَة بتخفيف الموحدة وبعد الألف همزة ابن كُليب الليثي حسن الحديث.

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «عَبَاءَةُ بْنُ كُلَيْبٍ اللَّيْثِيُّ أَبُو غَسَّانَ» الكوفي، قال أبو حاتم: صدوق، وفي حديثه إنكار، أخرجه البخاري في الضعفاء، وذكره العقيلي في «الضعفاء» وقال: لا يتابع على حديثه، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام من العاشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ» بن عبيد بن مخارق، ويقال: مخراق الضبعي أبو مخارق، ويقال: أبو أسماء البصري، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أحمد: ثقة ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن سعد: كان صاحب علم كثير، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق، من السابعة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤١٧) عن محمد بن الحسن بن العباس بن عيسى الهاشمي عن أبي كريب به.

٥٩ - باب الولد للفراش وللعاهر الحجر

للعاهر: للزَّانِي وَقد عهر يعهر عهرًا وعهورًا إِذا أَتَى الْمَرْأَة لَيْلًا للفجور بهَا، ثمَّ غلب على الزِّنَا مُطلقًا.

٢٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ، وَسَعْدًا اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَهُ بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُرْوَةَ» هو ابن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ٣٠)، والحميدي (٢٣٨)،

وسعيد بن منصور (٢١٣٠)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٧٢٦)، وأحمد (٢٤٠٨٦)، والبخاري (٢٤٢١)، ومسلم (١٤٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٣)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٨٠)، وفي «الكبرى» (٥٦٨١)، وأبو يعلى (٤٤١٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٤٥)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٣١٣-٣١٤) و(٤/ ٢٤١)، والبيهقي (٦/ ٨٦) و(٧/ ٤١٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ١٨٠) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «إِنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ» هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر، وقال أبو نعيم: عبد زمعة بن الأسود العامري أخو سودة أم المؤمنين كان شريفًا سيدًا من سادات الصحابة، قال الذهبي: كذا نسبه أبو نعيم فوهم إنما هو ابن زمعة بن قيس. وزمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات، وقيل: بسكون الميم.

قوله: «وَسَعْدًا» هو سعد بن أبي وقاص، وأبو وقاص اسمه: مالك بن أهيب، ويقال: وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي، أبو إسحاق الزهري، أحد العشرة المبشرة بالجنة يلتقي مع رسول الله ﷺ في كلاب بن مرة، ويقال له: فارس الإسلام، مات سنة خمس وخمسين وهو المشهور في قصره بالعقيق وحمل على رقاب الناس إلى المدينة ودفن بالبقيع وهو آخر العشرة وفاة، وكان عمره حينما مات بضعًا وسبعين سنة، وقيل: ثلاثا وثمانين، وقيل غير ذلك.

قوله: «اخْتَصَمَا»، ولفظ البخاري: فتساوقا، أي: بعد أن تنازعا وتخاصما فيه ذهبا إلى النبي ﷺ سائقين.

قوله: «ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ» اسمه عبد الرحمن بن زمعة بن قيس وكانت أمه من موالي اليمن، ولعبد الرحمن هذا عقب بالمدينة وله ذكر في الصحابة، وقال الذهبي في «تجريد الصحابة»: عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشي العامري هو ابن وليدة زمعة صاحب القصة.

قوله: «أَوْصَانِي أَخِي»، ولفظ البخاري: عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه.

قوله: «وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ»، ولفظ البخاري: فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه.

قوله: «شَبَهَهُ بِعُتْبَةَ» هو بفتح الشين والباء، وبكسر الشين مع سكون الباء.

قوله: «هُوَ لَكَ» اختلف في معناه على قولين؛ أحدهما: هو أخوك قضاء منه ﷺ بعلمه لا بالاستلحاق؛ لأن زمعة كان صهره ﷺ وسودة ابنته كانت زوجته ﷺ، فيمكن أن يكون ﷺ علم أن زمعة كان يمسها، والثاني معناه: هو لك يا عبد ملكًا؛ لأنه ابن وليدة زمعة وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولا شهد عليه والأصول تدفع قول أبيه فلم يبق إلا أنه عبد تبعًا لأمه. قاله ابن جرير. وقال الطحاوي: معنى «هو لك» أي: بيدك لا ملك له لكنك تمنع منه غيرك كما قال للملتقط؛ أي: في اللقطة: هي لك أي: بيدك تدفع عنها حتى يأتيها صاحبها لا أنها ملك لك، ولا يجوز أن يضاف إلى الرسول أنه جعله ابنًا لزمعة وأمر أخته أن تحتجب منه، لكن لما كان لعبد شريك فيما ادعاه وهو سودة لم يجعله أخاها وأمرها أن تحتجب منه انتهى (قيل) فيه نظر لأن في رواية البخاري في المغازي: «هو لك هو أخوك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراشه»، (قلت): في «مسند أحمد» و«سنن النسائي»: «ليس لك بأخ» (فإن قلت): أعل هذه الزيادة البيهقي والمنذري والمازري. (قلت): الحاكم استدركها وصحح إسنادها. حكاه العيني.

قوله: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» يعني: الولد يتبع الأم إذا كان الوطء زنا، هذا هو المراد هاهنا، وإذا كان والده وأمه رقيقين أو أحدهما رقيقا، فالولد يتبع أمه أيضا.

قال العيني: وأجمعت جماعة من العلماء بأن الحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء وإمكان الحمل فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه أبدًا بدعوى غيره ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان.

واختلف الفقهاء في المرأة يطلقها زوجها من حين العقد عليها بحضرة الحاكم والشهود فتأتي بولد لستة أشهر فصاعدًا من ذلك الوقت عقيب العقد، فقال مالك والشافعي: لا يلحق به لأنها ليست بفراش له إذا لم يتمكن من الوطء في العصمة وهو كالصغير أو الصغيرة اللذين لا يمكن منهما الولد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: هي فراش له ويلحق به ولدها واختلفوا في الأمة، فقال مالك: إذا أقر بوطئها صارت فراشًا إن لم يدع استبراءً أُلحق به ولدها وإن ادَّعى استبراءً حلَّفه وبَرِئَ من ولدها، وقال العراقيون: لا

تكون الأمة فراشًا بالوطء إلا بأن يدعي سيدها ولدها وأما إن نفاه فلا يلحق به سواء أقر بوطئها أو لم يقر وسواء استبرأ أو لم يستبرئ. انتهى.

قوله: «وَاحْتَجِبِي عَنْهُ» أشكل معناه قديمًا على العلماء؛ فذهب أكثر القائلين بأن الحرام لا يحرم الحلال وأن الزنا لا تأثير له في التحريم وهو قول عبد الملك بن الماجشون إلا أن قوله كان ذلك منه على وجه الاختيار والتنزه وأن للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها هذا قول الشافعي، وقالت طائفة: كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكأنه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش، وحكم باطن وهو الاحتجاب من أجل الشبه كأنه قال: ليس بأخ لك يا سودة إلا في حكم الله تعالى فأمرها بالاحتجاب منه.

قوله: «سَوْدَةُ» هي: سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية أم المؤمنين، يقال: كنيتها أم الأسود وأمها الشموس بنت قيس تزوجها رسول الله ﷺ بعد موت خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكانت قبله عند السكران بن عمرو أخي سهل بن عمرو، روت عن النبي ﷺ وروى عنها عبد الله بن عباس ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد، ويقال: ابن أسعد بن زرارة الأنصاري ماتت في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

تتمة: قال العيني: (ذكر ما يستفاد منه) أصل القضية فيه أنهم كانت لهم في الجاهلية إماء يبغين أي: يزنين، وكانت السادة تأتيهن في خلال ذلك فإذا أتت إحداهن بولد فربما يدَّعيه السيد وربما يدعيه الزاني فإن مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره فادعاه ورثته به ولحق إلا أنه لا يشارك مستلحقه في ميراثه إلا أن يستلحقه قبل القسمة وإن كان السيد أنكره لم يلحق به، وكان لزمعة بن قيس والد سودة زوج النبي ﷺ أمة على ما وصف من أن عليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة أخي سعد بن أبي وقاص وهلك كافرًا فعهد إلى أخيه سعد قبل موته، فقال: استلحق الحمل الذي بأمة زمعة فلما استلحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة، فقال سعد: هو ابن أخي يشير إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، وقال عبد بن زمعة: بل هو أخي ولد على فراش أبي يشير إلى ما استقر عليه الحكم في الإسلام فقضى رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة إبطالًا لحكم الجاهلية، ثم الذي يستفاد منها على أنواع؛ منها: أن أبا حنيفة أخذ من قوله: «احتجبي منه» أن من فجر بامرأة

حرمت على أولاده وبه قال أحمد وهو مذهب الأوزاعي والثوري، وقال مالك والشافعي وأبو ثور: لا يحرم والاحتجاب للتنزيه، وقال أصحابنا: الأمر للوجوب والحديث حجة عليهم؛ ومنها: ما قال أبو عمر: الحكم للظاهر لأنه ﷺ حكم للولد بالفراش ولم يلتفت إلى الشبه، وكذلك حكم في اللعان بظاهر الحكم ولم يلتفت إلى ما جاءت به على النعت المكروه، وحكم الحاكم لا يحل الأمر في الباطل لأمره سودة بالاحتجاب. ومنها: أن الشافعي تمسك بقول عبدٍ: أخي على أن الأخ يجوز أن يستلحق الوارث نسبًا للورثة بشرط أن يكون حائزًا للإرث أو يستلحقه كل الورثة، وبشرط أن يمكن كون المستلحق ولدا للميت، وبشرط أن لا يكون معروف النسب من غيره، وبشرط أن يصدقه المستلحق إن كان بالغًا عاقلا، وقال النووي: وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذي ألحقه النبي ﷺ بزمعة حين استلحقه عبدٌ. قال: وتأول أصحابنا هذا بتأويلين؛ أحدهما: أن سودة أخت عبد استلحقته معه ووافقته في ذلك حتى يكون كل الورثة مستلحقين.

والتأويل الثاني: أن زمعة مات كافرًا فلم ترثه سودة لكونها مسلمة وورثه عبد، وقال مالك: لا يستلحق إلا الأب خاصة لأنه لا ينزل غيره في تحقيق الإصابة منزلته، ومنها: أن الشعبي ومحمد بن أبي ذئب وبعض أهل المدينة احتجوا بقوله: «الولد للفراش» أن الرجل إذا نفى ولد امرأته لم ينتف به ولم يلاعن به، قالوا: لأن الفراش يوجب حق الولد في إثبات نسبه من الزوج والمرأة فليس لهما إخراجه منه بلعان ولا غيره، وقال جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الأئمة الأربعة وأصحابهم: إذا نفى الرجل ولد امرأته يلاعن وينتفى نسبه منه ويلزم أمه، وفيه تفصيل يعرف في الفروع، واحتجوا في ذلك بما رواه نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين وألزم الولد أمه وهذا أخرجه الجماعة. انتهى.

٢٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ.

إسناده: حسن في المتابعات، أبو يزيد والد عبيد الله من كبار التابعين، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد توبع عند الضياء في «المختارة» (٢٣٣).

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٢).

قوله: «أَبِيهِ» هو أبو يزيد المكي، حليف بني زهرة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: يقال: له صحبة، من الثانية، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«عُمَرُ» بن الخطاب أمير المؤمنين، سبقت ترجمته في فضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٩١٥٢)، والحميدي (٢٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤١٥)، وأحمد (١٧٣)، وأبو يعلى (١٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٠٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ١٩٣-١٩٤) من طريق سفيان بن عيينة به.

وقال علي بن المديني: وهذا الحديث صحيح، وعبيد الله بن أبي يزيد رجل رضيّ معروف ثقة، وأبوه لم يرو عنه غيره، ولم نسمع أحدًا يقول فيه شيئًا. انتهى.

٢٠٠٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّار» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّب» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الدارمي (٢٢٣٥)، والترمذي (١١٥٧)، والبيهقي (٧/ ٤١٢) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي (٢/ ٢٩-٣٠)، والحميدي (١٠٨٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤١٥)، وأحمد (٧٢٦٢)، ومسلم (١٤٥٨)، والنسائي (٦/ ١٨٠)، والبيهقي (٧/ ٤٠٢) من طريق سفيان بن عيينة به، لكن حصل فيها الشك في الراوي عن أبي هريرة، فبعضهم يقول: عن أبي سلمة أو عن سعيد، وبعضهم يقول: عن سعيد وأبي سلمة دون شك، وقد بيَّن عمرو الناقد عند مسلم أن ابن عيينة حدثه بذلك على كل تلك الوجوه.

قوله: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» روي عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. استوعبها العيني في العمدة (١١/ ٢٤٣).

قوله: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» أي: وللزاني الحجارة بأن يرجم إن كان محصنا، ويحد إن كان غير محصن، ويحتمل أن يكون معناه الحرمان عن الميراث والنسب، والحجر على

هذا التأويل كناية عن الحرمان، كان يقال للمحروم: في يده التراب والحجر. قاله القاري.

وقال العيني: أن الزاني له الخيبة ولا حظَّ له في الولد، والعرب تجعل هذا مثلًا في الخيبة كما يقال له: التراب، إذا أرادوا له الخيبة، وقيل: الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد وللزاني الخيبة والحرمان كقولك: ما لك عندي شيء غير التراب وما بيدك غير الحجر، وقال بعضهم: كنى بالحجر عن الرجم وليس كذلك لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم المحصن خاصة. انتهى.

٢٠٠٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ البَاهِلِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ».

إسناده: حسن؛ من أجل إسماعيل بن عياش، فهو صدوق حسن الحديث في روايته عن أهل بلده وهذا منها. وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ» بن سليم العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

قوله: «شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ» بن حامد الخولاني الشامي، قال يحيى بن معين: ضعيف، وقال أحمد: من ثقات الشاميين، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق فيه لين، من الثالثة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«أَبَا أُمَامَةَ البَاهِلِيَّ» هو صدي بن عجلان، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذي (٦٧٠، ١٢٦٥، ٢١٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش به.

٦٠- باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر

٢٠٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ جُمَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، قَالَ: فَجَاءَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ مَعَهَا، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، قَالَ: «فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف حفص بن جُميع، وسماك بن حرب روايته عن عكرمة مضطربة.

رجـالـه: «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ» بن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

قوله: «حَفْصُ بْنُ جُمَيْعٍ» العجلي الكوفي، قال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال ابن حبان: كان يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، وقال الساجي: يحدث عن سماك بأحاديث مناكير وفيه ضعف، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعف، وقال ابن حجر: ضعيف، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

«سِمَاكٌ» هو ابن حرب الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عِكْرِمَةُ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته في فضل ابن عباس إثر الحديث (١٦٦).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٦٧٤)، وعبد الرزاق (١٢٦٤٥)، وأحمد ٢٠٥٩)، وأبو داود (٢٢٣٩)، والترمذي (١١٤٤)، وأبو يعلى (٢٥٢٥)، وابن الجارود ٧٥٧)، وابن حبان (٤١٥٩)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، والبيهقي (٧/ ١٨٨، ١٨٩) من رق عن سماك بن حرب به.

قوله: «أَنَّ امْرَأَةً» لم أَرَ من ذكر اسمها.

قوله: «فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ» من المسلمين، ولم أر من ذكر اسمه أيضا.

قوله: «وَعَلِمَتْ» أي: المرأة.

قوله: «فَانْتَزَعَهَا» أي: أبطل النكاح الثاني لأنه وقع غير صحيح.

قال القاري: وفي «شرح السنة»: فيه دليل على أن المرأة إذا ادعت الفراق على الزوج مدما علم بينهما النكاح وأنكر الزوج أن القول قول الزوج مع يمينه سواء نكحت آخر م لا. وكذلك لو أسلم الزوجان قبل الدخول فاختلفا، فقال الزوج: أسلمنا معًا فالنكاح بننا باق، وقالت: بل أسلم أحدنا قبل الآخر فلا نكاح بيننا فالقول قول الزوج، وكذلك ن كان بعد الدخول أسلمت المرأة ثم بعد انقضاء عدتها ادعى أنه قبل إسلامه كان القول ول الزوج.

قال المظهر: يعني إذا أسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا على دين احد كالكتابيين والوثنيين أو أحدهما كان على دين والآخر على دين وسواء، كانا في ار الإسلام أو في دار الحرب أو أحدهما في أحدهما والآخر في الآخر، وهذا مذهب لشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة أمور: انقضاء العدة و عرض الإسلام على الآخر مع الامتناع عنه أو بنقل أحدهما من دار الإسلام إلى دار لحرب أو بالعكس، وسواء عنده الإسلام قبل الدخول أو بعده. انتهى.

٢٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ.

إسناده: حسن، وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث في رواية الترمذي والحاكم والمسند (٢٣٦٦).

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ» بن كثير الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ» المقوم البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٢).

«عِكْرِمَةُ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته في فضل ابن عباس إثر الحديث (١٦٦).

تخريجه: أخرجه ابن سعد (٨/ ٣٣)، وابن أبي شيبة (١٤/ ١٧٦)، وأحمد (٣٢٩٠)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، والبيهقي (٧/ ١٨٧) من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٤٤)، والترمذي (١١٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٥٦)، والحاكم (٣/ ٢٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩)، والبيهقي (٧/ ١٨٧) من طرق عن محمد بن إسحاق به.

قوله: «رَدَّ ابْنَتَهُ» السيدة زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

واعلم أن النبي ﷺ له من الأولاد تسعة: خمسة ذكور، وهم: القاسم -وبه يكنى- والطاهر، والطيب، وعبد الله، وإبراهيم، وقيل: عبد الله هو الطيب، وقيل: عبد الله هو الطاهر، وقيل: عبد الله هو الطاهر هو الطيب.

وأربعة إناث، وهن: زينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وجميع أولاده من خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية. وأما زينب فهي أكبر بنات رسول الله ﷺ ولدت وله ﷺ ثلاثون سنة، وماتت سنة ثمان في حياة رسول الله ﷺ، وهاجرت بعد بدر، وكان رسول الله ﷺ زوَّجها من أبي العاص بن الربيع، وولدت منه غلامًا اسمه علي فتوفي وقد ناهز الاحتلام، وكان رديف رسول الله ﷺ يوم الفتح، وولدت له أيضًا بنتًا اسمها أمامة، وكان ﷺ يحبها ويحملها في الصلاة، وكان إذا ركع وسجد تركها وإذا قام حملها.

وأما أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، فاسمه لقيط، وقيل: هشيم، وقيل: مهشم، والأكثر لقيط.

وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة لأبيها وأمها، وهو ابن خالة أولاد رسول الله ﷺ من خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكان أبو العاص مصاحبًا لرسول الله ﷺ مصافيا، وكان قد أبى أن يطلق زينب بنت رسول الله ﷺ لما أمره المشركون أن يطلقها، فشكر له رسول الله ﷺ ذلك، وكان أبو العاص أسر في غزوة بدر، ولما أطلقه رسول الله ﷺ شرط عليه أن يرسل زينب إلى المدينة، فعاد إلى مكة وأرسلها إلى النبي ﷺ بالمدينة؛ فلهذا قال ﷺ: «حدَّثني فَصَدَقَني، ووعدني فوفى لي».

وأقام أبو العاص بمكة على شركه حتى كان قبل الفتح فخرج بتجارة إلى الشام ومعه أموال قريش ومعه جماعة منهم، فلما عاد لقيته سرية رسول الله ﷺ أميرهم زيد بن حارثة، فأخذ المسلمون ما في تلك العير من الأموال وأسروا أناسا، وهرب أبو العاص بن الربيع، ثم أتى المدينة ليلًا فدخل على زينب فاستجار بها فأجارته، فلما صلى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ صلاة الصبح صاحت زينب: أيها الناس، إني قد أجرت أبا العاص

ابن الربيع، فلما سلَّم رسول الله ﷺ أقبل على الناس، وقال: هل سمعتم ما سمعت؟ قالوا: نعم، قال: أما والذي نفسي بيده ما علمت بذلك حتى سمعته كما سمعتم، وقال: يجير على المسلمين أدناهم، ثم دخل رسول الله ﷺ على ابنته فقال: أكرمي مثواه ولا يخلصن إليك فإنك لا تحلِّين له، قالت: إنه قد جاء في طلب ماله، فجمع رسول الله ﷺ تلك السرية، وقال: إن هذا الرجل منا حيث علمتم، وقد أصبتم له مالًا وهو فيء أفاء الله عليكم.

وأنا أحب أن تحسنوا وتردوا عليه الذي له، فإن أبيتم فأنتم أحق به، فقالوا: بل نرده عليه، فردوا عليه ماله أجمع، فعاد إلى مكة وأدى إلى الناس أموالهم، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، والله ما منعني عن الإسلام إلا خوفًا أن تظنوا أني آخذ أموالكم. ثم قدم على رسول الله ﷺ مسلما، وحسن إسلامه، ورد عليه رسول الله ﷺ ابنته زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنكاح جديد. وقيل: بل بالنكاح الأول. انتهى.

قوله: «بَعْدَ سَنَتَيْنِ» بين هجرتها وإسلامه، كذا قال ابن منده.

وقال الحسن بن علي الحلواني: بعد سنتين، ووقع في رواية: بعد ثلاث، وقال العيني في «النخب»: والكل فيه نظر، بل غير صحيح ، وذلك لأن أبا العاص أرسلها بعد بدر في السَّنة الثانية، وأسلم هو قبل الفتح أول السَّنة الثامنة، فتكون نحو ست سنين كما وقع كذلك في رواية الترمذي وفي إحدى طرق أبي داود على ما ذكرنا، وهو الصحيح. انتهى.

وقال السندي: هكذا في الأصول بلفظ التثنية والموافق لرواية الترمذي: «بعد سنين» بصيغة الجمع، ففي رواية الترمذي: «بعد ست سنين» فلعل التاء كتبت سهوا، ثم قد جاء من رواية عبد الله بن عمر: «وأنه ردها بنكاح جديد» رواه المصنف والترمذي، وقال الترمذي: في إسناده مقال والعمل عليه عند أهل العلم، يريد أنه لا بدَّ من تجديد النكاح عندهم إذا كان الرد بعد انقضاء العدة، فقيل: يعني بالنكاح الأول أي: بسبب مراعاته أي أنه رد بنكاح جديد مراعاة لما بينهما من النكاح السابق، وقال البيهقي في معرفة الست: لو صح الحديثان لقلنا بحديث عبد الله بن عمرو أنه زائد لكنه لم يثبت فقلنا بحديث ابن عباس، فإن قيل: حديثه أنه ﷺ ردها عليه بعد ست سنين والعدة لا تبقى إلى هذه

لمدة غالبًا، قلنا: لم يؤثر إسلامها وبقاؤه على الكفر في قطع النكاح إلا بعد نزول الآية ي الممتحنة وذلك بعد صلح الحديبية؛ فيوقف نكاحها على انقضاء العدة من حينئذ. كان إسلام أبي العاص بعد الحديبية بزمان يسير بحيث يمكن أن تكون عدتها لم تنقض ي الغالب فيشبه أن يكون الرد بالنكاح لأجل ذلك. اهـ. قلت: آية الممتحنة هي قوله: ﴿ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وما قيل: الفرقة وقعت من حين نزلت ﴿وَلَا نكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] وهي مكية باطل فإنما نزلت لإفادة تحريم لنكاح ابتداءً لا لتحريم البقاء عليه، فأيّ دلالة على الفرقة؟ انتهى.

قلت: ذهب الزهري والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن حي ومالك الشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن الحربية إذا أسلمت في دار الحرب ثم خرجت إلى ار الإسلام ثم جاء زوجها بعد ذلك فأدركها وهي في العدة فهي امرأته على عقدها لأول، وإن أدركها وهي قد خرجت من العدة فلا سبيل له عليها.

واحتجوا: بما رواه أحمد (١٨٧٦)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣، ١١٤٤)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٠٣) من طرق عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: ردَّ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع على النكاح الأول بعد ثلاث سنين. إسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٠٤)، والبيهقي في السنن ٧/ ١٨٧ من طريق الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: «رد النبي ﷺ على عكرمة بن أبي جهل أم حكيم بنت الحارث بن هشام بعد أشهر، أو قريب من سنة». إسناده مرسل.

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: الحربية إذا أسلمت في دار الحرب ثم خرجت إلى دار الإسلام، ثم خرج زوجها بعد ذلك، لا سبيل له عليها، سواء أدركها وهي في العدة أو أدركها وقد خرجت من العدة، فبمجرد خروجها تنقطع العصمة التي كانت بينهما.

وقال أبو عمر: قال أبو حنيفة في الحربية تخرج إلينا مسلمة ولها زوج كافر في دار

الحرب: فقد وقعت الفرقة بينهما، ولا سبيل له إليها إلا بنكاح جديد، ولكن العدة عليها. وهو قول الثوري.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه عبد الرزاق (١٢٦٤٨)، وسعيد بن منصور (٢١٠٩)، وابن سعد ٨/ ٣٢، و أحمد (٦٩٣٨)، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٠٥) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله رَدَّ زينب على أبي العاص بنكاح جديد. إسناده ضعيف لكن الحديث حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٠٦)، قال: حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا حفص، عن داود، عن الشعبي... مثله. إسناده مرسل صحيح.

ويؤيد هذا ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٠٧) من طريق أبي توبة الربيع بن نافع، قال: قلت لمحمد بن الحسن: من أين جاء اختلافهم في زينب؟. فقال بعضهم: ردها رسول الله ﷺ على أبي العاص على النكاح الأول. وقال بعضهم: ردَّها بنكاح جديد، أترى كل واحد منهم سمع من النبي ﷺ ما قال؟ فقال محمد بن الحسن: لم يجئ اختلافهم من هذا الوجه، وإنما جاء اختلافهم أن الله إنما حرم أن ترجع المؤمنات إلى الكفار في سورة الممتحنة بعدما كان ذلك جائزًا حلالًا، فعلم ذلك عبد الله بن عمرو، ثم رأى أن رسول الله ﷺ قد رد زينب على أبي العاص بعدما كان علم حرمتها عليه بتحريم الله المؤمنات على الكفار، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد، فقال: ردها عليه رسول الله ﷺ بنكاح جديد، ولم يعلم عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما بتحريم الله عَزَّوَجَلَّ المؤمنات على الكفار، حتى علم برد النبي ﷺ زينب على أبي العاص فقال: ردها عليه بالنكاح الأول، لأنه لم يكن عنده بين إسلامه وإسلامها فسخ للنكاح الذي كان بينهما، قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فمن هاهنا جاء اختلافهم، لا من اختلاف سمعوه من النبي ﷺ في ذكره ما رد زينب به على أبي العاص أنه النكاح الأول، أو النكاح الجديد. رجاله ثقات.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار : وقد أحسن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا، وتصحيح

لآثار في هذا الباب على هذا المعنى الصحيح يوجب صحة ما قال عبد الله بن عمرو، ،الدليل على ذلك أن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قد كان يقول في النصرانية إذا أسلمت في :ار الإسلام وزوجها كافر. كما أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٠٨)، ،ابن زنجويه في الأموال (٥٠٦) من طريق حماد بن زيد عن أيوب، عن عكرمة، عن بن عباس، في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي، فتسلم هي، قال: يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى. إسناده صحيح.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: أفيجوز أن تكون النصرانية عنده إذا أسلمت في دار الإسلام وزوجها نصراني، أنها تبين منه، ولا ينتظر بها إسلامه إلى أن تخرج من العدة، وتكون الحربية التي ليست بكتابية إذا أسلمت في دار الحرب، ثم جاءتنا مسلمةً ينتظر بها إلحاق زوجها بها مسلمًا فيما بينه وبين خروجها من العدة؟ وهذا محال، لأن إسلامها في دار الإسلام إذا كان يبينها من زوجها النصراني الذمي؛ فإسلامها في دار الحرب وخروجها إلى دار الإسلام، وتركها زوجها المشرك في دار الحرب أحرى أن يبينها، فثبت بهذا من قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يرى العصمة منقطعةً بإسلام المرأة لا بخروجها من العدة، فإذا ثبت ذلك من قوله استحال أن يكون ترك ما قد كان ثبت عنده من حكم رسول الله ﷺ في رده زينب على أبي العاص على النكاح الأول وصار إلى خلافه إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. انتهى.

وقد روي عن الزهري وقتادة في رد رسول الله ﷺ زينب على أبي العاص أن ذلك منسوخ، واختلفا بما نسخه.

كما أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩١٣) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، أن أبا العاص بن ربيع أخذ أسيرًا يوم بدر، فأتي به النبي ﷺ، فرد عليه ابنته قال الزهري: وكان هذا قبل أن تنزل الفرائض يعني ابنة النبي ﷺ وردها على زوجها. إسناده وقع فيه ضعفُ روايةِ سفيان بن حسين عن الزهري، وقد تُوبع.

وكما أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩١٤) من طريق عباد بن العوام،

عن سعيد، عن قتادة أن رسول الله ﷺ رد على أبي العاص ابنته، قال قتادة: كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة. إسناده مرسل.

قال السروجي في الغاية: وأما حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى أبي العاص بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئا. وقال أبو عمر في التمهيد: بعضهم يقول: بعد ثلاث سنين، وبعضهم يقول: بعد ست سنين.

وفي العارضة: بعضهم يقول: بعد ثمان سنين. وبعضهم: لا يقول شيئا. وفيه محمد بن إسحاق وسماك، أخرجه أبو داود والحاكم. قال أبو بكر في العارضة: لم يصح في هذا الباب حديث مسند.

والمعنى فيه: أن اختلاف الدارين عبارة عن تباين الولايات، وذلك لا يوجب ارتفاع النكاح، كما في دار الإسلام. ألا ترى أن الحربي لو دخل إلينا مستأمنا، أو المسلم دخل دار الحرب بأمان، لا تقع الفرقة بينه وبين امرأته.

وكذا الخارج من مصر أهل العدل إلى منعة أهل البغي، والسبي يقتضي الصفاء والخلوص للسابي، ولا يتحقق ذلك إلا بانقطاع النكاح، ولهذا أباح رسول الله ﷺ وطء سبايا أوطاس بعد استبرائهن ووضع حملهن، ولهذا يسقط الدين عن ذمة المسبي. انتهى.

وقال العيني في النخب: لكن أجمعوا أن العمل على حديث عبد الله بن عمرو وتركوا حديث ابن عباس لمعانٍ في ذلك، منها: أن في حديث عبد الله بن عمرو زيادة ليست في حديث ابن عباس، والعمل بها أولى.

وقال البيهقي: عارضت رواية عبد الله بن عمرو رواية ابن عباس، وفيها زيادة ليست في رواية ابن عباس، والمثبت أولى من النافي. وقال أيضا: ومعلوم أن زينب لم تزل مسلمة وكان أبو العاص كافرا، ووجه ذلك أنه - ﷺ - إنما زوجها منه قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]، ثم أسلم أبو العاص فردَّها عليه رسول الله - ﷺ - فاجتمعا في الإسلام والنكاح معا.

ومنها: أن حديث عبد الله بن عباس منسوخ؛ قال صاحب «التمهيد»: حديث

ابن عباس -وإن صح- فهو متروك منسوخ عند الجميع؛ لأنهم لا يجيزون رجوعه إليها بعد العدة، وإسلام زينب كان قبل أن ينزل كثير من الفرائض، وعن قتادة: كان قبل سورة براءة بقطع العهود بينهم وبين المشركين.

وقال الزهري: كان قبل أن تنزل الفرائض. وقال آخرون: قصة ابن العباس منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ويدل على أنها منسوخة: إجماع العلماء على أن أبا العاص كان كافرا، وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، فلا يخلو إذًا ردُّها عليه أن يكون كافرًا أو مسلما، فإن كان كافرًا فهذا ما لا شك فيه أنه كان قبل نزول الفرائض والأحكام؛ إذ القرآن والسُّنة والإجماع على تحريم فروج المسلمات على الكفار، وإن كان مسلمًا فلا يخلو أن تكون حاملًا فتمادى حملها ولم تضعه حتى أسلم؛ فردها - ﷺ- في عدتها، وهذا لم ينقل في خبر، أو تكون خرجت من العدة، فيكون أيضًا منسوخًا بالإجماع أنه لا سبيل له عليها بعد العدة، إلا ما ذكر النخعي وبعض أهل الظاهر، وكيف ما كان فخبر ابن عباس متروك لا يعمل به عند الجميع، وحديث عبد الله بن عمرو في ردها بنكاح جديد تعضده الأصول. انتهى.

٢٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ».

إسـنـاده: ضعيف، حجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن، ولم يسمعه من عمرو بن شعيب.

رجـالـه: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«حَجَّاجٍ» هو ابن أرطاة بن ثور النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«عمرو بن شعيب» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِيهِ» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جَدِّهِ» هو عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تـخـريـجـه: أخرجه سعيد بن منصور (٢١٠٩)، وابن سعد (٨/ ٣٢)، وأحمد (٦٩٣٨)، والترمذي (١١٤٢)، والدارقطني (٣/ ٢٥٣)، والبيهقي (٧/ ١٨٨) من طريق حجاج بن أرطاة به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٤٨)، ومن طريقه الحاكم (٣/ ٦٣٩) عن حميد بن أبي رومان عن الحجاج به.

٦١ - باب الغيل

٢٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيَالِ، فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يُغِيلُونَ، فَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَسُئِلَ عَنِ العَزْلِ، فَقَالَ: «هُوَ الوَأْدُ الخَفِيُّ».

إسناده: حسن؛ من أجل يحيى بن أيوب. وهو الغافقي.

رجاله: قوله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت رجمته تحت رقم (١).

قوله: «يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ» البجلي أبو زكريا، ويقال: أبو بكر السيلحيني، ويقال: لسالحيني، والسيلحين قرية بقرب بغداد، قال أحمد: شيخ صالح ثقة صدوق، وقال بن معين: صدوق المسكين، وقال ابن سعد: كان ثقة حافظًا لحديثه، وقال الذهبي في الكاشف»: ثقة حافظ، روى له الخمسة سوى البخاري.

«يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ» هو الغافقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٠).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ القُرَشِيِّ» أبو الأسود، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣٧).

«عُرْوَةَ» بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

قوله: «جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ»، ويقال: بنت جندل، ويقال: بنت جندب

الأسدية، أخت عكاشة بن محصن لأمه، صحابية لها سابقة وهجرة، قال الدارقطني: من قالها بالذال المعجمة صحَّف، روى لها مسلم والأربعة.

تخـريــجه: أخرجه مسلم (١٤٤٢) (١٤٢)، والترمذي (٢٠٧٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٦٦٧، ٣٦٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٥٣٦)، والحاكم (٤/ ٦٩) من طريق يحيى بن أيوب، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٠٧، ٦٠٨)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٤٢) (١٤٠)، وأبو داود (٣٨٨٢)، والترمذي (٢٠٧٧)، وابن حبان (٤١٩٦) عن أبي الأسود، عن عروة به.

قوله: «قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيَالِ» هو بمعنى الغيل، وهو بكسر العين المعجمة، قال أبو عمر: اختلف العلماء وأهل الفقه في معنى الغيلة؛ فقال منهم قائلون كما قال مالك: الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي مرضع حملت أو لم تحمل.

وقال الأخفش: الغيلة والغيل سواء، وهو أن تلد المرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل، فإذا حملت فسد اللبن على الصبي، ويفسد به جسده وتضعف قوته، حتى ربما كان ذلك في عقله.

وقال بعض أهل العلم وأهل اللغة: المغيال أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل. وقال الأصمعي: الغيل لبن الحامل. حكاه العيني في النخب.

وقال القرطبي في «المفهم»: وللغويين في تفسيرها قولان: أحدهما: أن الغيلة هي: أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع. حكي معناه عن الأصمعي. يقال منه: غال الرجل المرأة، وأغالها، وأغيلها. وثانيهما: أنها أن ترضع المرأة وهي حامل. يقال منه: غالت، وأغالت، وأغيلت. قاله ابن السكيت.

قلت: والحاصل: أن كل واحد منهما يقال عليه: (غيلة) في اللغة، وذلك: أن هذا اللفظ كيفما دار إنما يرجع إلى الضرر والهلاك. ومنه تقول العرب: غالني أمر كذا؛ أي: أَضَرَّ بي. وغالته الغول؛ أي: أهلكته. وكل واحدة من الحالتين المذكورتين مضرة بالولد. ولذلك يصح أن تحمل الغيلة في الحديث على كل واحد منهما.

فأما ضرر المعنى الأول: فقالوا: إن الماء يعني: المني يغيل اللبن؛ أي: يفسده. يسأل عن تعليله أهل الطب.

وأما الثاني: فضرره بيِّنٌ محسوس. فإن لبن الحامل داءٌ وعلةٌ في جوف الصبي، ظهر أثره عليه. ومراده ﷺ بالحديث: المعنى الأول، دون الثاني؛ لأنه هو الذي يحتاج لى نظر في كونه يضر الولد؛ حتى احتاج النبي ﷺ إلى أن ينظر إلى أحوال غير العرب؛ لذين يصنعون ذلك. فلما رأى أنه لا يضر أولادهم لم ينه عنه.

وأما الثاني: فضرره معلوم للعرب وغيرهم، بحيث لا يحتاج إلى نظر، ولا فكر.

وإنما هَمَّ النبي ﷺ بالنهي عن الغيلة لما أكثرت العرب من اتقاء ذلك، والتحدث ضرره، حتى قالوا: إنه ليدرك الفارس فيدعثره عن فرسه.

وقد روي ذلك مرفوعًا من حديث أسماء ابنة يزيد، قالت: سمعت رسول الله ﷺ قول: «لا تقتلوا أولادكم سرًّا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه». ذكره بن أبي شيبة. ثم لما حصل عند النبي ﷺ أنه لا يضر أولاد العجم؛ سوَّى بينهم وبين لعرب في هذا المعنى، فسوغه. فيكون حجة لمن قال من الأصوليين: إن النبي ﷺ كان يحكم بالرأي والاجتهاد. قاله العيني في النخب.

قوله: «فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يُغِيلُونَ» أي: يجامعون المرضع والحامل، قال المناوي: يعني لو كان الجماع أو الإرضاع حال الحمل مضرًّا لضر أولاد الروم وفارس لأنهم يفعلونه مع كثرة الأطباء فيهم فلو كان مضرًّا لمنعوه منه فحينئذ لا أنهى عنه. انتهى.

قلت: ذهب قتادة وأبو قلابة عبد الله بن زيد وسعيد بن المسيب وآخرون إلى أنه يكره للرجل أن يطأ امرأته أو أمته وهي حبلى.

وهذا الخلاف إنما هو في المرأة الحبلى أو الجارية الحبلى إذا كانت حبلت منه، أما إذا اشترى جارية وهي حبلى أو سبى امرأة وهي حبلى لا يجوز له أن يطأها بالإجماع حتى تضع حملها.

واستدلوا عليه: بما رواه أحمد (٢٧٥٦٢)، وابن ماجه (٢٠١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٣٠)، وابن حبان (٥٩٨٤) من حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية

قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سرا، فإن قتل الغيل يدرك الفارس البطل فيدعثره عن ظهر فرسه». إسناده حسن.

وقال عطاء بن أبي رباح ومجاهد والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وآخرون: لا بأس بذلك -أي بوطء الحامل-.

واستدلوا عليه: بما رواه أحمد (٢١٧٧٠)، ومسلم (١٤٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٣٢) من طريق عياش بن عباس، قال: أخبرني أبو النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص قال: إن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال: «لِم؟» قال: شفقًا على الولد، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان كذلك فلا، ما كان ضار فارس والروم».

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: ففي هذا الحديث إباحة وطء الحبالى، وإخبار من رسول الله ﷺ أن ذلك إذا كان لا يضر فارس والروم، فإنه لا يضر غيرهم. فخالف هذا الحديث، حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأردنا أن نعلم أيهما الناسخ للآخر فنظرنا في ذلك. انتهى.

كما أخرجه أحمد (٢٧٠٣٥)، ومسلم (١٤٤٢) (١٤٠)، وأبو داود (٣٨٨٢)، والنسائي (٦/ ١٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٣٣) من طريق مالك بن أنس، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة، عن جدامة بنت وهب، أن رسول الله ﷺ قال: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم».

وما رواه مسلم (١٤٤٢)، والترمذي (٢٢٠٨)، وابن ماجه (٢٠١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٣٤) من طريق يحيى بن أيوب، قال: حدثني أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، قال: ثنا عروة بن الزبير، عن عائشة، زوج النبي ﷺ عن جدامة بنت وهب الأسدية، عن رسول الله ﷺ، أنه همّ أن ينهى عن الغيال، قال: «فنظرت فإذا فارس والروم يغيلون، فلا يضر ذلك أولادهم».

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ هَمّ بالنهي عن ذلك حتى بلغه أو حتى ذكر أن فارس والروم يفعلونه، فلا يضر أولادهم. ففي ذلك إباحة ما قد حظره الحديث الأول. واحتمل أن يكون أحد الأمرين ناسخًا للآخر. فنظرنا في ذلك. انتهى.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٣٧)، والطبراني (١١٣٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان نهى عن الاغتيال، ثم قال: «لو ضر أحدًا لضر فارس والروم». إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فثبت بهذا الحديث الإباحة بعد النهي، فهذا أولى من غيره، ودل نهي رسول الله ﷺ عن ذلك من جهة خوف الضرر من أجله، ثم أباحه لما تحقق عنده أنه لا يضر.

ودل ذلك أنه لم يكن منع منه في وقت ما منع منه من طريق الوحي، ولا من طريق ما يحل ويحرم، ولكنه على طريق ما وقع في قلبه ﷺ منه شيء، فأمر به على الشفقة منه على أمته لا غير ذلك.

فلما كان نهيه عن الغيلة، لما كان خاف منها على أولاد الحوامل، ثم أباحها لما علم أنها لا تضرهم، دل ذلك على أن ما كان نهى عنه، لم يكن من قبل الله عَزَّوَجَلَّ، و لو كان من قبل الله عَزَّوَجَلَّ لكان يقف به على حقيقة ذلك. ولكنه من قبل ظنه الذي قد وقف بعده على أن ما في الحقيقة مما نهى عما نهى عنه من ذلك من أجله، بخلاف ما وقع في قلبه من ذلك.

فثبت بما ذكرنا أن وطئ الرجل امرأته أوأمته حاملا، حلال لم يحرم عليه قط. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد، رَحِمَهُمُاللَّهُ. انتهى.

قوله: «وَسُئِلَ عَنِ العَزْلِ» عن جوازه مطلقًا أو حين الإرضاع، أو حال الحبل.

قوله: «هُوَ الوَأْدُ الخَفِيُّ» قال النووي: الوأد دفن البنت حية، وكانت العرب تفعل ذلك خشية الإملاق والعار. اهـ. شبه ﷺ إضاعة النطفة التي أعدها الله تعالى ليكون الولد منها بالوأد؛ لأنه يسعى في إبطال ذلك الاستعداد بعزل الماء عن محله وهذا دليل لمن لم يُجوِّز العزل. ومن جوزه يقول: هذا منسوخ أو تهديد أو بيان الأولى وهو الأولى. حكاه القاري.

٢٠١٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، وَكَانَتْ مَوْلَاتَهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الْغَيْلَ لَيُدْرِكُ الْفَارِسَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ حَتَّى يَصْرَعَهُ».

إسناده: حسن، المهاجر بن أبي مسلم حسن الحديث.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ» بن واقد الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧).

قوله: «عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ» بن أبي مسلم، واسمه دينار الأنصاري، أبو عبيد الدمشقي مولى أسماء بنت يزيد رأى أنسًا وواثلة، قال ابن معين ودحيم وأبو داود وابن سعد والعجلي: ثقة، ووثقه يعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقوه، وقال ابن حجر: ثقة، من الخامسة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ» واسمه دينار الشامي الأنصاري مولى أسماء بنت يزيد، ذكره ابن سميع في الطبقة الرابعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٨٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٦٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ (٤٦٢)، وفي «مسند الشاميين» (١٤٣٠) من طريق عمرو بن مهاجر عن أبيه مهاجر به.

وأخرجه أحمد (٢٧٥٦٢)، وأبو داود (٣٨٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٦٥٩)، وابن حبان (٥٩٨٤)، والطبراني

ي «الكبير» (٢٤/ ٤٦٣)، وفي «مسند الشاميين» (١٤٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٤٦٤) من طرق عن محمد بن مهاجر عن أبيه به.

قوله: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا» أي: قتلًا سرًّا لا يظهر لكم. قال القاري: أي إغالة، النهي للتنزيه، ويحمل قوله السابق: لقد هممت أن أنهى على التحريم، فلا منافاة. انتهى.

وقال المناوي: وقال ابن القيم: والخبر لا ينافيه خبر: «لا تقتلوا أولادكم سرا» إن هذا كالمشورة عليهم والإرشاد لهم إلى ترك ما يضعف الولد ويقتله؛ لأن المرأة مرضع إذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث وأهاجه للخروج فلا يبقى اللبن حينئذ على اعتداله وطيب ريحه وربما حملت الموطوءة فكان من أضر الأمور على الرضيع أن جهة الدم تنصرف في تغذية الجنين الذي في الرحم فينفذ في غذائه فإن الجنين لما كان مما يناله ويجتذبه ملائمًا له لأنه متصل بأمه اتصال الفرس بالأرض وهو غير مفارق لها ليلًا ونهارًا، ولذلك ينقص دم الحامل ويصير رديئًا فيصير اللبن المجتمع في ثديها رديئًا فيضعفه فهذا وجه الإرشاد لهم إلى تركه ولم يحرمه عليهم ولا نهاهم عنه فإن هذا لا يقع دائما لكل مولود. انتهى.

قوله: «إِنَّ الغَيْلَ» وهو لبن يحصل عند الإغالة أي: ضرره وأثره.

قوله: «لَيُدْرِكُ الفَارِسَ» أي: راكب الفرس الذي تربى بلبن الغيل.

قوله: «حَتَّى يَصْرَعَهُ» أي: يسقطه عن فرسه، فيموت فيكون موته هذا مسببًا عن ذلك الغيلة وهي كالمغيل له أي: المهلك غير أنه سر لا يظهر، وتوضيحه: أن المرأة إذا جومعت وحملت فسد لبنها وإذا اغتذى به الطفل بقي سوء أثره في بدنه وأفسد مزاجه فإذا صار رجلًا وركب الفرس فركضها ربما أدركه ضعف الغيل فيسقط من متن فرسه وكان ذلك كالقتل فنهى النبي ﷺ عن الإرضاع حال الحمل، ويحتمل أن يكون النهي للرجال أي لا تجامعوا في حال الإرضاع؛ كيلا تحبل نساؤكم فيهلك الإرضاع في حال الحمل أولادكم، وهذا نهي تنزيه لا تحريم، قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: نفيه لأثر الغيل في الحديثين السابقين كان إبطالًا لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثرًا وإثباته له هنا لأنه سبب في الجملة مع كون المؤثر الحقيقي هو الله تعالى. حكاه القاري.

٦٢- باب في المرأة تؤذي زوجها

٢٠١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيَّانِ لَهَا، قَدْ حَمَلَتْ أَحَدَهُمَا وَهِيَ تَقُودُ الآخَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَامِلَاتٌ، وَالِدَاتٌ، رَحِيمَاتٌ، لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ، دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الجَنَّةَ».

إسـناده: ضعيف؛ لانقطاعه، فإن سالم بن أبي الجعد قد صرح بعدم سماعه لهذا الحديث من أبي أمامة عند أحمد في «المسند» (٢٢١٧٣). ومؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار» بن عثمان العبدي، أبو بكر بُنْدار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُؤَمَّلٌ» هو ابن إسماعيل البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٧).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سَالِم بْنِ أَبِي الجَعْدِ» رافع الغطفاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨).

«أَبِي أُمَامَةَ» هو صدي بن عجلان الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

تخـريـجه: أخرجه الحاكم (٤/ ١٧٣) من طريق سليمان الأعمش به.

وأخرجه الطيالسي (١١٢٦)، وأحمد (٢٢١٧٣)، والحاكم (٤/ ١٧٤)، والطبراني

ي «الكبير» (٧٩٨٥، ٧٩٨٦)، وفي «الأوسط» (٧٢٠٧)، وفي «الصغير» (٨٩٨)، البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٩٦، ٨٦٩٧) عن سالم بن أبي الجعد به.

قوله: «أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ» لم أر من ذكر اسمها.

قوله: «حَامِلَاتٌ» أولادهن في بطونهن.

قوله: «وَالِدَاتٌ» أولادهن ذائقات شدة الطلق وألم الولادة.

قوله: «رَحِيمَاتٌ» أي: شفيقات لهم يرحمنهم

قال المناوي: لا يزلن كذلك فهن خيرات مباركات.

وقال السندي: أي: يحملن الأولاد في بطونهن بأنواع من التعب ويلدنهم ثانيًا ذلك ويرحمنهم ثالثا.

قوله: «لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ» أي: لولا ما يفعلن بأزواجهنّ من الإذايات لهم سلطات اللسان، قال المناوي: أي: من كفران العشير ونحوه. انتهى.

قوله: «دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الجَنَّةَ» أي: أنهن لو صلين الصلاة لدخلن الجنة، قال لمناوي: في إفهامه أن غير مصلياتهن لا يدخلنها وهو وارد على منهج الزجر والتهويل والتخويف وإلا فكل من مات على الإسلام لا بدَّ أن يدخلها، أو لا يدخلنها حتى يطهرن بالنار إن لم يعف عنهن؛ وسبب الحديث أن النساء ذكرن عنده... فذكره. انتهى.

وقال السندي: وفيه أنه لو صلين وتركن الأذى لدخلن الجنة إلا أنهن كثيرات الأذى قليلات الصلاة. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: قوله: «حاملات... إلخ» خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذه النساء موصوفات بهذه الصفات الحميدة الشاقة من الأولاد ووضعهن ورأفتهن عليهم، وقوله: «لولا ما يأتين» أي: لولا صنيعهن بأنهن يبذؤون باللسان ويؤذين أزواجهن ويحملنهم إلى ما لا طاقة لهم دخلن الجنة بشرط أداء الصلاة، أي: مجرد أداء الصلاة يكفي في نجاتهن لو أحسنَّ إلى أزواجهن، فكأن هذه المتاعب والمشاق كانت لإسقاط أوزارهن، لكن استثنى من الأوزار اثنين: كفران العشير، وترك الصلاة، فلهذا قال: ما تجد من النساء من كانت مطيعة لزوجها حافظة على صلواتها. انتهى.

٢٠١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ، أَوْشَكَ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا».

إسناده: ضعيف، عبد الوهاب بن الضحاك متروك الحديث وقد توبع.

رجـالـه: «عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ» العرضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤١).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ» بن سليم العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

قوله: «بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ» السحولي أبو خالد الحمصي، قال أحمد: ليس بالشام أثبت من حريز إلا أن يكون بحير، وقال دحيم وابن سعد والنسائي: ثقة، وقال العجلي: شامي ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: حجة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، من السادسة، روى له الأربعة.

«خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ» الكلاعي الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ» الحضرمي الرهاوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧).

«مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٢١٠١)، والترمذي (١١٧٤)، والشاشي في «مسنده» (١٣٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٢٤)، وفي «الشاميين» (١١٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٢٠)، وفي «صفة الجنة» (٨٦) من طرق عن إسماعيل بن عياش به، وحسنه الترمذي، وصحح إسناده الذهبي.

قوله: «لَا تُؤْذِي» بصيغة النفي.

قوله: «زَوْجَهَا» في الدنيا.

قوله: «إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُور» أي: من نساء أهل الجنة، جمع حوراء، وهي شديدة بياض العين الشديدة سوادها.

قوله: «العِينِ» -بكسر العين- جمع عيناء، بمعنى: الواسعة العين.

قوله: «لَا تُؤْذِيهِ» بصيغة النهي مجزوم بحذف النون لأنه نهي مخاطبة.

قوله: «قَاتَلَكِ الله» أي: لعنك عن رحمته وأبعدك عن جنته.

قوله: «دَخِيلٌ» أي: ضيف ونزيل. قاله القاري.

قوله: «أَوْشَكَ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا» واصلًا إلينا ونازلًا علينا، قال القاري: وفي هذا الحديث وحديث لعن الملائكة لعاصية الزوج دلالة على أن الملأ الأعلى يطلعون على أعمال أهل الدنيا. انتهى.

وقال السندي: وفيه أن الآخرة هي الدار الصافية عن الكدر حتى أن أهل المرء في تلك الدار لا يريدون التعب عليه في الدنيا، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلْآخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ ﴾ [غافر: ٣٩]، والله أعلم. انتهى.

٦٣ - باب لا يحرم الحرام الحلال

٢٠١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلَالَ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر العمري.

رجاله: قوله: «يَحْيَى بْنُ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ» أبو زكريا، ويقال: أبو عوانة الرازي نزيل بغداد وثقه الخطيب، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة محدث، وقال ابن حجر: صدوق صاحب حديث، من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

«إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسماعيل الفروي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٩٠).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٦).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٦٧٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في «أخبار أصبهان» (١/ ١٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٦٨)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٣٨٧٢) من طريق إسحاق بن محمد الفروي بهذا الإسناد.

قوله: «لَا يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلَالَ» يحتمل أن المراد أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالحرام كما هو مذهب الشافعي، ويحتمل أن المراد أن المزني بها تحل إذا نكحها. قاله السندي.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: قوله: «لا يحرم الحرام الحلال» هذه الجملة تحتمل معنيين، أحدهما: أن تحريم الرجل على نفسه شيئًا لأجل الزهد أو التقشف أو الغضب لا يحرم الحلال الذي أحله الله تعالى، كما كان بعض الصحابة حرم على نفسه أكل اللحم، وبعضهم النكاح، وبعضهم المنام، فزجروا على ذلك، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٧]، وكذلك النبي ﷺ لما حرم مارية القبطية على نفسه حين ضاجعها في بيت حفصة واطلعت على ذلك، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]؛ فالحلال الذي أحله الله لا يحرم بالتحريم، بل يعاتب الرجل على تحريمه، والمعنى الثاني: ما قال بعضهم من أن هذه الجملة يتفرع عليها مسائل، منها: أن نكاح المرأة الخامسة بعد الأربع لا يحرم التي قبله، ومنها أن نكاح الأخت الأخرى لا يحرم الأخت الأولى، وإلى غير ذلك، فمعناه أن ارتكاب الحرام لا يحرم الحلال الذي كان قبله، ولكن ينبغي أن هذا ليس على الإطلاق، بل الزنا ببنت المرأة يحرم أمها، والجماع في حالة الإحرام قبل الوقوف يحرم اجتماعهما في قابل إذا قربا من ذلك الموضع الذي واقعها فيه عند الشافعي في قول وكذلك نقل عن علي وابن عباس وابن عمر فكان هذا زجرًا، فافهم. انتهى.

قلت: هذا الحديث مع ضعفه من مستدلات الإمام الشافعي، قال العمراني: إذا زنى الرجل بامرأة لم يثبت بهذا الزنا تحريم المصاهرة، فلا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنى بها ولا أمها ولا ابنتها، ولا تحرم الزانية على آباء الزاني، ولا على أبنائه. وكذلك: إذا قبَّلها بشهوة حراما، أو لمسها، أو نظر إلى فرجها بشهوة حراما. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: (وطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة) يعني أنه يثبت به تحريم المصاهرة، فإذا زنى بامرأة حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها وابنتها، كما لو وطئها بشبهة أو حلالًا، ولو وطئ أم امرأته أو بنتها حرمت عليه امرأته نص أحمد على هذا، في رواية جماعة، وروي نحو ذلك عن عمران بن حصين، وبه قال الحسن وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (و) حرم (فرع مزنيته) سواء كان الفرع من زناه أو من غيره، فالزنا عندنا يوجب حرمة المصاهرة، حتى لو زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها، وحرمت الموطوءة على أصوله وفروعه. وعند الشافعي لا يوجبها، وعن مالك روايتان، المشهورة كمذهبنا. انتهى.

واستدل ابن قدامة للجمهور: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]. والوطء يسمى نكاحًا، قال الشاعر: إذا زنيت فأجد نكاحا.

فحمل في عموم الآية، وفي الآية قرينة تصرفه إلى الوطء، وهو قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]. وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها» وروى الجوزجاني بإسناده عن وهب بن منبه قال: (ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها) فذكرته لسعيد بن المسيب فأعجبه؛ ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض؛ ولأن النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهة، فأفسده الوطء الحرام كالإحرام، وحديثهم لا نعرف صحته، وإنما هو من كلام ابن أسوع وبعض قضاة العراق، كذلك قال الإمام أحمد، وقيل: إنه من قول ابن عباس، ووطء الصغيرة ممنوع، ثم يبطل بوطء الشبهة.

قال العيني: ويروى عن عمران بن حصين وجابر بن زيد والحسن وبعض أهل العراق، وقال: تحرم عليه. والمراد ببعض أهل العراق مثل إبراهيم النخعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه، كلهم يقولون: إن من وطئ أم امرأته تحرم عليه امرأته، أما قول عمران بن حصين فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه، قال: من فجر بأم امرأته حرمتا عليه جميعا، وأما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنهما، قال: كان جابر بن زيد والحسن يكرهان أن يمس الرجل أم امرأته يعني في الرجل يقع على أم امرأته، وأما قول بعض أهل العراق فأخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم وعامر في رجل وقع على ابنة امرأته، قالا: حرمتا عليه كلتاهما، وروي عن جرير عن حجاج عن ابن هانئ الخولاني، قال رسول الله ﷺ: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها». انتهى.

وقال القاري في فتح باب العناية: ولنا عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، وقد بينا أن النكاح للوطء حقيقة، فتكون الآية ـًا في تحريم موطوءة الأب على الابن، فالتقييد بكون الوطء حقيقة في الحلال زيادة، لا تثبت هذه الزيادة بخبر الواحد ولا بالقياس، والدليل عليه أن موطوءة الأب بالملك ـرام على الابن بهذه الآية، فدل على أن المراد بالنكاح الوطءُ لا العقد.

وما ذهبنا إليه هو قول عمر وابن مسعود وابن عباس في الأصح، وعمران بن حصين جابر وأبيّ وعائشة، وجمهور التابعين: كالحسن البصري والنخعي والأوزاعي وطاوس مجاهد وعطاء وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وحماد والثوري وإسحاق بن اهويه. والحديث غير مجري على ظاهره، فإن كثيرًا من الحرام يحرم الحلال، كما ذا وقعت قطرة من خمر في ماء، وكالوطء بالشبهة، ووطء الأمة المشتركة، ووطء لأب جارية الابن، فإن هذا كله حرام حرم الحلال. هذا لو صح الحديث، لكن حديث ن عباس مضعف برواية عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، لطعن يحيى بن معين فيه الكذب، ولقول البخاري والنسائي وأبي داود فيه: ليس بشيء. وذكره عبد الحق عن ن عمر، ثم قال: في إسناده إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك.

وقد احتج بعض أصحابنا بما روي: «أن رجلًا قال: يا رسول الله إني زنيت بامرأة ي الجاهلية، أفأنكح ابنتها؟ قال: لا أرى ذلك، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها ـلى ما تطلع عليه منها». وهو مرسل ومنقطع، وفي سنده أبو بكر بن عبد الرحمن بن أم حكيم. وبما روي من طريق ابن وهب، عن أبي أيوب، عن ابن جريج: أن النبي ﷺ قال ي الذي تزوج امرأة فيغمز ولا يزيد على ذلك: «لا يتزوج ابنتها». وهو مرسل ومنقطع، لا أن هذا لا يقدح عندنا إذا كانت الرجال ثقات.

ثم كما تثبت حرمة المصاهرة بالوطء تثبت بالمس والتقبيل عن شهوة عندنا، سواء كان في الملك أو في غيره، وهذا معنى قوله: (و) فرع (ممسوسته) (و) فرع (ماسته) سواء كان المس عمدًا أو سهوا، أو خطأ أو كرها، وسواء كان بحائل، ووجد حرارة البدن، أو ـلا حائل، لأنه استمتاع، فكان كالوطء. وقال مالك: القبلة واللمس يقومان مقام الوطء،

وخالف الشافعي أيضًا في ذلك حتى لو قبل أمته ثم أراد أن يتزوج ابنتها يجوز عنده، وكذا لو تزوج امرأة وقبلها بشهوة ثم ماتت، يجوز له أن يتزوج ابنتها عنده. انتهى.

وقد بَوّب العلامة العثماني في الإعلاء (١١/ ١٣٥) باب ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا. وأورد فيه آثار عبد الله بن عباس والحسن البصري وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله وطاووس ومجاهد. وقال المؤلف: دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة. وألزم محمد من قال: إن الحرام لا يحرم الحلال، بأنه يقول: «إن زنى بالأم لا تحرم عليه إلا بنته وكانت امرأته بحالها، وإن تزوج بالأم بعد الابنة تزويجًا فالنكاح فاسد، وإن دخل بها حرمتا عليه جميعا، ولم تحل له إلا بنته ولا الأم، وحرم هذا الجماع نكاحه للابنة الصحيح الذي كان صحيحًا قبل جماع الأم، فقد تركوا قولهم: إن الحرام لا يحرم الحلال، في قولهم: إنه إذا تزوج أمها فدخل بها حرمت عليه البنت. أرأيتم نكاح الأم إن كان حلالًا فقد حل له أن يجمع بين امرأة وابنتها وإن كان حراما، فهذا حرام قد حرم الحلال. اهـ (٣٢٨). وقال ابن حزم: «روينا من طريق شعبة عن الحكم بن عنبسة قال: قال النخعي: إذا كان الحلال يحرم الحلال فالحرام أشد تحريما. وعن الشعبي: ما كان في الحلال حرامًا فهو في الحرام أشد. وعن ابن مغفل: هي لا تحل له في الحلال فكيف تحل له في الحرام؟ اهـ. من الجوهر النقي (٢/ ٨٥). انتهى.

١١

كتاب الطلاق

١- باب

٢٠١٦- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ» الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٢).

«يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٢).

«صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ» الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٥٦).

«سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٨).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» بن هشام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته في فضل ابن عباس إثر الحديث (١٦٦).

تخريجه: أخرجه ابن حبان (٤٢٧٥) من طريق مسروق بن المرزبان بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٢٢٦٩)، وأبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٢١٣)، وفي «الكبرى» (٥٧٢٣)، وأبو يعلى (١٧٣)، والحاكم (٢/ ١٩٧)، البيهقي (٧/ ٣٢١-٣٢٢) من طرق عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة به.

قوله: «طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا» قال السندي: فيه جواز التطليق وأنه لا ينافي كمال إذا كان لمصلحة.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: قال الشيخ الدهلوي في «المدارج»: إن النبي ﷺ طلق حفصة واحدة، فلما بلغ هذا الخبر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاهتم له، فأُوحي إلى النبي ﷺ: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة. انتهى.

٢٠١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللهِ، يَقُولُ [أَحَدُهُمْ][1]: قَدْ طَلَّقْتُكِ، قَدْ رَاجَعْتُكِ، قَدْ طَلَّقْتُكِ».

إسناده: حسن في المتابعات؛ من أجل مؤمل بن إسماعيل.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» بن عثمان العبدي، أبو بكر بُنْدار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُؤَمَّلٌ» هو ابن إسماعيل البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٧).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«أَبِي بُرْدَةَ» هو ابن أبي موسى الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٠).

«أَبِي مُوسَى» الأشعري، عبد الله بن قيس، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخريجه: أخرجه البزار في «مسنده» (٣١١٧)، والروياني في «مسنده» (٤٥٢)، والطبري في «تفسيره» (٢/ ٥٣٩)، وابن حبان (٤٢٦٥)، والبيهقي (٧/ ٣٢٢) من طريق مؤمل بن إسماعيل بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن جميع الصيداوي في «معجم شيوخه» (١٤٣)، والبيهقي (٧/ ٣٢٢) من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود عن سفيان الثوري به.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٥٢٧)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٢٢) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي بردة مرسلا.

---

(١) من المطبوع.

قوله: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ» أي: حالهم.

قوله: «يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللهِ» أي: لا يبالون بها إذ الطلاق مبغوض عند الله فما شرع إلا لحاجة الناس فحده أن لا يأتي الإنسان به إلا عند الحاجة فالإكثار منه بلا حاجة من قلة المبالاة بالحد. قاله السندي.

قوله: «يَقُولُ أَحَدُهُمْ» يريد أنه يكثر الطلاق من غير حاجة إليه بل مع الحاجة إلى الزوجة حتى يكثروا الرجعة لذلك.

قوله: «قَدْ طَلَّقْتُكِ، قَدْ رَاجَعْتُكِ» هذا الأمر كان قبل نزول الآية: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ...﴾ الآية، ولم يكن تغليظ المرأة على الرجل، فمتى شاء طلقها ومتى شاء راجعها، فلما نزلت هذه الآية جعلت الطلقات الثلاث حدًّا للتغليظ، فلا تحل للزوج بعده حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها هذا الزوج الآخر، قاله الشيخ في «الإنجاح».

٢٠١٨- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الوَلِيدِ الوَصَّافِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عبيد الله بن الوليد الوصافي. واختلف في وصله وإرساله. وقد رجح غير واحد من الأئمة إرساله، وذهب ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٧/ ٣٢٢-٣٢٣ إلى ترجيح وصله.

رجاله: «كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الحِمْصِيُّ» المذحجي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩٤).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ»، ويقال: ابن موسى الوهبي، أبو يحيى بن أبي مخلد الحمصي، قال أبو داود: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق من التاسعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الوَلِيدِ الوَصَّافِيِّ» أبو إسماعيل الكوفي، قال أحمد: ليس بمحكم الحديث، يكتب حديثه للمعرفة، وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال ابن معين مرة: ليس بشيء، وقال عمرو بن علي والنسائي: متروك الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: ضعيف، من السادسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ» السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٧).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه أبو أمية الطرسوسي في «مسند عبد الله بن عمر» (١٤)،

بن حبان في «المجروحين» (٢/ ٦٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٦٣٠)، نمام بن محمد الرازي في «فوائده» (٧٩٨)، والبغوي في «تفسيره» (١/ ٢٠٨)، بن الجوزي في «العلل المتناهية» «١٠٥٦» من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي بهذا إسناد.

وأخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٦٣٠) و(٦/ ٢٤٥٣)، لبيهقي (٧/ ٣٢٢) من طريق محمد بن خالد الوهبي من طريق معرف بن واصل عن حارب بن دثار به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٣)، وأبو داود (٢١٧٧)، والبيهقي (٧/ ٣٢٢) من رق عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار مرسلا، وهو المحفوظ، وقد ذهب ابن تركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ٣٢٢) إلى ترجيح وصله.

قوله: «أَبْغَضُ» أفعل تفضيل بمعنى المفعول من البغض، وهو شاذ، ومثله: أعدم ن العدم، إذا افتقر.

قوله: «الحَلَالِ» أي: الشيء الجائز الفعل.

قوله: «إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ» لأنه نقيض الألفة المطلوبة شرعا، وإنما شرع الطلاق خلّصًا من الضرر اللاحق بالزوج؛ ولذلك كره الطلاق من غير سبب. وإلى هذا الإشارة قوله: (لا يفرك مؤمن مؤمنة) و(المرأة خلقت من ضلع أعوج). قاله القرطبي.

وقال المناوي: من حيث إنه يؤدي إلى قطع الوصلة وحل قيد العصمة المؤدي لقلة تناسل الذي به تكثر الأمة، لا من حيث حقيقته في نفسه، فإنه ليس بحرام ولا مكروه صالة وإنما يحرم أو يكره لعارض، وقد صح أن النبي ﷺ آلى وطلق، وهو لا يفعل كروها. انتهى.

تتمة: قال القاري: قيل: كون الطلاق مبغوضًا منافٍ لكونه حلالًا، فإن كونه مبغوضًا تضي رجحان تركه على فعله، وكونه حلالًا يقتضي مساواة تركه لفعله، وأجيب بأنه س المراد بالحلال ما استوى طرفاه بل أعم، فإن بعض الحلال مشروع وهو عند الله

مبغوض كأداء الصلاة في البيت لا لعذر، وكالصلاة في الأرض المغصوبة، وكالبيع في وقت النداء ليوم الجمعة، وكالأكل والشرب في المسجد لغير المعتكف، ونحوها، ولما كان أحب الأشياء عند الشيطان هو التفريق بين الزوجين كما سبق، كان أبغض الأشياء عند الله هو الطلاق، هذا حاصل ما ذكره الطيبي وغيره، وقال الشمني: أجيب بأن المراد بالحلال ما يتركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه. اهـ. وقد يقال: الطلاق حلال لذاته، والأبغضية لما يترتب عليه من انجراره إلى المعصية، أو يقال: أبغض الحلال عند الحاجة إلى الله أي: عنده، أو في حكمه الطلاق من غير الضرورة، والله تعالى أعلم، وقول الطيبي: فيه أن بعض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض كأداء الصلاة في البيوت لا لعذر والصلاة في الأرض المغصوبة وكالبيع في وقت النداء يوم الجمعة، في كل ما ذكر بحث إذ الصلاة في البيوت ولو بعذر محبوب عند الله لكن في المسجد مع الجماعة أحب، وإنما المبغوض ترك الأحب لا نفس أداء الصلاة، ثم الصلاة في الأرض المغصوبة ليس من الحلال المشروع؛ لأن الدخول فيها والمكث بها ممنوع شرعا، وكذا البيع في وقت النداء حرام، وإن كان جنس البيع حلالا، فتأمل، نعم لو أراد بقوله: مشروع؛ أي صحيح في الشرع وقوعه وانعقاده تم له الكلام.

قال ابن الهمام: رواه أبو داود وابن ماجه عنه ﷺ أنه قال: «إن أبغض المباحات عند الله الطلاق»، فنص على إباحته وكونه مبغوضًا وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي إلا لو كان مكروهًا بالمعنى الاصطلاحي، ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض إلا لو لم يصفه بالإباحة، لكنه وصفه بها لأن أفعل التفضيل بعض ما أضيف إليه، وغاية ما فيه إنه مبغوض إليه سبحانه ويترتب عليه ما رتب على المكروه، ودليل نفي الكراهة قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وطلاقه ﷺ حفصة ثم أمره سبحانه أن يراجعها فإنها صوامة قوامة، وبه يبطل قول القائلين: ولا يباح إلا لكبر، كطلاق سودة، أو ريبة، فإن طلاقه حفصة لم يقرن بواحد منهما، وأما ما روي: «لعن الله كل ذواق مطلاق» فمحمله الطلاق لغير حاجة، بدليل ما روي من قوله ﷺ: «أيما امرأة اختلعت من زوجها بغير نشوز فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، ولا يخفى أن كلامهم فيما سيأتي من التعليل يصرح بأنه محظور لما فيه من كفران نعمة النكاح، وللحديثين المذكورين

وغيرهما، وإنما أبيح للحاجة، والحاجة هي الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله، فشرعه رحمة منه سبحانه فبين الحكمين تدافع، والأصح حظره إلا لحاجة للأدلة المذكورة، ويحمل لفظ المباح على ما أبيح في بعض الأوقات، أعني أوقات تحقق الحاجة المبيحة، وهو ظاهر في رواية لأبي داود: «ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق»، وإن الفعل لا عموم له في الزمان غير أن الحاجة لا تقتصر على الكبر والريبة، فمن الحاجة المبيحة أن يُلقى إليه عدم اشتهائها، بحيث يعجز أو يتضرر بإكراهه نفسه على جماعها، فهذا إذا وقع، فإن كان قادرًا على طول غيرها مع استبقائها ورضيت بإقامتها في عصمته بلا وطء وبلا قسم، فيكره طلاقه كما كان بين رسول الله ﷺ وسودة، وإن لم يكن قادرًا على طولها أو لم ترض هي بترك حقها، فهو مباح لأن مقلِّب القلوب رب العالمين، وأما ما روي عن الحسن وكان قيل له في كثرة تزوجه وطلاقه، فقال: أحب الغنى، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]؛ فهو رأي منه إن كان على ظاهره، وكل ما نقل عن طلاق الصحابة كطلاق عمر ابنة أم عاصم، وعبد الرحمن بن عوف تماضر، والمغيرة بن شعبة الزوجات الأربع دفعة واحدة، فقال لهن: أنتن حسنات الأخلاق، ناعمات الأطراف، طويلات الأعناق، اذهبن فأنتن طلاق، فمحمله وجود الحاجة مما ذكرنا، وأما إذا لم يكن حاجة، فمحض كفران نعمة وسوء أدب فيكره، والله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ أعلم. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: (والمذهب الأول) لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]؛ «ولأنه ﷺ طلق حفصة لا لريبة ولا كبر»، وكذا فعله الصحابة، والحسن بن علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا استكثر النكاح والطلاق. وأما ما رواه أبو داود أنه ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله عَزَّوَجَلَّ الطلاق»، فالمراد بالحلال ما ليس فعله بلازم الشامل للمباح والمندوب والواجب والمكروه كما قاله الشمني «بحر» ملخصا. قلت: لكن حاصل الجواب أن كونه مبغوضًا لا ينافي كونه حلالا، فإن الحلال بهذا المعنى يشمل المكروه وهو مبغوض، بخلاف ما إذا أريد بالحلال ما لا يترجح تركه على فعله؛ وأنت خبير أن هذا الجواب مؤيد للقول الثاني، ويأتي بعده تأييده أيضا، فافهم. انتهى.

٢- باب طلاق السُّنة

قال السندي: بمعنى أن السُّنة قد وردت بإباحته لمن احتاج إليه، لا بمعنى أنها من الأفعال المسنونة التي يكون الفاعل مأجورًا بإتيانها، ثم إذا كف المرء نفسه عن غيره عند الحاجة وآثر هذا النوع من الطلاق لكونه مباحًا فله أجرٌ على ذلك لا على نفس الطلاق، فلا يرد أنها كيف تكون سنة وهي من أبغض المباحات.

٢٠١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، فَإِنَّهَا العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ» بن يزيد الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عُبَيْدِ اللهِ» هو ابن عمر بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (١٨٥٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢-٣)، وأحمد

٥١٦٤)، ومسلم (١٤٧١) (٢)، والنسائي (٦/ ١٣٧، ١٤٠)، والطحاوي (٣/ ٥٣)، بن الجارود (٧٣٤)، وابن حبان (٤٢٦٣)، والدارقطني (٤/ ٧، ٨، ١١)، والبيهقي ٧/ ٣٢٤) من طرق عن عبد الله بن عمر به.

قوله: «طَلَّقْتُ امْرَأَتِي» وهي آمنة بنت غفار، بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء، ه النووي في «تهذيبه»، وقيل: بنت عمار، بفتح العين المهملة وتشديد الميم، ووقع في سند» أحمد أن اسمها نوار، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون اسمها: آمنة، ونَوار لقبها، منة بهمزة مفتوحة ممدودة وميم مكسورة ونون، ونوار بنون مفتوحة. قاله العيني.

قوله: «وَهِيَ حَائِضٌ» الجملة حالية، أي: طلقها في حال حيضها.

قوله: «مُرْهُ» أي: ابنك عبد الله، قال العيني: اختلفوا في معنى هذا الأمر، فقال لك: هذا للوجوب، ومن طلق زوجته حائضًا أو نفساء فإنه يجبر على رجعتها. فسوَّى النفاس بدم الحيض، وقال ابن أبي ليلى والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق بو ثور، وهو قول الكوفيين: يؤمر برجعتها ولا يجبر على ذلك، وحملوا الأمر في ذلك ى الندب ليقع الطلاق على سنَّة. وهاهنا مسألة أصولية، وهي أن الأمر بالأمر بالشيء: ، هو أمر بذلك الشيء أم لا، لأنه ﷺ قال لعمر رضي الله تعالى عنه: مره، فأمره بأن ر بأمره، حكاها ابن الحاجب، فقال: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء، ال الرازي: الأمر بالأمر بالشيء أمر بالشيء، وبسطها في الأصول. انتهى.

قوله: «فَلْيُرَاجِعْهَا» إلى نكاحه. وفي رواية لمسلم: «فراجعها عبد الله كما أمره سول الله ﷺ»، واختلف في وجوب الرجعة؛ فذهب إليه مالك وأحمد في رواية، لمشهور عنه، وهو قول الجمهور: إنها مستحبة، وذكر صاحب «الهداية» أنها واجبة رود الأمر بها.

قوله: «حَتَّى تَطْهُرَ»، ولفظ البخاري: «ثم يمسكها حتى تطهر»، أي: يستمر بها في صمته حتى تطهر. قال القاري: قال ابن الهمام: وظهر من لفظ الحديث حيث قال: مسكها حتى تطهر» أن استحباب الرجعة أو إيجابها مقيد بذلك الحيض الذي أوقع فيه، هو المفهوم من كلام الأصحاب إذا تؤمل، فعلى هذا إذا لم يفعل حتى طهرت تقررت معصية. انتهى.

قوله: «ثُمَّ تَحِيضَ» حيضة أخرى.

قوله: «ثم تطهر» من الحيضة الثانية.

قوله: «ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا» فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

قوله: «وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا» أي: بعد الطهر من الحيض الثاني.

قوله: «فَإِنَّهَا العِدَّةُ» المشار إليها عندنا حالة الحيض، وعند الشافعية حالة الطهر. قاله القاري.

وقال العيني: ويستنبط منه أحكام: الأول: أن طلاق السُّنة أن يكون في طهر، وهذا باب اختلفوا فيه. فقال مالك: طلاق السُّنة أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية أول الدم من الحيضة الثالثة، وهو قول الليث والأوزاعي، وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: هذا أحسن من الطلاق، وله في قول آخر، قال: إذا أراد أن يطلقها ثلاثا، طلقها عند كل طهر واحدة من غير جماع، وهو قول الثوري وأشهب، وزعم المرغيناني: أن الطلاق على ثلاثة أوجه عند أصحاب أبي حنيفة: حسن، وأحسن، وبدعي، فالحسن هو طلاق السُّنة؛ وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثًا في ثلاثة أطهار، والأحسن أن يطلقها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها، والبدعي: أن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة أو ثلاثًا في طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا.

وقال عياض: اختلف العلماء في صفة الطلاق السني. فقال مالك وعامة أصحابه: هو أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يمسها فيه ثم يتركها حتى تكمل عدتها، وبه قال الليث والأوزاعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه: هذا أحسن الطلاق، وله قول آخر: إنه إن شاء أن يطلقها ثلاثًا طلقها في كل طهر مرة، وكلاهما عند الكوفيين طلاق سنة، وهو قول ابن مسعود، واختلف فيه قول أشهب فقال مثله مرة، وأجاز أيضًا ارتجاعها ثم يطلق ثم يرتجع ثم يطلق فيتم الثلاث، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور: ليس في عدد الثلاثة سنة ولا بدعة وإنما ذلك في الوقت.

الثاني: في قوله: «ليراجعها» دليل على أن الطلاق غير البائن لا يحتاج إلى رضا لمرأة.

الثالث: فيه دليل على أن الرجعة تصح بالقول، ولا خلاف في ذلك، وأما الرجعة الفعل فقد اختلفوا فيها. فقال عياض: وتصح عندنا أيضًا بالفعل الحالِّ محلَّ القول لدال في العبارة على الارتجاع: كالوطء والتقبيل واللمس بشرط القصد إلى الارتجاع ه، وأنكر الشافعي صحة الارتجاع بالفعل أصلًا وأثبته أبو حنيفة، وإن وقع من غير قصد وهو قول ابن وهب من أصحابنا في الواطئ من غير قصد.

والرابع: استدل به أبو حنيفة أن من طلق امرأته وهي حائض فقد أثم، وينبغي له أن براجعها فإن تركها تمضي في العدة بانت منه بطلاق.

الخامس: أن فيه الأمر بالمراجعة، فقال مالك: هذا الأمر محمول على الوجوب، ومن طلق زوجته حائضًا أو نفساء، فإنه يجبر على رجعتها، فسوَّى دم النفاس بدم الحيض، وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يؤمر بالرجعة ولا يجبر، وحملوا الأمر في ذلك على الندب ليقع الطلاق على السُّنة، ولم يختلفوا في أنها إذا انقضت عدتها لا يجبر على رجعتها، وأجمعوا على أنه إذا طلقها في طهر قد مسها فيه لا يجبر على رجعتها ولا يؤمر بذلك، وإن كان قد أوقع الطلاق على غير سنَّة.

السادس: أن الطلاق في الحيض محرم ولكنه إن أوقع لزم، وقال عياض: ذهب بعض الناس ممن شَذَّ أنه لا يقع الطلاق. فإن قلت: ما الحكمة في منع الطلاق في الحيض؟ قلت: هذه عبادة غير معقولة المعنى، وقيل: بل هو مُعَلَّلٌ بتطويل العدة. انتهى.

وقال المرغيناني: فإذا طهرت وحاضت ثم طهُرت، فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهكذا ذكر في الأصل، وذكر الطحاوي: أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة، قال أبو الحسن الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما ذكره الطحاوي قولُ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وما ذكره في الأصل قولهما. انتهى. وهو قول الحسن بن زياد. وقول محمد مضطرب، ذكره الحافظ أبو جعفر الطحاوي مع أبي حنيفة، وبه قال زفر، وذكره الكرخي مع

أبي يوسف، وهكذا ذكره أبو الليث.

وهو قول الأئمة الثلاثة، والظاهرية، وقد تقدم حديث ابن عمر موافقًا لقولهم. ولأن الطلاق منه بمنزلة الطلاق في الطهر بعده، لأن تلك الحيضة لا يعتد بها في العدة، ولو طلقها في الطهر لا يطلقها فيه طلقة أخرى، فكذا إذا طلقها في الحيضة ثم طهرت.

ولأن السُّنة أن يفصل بين كل طلاقين بحيضة، والفاصل هنا بعض الحيضة، فتكمل ببعض الثانية، لكن لا تتجزأ فتتكامل. حكاه السروجي.

قلت: ذهب شقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وقتادة والنخعي والثوري والمزني من أصحاب الشافعي إلى أن من طلق امرأته وهي حائض فقد أثم وينبغي له أن يراجعها؛ لأن طلاقه ذلك طلاق خطأ، فإن تركها تمضي في العدة بانت منه بطلاق خطأ، ولكنه يؤمر أن يراجعها ليخرجها بذلك من أسباب الطلاق الخطأ ثم يتركها حتى تطهر من هذه الحيضة ثم يطلقها طلاقًا صوابا، فتمضي في عدة من طلاق صواب، فإن شاء راجعها فكانت امرأته وبطلت العدة، وإن شاء تركها حتى تبين منه بطلاق صواب. وهذا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

واستدلوا: بما رواه أحمد (٥٥٢٤)، ومسلم (١٤٧١) (١٤)، وأبو داود (٢١٨٥)، والنسائي (٦/ ١٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٥٩) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير قال: سمعت عبد الرحمن بن أيمن يسأل عبد الله بن عمر، عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال: فعل ذلك عبد الله بن عمر. فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «مره فليراجعها حتى تطهر، ثم يطلقها» قال: ثم تلا ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي: في قبل عدتهن.

وما رواه أحمد (٤٧٨٩)، ومسلم (١٤٧١) (٥)، وأبو داود (٢١٨١)، والترمذي (١١٧٦)، وابن ماجه (٢٠٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٦٠) من طريق سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ النبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها وهي طاهر أو حامل».

وما رواه البخاري (٥٣٣٣)، ومسلم (١٤٧١) (٧)، وأبو داود (٢١٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٦٣) من طريق محمد ابن سيرين، عن يونس بن جبير، قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: هل تعرف عبد الله بن عمر؟ قلت. نعم قال: فإنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها». قلت: وتعتد بتلك التطليقة؟ قال: فمه أرأيت إن عجز واستحمق؟

وقال سالم والليث بن سعد وعبد الملك بن جريج والزهري وعطاء الخراساني والحسن البصري ومالك وأبو يوسف والشافعي: إذا طلقها حال كونها حائضًا لم يكن له بعد ذلك أن يطلقها حتى تطهر من هذه الحيضة، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر منها.

واحتجوا: بما رواه البخاري (٤٩٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٦٧) من طريق الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته، وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ عليه رسول الله ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ: «ليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله».

وما رواه أحمد (٥٢٩٩)، والبخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) (١)، وأبو داود (٢١٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٦٩) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فتلك العدة التي أمر الله عَزَّ وَجَلَّ أن يطلق لها النساء».

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فقد أخبر سالم، ونافع، عن ابن عمر في هذه الآثار أن رسول الله ﷺ أمره أن يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر. فزاد ذلك على ما في الآثار الأول، فهو أولى منها. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

وأما وجهه من طريق النظر، فإنا وجدنا الأصل في ذلك أن الرجل نهي أن يطلق

امرأته حائضا، ونهي أن يطلقها في طهر قد جامعها فيه، فكان قد نهي عن الطلاق في الطهر الذي قد جامعها فيه، كما نهي عن الطلاق في الحيض.

وفي منع النبي ﷺ ابن عمر أن يطلق امرأته بعد الطلاق الأول حتى تكون بعد ذلك حيضة مستقبلة، فيكون بين التطليقتين حيضة مستقبلة، دليل أن حكم طلاق السُّنة أن لا يجمع منه تطليقتان في طهر واحد. فافهم ذلك، فإنه قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، انتهى.

وقال السروجي: قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أكثر الروايات عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها حين تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، وقد تقدم الحديث، وهو من رواية يونس بن جبير وسعيد بن جبير وابن سيرين وزيد بن أسلم وأبي الزبير.

قال أبو الحسن ابن بطال: وهو اختيار أشهب وقول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب المزني، وليس للحيضة معنى، وحديثهم محمول على الاستحباب.

وأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجعل الرجعة فاصلة بين الطلاقين، كالنكاح بالإجماع، لأن مراجعتها دليل الرغبة فيها. انتهى.

٢٠٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار» بن عثمان العبدي، أبو بكر بُنْدار، سبقت ترجمته حت رقم (٦).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«أَبِي الأَحْوَصِ» هو عوف بن مالك الجشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«عَبْدِ الله» هو ابن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته في فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إثر حديث (١٣٧).

تخـريـجه: أخرجه النسائي (٦/ ١٤٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن فيان الثوري بهذا الإسناد.

قوله: «طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا» أي: أن يطلق المرأة.

قوله: «طاهرا» عن حيض.

قوله: «مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ» أي: من غير جماع لها في ذلك الطهر الذي طلق فيه. قال قاري: ثم اعلم أن الأحسن أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها به ولا في الحيض الذي قبله ولم يطلقها، والأحسن أن يطلق المدخول بها ثلاثًا في ثلاثة طهار، وقال مالك: هذه بدعة ولا يباح إلا واحدة فإن الأصل في الطلاق هو الحظر، الإباحة لحاجة الخلاص وقد اندفعت. انتهى.

وقال المرغيناني: الطلاق على ثلاثة أوجه: حسنٌ وأحسن، وبدعيٌّ، فالأحسن: أن يُطلِّقها طلقة واحدةً، في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي عدَّتُها. انتهى.

قال ابن المنذر: لا أعلم خلافًا فيه. وفي الإشراف أيضا: وقال أكثر أهل العلم: الطلاق الذي يكون المطلق مصيبًا للسُّنة، أن يطلق المدخول بها، طلاقًا يملك فيه الرجعة، في طهر لا جماع فيه.

والسنيُّ من الطلاق: أن يكون في طهر خال عن الجماع، والطلاق عقيب حيض خال عن الجماع والطلاق، نص عليه في الزيادات والينابيع والإسبيجابي والبدائع والوبري.

وفي جوامع الفقه: السُّنِّيُّ المدخول بها: أن يكون في طهرٍ خالٍ عن الجماع، والفرقة بطلاق، أو غيره.

والحسن: هو طلاق السُّنة: وهو أن يطلقها ثلاثا، بعد الدخول: في ثلاثة أطهار، وهو قول جميع الكوفيين. ذكره في المغني. وبه قال الأوزاعي وقتادة والثوري وإبراهيم وخيثمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وقول عبد الله والقاسم بن محمد، وبه قال أشهب من المالكية. ذكره في الإشراف.

وفي المغني: طلاق السُّنة واحدة، في طهر خال عن الجماع، بتركها حتى تنقضي عدتها. وهو قول الأئمة الثلاثة، وإيقاع الثلاث في ثلاثة أطهار كإرسالها جملة عندهم في أنه ليس طلاق السُّنة.

ويتنجز عندنا وهو قول الشافعي وابن حنبل رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يتنجز على المشهور، ذكره في الجواهر، وقال: كأنه قال: في كل طهر طلقة، فذلك كائن فلا يتعلق. وإن كان قبل الدخول، قال سحنون: يقع واحدة لا غير.

وفي البسيط: اتفق العلماء على انقسام الطلاق إلى سنيٍّ وبدعيٍّ.

والسُّنة والبدعة تداولتهما ألسنة علماء الشرع، والبدعي هو المحرم النافذ مع التحريم، خلافًا للظاهرية، والشيعة في أنه لا يقع وهو الذي يوقع في حال حيضها بغير سؤالها، بعد المسيس.

وذكر ابن حزم في المحلى: أن الثلاث جملة تقع وإن كانت في الحيض وكذا ثالثة، والطلقة والطلقتان لا تقع في الحيض. حكاه السروجي.

لنا: ما رواه الدارقطني (٣٩٧٤)، والطبراني في الكبير (١٣٩٩٧)، وفي مسند شاميين (٢٤٥٥) (٢٤٥٦)، والبيهقي في السنن (٧/ ٥٤٠)، وفي الخلافيات ٦/ ٢٤٣) من طريق شعيب بن رزيق، أن عطاءً الخراساني حدثهم، عن الحسن، قال: نا بد الله بن عمر، أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخراوين ند القُرأين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك قد خطأت السُّنة، والسُّنة أن تستقبل الطهر فيطلق لكل قروء»، قال: فأمرني رسول الله ﷺ راجعتها، ثم قال: «إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك»، فقلت: يا رسول الله أيت لو أني طلقتها ثلاثًا كان يحل لي أن أراجعها؟، قال: «لا، كانت تبين منك وتكون عصية». قال البيهقي في الخلافيات: عطاء الخراساني قد تكلموا فيه.

وما رواه النسائي (٦/ ١٤٠)، وابن ماجه (٢٠٢١) من طريق حفص بن غياث، ال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، أنه قال: «طلاق لسنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت طهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة» قال الأعمش: سألت إبراهيم، فقال ثل ذلك. إسناده صحيح.

قال السروجي: والجمهور على أن عدتها من أوله. وعن جابر وجُلاس بن عمرو: ن آخرها. ذكره أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه. وفي المبسوط: السُّنة من حيث العدد وعان: حسنٌ، وأحسن. انتهى.

تتمة: قال العيني: وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع، ويُشهد شاهدين، ي: الطلاق السني أن يطلق امرأته حالة طهارتها عن الحيض، ولا تكون موطوءة في ذلك لطهر، وأن يُشهد شاهدين على الطلاق، فمفهومه: أنه إن طلقها في الحيض أو في طهر وطئها فيه أو لم يشهد يكون طلاقًا بدعيًا. واختلفوا في طلاق السُّنة، فقال مالك: طلاق لسنة أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي

العدة برؤية أول الدم من الحيضة الثالثة. وهو قول الليث والأوزاعي. وقال أبو حنيفة: هذا حسن من الطلاق، وله قول آخر، وهو: ما إذا أراد أن يطلقها ثلاثًا طلقها عند كل طهر طلقة واحدة من غير جماع، وهو قول الثوري وأشهب، وزعم المرغيناني أن الطلاق على ثلاثة أوجه عند أصحاب أبي حنيفة: حسن وأحسن وبدعي، فالأحسن أن يطلقها وهي مدخول بها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها، والحسن وهو طلاق السُّنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثًا في ثلاثة أطهار، والبدعي أن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة، أو ثلاثًا في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا. انتهى.

٢٠٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً، فَإِذَا طَهُرَتِ الثَّالِثَةَ، طَلَّقَهَا، وَعَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَيْضَةٌ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ» العطار، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ» بن طلق النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٧).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«أَبِي الأَحْوَصِ» هو عوف بن مالك الجشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«عَبْدِ اللهِ» هو ابن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته في فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إثر حديث (١٣٧).

تخريجه: أخرجه النسائي (٦/ ١٤٠) عن محمد بن يحيى بن أيوب، عن حفص بن غياث بهذا الإسناد.

قوله: «يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ» أي: إذا أراد التثليث، وعليها بعد ذلك حيضة، هذا صريح في أن العدة تكون بالحيض لا بالأطهار. قاله السندي.

٢٠٢٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ أَبِي غَلَّابٍ، قَالَ: سَألتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: «تَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا»، قُلْتُ: أَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَبْدُ الأَعْلَى» هو ابن عبد الأعلى السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«هِشَامٌ» هو ابن حسان القردوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١١).

«مُحَمَّدٍ» هو ابن سيرين الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

«يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ أَبِي غَلَّابٍ» الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٤٧).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه سعيد بن منصور (١٥٤٩)، وأحمد (٥١٢١)، والبخاري (٥٣٣٣)، ومسلم (١٤٧١) (٧)، وأبو داود (٢١٨٤)، والترمذي (١١٧٥)، والنسائي (٦/ ١٤١-١٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٢)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٨)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٣٢٥) من طريق محمد بن سيرين عن يونس به.

قوله: «طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ» أي: إذا طلقت المرأة وهي حائض يعتبر ذلك الطلاق، وعليه أجمع أئمة الفتوى من التابعين وغيرهم، وقالت الظاهرية والخوارج والرافضة: لا يقع، وحكي عن ابن علية أيضا. قاله العيني.

قوله: «قُلْتُ: أَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ» التطليقة الواقعة في الحيض من الثلاث، قال السندي: ي بتلك التطليقة، أي: تعد تلك التطليقة وتحسب في الطلاقات الثلاث أم لا؟ لعدم صادفتها وقتها، والشيء يبطل قبل أوانه سيما وقد لحقه الرجعة المبطلة لأثره.

قوله: «قَالَ» لي ابن عمر.

قوله: «إِنْ عَجَزَ» ابن عمر، وغفل عن إيقاع الطلاق على وجهه، أي: في حالة الطهر.

قوله: «وَاسْتَحْمَقَ» أي: فَعَلَ فِعْلَ الأحمق بتطليقه في حالة الحيض، أي: لا يعذر جزه عن إيقاع الطلاق في الطهر، واستحماقه بإيقاعه في الحيض، فلا بدَّ من وقوع طلاق عليه.

قال العيني: قال الخطابي: يريد: «أرأيت إن عجز واستحمق؟» أي: أَيُسقِط عجزه حمقه حكم الطلاق الذي أوقعه في الحيض؟ وهذا من المحذوف الجواب الذي يدل ليه الفحوى. وقال الكرماني: يحتمل أن تكون كلمة (أن) نافية، أي: ما عجز ابن عمر، ما استحمق يعني: ليس طفلًا ولا مجنونًا حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم الطفل، الحمق لازم الجنون وهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم، و(أن يكون) مخففة من لثقيلة، لو صحت الرواية بالفتح فالمعنى أظهر. انتهى.

وقال النووي: معناه: أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحمق؟ وهو استفهام إنكار، تقديره: نعم تحسب، ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته، قال القاضي: أي: إن عجز ن الرجعة وفعل فعل الأحمق، والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة، وأعاد لضمير بلفظ الغيبة، وقد بينه بعد هذه في رواية أنس بن سيرين، قال: قلت -يعني لابن عمر-: فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: ما لي لا أعتد بها وإن نت عجزت واستحمقت، وجاء في غير مسلم: أن ابن عمر قال: أرأيت إن كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه أن يكون طلاقا. انتهى.

وقال القرطبي في «المفهم»: وقوله: «أرأيت إن عجز أو استحمق» هذه الرواية فيها شكال. يفسره ما وقع في رواية أخرى: «أرأيت إن كان ابن عمر عجز أو استحمق، فماذا منعه أن يكون طلاقا؟» يعني: أنه لو طرأ عليه عجز عن الرجعة أو ذهاب عقل حتى لا

يتأتى له الارتجاع، أكان ينحلّ ذلك بالطلاق المتقدم، أو كانت المرأة تبقى معلقة، لا ذات زوج، ولا مطلقة. وكأنه يقول: المعلوم من الشريعة: أنه لو طرأ شيء مما ذكر لما كان قادحًا في الطلاق المتقدم. فإذًا: الطلقة واقعة يحتسب له بها، كما قال: «فحسبت من طلاقه».

قوله: «وَاسْتَحْمَقَ» بفتح التاء، مبنيًّا للفاعل، وهو غير متعد، فلا يجوز أن يرد لما لم يسم فاعله لذلك. ومعناه: حمق، وظهر عليه ذلك. انتهى.

٣- باب الحامل كيف تطلق

٢٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ، أَوْ حَامِلٌ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن عبيد القرشي التيمي، مولى آل طلحة بن يد الله، قال أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به س، وقال يحيى بن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الترمذي وأبو علي لموسي ويعقوب بن سفيان، وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له الجماعة سوى خاري.

«سَالِمٍ» بن عبد الله بن عمر القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣)، وأحمد (٤٧٨٩)، ومسلم (١٤٧١) (٥)، وأبو داود (٢١٨١)، والترمذي (١١٧٦)، والنسائي (٦/ ١٤١)، وأبو يعلى (٥٤٤٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥١)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٦)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٣٢٥) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

قوله: «وَهِيَ طَاهِرٌ» من الحيض.

قوله: «أَوْ حَامِلٌ» لا حائض.

قال النووي: فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها وهو مذهب الشافعي قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء؛ منهم: طاوس والحسن وابن سيرين وربيعة وحماد بن أبي سليمان ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، قال ابن المنذر: وبه أقول، وبه قال بعض المالكية، وقال بعضهم: هو حرام، وحكى ابن المنذر رواية أخرى عن الحسن أنه قال: طلاق الحامل مكروه، ثم مذهب الشافعي ومن وافقه أن له أن يطلق الحامل ثلاثًا بلفظ واحد، وبألفاظ متصلة، وفي أوقات متفرقة، وكل ذلك جائز لا بدعة فيه، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجعل بين الطلقتين شهرا، وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن: لا يوقع عليها أكثر من واحدة حتى تضع. انتهى.

وقال السروجي: وطلاق الحامل: يجوز عقيب الجماع، لأنه لا يؤدي إلى الندم، والرغبة في الوطء غير المعلق صادقة في كل زمان، وهو راغب فيها، لمكان ولده منها.

ويطلقها للسُّنة ثلاثًا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وقال محمد وزفر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: لا يطلقها للسُّنة إلا واحدة.

قال صاحب التكملة: به نأخذ. وهو قول الأئمة الثلاثة كما في غيرها عندهم. وكره الحسن طلاق الحامل، وقال الأوزاعي: لا يطلقها في أول الحمل حتى يستبين حملها، ومثله في المحيط عندنا.

لمحمد وزفر: أن الشرع ورد بالتفريق على فصول العدة، والتفريق بالشهر ليس من سولها، والأصل فيه المنع، إلا بالشرع، فصارت كالممتدة الطهر.

ولنا: أن الإباحة للحاجة، ومضى الشهر، دليلها: كما في الآيسة، والصغيرة.

ومراده: إذا بقي من مدة الحمل شهور، وأما إذا بقي شهر فما دونه، فلا اعتبار بذلك، لحاجة تتجدد كل شهر، لأن الشهر زمان مديد في الشرع، كما في الأيمان، والوطء ن الشهرين لا يمنع، كما لا يمنع أول الطلاق في الآيسة والصغيرة والحامل. ذكره في محيط.

وفيه أيضا: لا يباح الطلاق عقيب الجماع إذا كانت حاملًا. بخلاف الممتدة الطهر، ن الطهر بعد الحيض مرجوٌّ في حقها في كل زمان، ولا يرجى مع الحبل، والله أعلم. نهى.

٤- باب من طلق ثلاثًا في مجلس واحد

٢٠٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: حَدِّثِينِي عَنْ طَلَاقِكِ، قَالَتْ: «طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى اليَمَنِ، فَأَجَازَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

إسناده: ضعيف، إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك الحديث.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«إِسْحَاقَ» هو ابن عبد الله بن أبي فروة الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٥).

«أَبِي الزِّنَادِ» هو عبد الله بن ذكوان المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩).

«عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ» هو ابن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ» الفهرية، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٧٨٩).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ (٩٤٣) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد به.

وأخرجه أحمد (٢٧٣٢٦)، ومسلم (١٤٨٠) (٤٤)، وأبو داود (٢٢٨٨)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٤٤)، وفي «الكبرى» (٥٥٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦٧)، وابن حبان (٤٢٥٠)، والطبراني (٢٤/ (٩٣٤)، والبيهقي (٧/ ٤٧٥) من طرق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة به.

قوله: «طَلَّقَنِي زَوْجِي» هو أبو عمرو عبد الحميد بن حفص القرشي المخزومي.

قوله: «ثَلَاثًا»، وفي رواية: «أنه طلقها ألبتة»، وفي رواية: «طلقها آخر ثلاث تطليقات»، وفي رواية: «طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها»، وفي رواية: «طلقها» ولم يذكر عددًا ولا غيره، فالجمع بين هذه الروايات: أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روى أنه طلقها مطلقًا أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر، ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقًا صارت به مبتوتة بالثلاث، ومن روى ثلاثًا أراد تمام الثلاث. حكاه النووي.

وقال العيني في «النخب»: قوله: «فقالت: طلقني زوجي البته». وفي رواية مسلم: «طلقها زوجها» قالوا: هذا هو الصحيح الذي جاءت به الرواية من الحفاظ. انتهى.

وقال السندي: لا يدل على أن الثلاث كانت في مجلس واحد، بل قد وجد في روايات هذا الحديث ما يدل على أنها كانت متفرقة، والله أعلم. انتهى.

وقد سبقت المسألة مفصلة تحت الحديث (١٩٣٢).

٥- باب الرجعة

٢٠٢٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الحُصَيْنِ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ عِمْرَانُ: «طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا».

إسناده: حسن، جعفر بن سليمان الضبعي صدوق.حسن الحديث.

رجاله: «بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ» النميري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٩).

«جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٥).

«يَزِيدَ الرِّشْكِ» هو ابن أبي يزيد الضبعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨١).

«مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ» الحرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٥).

«عِمْرَانَ بْنَ الحُصَيْنِ» الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٨).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٢١٨٦) عن بشر بن هلال به.

قوله: «ثم يقع بها» أي: يجامع.

قوله: «أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا» يريد أن اللائق الإشهاد في الحالين لئلا يقع النزاع والتهمة.

قوله: «بغير سنة» لأنك لم تشهد على طلاقها.

قوله: «وراجعتَ بغير سنة»؛ لأنك لم تشهد على رجعتها.

قال العيني: واختلفوا فيما يكون به مراجعا، فقالت طائفة: إذا جامعها فقد راجعها، وي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والأوزاعي، وبه قال الثوري وأبو حنيفة، قالا أيضا: إذا لمسها أو نظر إلى فرجها بشهوة من غير قصد الرجعة فهي رجعة، وينبغي ن يُشهد. وقال مالك وإسحاق: إذا وطئها في العدة وهو يريد الرجعة وجهل أن يُشهد هي رجعة، وينبغي للمرأة أن تمنعه الوطء حتى يُشهد. وقال ابن أبي ليلى: إذا راجع ولم شهِد صحت الرجعة، وهو قول أصحابنا أيضا، والإشهاد مستحب. انتهى.

وقال المرغيناني: ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين، وإن لم يشهد صحت رجعة. انتهى.

وبه قال مالك، وقال القاضي بكر بن العلاء: يجب، وفي المقدمات: والصحيح أنه ندوب إليه وليس بواجب، وليس شرطًا عند من أوجبه في صحة الرجعة، ولو وجب لما سحت الرجعة دونه، بل مراده أنه يأثم تاركه، وفي الجديد للشافعي أن الإشهاد مستحب بها كقولنا، ذكره في البسيط، وفي الروضة: ليس بشرط على الأظهر.

قال في المبسوط: وهو قول ابن مسعود وعمار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وفي المحيط: الإشهاد زم عند الشافعي، ولا يصح إلا بمهر عنده، وفي المبسوط: في أحد قولي الشافعي: شاهدان فيها واجب، وعن ابن حنبل روايتان في الإشهاد، ذكرهما في المغني. حكاه سروجي في الغاية.

٦- باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت

٢٠٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ: مَا لَهَا؟ خَدَعَتْنِي، خَدَعَهَا اللهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «سَبَقَ الكِتَابُ أَجَلَهُ، اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا».

إسـنـاده: ضعيف؛ لانقطاعه، فإن ميمون بن مهران الجزري لم يدرك الزبير بن العوام، ثم اختلف على الثوري في إسناده، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٥١): هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، ميمون هو ابن مهران أبو أيوب، روايته عن الزبير مرسلة، قاله المزي في «الأطراف».

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ» الهياجي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩٢).

«قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ» بن محمد السوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩٩م٢).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ» بن مهران الجزري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٦).

«أَبِيهِ» هو ميمون بن مهران الجزري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١٥).

«الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ» بن خويلد الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦).

تخـريـجه: أخرجه عبد الرزاق (١١٧٢١) عن الثوري بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٨) عن وكيع، عن الثوري، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: كانت أم كلثوم... فذكره مرسلًا.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٤٢١) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي، عن الثوري، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن أم كلثوم، فجعله من مسند أم كلثوم، وميمون لم يدرك أم كلثوم، فقد ولد بعد وفاتها.

قوله: «أم كلثوم بنت عقبة» بن أبي معيط الأموية. وهي والدة عثمان. وكانت أم كلثوم ممن أسلم قديمًا وبايعت وخرجت إلى المدينة مهاجرة تمشي، فتبعها أخواها: عمارة والوليد، ليرداها فلم ترجع، صحابية لها أحاديث، ماتت في خلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ» هو من باب التفعيل، من طاب يطيب طيبا، وهو السرور، أي: أسرِرْ نفسي بتطليقة واحدة، الظاهر أنها كانت لا تحبه، وتريد أن تخرج من تحته خروجًا لا يتمكن من مراجعتها، فطلبت منه الطلاق الواحدة لما أحست المخاض وعلمت أن أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، وكان ذلك لأجل الخداع والمكر. قاله الشيخ في الإنجاح.

قوله: «خَدَعَهَا الله» أي: جزاها الله تعالى بخداعها، ومنه قوله تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾ [النساء: ١٤٢].

قوله: «سَبَقَ الكِتَابُ» أي: كتاب الله وحكم أجله أي: بأجله، أي: بعدة طلاق الحامل، وهي وضع الحمل ولو بعد لحظة، فقد انقضت ووقعت البينونة.

قوله: «اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا» أي: كن واحدًا من الخُطَّاب، لا حقَّ لك في نفسها؛ لخروجها عن العدة.

قال ابن قدامة في «المغني»: أجمع أهل العلم في جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها. وكذلك كل مفارقة في الحياة. وأجمعوا أيضًا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا، أجلها وضع حملها، إلا ابن عباس. انتهى.

وقال العمراني في «البيان»: وإذا وجبت العدة على المطلقة لم يخل: إما أن تكون حاملًا، أو حائلا. فإن كانت حاملًا لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل، حرة كانت أو أمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما عدة الحبل فهي مدة الحمل، وسبب وجوبها الفرقة أو الوفاة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤] أي: انقضاء أجلهن أن يضعن حملهن، وإذا كان انقضاء أجلهن بوضع حملهن كان أجلهن؛ لأن أجلهن مدة حملهن، وهذه العدة إنما تجب لئلا يصير الزوج بها ساقيًا ماءه زرع غيره، وشرط وجوبها أن يكون الحمل من النكاح صحيحًا كان أو فاسدا؛ لأن الوطء في النكاح الفاسد يوجب العدة، ولا تجب على الحامل بالزنا؛ لأن الزنا لا يوجب العدة إلا أنه إذا تزوج امرأة، وهي حامل من الزنا جاز النكاح عند أبي حنيفة، ومحمدٌ لا يجوز له أن يطأها ما لم تضع لئلا يصير ساقيًا ماءه زرع غيره. انتهى.

٧- باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للرجال

٢٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ، قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بِنْتُ الحَارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَشَوَّفَتْ، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَذُكِرَ أَمْرُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ مَضَى أَجَلُهَا».

إسـنـاده: ضعيف؛ لانقطاعه، إذ لا يعرف للأسود -وهو ابن يزيد- سماع من أبي السنابل.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو الأَحْوَصِ» الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«مَنْصُورٍ» هو ابن المعتمر السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«إِبْرَاهِيمَ» بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«الأَسْوَدِ» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

قوله: «أَبِي السَّنَابِلِ» بن بعكك بن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار القرشي، قيل: اسمه عمرو، وقيل: لَبيد ربه، وقيل: حبّة بالموحدة، وقيل: بالنون، ويقال: عامر، ويقال: أصرم، صحابي مشهور، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بِنْتُ الحَارِثِ» زوج سعد بن خولة، لها صحبة، روى لها الجماعة سوى الترمذي.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٨٧١٣)، والدارمي (٢٢٨٦)، والترمذي (١١٩٣)، وابن حبان (٤٢٩٩)، والطبراني (٢٢/ (٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٩٠٠) من طرق عن منصور به، وقال الترمذي: حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه، ولا نعرف للأسود سماعًا من أبي السنابل، وسمعت محمدًا -يعني البخاري- يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ.

قوله: «سُبَيْعَةُ» بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ثم عين مهملة: بنت الحارث الأسلمي، قيل: إنها أول امرأة أسلمت بعد صلح الحديبية، وزوجها سعد بن خولة. قال عروة: خولة من بني عامر بن لؤي، وكان من مهاجرة الحبشة وشهد بدرا. فإن قلت: قال في الجنائز: إن سعد بن خولة مات بمكة وفي قصة بدر توفي عنها، وهنا قال: قتل؟ قلت: المشهور الموت لا القتل، وأنها قالت بالقتل بناءً على ظنها. قاله العيني.

قوله: «بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا» أي: سعد بن خولة، توفي عنها بمكة في حجة الوداع، وكان قد شهد بدرا.

قوله: «بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً» بكسر الباء، وبعض العرب يفتحها، ما بين الثلاث إلى التسع، وعند البخاري (٤٩٠٩): «بأربعين ليلة». قال العيني: وجاء: بخمسة وثلاثين يوما، وجاء: بخمس وعشرين ليلة، وجاء: بثلاث وعشرين ليلة، وفي رواية: بعشرين ليلة.

قوله: «فَلَمَّا تَعَلَّتْ» بتشديد اللام، من تعلّى إذا ارتفع، أو بزاي، إذا ارتفعت وطهرت وخرجت من نفاسها. قاله السندي.

قوله: «تَشَوَّفَتْ» بالفاء، أي: طمحت وتشوفت، أي: نظرت أن يخطبها أحد، وتزينتْ للخُطّابِ.

قوله: «فَعِيبَ» كبِيعَ، على بناء المفعول، من عابَهُ.

قوله: «إِنْ تَفْعَلْ» بكسر الهمزة شرطية، أو بفتحها بتقدير أن تفعل جاز، أي: فعلها ذلك جائز.

قوله: «فقد مضى أجلها» أي: عدتها بوضع حملها فلها التعرض للخُطّاب.

قال القاري: والحاصل أنها كانت حاملًا حين مات زوجها، فولدت بعد موته من يسير، فأذن رسول الله ﷺ لها في النكاح، وهذا مجمع عليه لقوله تعالى جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] قال بعض الشراح: يعني إذا ولدت مرأة بعد وفاة الزوج، أو بعد الطلاق، فقد انقضت العدة، وجاز لها التزوج بزوج آخر إن كان ولادتها بعد الطلاق أو الوفاة بلحظة. قال ابن الهمام: وفي «الخلاصة»: كل ن حبلت في عدتها فعدتها أن تضع حملها، والمتوفى عنها زوجها إذا حبلت بعد موت زوج فعدتها بالأشهر. انتهى.

٢٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْـنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، وَعَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّـهُمَا كَتَبَا إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ يَسْأَلَانِهَا عَنْ أَمْرِهَا، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا: إِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ، فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ الخَيْرَ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَقَالَ: قَدْ أَسْرَعْتِ، اعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «وَفِيمَ ذَاكَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتِ زَوْجًا صَالِحًا فَتَزَوَّجِي».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ» القشيري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٥).

«الشَّعْبِيِّ» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«مَسْرُوقٍ» هو ابن الأجدع الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

قوله: «عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ» بن فرقد السلمي الكوفي، كان أحد المذكورين بالزهد والعبادة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مخضرم، استشهد في خلافة عثمان، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَـارِثِ» الأسلمية، زوجة سعد بن خولة وصاحبة قصة أبي السنابل بن بعكك، لها صحبة، قال ابن عبد البر: روى عنها فقهاء المدينة والكوفة حديثها هذا، روى لها الجماعة سوى الترمذي.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد

ـمثاني» (٣٢٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٧٤٥) من طريق الشعبي، عن مسروق ـمرو بن عتبة: أنهما كتبا إلى سبيعة يسألانها... فذكر نحوه.

وأخرجه البخاري (٥٣١٩)، ومسلم (١٤٨٤)، وأبو داود (٢٣٠٦)، والنسائي / ١٩٤-١٩٥، ١٩٦) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه به.

قوله: «فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا» أي: سبيعة إلى مسروق وعمرو بن عتبة.

قوله: «يسألانها عن أمرها» وشأنها بعد وفاة زوجها.

قوله: «بعد وفاة زوجها» سعد بن خولة القرشي العامري من بني مالك بن حسل بن ـمر بن لؤي، وقيل: من حلفائهم، وقيل: من مواليهم. ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق ـيرهما في البدريين، وله ذكر في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص حيث ـض بمكة وهو ممن شهِدَ بدرًا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل.

قوله: «بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ» يوما، قيل: خمس وعشرون ليلة، وقيل: أقل من ذلك، ـقع في رواية الزهري: «فلم تلبث أن وضعت»، وعند أحمد: «فلم أمكث إلا شهرين ـى وضعت»، وعند أبي حاتم: «بعشرين أو خمس عشرة»، وعند الترمذي والنسائي: ـلاثة وعشرين يومًا أو خمسة وعشرين يوما»، وعند ابن ماجه: «ببضع وعشرين»، ـلجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة، فلعل ذلك هو السر في إبهام من أبهم ـمدة. قاله العيني.

قوله: «فَتَهَيَّأَتْ» أي: تجملتْ للخُطّابِ.

قوله: «تَطْلُبُ الخَيْرَ» أي: الحلال؛ يعني: الزواج.

قوله: «قَدْ أَسْرَعْتِ» أي: استعجلت في تجملك وتعرضك للخطّاب قبل انقضاء ـدتك أربعة أشهر وعشرا.

قوله: «اعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ» بكسر الخاء أي: متأخرهما، يريد أنه قد جاءت آيتان ـعارضتان إحداهما تقتضي أن العدة في حقها أربعة أشهر وعشرا، وهي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ـوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، والثانية ـتضي أن العدة في حقها وضع الحمل، وهي قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن ـيَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ولم ندر أن العمل بأيهما، فالوجه العمل بالأحوط، وهو ـأخذ بالأجل المتأخر، فإن تأخر وضع الحمل عن أربعة أشهر وعشر يؤخذ به، وإن

تقدم يؤخذ بأربعة أشهر وعشر، نعم قد يتساويان فلا يبقى آخر الأجلين بل هما يجتمعان، لكن هذا القسم لقلته لم يُذكر. قاله السندي.

قوله: «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» بدل من «آخرَ الأجلين»، بناءً على أنه الآخر في حقها. قاله السندي.

قوله: «إِنْ وَجَدْتِ» بيّن أن الحبلى تأخذ بقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ...﴾ الآية.

تتمة: قال العيني: وفي «مسلم» بعد هذا: قال ابن شهاب: فلا أرى بأسًا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها، غير أنها لا يقربها زوجها حتى تطهر. قلت: وهذا قول أكثر الصحابة والفقهاء، وتأوّلوا قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] في الحائل دون الحامل عملًا بالآية الأخرى، وهي: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وروي عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم: إنها تعتد بآخر الأجلين، وبه قال سحنون، حكاه عنه عبد الحق، وعند أصحابنا: عدة الحامل بوضع الحمل سواء كانت حرة أو أمة، وسواء كانت العدة عن طلاق أو وفاة أو غير ذلك، لأن آية الحمل متأخرة، فيكون غيرها منسوخًا بها أو مخصوصا. انتهى.

وقال القرطبي في «المفهم»: و(قول ابن شهاب: فلا بأس أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر) هذا مذهب الجمهور. وقد شذ الحسن والشعبي والنخعي وحماد، فقالوا: لا تنكح ما دامت في دم نفاسها. والحديث حجة عليهم، ولا حجة لهم في قوله في الأم: فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطّاب؛ لأن (تعلت) وإن كان أصله: طهرت من دم نفاسها، على ما حكاه الخليل، فيحتمل أن يكون المراد به هاهنا: تعلت من آلام نفاسها؛ أي: استقلت من أوجاعها وتغييراته. ولو سُلِّم أن معناه ما قاله الخليل، فلا حجة فيه، وإنما الحجة في قوله ﷺ لسبيعة: «قد حللت حين وضعت» فأوقع الحِلَّ حين الوضع، وعلَّقه عليه، ولم يقل: إذا انقطع دمك. ولا: إذا طهرت، فصح ما قاله الجمهور.

وفي حديث سُبيعة هذه دليل: على جواز المنازعة والمناظرة في المسائل الشرعية، وعلى أخبار الآحاد، وعلى الرجوع في الوقائع إلى من يُظَنُّ علمُ ذلك عنده، وإن كان امرأةً. إلى غير ذلك. انتهى.

٢٠٢٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ» الجهضمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار» بن عثمان العبدي، أبو بكر بُنْدار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ» بن عامر الخريبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٣).

«هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ» بن نوفل الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٩٨).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١١٧٣٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٧)، وأحمد (١٨٩١٧)، والبخاري (٥٣٢٠)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٩٠)، وفي «الكبرى» (٥٦٩٩، ٥٧٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ (٦، ٧، ٨)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٤٢٨) من طرق عن هشام به.

قوله: «إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا»، ولفظ البخاري (٥٣٢٠): «فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت».

٢٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «وَاللهِ، لَمَنْ شَاءَ لَاعَنَّاهُ، لأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» بن عبيد العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُسْلِمٍ» هو ابن صبيح الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«مَسْرُوقٍ» هو ابن الأجدع الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ» الهذلي، سبقت ترجمته في فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إثر حديث (١٣٧).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٢٣٠٧) من طريق أبي معاوية به.

وأخرج بنحوه البخاري (٤٥٣٢، ٤٩١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٨٦، ٥٦٨٧، ١١٥٤٠، ١١٥٤١) من طرق عن ابن مسعود به.

قوله: «وَاللهِ، لَمَنْ» بفتح اللام، موطئة للقسم.

قوله: «شَاءَ» منكم المباهلة والملاعنة.

قوله: «لَاعَنَّاهُ» من الملاعنة، وهي المباهلة، قال السندي: بفتح اللام أي: من
ﺧالفني فإن شاء فليجتمع معي حتى نلعن المخالف للحق وهذا كناية عن قطعه وجزمه
ﻥ قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ [الطلاق: ٤] متأخر نزولًا عن قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾
ﺒقرة: ٢٣٤]، فيعمل بالمتأخر بأنه ناسخ للمتقدم.

قال العيني: «سورة النساء القصرى» وهي سورة الطلاق، وفيها: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ ...﴾
ﺱ المراد منها سورة النساء، قال الخطابي: حمل ابن مسعود على النسخ، أي: جعل ما
ﻲ الطلاق ناسخًا لما في البقرة، وكان ابن عباس يجمع عليها العدتين فتعتد أقصاهما،
ﺫلك لأن إحداهما ترفع الأخرى، فلما أمكن الجمع بينهما جمع، وأما عامة الفقهاء
ﻷمر عندهم محمول على التخصيص، لخبر سُبيعة الأسلمية.

وفيه جواز وصف السورة بالطولى والقصرى، وقال الداودي: القصرى لا أراه
ﺤفوظًا ولا صغرى، وإنما قال: قصيرة فافهم، هو رد للأخبار الثابتة بلا مستند، والقصر
ﻟطول أمر نسبي، ورد في صفة الصلاة: طولى الطولتين، وأريد بذلك سورة الأعراف.
ﻬى.

٨- باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها

٢٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدٍ الخُـدْرِيِّ أَنَّ أُخْتَهُ الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ، قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ، فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ القَدُومِ، فَقَتَلُوهُ، فَجَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ، شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ جَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي، وَدَارِ إِخْوَتِي، وَلَمْ يَدَعْ مَالًا يُنْفِقُ عَلَيَّ، وَلَا مَالًا وَرِثْتُهُ، وَلَا دَارًا يَمْلِكُهَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَلْحَقَ بِدَارِ أَهْلِي، وَدَارِ إِخْوَتِي فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَأَجْمَعُ لِي فِي بَعْضِ أَمْرِي، قَالَ: «فَافْعَلِي إِنْ شِئْتِ»، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ قَرِيرَةً عَيْنِي لِمَا قَضَى اللهُ لِي عَلَى لِسَانِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، أَوْ فِي بَعْضِ الحُجْرَةِ دَعَانِي، فَقَالَ: «كَيْفَ زَعَمْتِ؟»، قَالَتْ: فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

قوله: «سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ» البلوي المدني، حليف بني سالم ن الأنصار، قال ابن معين والنسائي والدارقطني: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ن حبان في «الثقات»، وذكر ابن خلفون أن ابن المديني وابن نمير وأحمد بن صالح عجلي وثقوه، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: ثقة، من الخامسة، ى له الأربعة.

قوله: «زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ» الأنصارية، ذكرها ابن حبان في «الثقات»، ذكرها ابن الأثير وابن فتحون في الصحابة، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقت، وقال ن حجر: مقبولة، من الثانية، ويقال: لها صحبة، روى لها الأربعة.

قوله: «الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ» -بالتصغير- بن سنان الأنصارية، أخت أبي سعيد خدري، صحابية لها حديث قضى به عثمان، ويقال لها: الفارعة، روى لها الأربعة.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٨٤-١٨٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد المثاني» (٣٣٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ (١٠٩٠) من طريق أبي خالد الأحمر به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ٥٣-٥٤)، وابن سعد (٨/ ٣٦٧-٣٦٨)، أحمد (٢٧٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي في «الكبرى» ٥٧٢٢، ١١٠٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٧٨)، وفي «شرح مشكل لآثار» (٣٦٤٥)، وابن حبان (٤٢٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ (١٠٨٦)، والبغوي ي «شرح السنة» (٢٣٨٦) من طريق سعيد بن إسحاق به.

قوله: «فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ» الأعلاج جمع علج -بكسر العين وسكون اللام- وهو لرجل من كفار العجم وغيرهم، ويجمع على علوج، وأريد بهم هاهنا مواليه من العجم.

قوله: «بِطَرَفِ الْقَدُومِ» أي: في طرف القدوم -وهو بفتح القاف وضم الدال لمخففة- اسم موضع على ستة أميال من المدينة، وجاء في الحديث الآخر: «أن براهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ اختتن بالقدوم» قيل: هي قرية بالشام. والقدُّوم -بتشديد الدال-: قدُّوم لنجار، ويقال بالتخفيف أيضا.

قوله: «شَاسِعَةٍ» أي: بعيدة، يقال: رجل شاسع الدار، أي: بعيدها.

قوله: «جَاءَ نَعْيُ زَوْجِي» أي: خبر موته.

قوله: «قَرِيرَةَ عَيْنِي» أي: باردة عيني، كناية عن سرورها.

قوله: «حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ» أي: النبوي، وهو مسجد المدينة.

قوله: «أَوْ فِي بَعْضِ الْحُجْرَةِ» أي: الحجرة الشريفة، و(أو) للشك من فريعة.

قوله: «دَعَانِي» ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فنوديت له.

قوله: «فَقَالَ: كَيْفَ زَعَمْتِ؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي.

قوله: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ» الذي كنت فيه.

قوله: «حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» أراد به انقضاء عدتها.

قوله: «فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» مدة عدتي إلى آخرها. قال القاري: زاد ابن الهمام: قالت: فلما كان عثمان أرسل إليَّ وسألني عن ذلك، فأخبرته فاتّبعه. في «شرح السنة»: اختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة، وللشافعي فيه قولان، فعلى الأصح: لها السكنى، وبه قال عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود، وقالوا: إذنه ﷺ لفريعة أولًا صار منسوخًا بقوله: «امكثي في بيتك... إلخ». وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل، والقول الثاني: أن لا سكنى لها، بل تعتد حيث شاءت، وهو قول علي وابن عباس وعائشة، لأن النبي ﷺ أذن للفريعة أن ترجع إلى أهلها، وقوله لها آخرا: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» أمر استحباب. انتهى.

وقال المرغيناني: ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلًا ولا نهارا، والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارًا وبعض الليل، ولا تبيت إلا في منزلها. انتهى.

وقال السروجي: وفي المحيط: (لا بأس بأن تبيت في غير منزلها أقل من نصف الليل، لأن البيتوتة عبارة عن الكون في المكان أكثر الليل في العرف، ولا تخرج إلى صحن دار فيها منازل لأنه بمنزلة السكة، ولهذا لو أخرج السارق المتاع إليه قُطع.

وفي المبسوط: المعتدة تخرج إلى صحن الدار، ولا تصير به خارجة من الدار كالزوجة، وتبيت في أيِّ بيت شاءت منها، إلا أن يكون في الدار منازل لغيره فحينئذ لا تخرج إلى تلك المنازل، ولا إلى صحن الدار، لأنه بمنزلة السكة فتصير بالوصول إليه خارجة من منزله.

وذكر ابن سماعة عن محمد أن المتوفى عنها زوجها تبيت في غير منزلها أقل من

ـصف الليل، قالوا: وهذا صحيح. وفي المحيط: (لم يعز ذلك إلى محمد وحده). وفي ـحفة: جعله قول محمد كرواية ابن سماعة عنه، ثم منزلها الذي تعتد فيه هو المكان ـي كانت تسكن فيه قبل الطلاق أو الموت سواءٌ كان الزوج ساكنًا فيه أم لا، حتى لو ـرت أهلها فطلقها أو مات عنها فإنها تعود إليه، وأوجب المبيت على المتوفى عنها ـجها عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وابن عمر وأم سلمة. ـه يقول ابن المسيب والقاسم بن محمد والأوزاعي والثوري ومالك والشافعي بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد.

قال أبو عمر بن عبد البر: (وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز لشام ومصر، وروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وجابر وعائشة أنه تعتد يث شاءت، وهو قول الحسن وعطاء والظاهرية). انتهى.

قلت: ذهب عطاء بن أبي رباح وابن جريج وجابر بن زيد والحسن البصري طاوس وعمرو بن دينار وعكرمة إلى أن للمطلقة وللمتوفى عنها زوجها أن تسافرا في ـدتهما إلى حيث ما شاءتا.

وروي ذلك عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب وأم المؤمنين ائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وهو مذهب الظاهرية أيضا.

واحتجوا: بما رواه أحمد (١٤٤٤٤)، ومسلم (١٤٨٣)، والطحاوي في شرح ماني الآثار (٤٢٤٠) من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: طلقت ـالة لي، فأرادت أن تخرج في عدتها إلى نخل لها، فقال لها رجل: ليس ذلك لكِ، فأتت ـنبي ﷺ، فقال: «اخرجي إلى نخلك وجدّيه، فعسى أن تصدقي، وتصنعي معروفا».

وقال الثوري والليث وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد، لكن في مذاهبهم تفصيل؛ فعند الليث ومالك والثوري: تخرج المعتدة من النهار سواء ـانت رجعية أو مبتوتة، ولا تخرج بالليل.

وعند الشافعي: الرجعية لا تخرج ليلًا ولا نهارا، وإنما تخرج نهارًا المبتوتة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أما المتوفى عنها زوجها تخرج نهارًا ولا تبيت إلا في ـتها، وأما المطلقة فلا تخرج لا ليلًا ولا نهارا. وحكى القاضي عياض عن محمد بن ـحسن: أن الجميع لا تخرج، لا ليلًا ولا نهارا.

وقال الكاساني: المعتدة لا تخلو إما أن تكون معتدة عن نكاح صحيح أو نكاح فاسد، ولا تخلو إما أن تكون حرة أو أمة، بالغة أو صغيرة، عاقلة أو مجنونة، مسلمة أو كتابية، مطلَّقة أو متوفًّى عنها زوجها، والحال حال الاختيار، وحال الاضطرار. فإن كانت معتدة من نكاح صحيح وهي حرة بالغة عاقلة مسلمة، والحال حال الاختيار، فإنها لا تخرج لا ليلًا ولا نهارا، سواء كان الطلاق ثلاثًا أو بائنًا أو رجعيًا.

وأما المتوفى عنها زوجها فلا تخرج ليلا، ولا بأس أن تخرج بالنهار في حوائجها، وروي عن محمد: أنه لا بأس أن تنام عن بيتها أقل من نصف الليل، هذا في حال الاختيار. كما في النخب.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٥٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٠٩١) من طريق أنس بن عياض، قال: أخبرني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاري، عن زينب بنت كعب قالت: أخبرتني الفُريعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري أنه أتاها نَعْي زوجها، خرج في طلب أعلاج له فأدركهم بطرف القدوم، فقتلوه. قالت: فجئت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إنه أتاني نعي زوجي، وأنا في دار من دور الأنصار شاسعة عن دور أهلي، وأنا أكره القعدة فيها، وإنه لم يتركني في مسكن، ولا مال يملكه، ولا نفقة أنفق علي، فإن رأيت أن ألحق بأخي فيكون أمرنا جميعا، فإنه أجمع لي في شأني وأحب إلي، قال: «إن شئت فالحقي بأهلك». قالت: فخرجت مستبشرة بذلك، حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد دعاني أو دعيت له، فقال: «كيف زعمت؟» فرددت عليه الحديث من أوله، فقال: «امكثي في البيت الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا. قالت: فأرسل إليها عثمان فسألها، فأخبرته فقضى به. إسناده صحيح.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فمنع رسول الله ﷺ الفُريعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن الانتقال من منزلها في عدتها، وجعل ذلك من إحدادها. انتهى.

واعترض ابن حزم على حديث فريعة المذكور بأنه من طريق زينب بنت كعب بن عجرة، وهي مجهولة لا تعرف، ولا روى عنها غير سعد بن أبي إسحاق بن كعب، وهو غير مشهور بالعدالة، ولم يوجد عند أحد سِواه، فسفيان يقول: سعيد، ومالك وغيره

ل: سعد، والزهري يقول: عن ابن كعب، فبطل الاحتجاج به.

قلت: لا يُلتفت إلى طعن ابن حزم بعد أن حكم الترمذي بصحته، فإنه لا يصححه ' يحسنه إذا كان الحديث عن مجهول، وقول ابن المنذر: وثبت، دليل صحته إيضا، ، لا يقول: ثبت إلا في الحديث الصحيح الذي لا نزاع في صحته.

ولأن من حكم بصحته عنده زيادة علم ليست عند من قال: هي مجهولة، فإن لم م حالها، وجَهْلُ مَنْ جَهِل لا يعارض عِلْم من عَلِم حديث الفريعة بنت مالك بن سنان، ، الحاكم: حديث صحيح الإسناد، وعن محمد بن يحيى الذهلي أنه حديث صحيح.

وابن حزم رجل سفيه بلا تردد فيه، كيف يجعل قول عمر وعثمان وابن مسعود ن عمر وغيرهم من أعلام الصحابة وساداتهم ظلمًا لا خفاء فيه. قاله السروجي.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٦٥) من طريق ابن لهيعة، عن ، الزبير، عن جابر، أنه قال في المطلقة: إنها لا تعتكف، ولا المتوفى عنها زوجها، ولا رجان من بيوتهما، حتى توفيا أجليهما. إسناده ضعيف.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فهذا جابر بن عبد الله، قد روى عن النبي ﷺ ، إذنه لخالته في الخروج في جداد نخلها في عدتها، ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا كتاب، ثم قد قال هو بخلاف ذلك، فهذا دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده. انتهى.

وما رواه ابن أبي شيبة (١٨٨٦٢- ١٨٨٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢٦') من طريق يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ، عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت، قالا في المتوفى عنها زوجها، وبها فاقة شديدة، فلم خصا لها: أن تخرج من بيتها إلا في بياض نهارها، وتصيب من طعامهم، ثم ترجع إلى ها فتبيت فيه. رجاله ثقات.

وما رواه عبد الرزاق (١٢١١٦)، وسعيد بن منصور (٢١٣٧)، وابن أبي شيبة ١٨٨٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٦٨) من طريق نافع، عن ابن عمر أنه ل في المتوفى عنها زوجها: لا تبيت عن غير بيتها. إسناده صحيح.

وما رواه عبد الرزاق (١٢٠٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٧١) من ريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها ، عدتها. إسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٧٤) من طريق مخرمة، عن أبيه، أنه سمع القاسم بن محمد، يرى أن تخرج المطلقة إلى المسجد. قال بكير: وقالت عمرة، عن عائشة: تخرج من غير أن تبيت عن بيتها. رجاله ثقات. وفيه انقطاع.

وما رواه مالك في الموطأ (١/ ٢١٨) ومن طريقه رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٧٦) عن حميد بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن من الحج. إسناده منقطع.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٧٨) من طريق الليث، عن أيوب بن موسى، عن محمد بن عبد الرحمن الدؤلي، أن علقمة بن عبد الرحمن بن أبي سفيان طلق امرأة من أهله ألبتة، ثم خرج إلى العراق، فسألت ابن المسيب والقاسم وسالم بن عبد الله وخارجة وسليمان بن يسار: هل تخرج من بيتها؟ فكلهم يقولون: لا، تقعد في بيتها. رجاله ثقات.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٧٩) من طريق هشام، قال: ثنا حماد، عن إبراهيم، قال: المطلقة ثلاثًا والمختلعة، والمتوفى عنها زوجها، والملاعنة لا يختضبن، ولا يتطيبن، ولا يلبسن ثوبًا مصبوغا، ولا يخرجن من بيوتهن. إسناده صحيح.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فهؤلاء الذين روينا عنهم الآثار من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين قد منعوا المتوفى عنها من السفر والانتقال من بيتها في عدتها، ورخصوا لها في الخروج في بياض نهارها، على أن تبيت في بيتها. انتهى.

٩- باب هل تخرج المرأة في عدتها

٢٠٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقُلْتُ لَهُ: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِكَ طُلِّقَتْ، فَمَرَرْتُ عَلَيْهَا وَهِيَ تَنْتَقِلُ، فَقَالَتْ: أَمَرَتْنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، وَأَخْبَرَتْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ»، فَقَالَ مَرْوَانُ: هِيَ أَمَرَتْهُمْ بِذَلِكَ؟ قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ، وَقَالَتْ: «إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَسْكَنٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَيْهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد تابعه حفص بن غياث ما سيأتي.

رجـالـه: «محمد بن يحيى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت قم (١٦).

قوله: «عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن يحيى بن عمرو الأويسي، أبو القاسم المدني، ال الدارقطني: حجة، وقال الخليلي: ثقة متفق عليه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وثقه يعقوب بن شيبة وأبـوداود، وقـال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، مكثر، وقال ن حجر: ثقة، من كبار العاشرة، روى له البخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

«ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ» هو عبد الرحمن بن أبي الزناد المدني، سبقت ترجمته تحت قم (١٠٩).

«هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: أخرجه البخاري (٥٣٢٦) تعليقا، وأبو داود (٢٢٩٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد به.

وأخرج بنحوه البخاري (٥٣٢١)، وأبو داود (٢٢٩٥) من طريق القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن عائشة به.

وأخرج بنحوه البخاري (٥٣٢٥، ٥٣٢٧)، ومسلم (١٤٨١)، وأبو داود (٢٢٩٣) من طريق عروة، عن عائشة به.

وأخرجه البخاري (٥٣٢٣)، ومسلم (١٤٨١) (٥٤) من طريق القاسم عن عائشة به.

قوله: «دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ» بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس وستين في رمضان، لا تثبت له صحبة، وقال عروة بن الزبير: مروان لا يتهم في الحديث، روى له البخاري.

أي: دخلت على مروان بن الحكم وهو أمير يومئذ على المدينة من قبل معاوية.

قوله: «امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِكَ» هي عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم، وهي بنت أخي مروان.

قوله: «وَهِيَ تَنْتَقِلُ» أي: من دار زوجها إلى دار أبيها عبد الرحمن بن الحكم، أي: نقلها أبوها عبد الرحمن بن الحكم من مسكنها الذي طلقت فيه.

قوله: «هي أمرتهم بذلك» أي بالانتقال من المسكن الذي طلقت فيه إلى بيت أبيها عبد الرحمن بن الحكم.

قوله: «لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ» أي: أنكرت جواز الانتقال مطلقا، وكذلك أنكر عمر وأسامة وسعيد بن المسيب وآخرون، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر ذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكر ذلك عليه منكر، فدل تركُهم الإنكار في ذلك عليه أن مذهبهم فيه كمذهبه، قاله العيني.

قوله: «وَحْشٍ» بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة أي: مكان ال لا أنس به.

قوله: «فَخِيفَ عَلَيْهَا» أي: على فاطمة من دخول السراق والفجار عليها.

قوله: «أَرْخَصَ لَهَا» بالانتقال.

تتمة: قال العيني: وقد احترق ابن حزم هنا فقال: هذا حديث باطل لأنه من رواية ن أبي الزناد وهو ضعيف جدًّا، ورُدَّ بما ذكرنا، ولا سيما قول يحيى بن معين: هو أثبت اس في هشام بن عروة.

والحاصل من هذه الأحاديث بيان رد عائشة حديث فاطمة بنت قيس على الوجه ي ذكرته من غير بيان العلة فيه، وأن المطلقة المبانة لها النفقة والسكنى. وقال صاحب هداية»: وحديث فاطمة رده عمر رضي الله تعالى عنه، فإنه قال: لا ندع كتاب ربنا ؟ سنة نبينا ﷺ بقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت، حفظت أم نسيت؟ إني سمعت سول الله ﷺ يقول: «للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة»، ورده أيضًا د بن ثابت وأسامة بن زيد وجابر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقال بعضهم: ادعى بعض الحنفية ، في بعض طرق حديث عمر: «للمطلقة ثلاثًا السكنى والنفقة»، ورده ابن السمعاني بأنه ن قول بعض المجازفين فلا تحل روايته، وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلا، ولعله اد ما ورد من طريق إبراهيم النخعي عن عمر رضي الله تعالى عنه، لكونه لم يلقه. انتهى.

قلت: ما المجازف إلا من ينسب المجازفة إلى العلماء من غير بيان، فإن كان ستنده إنكار أحمد ثبوت ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه فلا يفيده ذلك، لأن الذين وا بذلك يقولون بثبوت ذلك عن عمر، فالمثبت أولى من النافي لأن معه زيادة علم. د قال الطحاوي -الذي هو إمام جهبذ في هذا الفن-: لما جاءت فاطمة بنت قيس وت عن النبي ﷺ، قال لها: إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة، خالفت لك كتاب الله تعالى نصًّا، لأن كتاب الله تعالى قد جعل السكنى لمن لا رجعة عليها، خالفت سنة رسول الله ﷺ، لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قد روى عن النبي ﷺ خلاف ما روت، ضرج المعنى الذي منه أنكر عليها عمر ما أنكر خروجًا صحيحا، وبطل حديث فاطمة

فلم يجب العمل به أصلا. انتهى. وأراد بقوله: قد روى عن النبي ﷺ خلاف ما روت.

قوله: سمعت النبي ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة» أي: للمبتوتة، وكذا روى جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة» رواه الدارقطني من حديث حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، فذكره. فإن قلت: قال عبد الحق في «أحكامه»: وحرب بن أبي العالية لا يحتج به، ضعفه يحيى بن معين في رواية الدراوردي عنه، وضعفه في رواية ابن أبي خيثمة، والأشبه وقفه على جابر. انتهى. قلت: حديث حرب بن أبي العالية في «صحيح مسلم»، وأخرج له أيضًا الحاكم في «مستدركه» ويكفي توثيق مسلم إياه، وروى الطحاوي أيضًا من حديث الشعبي عن فاطمة أنها أخبرت عمر بن الخطاب بأن زوجها طلقها ثلاثا، فأتت النبي ﷺ فقال: «لا نفقة لك ولا سكنى» فأخبرت بذلك النخعي، فقال: أخبر عمر ذلك، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة». فإن قلت: لم يدرك إبراهيم عمر لأنه ولد بعده بسنتين. قلت: لا يضر ذلك؛ لأن مرسل إبراهيم يحتج به، ولا سيما على أصلنا، فافهم. انتهى.

٢٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ» بن طلق النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٧).

«هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ» الفهرية، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٧٨٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٧٩)، ومسلم (١٤٨٢) (٥٣)، والنسائي ٦/ ٢٠٨)، وفي «الكبرى» (٥٧٤١)، والطحاوي (٣/ ٧٢)، والطبراني (٢٤/ (٩٠٨)، البيهقي (٧/ ٤٣٣) من طريق حفص بن غياث بهذا الإسناد.

قوله: «أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ» على بناء المفعول، أي: يهجم ويدخل عليَّ جبرًا وقهرًا اسٌ من الفجرة.

قوله: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ» وتنتقل من مسكنها إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم الأعمى.

٢٠٣٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

إسـناده: صحيح، وقد صرح كلٌّ من ابن جريج وأبي الزبير بالسماع عند مسلم في «الصحيح».

رجـالـه: «سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٨).

«رَوْحٌ» هو ابن عبادة بن العلاء القيسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٠).

«أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ» بن سيار الرمادي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٧٢م).

«حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ» المصيصي الأعور، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦١٥).

«ابْنِ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«أَبُو الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٣٢)، وأحمد (١٤٤٤٤)، والدارمي (٢٢٨٨)، ومسلم (١٤٨٣)، وأبـو داود (٢٢٩٧)، والنسائي (٦/ ٢٠٩)، وأبو يعلى

٢١٩٠)، والطحاوي (٣/ ٧٤)، والحاكم (٢/ ٢٠٧، ٢٠٨)، والبيهقي (٧/ ٤٣٦) من ـق عن ابن جريج بهذا الإسناد.

قوله: «طُلِّقَتْ خَالَتِي» قال الديري: اسمها أسماء، وقال الحافظ في «التلخيص»: رها أبو موسى في ذيل «الصحابة» في المبهمات. أي: طلقت ثلاث تطليقات.

قوله: «أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا» كتَمُدَّ، أي: تقطع ثمر نخلها.

قوله: «فَزَجَرَهَا رَجُلٌ» أي: منعها.

قوله: «فَقَالَ: بَلَى» تقرير للنفي أي: أتت النبي ﷺ وسألته: أليس يسوغ لي الخروج جداد؟ فقال: بلى اخرجي. قاله القاري.

قوله: «فَجُدِّي نَخْلَكِ» أي: أصرمي واقطعي ثمرها.

قوله: «فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي» قال القاري: أي: تتصدقي، تعليل للخروج، ويعلم ، أنه لولا التصدق لما جاز لها الخروج.

قوله: «أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» أي: من التطوع والهدية والإحسان إلى الجيران ونحوها أو) للتنويع، يعني أن يبلغ مالك نصابًا فتؤدي زكاته، وإلا فافعلي معروفًا من التصدق لتقرب والتهادي، وفيه أن حفظ المال واقتناءه لفعل المعروف مرخص. قاله القاري.

وقال النووي: هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة، ومذهب مالك لثوري والليث والشافعي وأحمد وآخرين: جواز خروجها في النهار للحاجة، وكذلك ـد هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة، ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة، وقال ـي البائن: لا تخرج ليلًا ولا نهارا، وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده والهدية، ستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك، وتذكير المعروف والبر، والله تعالى لمم. انتهى.

١٠- باب المطلقة ثلاثًا هل لها سكنى ونفقة

٢٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ العَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، تَقُولُ: «إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانُ» بن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ العَدَوِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٦٩).

«فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ» بن خالد الفهرية، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٨٩).

تخريجه: أخرجه مطوّلًا ومختصرًا ابن أبي شيبة (٥/ ١٤٩)، وأحمد (٢٧٣٢٢)، ومسلم (١٤٨٠) (٤٧)، والترمذي بإثر (١١٣٥)، وابن الجارود (٧٦١)، والبيهقي (٧/ ١٣٦) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٧٣٢٠)، ومسلم (١٤٨٠) (٤٨)، والنسائي في «المجتبى»

/ ١٥٠)، وفي «الكبرى» (٥٦١١، ٩٢٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
/ ٥)، وابن حبان (٤٢٥٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري به.

قوله: «إِنَّ زَوْجَهَا» أبا عمرو، عبد الحميد بن حفص بن المغيرة المخزومي.

قوله: «طَلَّقَهَا ثَلَاثًا»، وفي رواية: «أنه طلقها ألبتة»، وفي رواية: «طلقها آخر ثلاث ليقات»، وفي رواية: «طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها»، وفي رواية: «طلقها» ولم كر عددًا ولا غيره، فالجمع بين هذه الروايات: أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين، ثم قها هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روى أنه طلقها مطلقا، أو طلقها واحدة، أو طلقها ر ثلاث تطليقات، فهو ظاهر، ومن روى ألبتة، فمراده طلقها طلاقًا صارت به مبتوتة لاث، ومن روى ثلاثًا أراد تمام الثلاث. حكاه النووي.

قوله: «فلم يجعل لها» أي: لم يحكم لها.

قوله: «سكنى ولا نفقة» لأنها كانت مبتوتة.

قال المرغيناني: وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيًّا كان لاق أو بائنا. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: أما في الرجعى فإجماع، وكذا في البائن إذا كانت حاملا، عند الظاهرية فإنها لا سكنى لها ولا نفقة، كانت حاملا، أو حائلا. وقال عثمان البتي: ا النفقة والسكنى إن كانت حاملًا وهو موسر، وإن كان معسرًا فلا شيء لها.

وإن لم تكن حاملًا فكذلك عندنا. وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ائشة وأسامة، ويروى عن زيد بن ثابت أيضا، ومروان بن الحكم، ومثله عن جابر، لكن ه وعن زيد بن ثابت غير مشهور، وبه قال ابن المسيب وشريح القاضي والأسود بن يد والشعبي والثوري والحسن بن حي، ذكر ذلك ابن حزم في المحلى. وهو رواية عن ن حنبل ذكرها في المغني. وعليه أصحاب ابن مسعود.

والقول الثاني: لا نفقه لها ولا سكنى، وهو قول ابن عباس وجابر، وبه يقول عطاء طاوس وعمرو بن ميمون وعكرمة وداود، والمشهور عن ابن حنبل.

والقول الثالث: لها السكنى دون النفقة، وبه قال مالك والشافعي وجماعة. انتهى.

قلت: ذهب الحسن البصري، وعمرو بن دينار وطاوس بن كيسان وعطاء بن أبي رباح وعكرمة والشعبي وأحمد بن حنبل وإسحاق وإبراهيم -في رواية- وأهل الظاهر إلى أنه لا نفقة ولا سكنى إلا للمطلقة طلاقًا رجعيًا، والمُبانة لا نفقة لها ولا سكنى.

واستدلوا عليه: بما رواه أحمد (٢٧٣٤٢)، ومسلم (١٤٨٠) (٤٢)، والترمذي بإثر (١١٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٠٦) من طريق هشيم، قال: أنا مغيرة، وحصين، وأشعث، وإسماعيل بن أبي خالد، وداود، وسيار، ومجالد، عن الشعبي، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها، فقالت: طلقني زوجي ألبتة، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال مجالد في حديثه: «يا ابنة قيس، إنما النفقة والسكنى على من كانت له الرجعة».

وما رواه مسلم (١٤٨٠) (٣٨)، وأبو داود (٢٢٨٥) (٢٢٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٠٧) من طريق يحيى بن كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثتني فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا، فأمر لها بنفقة، فاستقلتها، وكان النبي ﷺ بعثه نحو اليمن. فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم إلى النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة، فقال: يا رسول الله، إن أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثا، فهل لها نفقة؟ فقال النبي ﷺ: «ليس لها نفقة ولا سكنى»، وأرسل إليها أن تنتقل إلى أم شريك ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون، فانتقلي إلى ابن أم مكتوم، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢١١) من طريق الليث، عن أبي الزبير المكي، أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص، عن طلاق جده أبي عمر وفاطمة بنت قيس، فقال له عبد الحميد: طلقها ألبتة، ثم خرج إلى اليمن، ووكل عياش بن أبي ربيعة، فأرسل إليها عياش ببعض النفقة، فسخطتها، فقال لها عياش: مالك علينا من نفقة، ولا مسكن؟ فهذا رسول الله ﷺ فسليه، فسألت رسول الله ﷺ عما قال،

ال: «ليس لك نفقة ولا مسكن، ولكن متاع بالمعروف، اخرجي عنهم»، فقالت: أأخرج ى بيت أم شريك؟ فقال لها النبي ﷺ: «إن بيتها يوطأ، انتقلي إلى بيت عبد الله بن أم كتوم، فهو أقل واطئيه». رجاله ثقات.

وقال حماد بن أبي سليمان وشريح القاضي وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري بن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح وعثمان البتي وعبد الله بن الحسن وعبد رحمن بن مهدي والشافعي ومالك وأبو عبيد.

ولكنهم اختلفوا أيضا، فقال حماد وشريح والنخعي والثوري وابن أبي ليلى بن شبرمة والحسن بن صالح: كل مطلقة لها السكنى والنفقة، حاملًا كانت أو غير امل. وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهو مذهب عمر بن خطاب وعبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال عبد الرحمن بن مهدي ومالك والشافعي وأبو عبيد: المطلقة لها السكنى ل حال، والنفقة إن كانت حاملا.

وعن عطاء وقتادة: المبتوتة إذا كانت حبلى لها النفقة حتى تضع حملها.

وكذا عن عروة وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وربيعة بن ي عبد الرحمن. وعن ربيعة: إذا قضى لها بالنفقة لحملها ثم ظهر أنها غير حامل ردت أخذت من النفقة.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه الدارقطني (٣٩٤٩) من طريق د الملك بن محمد أبو قلابة ، نا أبي ، نا حرب بن أبي العالية ، عن أبي الزبير ، ن جابر ، عن النبي ﷺ قال: «المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة». ذكره عبد الحق في حكام الوسطى (٣/ ٢٢٥) وقال: تكلم فيه يحيى، ووثّقه عبيد الله بن عمر القواريري. لا نقبل الجر من غير ذكر سببه.

وما رواه مسلم (١٤٨٠) (٤٦)، وأبو داود (٢٢٩١)، والنسائي (١/ ١١٩)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٢٢) من طريق عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق،

قال: كنت عند الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فذكروا المطلقة ثلاثا. فقال الشعبي: حدثتني فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ قال لها: «لا سكنى لك ولا نفقة». قال: فرماه الأسود بحصاة، وقال: ويلك، أتحدث بمثل هذا قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة، لا ندري لعلها كذبت، قال الله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] الآية.

وما رواه أحمد (٢٧٣٢٦)، ومسلم (١٤٨٠) (٤٤)، وأبو داود (٢٢٨٨)، والنسائي (٦/ ١٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٢٣) من طريق سفيان، عن سلمة، عن الشعبي، عن فاطمة، عن النبي ﷺ، أنه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكنى ولا نفقة. فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: لا ندع كتاب ربنا عَزَّ وَجَلَّ، وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لها السكنى والنفقة.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٢٥)، وفي أحكام القرآن (١٨٦٣) من طريق حماد بن سلمة، عن حماد، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها ثلاثا، فأتت النبي ﷺ، فقال: «لا نفقة لكِ ولا سكنى». قال: فأخبرت بذلك النخعي، فقال: قال عمر بن الخطاب وأخبر بذلك، فقال: لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة لعلها وهمت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة». إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (١٨٦٥٣)، والدارمي (٢٣٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٢٦) من طريقين عن الأسود، أن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود قالا في المطلقة ثلاثا: «لها السكنى والنفقة». إسناده صحيح.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فهذا عمر رضي الله تعالى عنه قد أنكر حديث فاطمة هذا ولم يقبله، وقد أنكره عليها أيضًا أسامة بن زيد. وكان محمد بن أسامة بن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئا، رماها بما كان في يده. فهذا أسامة بن زيد قد أنكر من ذلك أيضًا ما أنكره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد أنكرت ذلك أيضًا عائشة رضي الله تعالى عنها. انتهى.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٢٨) من طريق يحيى بن سعيد، ال: سمعت القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص لمق بنت عبد الرحمن بن الحكم، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم. فأرسلت عائشة ى مروان وهو أمير المدينة: أن اتق الله، واردد المرأة إلى بيتها. فقال مروان في حديث ليمان: إن عبد الرحمن غلبني، وقال في حديث القاسم: أما بلغك حديث فاطمة بنت يس؟ فقالت عائشة: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة بنت قيس. فقال مروان: إن كان ك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر. إسناده صحيح.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فهذه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضا، لم تر العمل حديث فاطمة أيضا، وقد صرف ذلك سعيد بن المسيب إلى خلاف المعنى الذي صرفه يه أهل المقالة الأولى. انتهى.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٣١)، وفي أحكام القرآن (٨٧٥) ن طريق عمرو بن ميمون، عن أبيه، قال: قلت لسعيد بن المسيب: أين تعتد المطلقة لاثا؟ فقال: في بيتها، فقلت له: أليس قد أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد ي بيت ابن أم مكتوم؟ فقال: تلك امرأة فتنت الناس، واستطالت على أحمائها بلسانها، أمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وكان رجلًا مكفوف البصر. رجاله ات.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فكان ما روت فاطمة بنت قيس عن سول الله ﷺ من قوله لها: «لا سكنى لك ولا نفقة» لا دليل فيه عند سعيد بن المسيب ن لا نفقة للمطلقة ثلاثًا ولا سكنى، إذ قد كان قد صرف ذلك إلى المعنى الذي ذكرناه نه. انتهى.

وقد أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٣٢) من طريق عبد الله بن صالح، ال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو سلمة بن بد الرحمن، أن فاطمة بنت قيس أخبرته، أن رسول الله ﷺ قال: «اعتدي في بيت ابن أم كتوم» فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث به من خروجها قبل أن تحل. إسناده حسن.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فهذا أبو سلمة يخبر أيضًا أن الناس قد كانوا أنكروا ذلك على فاطمة، وفيهم أصحاب رسول الله ﷺ ومن لحق بهم من التابعين. فقد أنكر عمر، وأسامة، وسعيد بن المسيب، مع من سمينا معهم حديث فاطمة بنت قيس هذا ولم يعملوا به، وذلك من عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكر ذلك عليه منكر. فدل تركهم النكير في ذلك عليه أن مذهبهم فيه كمذهبه.

فقال الذين ذهبوا إلى حديث فاطمة وعملوا به: إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما أنكر ذلك عليها لأنها خالفت عنده كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، يريد قول الله عَزَّ وَجَلَّ: «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم». فهذا إنما هو في المطلقة طلاقًا لزوجها عليها فيه الرجعة. وفاطمة كانت مبتوتة لا رجعة لزوجها عليها، وقد قالت: إن رسول الله ﷺ قال لها: «إن النفقة والسكنى لمن كانت عليها الرجعة». وما ذكر الله تعالى في كتابه من ذلك، إنما هو في المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة، وفاطمة لم تكن عليها رجعة. فما روت من ذلك فلا يدفعه كتاب الله، ولا سنة نبيه ﷺ. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي والشيخ أبو بكر الرازي: وما احتج به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دفع حديث فاطمة، وفي إيجاب النفقة والسكنى للمطلقات، رجعيًّا كان الطلاق، أو بائنًا حجةٌ صحيحة، وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ [الطلاق: ١] إلى آخر ما ذكرنا من الآيات، فكانت المرأة إذا طلقها زوجها واحدةً، أو اثنتين للسُّنَّة - على ما أمر الله تعالى - ثم طلقها أخرى للسُّنة كما أمر حرمت عليه، ووجبت عليها التي جعل الله لها فيها السكنى، ونهاها عن الخروج فيها، ونهى الزوج عن إخراجها فيها، ولم يفرق بين المطلقة للسُّنة التي لا رجعة فيها، وبين الملطقة للسُّنة التي عليها الرجعة، فلما جاءت فاطمة، وروت التفرقة بينهما خلاف ما روى عمر، وجاء الكتاب بخلافه صح احتجاج عمر، وبطل حديث فاطمة، فلم يجب العمل به.

ولنا في إبطال رواية فاطمة بنت قيس مسالك:

المسلك الأول: ردُّ كبار الصحابة لحديثها مثل عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وأسامة بن زيد وزيد بن ثابت وعائشة ومروان بن الحكم، ويروى عن جابر، وخلق كبير معهم.

وقال أبو سلمة: أنكر الناس عليها. وفي صحيح مسلم: لما حدث الشعبي عنها بهذا الحديث، أخذ الأسود بن يزيد كفا من حصى، وحصب الشعبي به، وقال: ويلك أتحدث بمثل هذا؟.

وأنكره أكثر أصحاب ابن مسعود. وقال الشيخ أبو بكر الرازي: من شروط قبول أخبار الآحاد تعريها من نكير السلف.

والمسلك الثاني: الاضطراب: وفي الإكمال للقاضي عياض: جاء «طلقها»، وجاء «طلقها ألبتة» -وهي طلقة رجعية عند الشافعي -، وجاء «طلقها ثلاثا»، ثم انطلق إلى اليمن، وجاء «أرسل بتطليقة كانت بقيت من طلاقها»، وجاء «طلقها ألبتة وهو غائب»، وجاء «مات عنها».

وفي المقدمات لابن رشد: وأمرت فاطمة بنت قيس حين قتل زوجها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم. وابن رشد الجد ثقة كبير.

وما قبله من الاضطراب رواه مسلم وجماعة غيره، وعنها: «أذن لي أن أعتد في أهلي»، ولأجل هذه العلل لم يخرجه البخاري.

وجاء «طلقها أبو عمرو بن حفص»، وجاء: «طلقها أبو حفص ابن المغيرة»، والاضطراب سبب سقوط الاحتجاج بالحديث، لما علم في علوم الحديث. ذكره ابن الصلاح، ونص عليه ابن حزم في المحلى.

والمسلك الثالث: السبب الذي به سقطت النفقة والسكنى لها، وهو من وجوه:

أحدها: أنها قالت: يا رسول الله، إن زوجي طلقني ثلاثا، وأخاف أن يقتحم عليّ، قال: «فأمرها رسول الله ﷺ، فتحولت» رواه مسلم في صحيحه، والنسائي، فلم تعتد في منزله.

ثانيها: ما ثبت عن عروة بن الزبير أنه قال لعائشة: ألم تري فلانة بنت الحكم طلقها زوجها ألبتة فخرجت! فقالت: بئس ما صنعتْ! فقال: ألم تسمعي قول فاطمة بنت قيس؟ فقال: «أما إنه لا خير لها في ذلك». متفق عليه.

وكل شيء لا خير له فيه باطل، وهو تكذيب لها بالكناية، إذ رواية الحق مما يثاب عليه، فلا يصح أن يقال فيه: لا خير لراويه.

ثالثها: أن عائشة عابت ذلك أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخِيفَ على ناحيتها؛ فلذلك رخص لها رسول الله ﷺ، رواه البخاري تعليقًا بغير إسناد وأسنده أبو داود وابن ماجه.

وفي صحيح البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ألا تتقي الله يعني في قولها: لا سكنى لها ولا نفقة». ولا يقال مثل هذا الكلام إلا لمن ارتكب محرمًا أو بدعة تخالف الشرع.

رابعها: أنها استطالت على أحمائها بلسانها، على أهل الزوج، فأخرجوها بسبب من جهتها، قال الشيخ أبو بكر الرازي: قاله ابن عباس: فسقطت نفقتها وسكناها جميعا. قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، قال الصفاقسي في شرح البخاري: عن ابن عباس: إلا أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم. قال عكرمة: وفي مصحف أُبَيّ: «إلا أنْ يَفْحَشْنَ عليكم». انتهى.

٢٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثلاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا سُكْنَى لَكِ، وَلَا نَفَقَةَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«جَرِيرٌ» هو ابن عبد الحميد الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«مُغِيرَةَ» هو ابن مقسم الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٩).

«الشَّعْبِيِّ» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٧١٠٠، ٢٧٣٢٦)، ومسلم (١٤٨٠) (٤٢، ٤٤، ٤٠)، وأبو داود (٢٢٨٨)، والترمذي (١٢١٥)، والنسائي (٦/ ١٤٤، ٢٠٨، ٢٠٩) من طريق عامر الشعبي به.

قوله: «لَا سُكْنَى لَكِ، وَلَا نَفَقَةَ» واختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل، هل لها النفقة والسكنى أم لا؟ فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون: لها السكنى والنفقة، وقال ابن عباس وأحمد: لا سكنى لها ولا نفقة، وقال مالك والشافعي وآخرون: تجب لها السكنى ولا نفقة لها، واحتج من أوجبهما جميعا بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] فهذا أمر بالسكنى، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه. وقد قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة جهلت أو نسيت. قاله النووي.

١١- باب متعة الطلاق

٢٠٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ أَبُو الأَشْعَثِ العِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ القَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ»، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ، أَوْ أَنَسًا فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقِيَّةٍ.

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، عبيد بن القاسم متروك الحديث.

رجـالـه: قوله: «أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ» بن سليمان بن الأشعث بن أسلم العجلي، أبو الأشعث البصري، قال أبو حاتم: صالح الحديث محله الصدق، وقال صالح جزرة: ثقة، وقال ابن خزيمة: كان كيِّسًا صاحب حديث، وقال النسائي: ليس به بأس، ووثقه مسلمة بن قاسم وابن عبد البر وآخرون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: الثقة، وقال ابن حجر: صدوق صاحب حديث، طعن أبـو داود في مروءته، من العاشرة، روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عُبَيْدُ بْنُ القَاسِمِ» الأسـدي التيمي الكوفي، قال ابن معين: ليس بثقة، وفي رواية: كذاب، وفي رواية: كذاب خبيث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، حدث أحاديث منكرة لا ينبغي أن يحدث عنه، وقال البخاري: ليس بشيء، وقال النسائي وأبو بكر الجعابي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، حدث عن هشام بن عروة بنسخة موضوعة، وقال الذهبي في «الكاشف»: وهّاه ابن معين، وقال غيره: متهم، وقال ابن حجر: متروك، كذّبه ابن معين، واتهمه أبو داود بالوضع، من التاسعة، روى له ابن ماجه.

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: انظر (٢٠٥٠).

قوله: «أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ» بفتح الجيم وسكون الواو وفي آخره نون: اسمها ميمة، وقال الكرماني: مصغر الأمة، قلت: مصغر الأمة أمية، وهذه أميمة مصغر أُمَّة، ضم الهمزة وتشديد الميم، وقع في «كتاب الصحابة» لأبي نعيم: عن عائشة أن عمرة بنت لجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه، وفي سنده عبيد بن القاسم متروك، قيل: اسمها أسماء بنت كند الجونية، رواه يونس عن ابن إسحاق، وقال ابن عبد البر: جمعوا على أنه تزوج أسماء بنت النعمان بن أبي الجون بن شراحيل، وقيل: أسماء نت الأسود بن الحارث بن النعمان الكندية، واختلفوا في فراقها، فقيل: لما دخلت عليه عاها، فقالت: تعال أنت، وأبت أن تجيء، وزعم بعضهم أنها استعاذت منه فطلقها، قيل: بل كان بها وضح كوضح العامرية، ففعل بها كفعله بها، وقيل: المستعيذة امرأة ن بلعنبر من سبي ذات الشقوق، بضم الشين المعجمة وبالقافين أولاهما مضمومة، هي اسم منزل بطريق مكة، وكانت جميلة فخافت نساؤه أن تغلبهن عليه، فقلن لها: إنه عجبه أن تقولي: أعوذ بالله منك. وقال ابن عقيل: نكح ﷺ امرأة من كندة وهي الشقية، سألته أن يردها إلى أهلها فردها إلى أهلها مع أبي أسيد، فتزوجها المهاجر بن أبي أمية، م خلف عليها قيس بن مكشوح.

وفي «الاستيعاب»: تزوج رسول الله ﷺ، عمرة بنت يزيد الكلابية، فبلغه أن بها باضًا فطلقها، وقيل: إنها هي التي تعوذت منه. وذكر الرشاطي أن أباها وصفها لسيدنا سول الله، فقال: وأزيدك أنها لم تمرض قط. فقال: ما لهذه عند الله خير قط، فطلقها لم يبن عليها. وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: بعث رسول الله ﷺ أبا أسيد الساعدي يخطب عليه هند بنت يزيد بن البرصاء، فقدم بها عليه، فلما بنى عليها ولم يكن رآها رأى ها بياضًا فطلقها، وذكر الشهرستاني: تزوج النبي ﷺ فاطمة بنت الضحاك الكلابية، فلما خير نساءه اختارت قومها، فكانت تلقط البعر، وتقول: أنا الشقية. حكاه العيني.

قوله: «تَعَوَّذَتْ» أي: استعاذت.

قوله: «حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ» على بناء المفعول، أي: ليبني بها.

قوله: «لَقَدْ عُذْتِ» مني، أي: استعذت وتحصنت مني.

قوله: «بِمُعَاذٍ» عظيم، لأن التنكير للتعظيم، فإنها تعوذت منه بالله الجليل.

قوله: «فَطَلَّقَهَا»، ولفظ البخاري (٥٢٥٤): أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك».

قوله: «فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقِيَّةٍ» متعة لها، الرازقية -بالهاء- ثياب كتان بيض.

قال المرغيناني: ولو طلَّقها قبل الدخول بها فلها المتعةُ، لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. انتهى. ولقوله: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ثم هذه المتعة واجبة عند الجمهور. وقال مالك والليث وابن أبي ليلى: مستحبة. وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: المتعة لكل مطلقة، وبه قال الزهري. ومثله عن ابن عمر، إلا التي فرض لها فحسبها نصف المفروض، ومثله عن القاسم بن محمد.

وعندنا تجب في صورتين:

في الطلاق قبل الدخول عند عدم التسمية، والتسمية الفاسدة، لأنه لا يجب فيهما شيء غيرها إذا كان الطلاق قبل الدخول.

تعلق مالك والليث: بقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، والواجب لا يختلف فيه المحسن والمتقي وغيرهما.

ولنا: التمسك بالأمر، وبقوله: ﴿حَقًّا﴾ [البقرة: ٢٤١]، وبكلمة: ﴿عَلَى﴾ [البقرة: ٢٣٦] وكل واحد منها للوجوب واللزوم، وذكر المتقين والمحسنين للتأكيد، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَاهَا﴾ [النازعات: ٤]، ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، مع أنه منذر للكل، لكن لما لم ينتفع بها إلا الخاشي، صار كأنه لم ينذر غيره، كذا فيما ذكرنا، وما ذكره يلزمه أيضا، فإن المندوب والمستحب لا يختلف فيه المحسن والمتقي وغيرهما.

وهي ثلاثة أثواب من كسوة مثلها: درع وخمار وملحفة، هكذا في البدائع. وهو
وي عن الحسن البصري وعامر الشعبي وسعيد بن المسيب وعطاء، ويروى عن
ئشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفي الذخيرة: المتعة ثلاثة أثواب: قميص، ومقنعة، وملحفة وسط، لا جيد في غاية
جودة، ولا رديء غاية الرداءة، لا يزاد على نصف مهر مثلها، ولا ينقص عن خمسة
اهم.

وفي الينابيع: إن كانت من السفلة يمتعها من الكرباس، وإن كانت من الوسط يمتعها
ن القزّ، وإن كانت مرتفعة الحال يمتعها من الإبريسم. قال: هذا هو الصحيح. انتهى.

وقال العيني: واختلف في المتعة، فقالت طائفة: هي واجبة للمطلقة التي لم يدخل
ا ولم يسم لها صداقا، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر، وهو قول عطاء والشعبي
لنخعي والزهري، وبه قال الكوفيون: ولا يجمع مهر مع المتعة. وقال ابن عبد البر: وبه
ل شريح وعبد الله بن مغفل أيضا، وقالت الحنفية: فإن دخل بها ثم طلقها فإنه يمتعها
لا يجبر عليه هنا، وهو قول الثوري وابن حي والأوزاعي، إلا أن الأوزاعي قال: فإن
ن أحد الزوجين مملوكًا لم تجب، وقال أبو عمر: وقد روي عن الشافعي مثل قول
ي حنيفة، وقالت طائفة: لكل مطلقة متعة مدخولًا بها كانت أو غير مدخول بها إذا وقع
راق من قبله ولم يتم إلا به إلا التي سمى لها وطلقها قبل الدخول، وهو قول الشافعي
بي ثور، وروي عن علي رضي الله تعالى عنه: لكل مطلقة متعة، ومثله عن الحسن
سعيد بن جبير وأبي قلابة. وقالت طائفة: المتعة ليست بواجبة في موضع من المواضع،
هو قول ابن أبي ليلى وربيعة ومالك والليث وابن أبي أسامة.

وقال أبو عمر: لم يختلف العلماء أن المتعة المذكورة في الكتاب العزيز غير مقدرة
لا محدودة ولا معلوم مبلغها ولا موجب قدرها، فروي عن مالك أن عبد الرحمن بن
رف طلق امرأة له فمتعها بوليدة، وكان ابن سيرين يمتع بالخادم أو النفقة أو الكسوة،
متع الحسن بن علي زوجته بعشرة آلاف، فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق، ويمتع
ريح بخمسمئة درهم، والأسود بن يزيد بثلاث مئة، وعروة بخادم، وقال قتادة: المتعة
لباب ودرع وخمار، وإليه ذهب أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه، وقال: هذا لكل حرة
أمة أو كتابية إذا وقع الطلاق من جهة، وعن ابن عمر: ثلاثون درهما، وفي رواية: إنه
تع بوليدة. انتهى.

١٢- باب الرجل يجحد الطلاق

٢٠٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو حَفْصٍ التِّنِّيسِيُّ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ، اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ، فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طَلَاقُهُ».

إسناده: ضعيف، زهير بن محمد التيمي رواية الشاميين عنه ضعيفة، وهذا منها، وابن جريج مدلس، ولم يسمع من عمرو بن شعيب كما جزم به البخاري في علل الترمذي الكبير (١٠٧)، وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١/ ٤٣٢): هذا حديث منكر.

رجاله: «محمد بن يحيى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو حَفْصٍ التِّنِّيسِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٩).

«زُهَيْرٍ» هو ابن محمد التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٩).

«ابْنِ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«عمرو بن شعيب» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِيهِ» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت قم (٩).

«جَدِّهِ» هو عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه الدارقطني (٤٠٤٨، ٤٣٤٠)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بداد» (٢/ ٤٥) من طريق عمرو بن أبي سلمة بهذا الإسناد.

قوله: «بِشَاهِدٍ عَدْلٍ» قال الشيخ في «الإنجاح»: الحديث مخالف لمذهب الحنفية، ن عندهم نصاب الشهادة في الحقوق من المال والنكاح والطلاق والوكالة والوصية جلان، أو رجل وامرأتان، لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨]، الآية. انتهى.

قوله: «اسْتُحْلِفَ» على بناء المفعول.

قوله: «بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ» الواحد، وانتفى الطلاق.

قوله: «وَإِنْ نَكَلَ» الزوج وامتنع عن الحلف على ذلك.

قوله: «فَنُكُولُهُ» وامتناعه عن الحلف.

قوله: «وَجَازَ طَلَاقُهُ» أي: نفذ ومضى، أي: يحكم به القاضي، وظاهره إن نكل بلا اهد لا يقضي بالطلاق إلا أن يقال: لا عبرة بالمفهوم.

قال ابن قدامة في «المغني»: إذا ادعَّت المرأة أن زوجها طلقها فأنكرها فالقول له؛ لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق إلا أن يكون لها بما ادَّعته بينة، ولا يقبل ه إلا عدلان، ونقل ابن منصور عن أحمد أنه سئل: أتجوز شهادة رجل وامرأتين في طلاق؟ قال: لا والله إنما كان كذلك، لأن الطلاق ليس بمال، ولا المقصود منه المال، يطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، فلم يقبل فيه إلا عدلان كالحدود والقصاص، إن اختلفا في عدد الطلاق فالقول قوله؛ لما ذكرناه، فإذا طلق ثلاثًا وسمعت ذلك وأنكر ثبت ذلك عندها بقول عدلين لم يحل لها تمكينه من نفسها، وعليها أن تفر منه ما ستطاعت وتمتنع منه إذا أرادها، وتفتدي منه إن قدرت، قال أحمد: لا يسعها أن تقيم

معه، وقال أيضا: تفتدي منه بما تقدر عليه، فإن أجبرت على ذلك فلا تزين له ولا تقربه، وتهرب إن قدرت، وإن شهد عندها عدلان غير متهمين فلا تقيم معه، وهذا قول أكثر أهل العلم.

قال جابر بن زيد وحماد بن أبي سليمان وابن سيرين: تفر منه ما استطاعت، وتفتدي منه بكل ما يمكن. وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف وأبو عبيد: تفر منه. وقال مالك: لا تتزين له ولا تبدي له شيئًا من شعرها ولا عريتها، ولا يصيبها إلا وهي مكرهة. وروي عن الحسن والزهري والنخعي: يستحلف ثم يكون الإثم عليه. والصحيح ما قاله الأولون؛ لأن هذه تعلم أنها أجنبية منه محرمة عليه، فوجب عليها الامتناع والفرار منه كسائر الأجنبيات، وهكذا لو ادَّعى نكاح امرأة كذبًا وأقام بذلك شاهدي زور فحكم له الحاكم بالزوجية، أو لو تزوجها تزويجًا باطلًا وسلمت إليه بذلك، فالحكم في هذا كله كالحكم في المطلقة ثلاثا. انتهى.

١٣ - باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا

٢٠٣٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن حبيب بن أردك.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٠).

قوله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكَ» ويقال: حبيب بن عبد الرحمن بن أردك مدني، مولى بني مخزوم، قال النسائي: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: فيه لين، وقال ابن حجر: لين الحديث، من السادسة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

قوله: «يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ» بن بهزاد الفارسي المكي، مولى قريش، والصحيح ، غير يوسف بن مهران، وثقه ابن معين والنسائي وابن خراش، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة.

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، والطحاوي

(٢/ ٥٨)، وابن الجارود (٧١٢)، والدارقطني (٣/ ٢٥٧)، والحاكم (٢/ ١٩٨) من طريق عبد الرحمن بن حبيب به.

قوله: «ثَلَاثٌ» أمور.

قوله: «جِدُّهُنَّ جِدٌّ» بكسر الجيم فيهما، ضد الهزل، قال القاري: الجِدُّ: ما يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازا.

قوله: «وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ» الهزل: أن يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما. حكاها القاري. قال الزمخشري: والهزل واللعب من وادي الاضطراب والخفة كما أن الجد من وادي الرزانة والتماسك. حكاه المناوي.

قوله: «النِّكَاحُ» فمن زوج ابنته هازلًا انعقد النكاح وإن لم يقصده.

قوله: «وَالطَّلَاقُ» فيقع طلاق الهازل، وحُكِيَ عليه الإجماع.

قوله: «وَالرَّجْعَةُ» بكسر الراء وفتحها، عَوْدُ المطلَّق إلى طليقته، وفي «المشارق» للقاضي عياض: ورجعة المطلقة فيها الوجهان، والكسر أكثر، وأنكر ابن مكي الكسر ولم يصب، يعني لو طلق أو نكح أو راجع، وقال: كنت فيه لاعبًا وهازلًا لا ينفعه، وكذا البيع والهبة وجميع التصرفات، وإنما خص هذه الثلاثة لأنها أعظم وأتم، قال القاضي: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، فإذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعبًا أو هازلا، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى، فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه، وخص هذه الثلاث لتأكيد أمر الفرج. حكاه القاري.

وقال المناوي: ارتجاع من طلقها رجعيًّا إلى عصمته، فإذا قال: راجعتك عادت إليه، واستحل منها ما يستحل من زوجته، وبهذه أخذ الأئمة الثلاثة: الشافعي وأبو حنيفة وأحمد، ويعضده: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧] فجعل الهزو في الدين جهلا، ولن يلحق الجهل إلا بأهله، وقال المالكية: لا يصح نكاح الهازل؛ لأن الفرج محرم، فلا يصح إلا بجد. انتهى. قال ابن العربي: وروي بدل الرجعة العتق ولم يصح، وقال ابن حجر: وقع عند الغزالي العتاق بدل الرجعة، ولم أجده. انتهى.

١٤ - باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به

٢٠٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ» بن المبارك السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ» بن عبيد الهجيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ» مهران اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى» العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥٠).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣)، وأحمد (٩٤٩٨)، ومسلم (١٢٧) (٢٠٢)، وأبو عوانة (١/ ٧٨)، وابن مندة في «الإيمان» (٣٥٠) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به.

وأخرجه الحميدي (١١٧٣)، والبخاري (٢٥٢٨، ٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧) (٢٠١، ٢٠٢)، والترمذي (١١٨٣)، والنسائي (٦/ ١٥٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٣١، ١٦٣٤)، والبيهقي (٧/ ٢٩٨، ٣٥٠) من طريق قتادة به.

قوله: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ» أي: عفا.

قوله: «لِأُمَّتِي» أي: أمة الإجابة، وفي رواية: «تجاوز لي عن أمتي»، أي: لم يؤاخذهم بذلك لأجلي، فله المنة العظمى التي لا منتهى لها علينا.

قوله: «حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا» قال السندي: يحتمل الرفع على الفاعلية، والنصب على المفعولية، والثاني أظهر معنًى، وعلى الأول يجعل كناية عما لم تحدِّث به ألسنتهم.

قوله: «مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ» أي: في العمليات.

قوله: «أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ» أي: في القوليات، واستدل به على أن من كتب الطلاق.. طلقت امرأته؛ لأنه عزم عليه بقلبه، وعمل بكتابته، وهو قول الجمهور، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك، قاله الحافظ، ونقل العيني في «عمدة القاري» عن «المحيط»: إذا كتب طلاق امرأته في كتاب، أو لوح، أو على حائط، أو على أرض، وكان مستبينًا، ونوى به الطلاق.. يقع، وإن لم يكن مستبينًا، أو كتب في الهواء، أو في الماء.. لا يقع، وإن نوى. حكاه الهرري.

وقال العيني: وأما قول ابن العربي: إن المراد بقوله: «ما لم تكلم» الكلام النفسي، إذ هو الكلام الأصلي وأن القول الحقيقي هو الوجود بالقلب الموافق للعلم، فهو مردود عليه، وإنما قاله تعصبًا لما حكى عن مذهبه من وقوع الطلاق بالعزم، وإن لم يتلفظ. وقد نقضه الخطابي على قائله بالظهار وغيره، فإنهم أجمعوا على أنه: لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظ به، قال: وهو في معنى الطلاق، وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم

ن قذفا، ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه إعادة، وقد حرم الله تعالى الكلام
ي الصلاة، فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت صلاته تبطل، وقال عمر
ضي الله تعالى عنه: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة. وممن قال بأن طلاق النفس لا
ثر: عطاء بن أبي رباح وابن سيرين والحسن وسعيد بن جبير والشعبي وجابر بن زيد
تادة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن هذه المجاوزة من خصائص هذه الأمة، وأن الأمم
متقدمة يؤاخذون بذلك، وقد اختلف: هل كان ذلك يؤاخذ به في أول الإسلام؟ ثم
سخ وخفف ذلك عنهم، أو تخصيص وليس بنسخ، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي
نفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، فقد قال غير واحد من الصحابة،
هم أبو هريرة وابن عباس: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
سْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. انتهى.

١٥ - باب طلاق المعتوه والصغير والنائم

المعتوه: هو المجنون.

٢٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَعَنِ المُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ» المهلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«محمد بن يحيى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«حَمَّادٍ» هو ابن أبي سليمان الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩٩م١).

«إِبْرَاهِيمَ» بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«الأَسْوَدِ» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الدارمي (٢٢٩٦)، وأحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، نسائي (٦/ ١٥٦)، وابن الجارود (١٤٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٢٧)، طحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٩٨٧) من يق حماد بن سلمة به.

قوله: «رُفِعَ الْقَلَمُ» كناية عن عدم التكليف، إذ التكليف يلزم منه الكتابة، فعبر بالكتابة ه، وعبر بلفظ الرافع إشعارًا بأن التكليف لازم لبني آدم إلا لثلاثة، وأن صفة الرفع لا ك عن غيرهم. حكاه المناوي.

قوله: «عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» من نومه.

قوله: «وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ» بفتح الباء أي: يحتلم أو يبلغ. وفي رواية: «حتى ب»، وفي رواية: «حتى يبلغ»، وفي رواية أخرى: «حتى يحتلم».

قوله: «وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ» بالشك من الراوي. قال العيني: ي «الفتاوى الصغرى» لأبي يعقوب بن يوسف الجصاصي: إن الجنون الطبق عن ي يوسف: أكثر السنة، وفي رواية عنه: أكثر من يوم وليلة، وفي رواية: سبعة أشهر، لصحيح: ثلاثة أيام. واختلفوا في طلاق الصبي، فعن ابن المسيب والحسن: يلزم إذا ل وميز، وحدُّه عند أحمد: أن يطيق الصيام ويحصي، وعند عطاء: إذا بلغ اثنتي عشرة نة، وعن مالك رواية: إذا ناهز الاحتلام. انتهى.

وقال المناوي: قال ابن حبان: المراد برفع القلم: ترك كتابة الشر عليهم دون الخير، ل الزين العراقي: وهو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم؛ لأنهما في حيز من ليس بلًا لصحة العبادة منهم لزوال الشعور، فالمرفوع عن الصبي قلم المؤاخذة لا قلم ثواب، لقوله عليه الصلاة والسلام للمرأة لما سألته: ألهذا حج؟ قال: «نعم». واختلف

في تصرف الصبي، فصححه أبو حنيفة ومالك بإذن وليه، وأبطله الشافعي، فالشافعي راعى التكليف، وهما راعيا التمييز. انتهى.

وقال المرغيناني: ولا يقع طلاق الصبيّ والمجنونِ والنائم. لقوله ﷺ: «كلُّ طلاقٍ جائزٌ، إلا طلاقُ الصبي والمجنون. انتهى.

وقال السروجي: وهذا الذي ذكره صاحب الكتاب، قول الجمهور، وهو مذهب مالك والشافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. وقال في المغني: إذا عقل الصبي الطلاقَ وطلق لزِمه، وهو أكثر الروايات عن أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ، واختارها أبو بكر والخرقي وابن حامد، وزعموا أن ذلك مرويٌّ عن ابن المسيب وعطاء والحسن والشعبي وإسحاق.

وروى أبو الحارث عنه: إذا عقل الطلاق جاز طلاقه ما بين العشر إلى اثنتي عشرة.

وتعلقوا: بقوله ﷺ: «الطلاق لمن أخذ بالساق»، وهو باطل بالمجنون والنائم والمُكرَه، عنده.

وبقوله ﷺ: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه».

وذكروا عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنه قال: اكتموا الصبيان النكاح، قالوا فائدته: أن لا يطلقوا.

وللجمهور: أنه إزالة ملك النكاح، وهو ضرر محض فلا يعتبر منه، كالمجنون إذ كل منهما غير مكلف. وفي الجامع: إذا كان الصبي مجبوبا، وفُرق بينهما بالجبِّ، يكون طلاقا على المذهب، وإن لم يقع طلاق الصبي، ومنهم من جعله فسخا، ووجه الأول: أن الطلاق مستحق عليه للمرأة، فيؤهل له، كما لو ملك قريبه، فإنه يعتق عليه.

وفي الذخيرة: وطلاق الصبي والمجنون والمعتوه غير واقع ولا موقوف، وكذا طلاق النائم - وإن أجازه بعدما انتبه-، وكذا الصبي لو أجازه بعد بلوغه، أو طلق غيره، فأجازه بعد بلوغه. ومثله في الروضة. وكذا نقله الرافعي عنا. انتهى.

٢٠٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا القَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «يُرْفَعُ القَلَمُ عَنِ الصَّغِيرِ، وَعَنِ المَجْنُونِ، وَعَنِ النَّائِمِ».

إسـناده: ضعيف؛ لجهالة القاسم بن يزيد. وقد توبع.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار» بن عثمان العبدي، أبو بكر بُنْدار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ» بن العلاء القيسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٠).

«ابْنِ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

قوله: «القَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ» روى عن علي بن أبي طالب ولم يدركه، قال الذهبي في «الكاشف»: روى عن علي مرسلا، وقال ابن حجر: شيخ لابن جريج مجهول، من السادسة، روى له ابن ماجه.

«عَلِيٌّ» بن أبي طالب، أمير المؤمنين كرم الله وجهه، سبقت ترجمته في باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه أبو داود (٤٣٩٩، ٤٤٠٠، ٤٤٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٢)، وابن خزيمة (١٠٠٣، ٣٠٤٨)، والدارقطني (٣/ ١٣٨، ١٣٩)، والحاكم (١/ ٢٥٨) و(٢/ ٥٩)، والبيهقي (٨/ ٢٦٤) من طريق ابن عباس عن علي به.

وأخرجه الطيالسي (٩٠)، وأحمد (١٣٢٨)، وأبو داود (٤٤٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٤٤)، وأبو يعلى (٥٨٧) من طريق أبي ظبيان عن علي به.

وأخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والبيهقي (٦/ ٥٧) و(٧/ ٣٥٩) من طريق أبي الضحى عن علي به.

وأخرجه أحمد (٩٤٠)، والترمذي (١٤٨٤)، والنسائي (٧٣٠٤) من طريق الحسن البصري عن علي به.

١٦ - باب طلاق المكره والناسي

٢٠٤٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الهُذَلِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

إسناده: ضعيف جدًّا، أبو بكر الهذلي متروك الحديث، وأيوب بن سويد ضعيف [..]ا، وشهر بن حوشب ضعيف يعتبر به عند المتابعة ولم يتابع.

رجاله: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الفِرْيَابِيُّ» سبقت ترجمته تحت [..]م (٤٦٢).

«أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ» الرملي الحميري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٠٨).

«أَبُو بَكْرٍ الهُذَلِيُّ» اسمه: سُلمى بن عبد الله بن سلمى، وقيل: اسمه: روح، سبقت [..]جمته تحت رقم (٩٢١).

«شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ» الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢).

«أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

تخريجه: أخرجه الطبراني كما في «نصب الراية» (٢/ ٦٥)، وابن عدي في [..]جمة أبي بكر الهذلي من «الكامل» (٣/ ١١٧٢) من طريق إسماعيل بن عياش، عن [..]ي بكر الهذلي، عن شهر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعا.

قوله: «إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ» أي: عفا الله، من جازه يجوزه: إذا تعداه وعبر عليه.

قوله: «عَنْ أُمَّتِي» لأجل سيدنا محمد ﷺ.

قوله: «الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ» منصوبان بقوله: «تجاوز» وفيه حذف، أي: تجاوز حكمهما لأن عينهما لم ترفع، ثم الخطأ في اللغة: هو ضد العمد، والنسيان ضد الذكر والحفظ، وفي الاصطلاح: الخطأ هو الفعل من غير قصد تام، والنسيان معنى يزول به العلم في الشيء مع كونه ذاكرًا لأمور كثيرة، وإنما قيل ذلك احترازًا عن النوم والجنون والإغماء.

وقيل: النسيان عبارة عن معنى يعتري الإنسان بدون اختياره، فيوجب الغفلة عن الحفظ.

وقيل: النسيان عبارة عن الجهل الطارئ، ويقال: المأتي به إن كان على جهة ما ينبغي فهو الصواب، وإن كان لا على ما ينبغي نظر، فإن كان مع قصد من الآتي به يسمى الغلط، وإن كان من غير قصد منه؛ فإن كان يتنبه بأيسر تنبيه يسمى السهو، وإلا يسمى الخطأ. قاله العيني في النخب.

وقال العيني: أي: حكمهما في حق الله لا في حقوق العباد، لأن في حقه عذرًا صالحًا لسقوطه، حتى قيل: إن الخاطئ لا يأثم، فلا يؤاخذ بحد ولا قصاص. وأما في حقوق العباد فلم يجعل عذرًا حتى وجب ضمان العدوان على الخاطئ، لأنه ضمان مال لا جزاء فعل، ووجب به الدية، وصح طلاقه وعتاقه. انتهى.

قوله: «وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» عطف على ما قبله في محل النصب وهو على صيغة المجهول من الاستكراه، والإكراه: حمل الغير على أمر لا يريد مباشرته. حكاه العيني في النخب.

وقال المرغيناني: وطلاقُ المُكرهِ واقعٌ، خلافًا للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انتهى.

قال السروجي: وبه قال مالك وابن حنبل رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، ويروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومن التابعين الحسن وعطاء والضحاك وداود.

وبالأول: قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ذكره

، حزم في المحلى، وبه قال الشعبي وابن جبير والنخعي والزهري وسعيد بن المسيب سريح القاضي وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي التابعي الكبير وقتادة والثوري، ذكر ك أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه والحافظ أبو جعفر الطحاوي – وزاد فيه عمر بن د العزيز – وأبو عمر في الاستذكار، هكذا ذكره المنذري.

قيل للشعبي: يزعمون أنك لا ترى طلاق المكره؟ قال: إنهم يكذبون عليّ. وقال اهيم: شيء افتدى به، فهو جائز، ولو وضع السيف على مفرقه حتى طلق لأجزت على ؛قه. انتهى.

قلت: ذهب عمر بن عبد العزيز –في رواية– وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري ضحاك وشريح القاضي وعكرمة وعبد الله بن عبيد بن عمير وطاوس وأبو الشعثاء بر بن زيد والحسن بن حي والأوزاعي والشافعي ومالك وأحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنه لا ع طلاق المكره ولا عتاقه ولا يصح نكاحه ولا يمينه، وإليه ذهب أهل الظاهر.

وقال ابن حزم في «المحلى»: وطلاق المكره غير لازم له، ثم روي ذلك عن ر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن اس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

احتجوا: بما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٣٤)، وابن حبان (٧٢١٩)، لطبراني في الصغير (١/ ٢٧٠) من طريق الأوزاعي عن عطاء، عن عبيد بن عمير، ن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما تُكْرِهوا عَليه». إسناده صحيح.

قال السروجي: ولا حجة لهم فيه، لأن التجاوز: العفو عن الإثم، لأن العفو عن لطلاق والمعتق لا يصح، لأنه غير مذنب، فلم يدخل تحت الحديث. وروي أيضا: «عن تي الخطأ والنسيان». الحديث.

والمراد به: رفع الإثم، بدليل: أن المخطئ والناسي يقع طلاقهما وعتقهما، مع أن ـا من باب الاقتضاء عندهم، وليس له عموم، والدليل عليه: أن من أُكره على وطء ته، وجب عليه الغسل، وحرمت عليه أمها، ولو خاطب بالطلاق امرأته، على ظن أنها

زوجة الغير، فإذا هي زوجته، فالمشهور وقوع الطلاق عليها، وكذا لو نسي أن له زوجة، أو زوّجه أبوه في صغره، أو وكيله في كبره، ولم يعلم، فقال: زوجتي طالق، أو هذه طالق، فالمشهور وقوعه، ذكر ذلك كله الرافعي في فتح العزيز. انتهى.

وبما رواه أحمد (٢٦٣٦٠)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وأبو يعلى (٤٤٤٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٥٥) من طريق محمد بن إسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح الذي كان يسكن إيليا، قال: خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة، فبعثني إلى صفية بنت شيبة، وكانت قد حفظت من عائشة، قالت: سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في غلاق». إسناده ضعيف.

وقال الشعبي وعمر بن عبد العزيز -في رواية- وأبو قلابة عبد الله بن زيد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وقتادة وشريح -في رواية- والنخعي والزهري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: يقع طلاق المكره، وينفذ عتاقه، ويلزمه ما حلف من اليمين. وروي ذلك عن عمر وابن عمر وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه الترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٣٩) من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أردك أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول: أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال: «ثلاث جدّهن جد، وهزلهن جد، النكاح، والطلاق، والرجعة». إسناده حسن.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فلما قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد» فمنع النكاح من البطلان بعد وقوعه، وكذلك الطلاق والمراجعة، ولم نر البيوع حملت على ذلك المعنى، بل حملت على ضده، فجعل من باع لاعبًا كان بيعه باطلا، وكذلك إن أجر لاعبًا كانت إجارته باطلة. فلم يكن ذلك - عندنا والله أعلم - إلا لأن البيوع والإجارات مما ينقض بالأسباب التي ذكرنا، فنقضت بالهزل كما نقضت بذلك. وكانت الأشياء الأخر من الطلاق والعتاق والرجعة لا تبطل بشيء من ذلك،

علت غير مردودة بالهزل. فكذلك أيضًا في النظر ما كان ينقض بالأسباب التي ذكرنا ض بالإكراه، وما كان لا ينقض بتلك الأسباب لم ينقض بالإكراه. انتهى.

وما رواه مسلم (١٧٨٧)، وأبو عوانة (٦٨٣٨)، والطحاوي في شرح معاني ثار (٤٣٣٧) من طريق أبي أسامة، عن الوليد بن جميع، قال: ثنا أبو الطفيل، قال: حذيفة بن اليمان، قال: ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أني خرجت أنا وأبي، فأخذنا كفار ش، فقالوا: إنكم تريدون محمدًا؟ فقلنا: ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله ثاقه لننصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه، فقال: صرفا، ففيا لهم بعهودهم، ونستعين بالله عليهم».

قال أبو جعفر: بيّن رسول الله ﷺ أن اليمين على الطواعية والإكراه سواء، وكذا لاق، والعتاق، لعدم القائل بالفرق، فيثبت بما ذكرنا أن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في رك، وحديث حذيفة في اليمين. ولأن الإكراه لا يسلب إلا الطواعية والرضى الذي ناره على القتل، فأشبه الهازل، والمخطئ والناسي. حكاه السروجي.

تتمة: قال العيني في النخب: ويستفاد منه أحكام: الأول: حكم الخطأ مرفوع، لكن حق الله تعالى لا في حقوق العباد؛ لأن في حقه عذرًا صالحًا لسقوطه، حتى قيل: إن خاطئ لا يأثم ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص، وأما في حقوق العباد فلم يجعل عذرا، حتى ب ضمان العدوان على الخاطئ لأنه ضمان مال لا جزاء فعل، ووجبت به الدية وصح لاقه عندنا، وقال الشافعي: لا يصح؛ لعدم الاختيار منه فصار كالنائم والمغمى عليه. ا: الاختيار أمر باطن لا يوقف عليه إلا بحرج، فلا يصح تعليق الحكم عليه.

الثاني: أن حكم النسيان مرفوع، ولكنه لا ينافي الوجوب، ولا يصلح عذرًا في نوط شيء من الواجبات؛ لأنه لا يزول به العقل فلا يخل بالأهلية، لكنه لما كان من بة صاحب الشرع يكون عذرًا في حقه فيما يقع فيه غالبًا لا في حق العباد، وهو إما أن ع فيه المرء بتقصيره كالأكل في الصلاة والجماع في الإحرام والاعتكاف، فإن حالها كره. وإما لا يقع بتقصيره إما بأن يدعو إليه الطبع كالأكل في الصوم، فإن الغالب فيه الطبع، لأنه وقت أكل وشرب في عامة الأوقات، فيغلبه النسيان، أو بمجرد أنه مركوز

في الإنسان كما في الذبيحة، فإن الذبح حالة خوف وانزهاق روح، فتكثر الغفلة والنسيان عن التسمية في تلك الحالة، والأول ليس بعذر بخلاف الأخيرين.

الثالث: فيه أن الله تجاوز عما استكرهوا عليه، والإكراه لا ينافي الوجوب، ولا أهلية الأداء؛ لأن الأهلية ثابتة بالذمة والبلوغ والعقل وهي قائمة، سواء كان إكراهًا كاملًا أو إكراهًا قاصرا، ولكن المكره متردد في الإتيان بالإكراه عليه بين فرض عليه: كما لو أكره على شرب الخمر بالقتل فإنه يفرض عليه الإقدام، وحرام عليه: كما لو أكره على قتل مسلم ظلمًا فإنه يحرم عليه الإقدام، وإباحة: كما لو أكره على الإفطار في رمضان فإنه يباح له ذلك، ورخصه: كما لو أكره على إجراء كلمة الكفر، فإنه يرخص له ذلك، وتارة يأثم المكره في الإكراه بالإقدام على الفعل كما في قتل النفس ظلما، وتارة يؤجر كما في شرب الخمر، وتحقيق هذه الأشياء -من الفرضية والحرمة والإباحة والإثم والأجر- دليل ثبوت الخطاب في حقه، فإذا كان كذلك فلا يصلح الإكراه لإبطال شيء من الأقوال كالطلاق والعتاق والبيع، والأفعال كالقتل والزنا وإتلاف مال الغير. انتهى.

٢٠٤٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تُوَسْوِسُ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«مِسْعَرٍ» هو ابن كدام بن ظهر الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٧).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى» العامري الحرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥٠).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الحميدي (١١٧٣)، وعنه البخاري (٢٥٢٨) عن سفيان بن ينة، دون زيادة: «وما استكرهوا عليه».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٨٢): والزيادة هذه أظنها مدرجة، كأنها دخلت ى هشام بن عمار من حديث في حديث.

وأخرجه مع الزيادة: الدارقطني (٤٣٥٢)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٦١) من طريق جاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة، وهذا السند صحيح.

قوله: «عَمَّا تُوَسْوِسُ بِهِ صُدُورُهَا» أي: قلوبها؛ من إطلاق المحل وإرادة الحال جازًا مرسلا بعلاقة المحلية.

قوله: «ما لم تعمل به» إن كان من العمليات.

قوله: «أو تتكلم به» إن كان من القوليات.

٢٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

إسناده: ضعيف؛ لانقطاعه، فإن عطاء بن أبي رباح لم يسمعه من ابن عباس، وإنما رواه عن عبيد بن عمير عن ابن عباس، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي، أبو العباس الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الأَوْزَاعِيُّ» هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«عَطَاءٍ» بن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته في فضل ابن عباس إثر الحديث (١٦٦).

تخريجه: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في «الصغير» (٧٦٥)، والدارقطني (٤٣٥١)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦)، وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٥/ ١٤٩) من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس به.

٢٠٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عبيد بن أبي صالح، -وهو محمد بن عبيد بن ي صالح-.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«ثَوْرٍ» هو ابن يزيد الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

قوله: «عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ» هكذا وقع في هذه النسخ من سنن ابن ماجه، وصوابه: حمد بن عبيد بن أبي صالح المكي، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وذكره ابن حبان ي «الثقات»، وقال ابن حجر: ضعيف، من الخامسة، روى له أبو داود.

«صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ» بن عثمان العبدرية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٦٣٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٧١-١٧٢)، وأحمد (٢٦٣٦٠)، وأبو داود (٢١٩٣)، وأبو يعلى (٤٤٤٤، ٤٥٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٥٥)، والدارقطني في «السنن» ٤/ ٣٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٣٥٥) من طرق عن ن إسحاق به.

قوله: «فِي إِغْلَاقٍ» الإغلاق أي: الإكراه، لأن المكره يُغلق عليه في أمره. ويقال: كأنه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق. وقيل: لا يطلق التطليقات في دفعة واحدة حتى لا يبقى منه شيء، لكن يطلق طلاق السُّنة. وفي «المحكم» وغيره: احتد فلان فنشب في حدته وغلق. وفي «الجامع»: غلق إذا غضب غضبًا شديدا. ولما ذكر الفارسي في كتابه «مجمع الغرائب» قول من قال: الإغلاق الغضب، قال: هذا غلط؛ لأن أكثر طلاق الناس في الغضب، إنما هو الإكراه. وأخرج أبو داود حديث عائشة: «لا طلاق ولا عتاق في غلاق». قال أبو داود: الغلاق أظنه الغضب، وترجم على الحديث: الطلاق على غيظ، ووقع عنده بغير ألف في أوله، وحكى البيهقي أنه روي بالوجهين، فوقع عند ابن ماجه في هذا الحديث: الإغلاق، بالألف، وترجم عليه: طلاق المكره، وقال ابن المرابط: الإغلاق حرج النفس وليس يقع على أن مرتكبه فارق عقله حتى صار مجنونًا فيدعي أنه كان في غير عقله، ولو جاز هذا لكان لكل واحد من خلق الله عَزَّوَجَلَّ ممن يجوز عليه الحرج أن يدعي في كل ما جناه أنه كان في حال إغلاق فتسقط عنه الحدود وتصير الحدود خاصة لا عامة لغير الحرج، وقال ابن بطال: فإذا ضيق على المكره وشدد عليه لم يقع حكم طلاقه، فكأنه لم يطلق. حكاه العيني.

وقد سبقت المسألة مفصلة تحت الحديث (٢٠٤٣).

١٧ - باب لا طلاق قبل النكاح

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

إسـنـاده: حسن، عامر الأحول وعبد الرحمن بن الحارث قد توبعا.

رجـالـه: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«هُشَيْمٌ» هو ابن بشير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«عَامِرٌ» هو ابن عبد الواحد الأحول، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠٩).

«حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» المدني الحارثي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٠).

قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ» بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة أبو الحارث مدني، قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس بالقوي، :كره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال العجلي: مدني ثقة، وقال ن معين في رواية أخرى: ليس به بأس، وقال أحمد: متروك، وضعفه علي بن المديني، قال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه، وقال ابن حبان: كان من أهل العلم، وقال ن حجر: صدوق له أوهام، من السابعة، روى له الأربعة.

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِيهِ» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جَدِّهِ» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٦٧٨٠) من طريق هشيم به.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٦)، وسعيد بن منصور (١٠٢٠)، والترمذي في «سننه» (١١٨١)، وفي «علله الكبير» (١/ ٤٦٥)، والدارقطني (٤/ ١٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٤، ٢٠٥) من طريق عامر الأحول به.

وأخرجه مطوّلًا: الدارقطني (٤/ ١٥) من طريق عبد الرحمن بن الحارث به.

وأخرجه أحمد (٦٧٦٩)، وأبو داود (٢١٩٠)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٨٨، ٢٨٩) من طريق مطر الوراق عن عمرو بن شعيب به.

قوله: «لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» نكاحه. أي: لا صحة له. وقد وقع الإجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية. وأما التعليق نحو أن يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق؛ فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لا يقع. وحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله في أحد قوليه: أنه يصح التعليق مطلقا.

قال المرغيناني: وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح، مثل أن يقول لامرأة: «إن تزوجتك فأنت طالق»، أو: «كل امرأة أتزوجها فهي طالق». انتهى.

وبه قال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وأبو بكر بن عمرو بن حزم وأبو بكر بن عبد الرحمن وشريح والزهري وسعيد بن المسيب والنخعي والشعبي، ومكحول وسالم بن عبد الله وعطاء وحماد بن أبي سليمان في آخرين.

وهو قول: مالك وربيعة والأوزاعي والقاسم وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى، لكن قالوا: هذا إذا لم يعمم، بل عين امرأة، أو قال: «كل امرأة أتزوجها من بني تميم»، أو:

بني أسد»، بأن عين قبيلة أو بلدة. وقال الشافعي وابن حنبل: «لا يصح»، ويروى ذلك ن علي وابن عباس وعائشة وهو قول الظاهرية.

وفيه قول رابع: وهو أنه إن نكح لم يؤمر بالفراق، وإن لم يكن نكح لم يؤمر به. قاله و عبيد.

وفيه قول خامس: وهو أنه يصح تعليق العتق بالملك دون الطلاق، وهو رواية عن ن حنبل.

لمالك ومن معه: أن في التعميم سد باب النكاح فلا يصح، بخلاف ما لو قال: «كل رأة أتزوجها فهي عليَّ كظهر أمي»، حيث يصير مظاهرًا مع العموم، لأن الحرمة ترتفع كفارة واحدة، فلا سَدَّ فيه، وبخلاف: «كل بكر أتزوجها»، أو «كل ثيب أتزوجها»، لعدم عموم. حكاه السروجي.

وللشافعي: ما رواه أحمد (٦٧٦٩)، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، ابن ماجه (٢٠٤٧) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: ليس على رجل طلاق فيما لا يملك، ولا عتاق فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك». سناده حسن.

وما رواه ابن ماجه (٢٠٤٨)، والطبراني في الأوسط (٧٠٢٨) من طريق علي بن حسين بن واقد، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن خرمة، عن النبي ﷺ، قال: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك». إسناده ضعيف.

وما رواه عبد الرزاق (١١٤٥٨)، والدارقطني (٣٩٣٠)، والطبراني في الأوسط ٨٩) من طرق عن طاوس عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قبل لنكاح، ولا عتاقة إلا من بعد الملك»، واللفظ لعبد الرزاق.

قد ضعّف هذه الأحاديث أحمد بن حنبل، وقال أبو الفرج: «روي من طرق مجتنبة مرة» مع موافقة مذهبه. وقال القاضي أبو بكر بن العربي الإشبيلي: «أخبارهم ليس لها صل في الصحة، فلا يشتغل بها». حكاه السروجي.

ولنا: ما رواه الترمذي (١١٩١) من طريق عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله. قال الترمذي: هذا حديث، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٩٣٥) قال: نا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «لا يجوز طلاق الصبي».

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٩١٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/ ٢٤٥)، والبيهقي (٧/ ٣٥٩) من طريق الأعمش عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن علي، قال: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه». إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٢٧٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/ ٢٤٤)، والبيهقي (٧/ ٣٥٩) من طريق الأعمش قال: سمعت إبراهيم ، عن عابس بن ربيعة، أن عليًا عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «من طلق أجزنا طلاقه إلا طلاق المعتوه». إسناده صحيح.

ولأنه أضاف الطلاق إلى حالة يملك إيقاعه فيها، وهو أهل، فيقع.

أصله: تعليق طلاق زوجته بدخول الدار، وهذه عبارة أهل العراق وكبراء خراسان وعبارة أهل ما وراء النهر: هذا طلاق صدر من أهله، فلا يلغو بغير دليل، أصله التعليق المقدم.

قال أبو بكر بن العربي: «وهذا صحيح، وذلك لأنه مكلف عاقل بالغ، نظم كلامه بنظم مفهوم، وعلَّقه على وصف صحيح، والطلاق يقبل التعليق والإضافة، وقد أضافه إلى حالة يملك إيقاعه فيها، وهي النكاح.

كما لو سدد السهم، وبالغ النزع، ونبذ الوتر، فاندفع السهم، وانتهى إلى المرمى فجرح، عد الرامي جارحًا بما اكتسب من فعله، حتى وجب عليه بذلك القصاص، والتأثير الحكمي بعد انتظام شروطه كالتأثير الحسي. حكاه السروجي.

تتمة: قال العيني: وقال الكرماني: مذهب الحنفية صحة الطلاق قبل النكاح، فأراد

بخاري الرد عليهم. قلت: لم تقل الحنفية: إن الطلاق يقع قبل وجود النكاح، وليس ذا بمذهب لأحد، فالعجب من الكرماني ومن وافقه في كلامه هذا كيف يصدر منهم ثل هذا الكلام، ثم يردون به عليهم من غير وجه؟ وإنما تشبثهم في هذا بمسألة التعليق؛ هي: ما إذا قال رجل لأجنبية. إذا تزوجتك فأنت طالق، فإذا تزوجها يقع الطلاق عند حنفية، خلافًا للشافعية، فإن أشلاءهم على الحنفية ههنا، ويحتجون فيما ذهبوا إليه نول ابن عباس، بما رواه أحمد وابن ماجه من قوله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك». والحنفية يقولون: هذا تعليق لشرط وهو يمين فلا يتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله، وعند وجود شرط يقع الطلاق وهو طلاق بعد وجود النكاح، فكيف يقال: إنه طلاق قبل النكاح؟ الطلاق قبل النكاح فيما إذا قال لأجنبيه: أنت طالق فهذا كلام لغو، وفي مثل هذا يقال ' طلاق قبل النكاح، والحديث المذكور لم يصح، قاله أحمد، وقال أبو الفرج: روي طريق مخية بمرة، قال ابن العربي: أخبارهم ليس لها أصل في الصحة فلا تشتغل بها، لئن صح فهو محمول على التخيير. انتهى.

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ».

إسـنـاده: حسن في الشواهد؛ من أجل حسين بن واقد وهشام بن سعد.

رجـالـه: «أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠).

قوله: «عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ» المروزي. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، ونقل ابن حبان عن البخاري: قال: كنت أمرّ عليه طرفي النهار ولم أكتب عنه، وقال ابن حجر: صدوق يهم، من العاشرة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُرْوَةَ» بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ» بن نوفل الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٩٨).

تـخـريـجـه: أخرجه الطبراني في «الأوسـط» (٧٠٢٨) من طريق علي بن الحسين بن واقد بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو السالف برقم (٢٠٤٧).

وله شواهد أخرى ذكرها الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢١٠، ٢١٢)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٨١).

قوله: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ» قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: النفي وإن جرى على لفظ الطلاق والعتاق وغيرهما، لكن المنفيَّ محذوف، أي: لا وقوع لطلاق قبل نكاح ولا تقرر عتاق. قاله القاري.

٢٠٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، جويبر بن سعيد ضعيف جدا.

رجـالـه: «محمد بن يحيى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عَبْدُ الرَّزَّاقِ» بن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مَعْمَرٌ» هو ابن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «جُوَيْبِرٍ» بن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، عداده في الكوفيين، ويقال: اسمه جابر، وجويبر لقب، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال علي بن المديني: روى عن الضحاك أشياء مناكير، وقال النسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني: متروك، وقال النسائي في موضع آخر: ليس بثقة، وقال ابن عدي: والضعف على حديثه ورواياته بيِّن، وقال ابن حبان: يروي عن الضحاك أشياء مقلوبة، وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: تركوه، وقال ابن حجر: ضعيف جدًّا، من الخامسة، روى ابن ماجه.

«الضَّحَّاكِ» هو ابن مزاحم الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

قوله: «النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ» الهلالي الكوفي، مختلف في صحبته، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، وكذا ابن سعد، وقال: كان ثقة وله أحاديث، وقال ابن عبد البر: ذكروه فيمن رأى النبي ﷺ، ولا أعلم له رواية إلا عن علي وابن مسعود، وهو معدود في كبار التابعين، وقال ابن حجر: ثقة، من الثانية، وقيل: إن له صحبة، روى البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: هو في «مصنف عبد الرزاق» (١١٤٥٠)، ومن طريقه أخرجه ابن عدي في ترجمة جويبر بن سعيد من «الكامل» (٢/ ٥٤٥)، والبيهقي (٧/ ٤٦١).

وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٥١) عن الثوري، والبيهقي (٧/ ٣٢٠، ٤٦١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن جويبر عن الضحاك عن النزال عن عليٍّ موقوفا.

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٢٨): رواه الثوري وغيره عن جويبر موقوفا، وهو الصواب.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٦) و(١٤/ ٢٢٤) من طريق عبد الملك بن ميسرة، عن النزال عن علي موقوفا.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٦٦)، و«الأوسط» (٢٩٠) من طريق عبد الله بن أبي أحمد بن جحش عن علي مرفوعا.

١٨ - باب ما يقع به الطلاق من الكلام

٢٠٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الأَوْزَاعِيُّ» هو عبد الرحمن بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخـريـجه: أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٣٥)، وابن الجارود (٧٣٠)، وابن حبان (٤٢٦٦)، والبيهقي (٧/ ٣٤٢) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٢٥٤)، والنسائي (٦/ ١٥٠)، والطحاوي (٦٣٦)، والحاكم (/ ٣٥)، والدارقطني (٤/ ٢٩)، والبيهقي (٧/ ٣٩، ٣٤٢) من طرق عن الوليد بن مسلم به.

قوله: «عُذْتِ» بالذال المعجمة، من العوذ، وهو: الالتجاء.

قوله: «بِعَظِيمٍ» أي: برب عظيم.

قوله: «الْحَقِي بِأَهْلِكِ» بكسر الهمزة وسكون اللام، من اللحوق.

قال ابن المنذر: اختلفوا في قول: الحقي بأهلك وشبهه من كنايات الطلاق، فقالت طائفة: ينوي في ذلك، فإن أراد طلاقا كان طلاقًا، وإن لم يرده لم يلزمه شيء، هذا قول الثوري وأبي حنيفة، قالا: إذا نوى واحدة أو ثلاثًا فهو ما نوى، وإن نوى ثنتين فهي واحدة، وقال مالك: إن أراد به الطلاق فهو ما نوى، واحدة أو ثنتين أو ثلاثا، وإن لم يرد شيئًا فليس بشيء. وقال الحسن والشعبي: إذا قال: الحقي بأهلك، أو: لا سبيل عليك، أو: الطريق لك واسع، إن نوى طلاقًا فهي واحدة، وإلا فليس بشيء. انتهى.

وقد سبق البحث تحت رقم (٢٠٣٧).

وقال الكاساني في «البدائع»: وقوله: الحقي بأهلك، يحتمل الطلاق؛ لأن المرأة تلحق بأهلها إذا صارت مطلقة، ويحتمل الطرد والإبعاد عن نفسه مع بقاء النكاح، وإذا احتملت هذه الألفاظ الطلاق وغير الطلاق فقد استتر المراد منها عند السامع، فافتقرت إلى النية لتعيين المراد. انتهى.

١٩ - باب طلاق البتة

٢٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟» قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: «آللَّهِ، مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً؟» قَالَ: آللَّهِ، مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، قَالَ: فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ ماجه: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ، يَقُولُ: مَا أَشْرَفَ هَذَا الْحَدِيثَ.

قال ابن ماجه: أبو عبيد تركه ناحيةً، وأحمدُ جَبُنَ عنه.

إسناده: ضعيف؛ لضعف الزبير بن سعيد الهاشمي؛ ولجهالة عبد الله بن علي بن زيد بن ركانة، وأبيه علي بن يزيد بن ركانة.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت رجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ» بن زيد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٥).

قوله: «الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ» بن سليمان بن سعيد الهاشمي، أبو القاسم، قال ابن معين:

ثقة، وقال مرة: ليس بشيء، وقال أبو داود: في حديثه نكارة، لا أعلم إلا أني سمعت ابن معين يقول: هو ضعيف، وقال النسائي وزكريا الساجي: ضعيف، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن المديني: ضعيف، وقال العجلي: روى حديثًا منكرًا في الطلاق، وقال ابن حجر: لين الحديث، من السابعة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْـنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ» بن عبد يزيد بن هاشم المطلبي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العقيلي: حديثه مضطرب ولا يتابع، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: لين الحديث، من السادسة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» هو علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبي، قال البخاري: لم يصح حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مستور، من الرابعة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «عَنْ جَدِّهِ» ركانة -بضم أوله وتخفيف الكاف- ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي، من مسلمة الفتح، ثم نزل المدينة ومات في أول خلافة معاوية، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (١١٨٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٦٥)، والدارمي (٢٢٧٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٤٨)، وأبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي في «السنن» (١١٧٧)، وفي «العلل الكبير» (١/ ٤٦٠، ٤٦١)، وأبو يعلى (١٥٣٧، ١٥٣٨)، وابن حبان (٤٢٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٦١٢)، والدارقطني (٤/ ٣٤)، والبيهقي (٧/ ٣٤٢) من طرق عن جرير بن حازم بهذا الإسناد.

قوله: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ» أي: زوجته سُهَيمة -بالتصغير-.

قوله: «الْبَتَّةَ» بهمزة وصل، أي: قال لها: أنت طالق البتة.

قال القاري: أي قال: أنت طلاق البتة، من البت: القطع، قيل: المراد بـ«البتة»: الطلقة المنجزة، يقال: عين باتة وبتة؛ أي: منقطعة عن علائق التعويق. انتهى.

وقال العيني: وقد اختلف العلماء في قول الرجل: أنت طالق البتة، فذكر ابن المنذر ن عمر رضي الله تعالى عنه: أنها واحدة، وإن أراد ثلاثًا فهي ثلاث، وهذا قول أبي حنيفة الشافعي. وقالت طائفة: البتة ثلاث، روي ذلك عن علي وابن عمر وابن المسيب عروة والزهري وابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي وأبي عبيد. انتهى.

قوله: «فَسَأَلَهُ» عن طلاقه ذلك هل هو واقع علي أم لا؟

قوله: «وَاحِدَةً» أي: طلقة واحدة.

قوله: «آللَّهِ» بهمزة القسم، وعند أبي داود: «والله».

قوله: «إِلَّا وَاحِدَةً» أي: طلقة واحدة، قال القاري في «شرح السنة»: استدل الشافعي لى أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح، ولا يكون بدعة؛ لأن النبي ﷺ سأله: ما أردت ا؟ ولم ينه أن يريد أكثر من واحدة، وهو قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه بحث، فإنه إنما ل على وقوع الثلاث، وأما على كونه مباحًا أو حرامًا فلا، والله تعالى أعلم. انتهى.

قوله: «فَرَدَّهَا عَلَيْهِ» أي: مكنه من الرد بتجديد النكاح عند أبي حنيفة، فإن عنده يقع هذا القول تطليقة بائنة سواء نوى واحدة أو اثنتين أو لم ينو شيئا، وإن نوى ثلاثًا فثلاث، بالأمر بالرجعة عند الشافعي بأن يقول: راجعتها إلى نكاحي، وفي «شرح السنة»: فيه أن للاق البتة واحدة إذا لم يرد أكثر منها، وأنها رجعية.

وقال المرغيناني: وأما الضرب الثاني وهو الكنايات لا يقع بها الطلاق إلا بالنية، أو دلالة الحال. انتهى.

لأنها تستعمل في الطلاق وغيره، وليست نصًّا في الطلاق، ولا صريحة ولا ظاهرة يه، فلا بدَّ من إرادةِ الطلاق بها، وبه قال الشافعي وآخرون.

وفي الأنوار: قال أبو عمر بن عبد البر: «ألبتة والبتلة والحرام والخلية والبرية، لاث بعد الدخول من غير نية» قال أبو الوليد: ولا خلاف في المذهب أن ألبتة والبائنة الخلية والبرية ثلاث بغير نية عند مالك.

وعند ابن حنبل الكناية تنقسم إلى جليَّة وخفية، وهي عبارة الشافعية. وعند المالكية

تنقسم إلى ظاهرة ومحتملة، هذه عبارتهم، فالظاهرة يقع بها الطلاق الثلاث من غير نية في المدخول بها، كما ذكرنا. حكاه السروجي.

قوله: «مَا أَشْرَفَ هَذَا الْحَدِيثَ» هذا لبيان شرف إسناده وكثرة فائدته.

قوله: «أبو عبيد» القاسم بن سلام.

قوله: «تركه» أي: هذا الحديث.

قوله: «ناحيةً» بالحاء المهملة بالنصب على الظرفية، أي: تركه في جانب منه ولم يلتفت إليه لشدة ضعفه.

قوله: «وأحمد» بن حنبل.

قوله: «جَبُنَ عنه» بفتح الجيم وضم الباء، أي: خاف وصار جبانًا عن روايته لما عرف فيه من شدة الضعف.

٢٠ - باب الرجل يخير امرأته

٢٠٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«مُسْلِمٍ» هو ابن صبيح الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«مَسْرُوقٍ» بن الأجدع الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٦١)، وإسحاق بن راهويه (١٤٥٢)، وأحمد (٢٤١٨١)، ومسلم (١٤٧٧) (٢٨)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٦١)، وفي الكبرى (٥٦٣٨) من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧) (٢٨)، وأبو داود (٢٢٠٣)، وأبو يعلى (٤٣٧٢)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٣٤٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧/ ١٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٥٥) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «خَيَّرَنَا» أي: معشر أمهات المؤمنين.

قوله: «فَاخْتَرْنَاهُ»، وفي رواية: «فاخترنا الله ورسوله».

قوله: «فَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا» في رواية مسلم: «فلم يعده طلاقا». قال السندي: وفيه أن

النزاع فيما إذا قال: اختاري نفسك مثلا، لا فيما إذا خيرها بين الدنيا وبين الله ورسوله مثلا، كيف ولو اختارت في هذه الصورة الدنيا؟ لَمَا كان طلاقًا كما يفيده القرآن، ولهذا قال بعض أهل التحقيق: إن هذا الاختيار خارج عن محل النزاع، فلا يتم به الاستدلال على مسائل الاختيار، فليتأمل. انتهى.

وقال القاري: قال المظهر: لو قال الزوج لامرأته: اختاري نفسك أو إياي، فقالت: اخترت إياي أو اخترت نفسي، وقع به طلاق رجعي عند الشافعي، وطلاق بائن عند أبي حنيفة، وثلاث تطليقات عند مالك. وقال البغوي في تفسير الآية: اختلف العلماء في هذا الخيار، هل كان ذلك تفويض الطلاق إليهن حتى يقع بنفس الاختيار أم لا؟ فمذهب الحسن وقتادة وأكثر أهل العلم أنه لم يكن تفويض الطلاق، وإنما خيرهن على أنهن إذا اخترن الدنيا فارقهن لقوله: ﴿أُمَتِّعۡكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٧] بدليل أنه لم يكن جوابهن على الفور، فإنه قال لعائشة: «لا تعجلي حتى تستشيري أبويك»، وفي تفويض الطلاق يكون الجواب على الفور، وذهب قوم إلى أنه كان تفويض طلاق؛ لو اخترن أنفسهن كان طلاقا. اهـ. قال ابن الهمام: المخيرة لها خيار المجلس بإجماع الصحابة. وأما التمسك بقوله ﷺ: «لا تعجلي... إلخ» فضعيف؛ لأنه ﷺ لم يكن تخييره ذلك هذا التخيير المتكلم فيه، وهو أن توقع نفسها، بل على أنها إن اختارت نفسها طلقها، ألا ترى إلى قوله تعالى في الآية التي هي سبب التخيير منه ﷺ: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٢٨]. انتهى.

وقال النووي: في هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقًا ولا يقع به فرقة، وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا، وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك، قال القاضي: لا يصح هذا عن مالك، ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الأحاديث، والله أعلم. انتهى.

وقال المرغيناني: وإذا قال الرجل لامرأته: «اختاري»، ينوي بذلك الطلاق، أو قال لها: «طلقي نفسك»، فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك، فإن قامت منه، أو أخذت في عمل آخر، خرج الأمر من يدها. انتهى.

قال أبو عيسى الترمذي: «اختلف أهل العلم في الخيار، فروي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن اختيارها نفسها طلقة بائنة، وكذا عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه واحدة بائنة، لكن إن اختارت زوجها فواحدة رجعية، ومثله عن زيد بن ثابت، إلا أنه قال: «إن اختارت نفسها فثلاث»، وعنه: «واحدة بائنة».

وردَّته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقالت: «خيرنا رسول الله ﷺ، فاخترناه، أفكان ذلك طلاقا؟»، قال: «حديث حسن صحيح»، رواه الجماعة، وفي مسلم: «ولم يكن طلاقا».

قال الترمذي: «وذهب أكثر أهل العلم إلى قول عمر وابن مسعود، وهم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من أهل العلم والفقه، وهو قول الثوري، والكوفيين، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، فإن طلقت نفسها ثلاثا، فليس للزوج أن ينكر ذلك عند مالك وأكثر أصحابه، وقال ابن الجهم وسحنون: «له ذلك». حكاه السروجي.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (وفي: اختاري بنية التفويض) (فقالت: اخترت) نفسي، أو: أنا أختار نفسي (لا يقع إلا بائنة) وكان القياس أن لا يقع شيء وإن نوى الطلاق، لأنه لا يملك الإيقاع بهذا اللفظ، فلا يملك التفويض به إلى غيره إلا أن هذا القياس ترك باتفاق الصحابة على وقوع الطلاق وإن اختلفوا في صفته.

وقال الشافعي: يقع رجعي، وهو قول أحمد، لأنه أدنى ما يكون من الاختيار. وقال مالك: يقع ثلاثا، لأن الثلاث أتم ما يكون من الاختيار.

ولنا: أن اختيارها لنفسها إنما يتحقق بزوال ملك الزوج عنها، وزواله إنما هو بالبينونة، وهي لا تستلزم الثلاث، وليس في اللفظ ما يدل عليها، فلا تقع وإن نواها، لأن الاختيار لا يتنوع، فبقي مجرد نية العدد وهي لا تصح، بخلاف: أنت بائن، لأن البينونة تتنوع.

على أنها إن اختارت زوجها لم يقع شيء -وهو قول أكثر أهل العلم- ما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة قالت: خيرنا النبي ﷺ فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك شيئا. كذا ذكروه، وفيه: أن ذلك كان تخييرًا لا تفويضًا كما تقدم، والله تعالى أعلم. انتهى.

٢٠٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٩]، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ، وَاللهِ، أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقَرَأَ عَلَيَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآيَاتِ [الأحزاب: ٢٨]، فَقُلْتُ: فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ! قَدِ اخْتَرْتُ اللهَ وَرَسُولَهُ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «محمد بن يحيى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عَبْدُ الرَّزَّاقِ» هو ابن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مَعْمَرٌ» هو ابن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُرْوَةَ» بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٥٢٩٩)، وعبد بن حميد (١٤٨٣)، ومسلم (١٤٧٥) (٣٥)، والترمذي (٣٦٠٦)، والنسائي (٦/ ١٦٠) من طريق معمر عن الزهري عن عروة به.

وأخرجه البخاري (٤٧٨٥)، ومسلم (١٤٧٥) (٢٢)، والنسائي (٦/ ٥٥، ١٥٩، ١٦٠) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة به.

قوله: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ» قبل دخوله على أحد من نسائه.

قال الحافظ في «الفتح»: وقال الماوردي: اختلف هل كان التخيير بين الدنيا الآخرة أو بين الطلاق والإقامة عنده؟ على قولين للعلماء أشبههما بقول الشافعي ثاني، ثم قال: إنه الصحيح، وكذا قال القرطبي: اختلف في التخيير هل كان في البقاء الطلاق أو كان بين الدنيا والآخرة. انتهى. والذي يظهر الجمع بين القولين، لأن أحد أمرين ملزوم للآخر، وكأنهن خُيِّرن بين الدنيا فيطلقهن وبين الآخرة فيمسكهن، وهو قتضى سياق الآية. ثم ظهر لي أن محل القولين هل فوض إليهن الطلاق أم لا؟ ولهذا خرج أحمد عن علي، قال: لم يخير رسول الله ﷺ نساءه إلا بين الدنيا والآخرة. انتهى.

قوله: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا» أي: أمرًا مهمًّا، وهو التخيير.

قوله: «أَنْ لَا تَعْجَلِي» قال النووي: معناه: ما يضرك أن لا تعجلي، وإنما قال لها هذا فقة عليها وعلى أبويها ونصيحة لهم في بقائها عنده ﷺ، فإنه خاف أن يحملها صغر نها وقلة تجاربها على اختيار الفراق، فيجب فراقها، فتُضَرَّ هي وأبواها وباقي النسوة لاقتداء بها. وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر أمهات المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، فيه المبادرة إلى الخير وإيثار أمور الآخرة على الدنيا، وفيه نصيحة الإنسان صاحبَه تقديمه في ذلك ما هو أنفع في الآخرة. انتهى.

قوله: «حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ» أي: تطلبي منهما أن يبيِّنا لك رأيهما في ذلك، ووقع ي حديث جابر: «حتى تستشيري أبويك» زاد محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة: إني عارض عليك أمرًا فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم ومان» أخرجه أحمد والطبري، ويستفاد منه أن أم رومان كانت يومئذ موجودة، فيرد به لى من زعم أنها ماتت سنة ست من الهجرة، فإن التخيير كان في سنة تسع.

قوله: «فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ» في رواية محمد بن عمرو: «فقلت: فإني أريد الله رسوله والدار الآخرة، ولا أؤامر أبوي أبا بكر وأم رومان، فضحك»، وفي رواية عمر بن ي سلمة عن أبيه عند الطبري: «ففرح».

قال الحافظ في الفتح: وفي الحديث ملاطفة النبي ﷺ لأزواجه وحلمه عنهن

وصبره على ما كان يصدر منهن من إدلال وغيره مما يبعثه عليهن الغيرة، وفيه فضل عائشة لبداءته بها، كذا قرره النووي، لكن روى ابن مردويه من طريق الحسن عن عائشة: أنها طلبت من رسول الله ﷺ ثوبًا، فأمر الله نبيه أن يخيِّر نساءه: أما عند الله تردن أم الدنيا؟ فإن ثبت هذا وكانت هي السبب في التخيير فلعل البداءة بها لذلك، لكن الحسن لم يسمع من عائشة، فهو ضعيف، وحديث جابر في أن النسوة كن يسألنه النفقة أصح طريقًا منه، وإذا تقرر أن السبب لم يتحد فيها وقدمت في التخيير دل على المراد، لا سيما مع تقديمه لها أيضًا في البداءة بها في الدخول عليها. وفيه أن صغر السن مظنة لنقص الرأي، قال العلماء: إنما أمر النبي ﷺ عائشة أن تستأمر أبويها خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الشق الآخر، لاحتمال أن لا يكون عندها من الملكة ما يدفع ذلك العارض، فإذا استشارت أبويها أوضحا لها ما في ذلك من المفسدة وما في مقابله من المصلحة، ولهذا لما فطنت عائشة لذلك، قالت: «قد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه». ووقع في رواية عمرة عن عائشة في هذه القصة: «وخشي رسول الله ﷺ حداثتي» وهذا شاهد للتأويل المذكور. وفيه منقبة عظيمة لعائشة وبيان كمال عقلها وصحة رأيها مع صغر سنها، وأن الغيرة تحمل المرأة الكاملة الرأي والعقل على ارتكاب ما لا يليق بحالها لسؤالها النبي ﷺ أن لا يخبر أحدًا من أزواجه بفعلها، ولكنه ﷺ لما علم أن الحامل لها على ذلك ما طبع عليه النساء من الغيرة ومحبة الاستبداد دون ضرائرها لم يسعفها بما طلبت من ذلك. انتهى.

٢١ - باب كراهية الخلع للمرأة

٢٠٥٤- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أبو بِشْر، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة عمارة بن ثوبان، وعطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عباس.

رجاله: «بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«أَبُو عَاصِمٍ» هو الضحاك بن مخلد النبيل، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

«جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ» الحجازي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٧٧).

«عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ» الحجازي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٧٧).

«عَطَاءٍ» بن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته في فضل ابن عباس إثر الحديث (١٦٦).

تخريجه: يغني عنه ما بعده.

قوله: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ» بعوض، وهو المسمى بالخلع، أو بغير عوض، وهو المسمى بالطلاق، والأول فيه الترجمة.

قوله: «فِي غَيْرِ كُنْهِهِ» في «النهاية»: كنه الأمر حقيقته، وقيل: وقته وقدره، وقيل: غايته، أي: في غير أن تبلغ من الأذى إلى الغاية التي تُعْذَرُ في سؤال الطلاق معها. قاله

السندي.

قوله: «فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ» أي: ممنوع منها؛ وذلك على سبيل الوعيد والمبالغة في التهديد؛ أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت؛ أي: لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون، أو لا تجد أصلا، وهذا من المبالغة في التهديد، ونظير ذلك كثير، قاله القاضي، ولا بدع أنها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت، حكاه الهروي. وقال السندي: قيل: إنها لا تجد الريح وإن دخلت الجنة، والظاهر أن المراد: أنها لا تستحق أن تدخل الجنة مع من يدخل أوّلًا. انتهى.

قوله: «لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» أي: من مسافةٍ يكون السيرُ فيها أربعين عاما.

تتمة: قال المرغيناني: وإذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله، فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به. انتهى.

وما خالف في ذلك إلا بكر بن عبد الله المزني، وأبى جوازه، وزعم أن الآية التي دلت على جوازه منسوخة بآية «النساء»، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [الآية النساء: ٢٠].

وشرط النسخِ تأخر الناسخ وتعذر الجمع بينهما، والأصل عدم النسخ.

وعن ابن سيرين وأبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي التابعي الكبير: «أن الخلع لا يحل حتى يجد على بطنها رجلا، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]».

وقالت الظاهرية: لا يجوز الخلع إلا بشرطين: إذا كرهته المرأة وخافت أن لا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها، فلها أن تفتدي نفسها منه بتراضيهما، ولو بجميع ما تملك.

وقالت طائفة: لا يجوز الخلع إلا بإذن السلطان، وعن ابن سيرين: «كانوا يقولون: لا يجوز الخلع إلا عند السلطان»، وعن سعيد بن جبير بمعناه، ومثله عن الحسن البصري. ذكر ذلك في المحلى.

وقالت طائفة: لا يجوز الخلع إلا أن تقول المرأة لزوجها: «لا أطيع لك أمرا، ولا أغتسل لك من جنابة». حكاه السروجي.

٢٠٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ» بن منيع العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ» السدوسي عارم، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٠).

«حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«أَيُّوبَ» هو ابن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«أَبِي قِلَابَةَ» هو عبد الله بن زيد الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أَبِي أَسْمَاءَ» هو عمرو بن مرثد الرحبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«ثَوْبَانَ» بن بجدد مولى رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

تخريجه: أخرجه الدارمي (٢٢٧٠)، والطبري في «التفسير» (٢/ ٤٦٨) من ريق محمد بن الفضل به.

وأخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، وابن الجارود (٧٤٨)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، والبيهقي ٧/ ٣١٦) من طريق سليمان بن حرب، وأحمد (٢٢٤٤٠) من طريق عبد الرحمن بن بهدي، كلاهما عن حماد بن زيد به.

قوله: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ»، وفي رواية: «طلاقها».

قوله: «فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ»، وفي رواية: «من غير ما بأس». ما زائدة، والبأس: الشدة

والضرر؛ أي: التي تطلب الطلاق في غير حال شدة ملجئة إليه؛ أي: إلى طلب الطلاق منه بمال أو بغيره؛ كسوء خلقه ومعاشرته، وكونه فاسقًا لا يصلي أو لا يصوم رمضان مثلا.

قوله: «فَحَرَامٌ عَلَيْهَا» أي: ممنوع عنها.

قوله: «رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد؛ قال القاري: ولا بدع أنها تحرم لذة الرائحة وإن دخلت الجنة. انتهى.

وقال المناوي: وأول ما يجد ريحها المحسنون المتقون، لا أنها لا تجد ريحها أصلا، فهو لمزيد المبالغة في التهديد، وكم له من نظير، قال ابن العربي: هذا وعيد عظيم لا يقابل طلب المرأة الخروج من النكاح لو صح، وقال ابن حجر: الأخبار الواردة في ترغيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن سبب يقتضي ذلك، كحديث ثوبان هذا. انتهى.

٢٢ - باب المختلعة تأخذ ما أعطاها

٢٠٥٦- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُول، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ، وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ، وَلَا يَزْدَادَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ» الرقاشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٣).

«عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى» السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ» مهران اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«عِكْرِمَةُ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته في فضل ابن عباس إثر الحديث (١٦٦).

تخريجه: أخرجه البخاري (٥٢٧٣)، والنسائي (٦/ ١٦٩)، والدارقطني (٤/ ٤٦) من طريق خالد الحذاء، والبخاري (٥٢٧٦)، وابن الجارود (٧٥٠) من طريق أيوب السختياني، كلاهما عن عكرمة به.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٣١٣) من طريق عبد الأعلى به.

قوله: «جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُول» أي: جميلة بنت أُبي بن سلول، واسم أبيها أُبيّ وسلول اسم أمها، وهي أخت عبد الله بن أبي بن سلول رئيس المنافقين وكانت تحت ثابت بن قيس بن شماس.

قال العيني: قال أبو عمر: جميلة بنت أبي بن سلول امرأة ثابت بن قيس التي خالعته وردَّت عليه حديقته، هكذا روى البصريون، وخالفهم أهل المدينة فقالوا: إنها حبيبة بنت سهل الأنصاري، قال: وكانت جميلة قبل ثابت بن قيس تحت حنظلة بن أبي عامر الغسيل، ثم تزوجها بعد ثابتِ بن قيسٍ مالكُ بن دُخْشُم، ثم تزوجها بعده خُبيب بن أساف الأنصاري.

قوله: «مَا أَعْتِبُ» بكسر التاء ويضم، أي: ما أغضب وما أعيب.

قال الحافظ: -بضم المثناة من فوق ويجوز كسرها- من العتاب؛ يقال: عتبت على فلان أعتب عتبا، والاسم: المعتبة، والعتاب: هو الخطاب بالإدلال، وفي رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة؛ من العيب، وهو أليق بالمراد. انتهى.

وقال العيني: ويروى: «وما أعيب» بالياء آخر الحروف، من العيب أي: لا أغضب عليه، ولا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه، ولكن أكرهه طبعا، فأخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي مقتضى الإسلام باسم ما ينافي في نفس الإسلام، وهو الكفر، ويحتمل أن يكون من باب الإضمار أي: لكني أكره لوازم الكفر من المعاداة والنفاق والخصومة ونحوها، وجاء في رواية جرير بن حازم: «إلا أني أخاف الكفر»، قيل: كأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وهي تعرف أن ذلك حرام، لكن خشيت أن يحملها شدة البغض على الوقوع فيه. وقيل: يحتمل أن يريد بالكفر كفران العشير، إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج، وجاء في رواية ابن جرير: «والله ما كرهت منه خلقًا ولا ذنبًا إلا أني كرهت دمامته»، وفي رواية أخرى له قالت: يا رسول الله، لا يجمع رأسي ورأسه شيئا أبدا، إني رفعت جانب الحياء فرأيته أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سوادًا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها... الحديث. انتهى.

قوله: «في دين ولا خلق» -بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز إسكانها- أي: لا يد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه.

قوله: «لا أطيقه بغضا» أي: لا أستطيع النظر إليه لأجل البغض له.

قوله: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ» أي: التي أعطاك بالمهر، وهي أرض ذات شجر مثمر. له القاري.

قوله: «أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ، وَلَا يَزْدَادَ»، ولفظ البخاري: «اقبل الحديقة، وطلقها لليقة».

قال القاري: أمر استصلاح وإرشاد إلى ما هو الأصوب، لا إيجاب وإلزام بالطلاق، نيه دليل على أن الأولى للمطلق أن يقتصر على طلقة واحدة ليتأتى له العود إليها إن ق بداءً، قال تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. انتهى.

وقال العمراني في البيان: ويصح الخلع بالمهر المسمى، وبأقل منه، وبأكثر منه. وبه ، مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأكثر أهل العلم.

وقال طاوس، والزهري، والشعبي، وأحمد، وإسحاق: (لا يصح الخلع بأكثر من مهر المسمى). انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما الزيادة على قدر المهر ففيها روايتان، ذكر في اب الطلاق: أنها مكروهة، وهكذا روي عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كره للزوج أن يأخذ ها أكثر مما أعطاها، وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير طاوس.

وذكر في «الجامع الصغير»: أنها غير مكروهة -وهو عثمان البتي- وبه أخذ نافعي. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (وكره) للزوج (أخذه) (الفضل) أي: وكره وج أخذ الزائد على ما أعطاها (إن نشزت) هكذا قال القدوري، وهو رواية «الأصل»، ي «الجامع الصغير»: أن الفضل يطيب له، لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا دَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ودليل «الأصل» وهو الصحيح ما قدمنا. وما روى ابن أبي شيبة (١٨٥١٢) عن حفص عن ابن جريج عن عطاء، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو زوجها، فقال: «أتردين عليه حديقته التي أصدقك؟» قالت: نعم وزيادة. قال: «أما الزيادة فلا».

وما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٤٣)، والدارقطني (٣٦٢٩) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير: أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده ابنة عبد الله بن سلول، وكان أصدقها حديقة فكرهته، فقال النبي ﷺ: «تردين عليه حديقته التي أعطاك؟» قالت: نعم، فأخذها، وخلى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ». قال عبد الرزاق: سمعه أبو الزبير من غير واحد.

قلت: وإسناده صحيح، حكم عليه بالصحة صاحب تكملة المجموع.

وأخرج الدارقطني (٣٦٣٠) عن أبي بكر الشافعي، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا ابن جريج، عن عطاء، أن النبي ﷺ قال: «لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها».

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥٢٣) من طريق وكيع، عن أبي حنيفة، عن عمار بن عمران الهمداني، عن أبيه، عن علي، «أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها».

وذكر عبد الرزاق (١١٨٤٤) عن ابن التيمي، عن ليث، عن الحكم بن عتيبة، أن علي بن أبي طالب قال: «لا يأخذ منها فوق ما أعطاها».

وأخرجه عبد الرزاق (١١٨٥٠) من طريق معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه: أن الربيع ابنة معوذ بن عفراء، أخبرته قالت: «كان لي زوج يقل الخير علي إذا حضر، ويحرمني إذا غاب قالت: فكانت مني زلة يوما، فقلت له: أختلع منك بكل شيء أملكه، فقال: نعم، قلت: ففعلت، فخاصم عمي معاذ بن عفراء إلى عثمان فأجاز الخلع» قالت: وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه، أو قالت: «دون عقاص الرأس».

وأخرجه عبد الرزاق (١١٨٥١) عن معمر، عن كثير، مولى سمرة قال: أخذ عمر بن

لخطاب امرأة ناشزًا فوعظها فلم تقبل بخير، فحبسها في بيت كثير الزبل ثلاثة أيام، ثم خرجها، فقال: «كيف رأيت؟»، فقالت: يا أمير المؤمنين لا والله ما وجدت راحة إلا هذه لثلاث، فقال عمر: «اخلعها ويحك ولو من قرطها».

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥٢٥) من طريق ابن علية، عن أيوب، عن كثير، مولى بن سمرة، أن عمر، أتي بامرأة ناشز، فأمر بها إلى بيت كثير الزبل، فمكثت فيه ثلاثا، ندعاها، فقال: «كيف وجدت؟» فقالت: ما وجدت راحة مذ كنت عنده إلا هذه الليالي لتي حبستها، قال: «اخلعها ولو من قرطها».

قال القاري: فكانت المسألة خلافية بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انتهى.

٢٠٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ، لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ، إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

إسناده: ضعيف، حجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعنه.

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبُو خَالِدٍ» سليمان بن حيان الأحمر، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«حَجَّاجٍ» هو ابن أرطاة بن ثور النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِيهِ» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جَدِّهِ» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٦٠٩٥)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٥٦٣٧) عن عبد القدوس بن بكر بن خنيس عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قوله: «حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ» بن ثعلبة بن الحارث الأنصارية، وهي التي اختلعت من

ت بن قيس فتزوجها أبيّ بن كعب، قال السندي: قيل في رواية أهل البصرة: أنها جميلة ت سلول، وفي رواية أهل المدينة: أنها حبيبة بنت سهل، فقيل: لعلها جميلة اختلعها ، ثابت، وقد جاء في بعض الروايات أنها مريم المغالية.

قوله: «وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا» بدال مهملة، والدمامة بالفتح: القصر والقبح، يقال: رجل يم. قاله السندي، وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: بلغني أنها قالت: يا رسول الله ، من الجمال ما ترى، وثابت رجل دميم.

قوله: «لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ» أي: تَفَلْتُ من شدة كراهة وجهه.

قوله: «فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ الله» بعوض الخلع.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: ويستنبط من هذا الحديث أن المرأة إذا علمت بكفران شير بسبب الدمامة يصلح لها الخلع بلا كراهة، والدمامة: القبح في الصورة. انتهى.

وقال المرغيناني: فإذا فعلا ذلك وقعت طلقة بائنة. انتهى.

وهو قول: عثمان وعلي وابن مسعود، وبه يقول الحسن وابن المسيب وعطاء بن سريج والشعبي وقبيصة بن ذؤيب ومجاهد وأبو سلمة والنخعي والزهري لأوزاعي والثوري ومكحول وابن أبي نجيح وعروة ومالك والشافعي في الجديد، ليه الفتوى. ذكره في البسيط.

وقال الظاهرية: تطليقة رجعية، فإن راجعها رد عليها ما أخذه، ذكره. في المحلى، و قول: الزهري وابن المسيب.

وقال ابن حنبل وإسحاق بن راهويه: «فرقة بغير طلاق»، وهو قول ابن عباس، لقديم للشافعي، قال صاحب البسيط: «وهو المنصور في الخلاف».

قلت: قد ذكرت الشافعية أن الشافعي غسل كتبه القديمة، وأشهد على نفسه بالرجوع ها، فمن جلعها مذهبًا له فقد كذب عليه، قاله إمام الحرمين وغيره، وصنف تاج الدين د الرحمن الفركاح في هذا جزءا، وهذا الذي ذكرناه عبارته، فمن نصر ذلك على ، مذهب الشافعي فهو خطأ فاحش، واتباع الهوى، وذلك من قلة الدين، وفي نصرته سعيف الجديد الذي عليه فتواهم.

لكن من نص ذلك باجتهاد منه، وجعله مذهب نفسه، وكان من أهل الاجتهاد، ولم ينسبه إلى الشافعي، فليس بمذموم. وكذا قولهم: إن الفتوى على القول القديم في خمس عشرة مسألة أو ست عشرة مسألة، أو ثلاث مسائل، كما قاله إمام الحرمين، أو غير ذلك حسب اختلافهم فيها. حكاه السروجي.

لعامة أهل العلم: ما رواه البخاري (٥٢٧٣) (٥٢٧٤) (٥٢٧٦)، والنسائي (٦/ ١٦٩)، وابن ماجه (٢٠٥٦)، والدارقطني (٣٦٢٨) من طريق عكرمة، عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول، أتت النبي ﷺ، فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين، ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضا، فقال لها النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد.

وما أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٥٥٢)، وأبو عَروبة الحرَّاني في «الأوائل» (ص ٩٤ رقم ٧٣) من طريق المعتمر بن سليمان، عن الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز (وتصحَّف عند الطبري إلى: أبي جرير): أنه سأل عكرمة: هل كان للخلع أصل؟ قال: كان ابنُ عباس يقول: إنَّ أوَّل خُلعٍ كان في الإسلام أختُ عبد الله بن أُبيّ، أنَّها أَتَت رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدًا، إنِّي رَفَعتُ جانبَ الخباءِ، فرأيتُهُ أَقبَلَ في عِدَّة، فإذا هو أشدُّهم سوادًا، وأقصرُهم قامةً، وأقبحُهم وجهًا. قال زوجها: يا رسولَ الله، إنِّي أعطيتُها أفضلَ مالي حديقةً لي، فَلْتَردُدْ عليَّ حديقتي. قال: ما تقولين؟ قالت: نعم، وإنْ شاء زدتُهُ. قال: ففرَّقَ بينهما. صحَّح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه لـ «تفسير الطبري» (٤/ ٥٥٣).

قلت: وقد طُعن عليه بسبب أبي حريز.

وأخرجه الدارقطني (٣٦٢٩) من طريق حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير، أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته ، فقال النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟» ، قالت: نعم وزيادة ، فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا ولكن حديقته» ، قالت: نعم ، فأخذها له وخلا سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس ، قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ. قال الدارقطني: سمعه أبو الزبير من غير واحد.

قال أبو الفرج: «إسناده صحيح»، وذكر عبد الحق في الأحكام الوسطى عن عبد الرزاق عن معمر، قال: «بلغني أنها قالت لرسول الله ﷺ: بي من الجمال ما قد ترى، وثابت رجل ذميم».

وهذا الحديث الصحيح نص على أن الواقع به تطليقة، وعند داود وأصحابه رجعية، إلا أن يكون قبل الدخول أو يكون الثلاث، فإن راجعها ردّ عليها ما أخذ منها. حكاه السروجي.

وما رواه أحمد (٢٧٤٤٤)، وأبو داود (٢٢٢٧)، والنسائي (٦/ ١٦٩)، وابن حبان (٤٢٨٠) من حديث حبيبة بنت سهل الأنصارية، قالت: إنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن النبي ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل على بابه بالغلس، فقال النبي ﷺ: «من هذه؟» قالت: أنا حبيبة بنت سهل، فقال ﷺ: «ما لك؟» قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس؛ لزوجها، فلما جاء ثابت قال له النبي ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر» قالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال النبي ﷺ لثابت: «خذ منها فأخذ منها» وجلست في أهلها. إسناده صحيح.

وما رواه أبو داود (٢٢٢٨) من حديث عائشة: أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها، فكسر بعضها، فأتت رسول الله - ﷺ - بعد الصبح فاشتكته إليه، فدعا النبي - ﷺ - ثابتًا، فقال: «خذ بعض مالها وفارقها»، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال «نعم»، قال: فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها، فقال النبي - ﷺ -: «خذهما وفارقها» ففعل. إسناده حسن.

تتمة: قال العيني: وكيف حكم الطلاق في الخلع؟ هل يقع الطلاق بمجرده أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما باللفظ أو بالنية؟ وللفقهاء فيه خلاف، فعند أصحابنا الواقع بلفظ الخلع والواقع بالطلاق على مال بائن. وعند الشافعي في القديم فسخ وليس بطلاق، يروى ذلك عن ابن عباس، حتى لو خالعها مرارًا ينعقد النكاح بينهما بغير تزوج بزوج آخر، وبه قال أحمد، وفي قول الشافعي: إنه رجعي، وفي قول وهو أصح أقواله: إنه طلاق بائن كمذهبنا، لقوله ﷺ: «الخلع تطليقة بائنة»، وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم، وقد نص الشافعي في «الإملاء» على أنه من صرائح الطلاق.

وفي «التوضيح»: اختلف العلماء في البينونة بالخلع على قولين، أحدهما: إنه تطليقة بائنة، روي عن عثمان وعلي وابن مسعود، إلا أن تكون سمَّت ثلاثًا فهي ثلاث، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي والكوفيين وأحد قولي الشافعي. والثاني: إنه فسخ وليس بطلاق إلا أن ينويه، روي ذلك عن ابن عباس وطاوس وعكرمة، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور. وهو قول الشافعي الآخر. انتهى. والحديث الذي احتج به أصحابنا وذكروه في كتبهم مروي عن ابن عباس، رواه الدارقطني (٤٠٢٥)، والبيهقي (٧/ ٥١٨) من حديث عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «جعل الخلع تطليقة بائنة»، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٥٤١)وأعله بعباد بن كثير الثقفي، وأسند عن البخاري قال: تركوه، وعن النسائي: متروك الحديث، وعن شعبة: احذروا حديثه، وسكت عنه الدارقطني (٣٨٦٩) إلا أنه أخرجه عن ابن عباس خلافه من رواية طاوس عنه، قال: الخلع فرقة وليس بطلاق.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه»: قال: حدثنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة، وكذلك رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٤٣٣). انتهى.

٢٣ - باب عدة المختلعة

٢٠٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ، قَالَتْ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي، ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: «لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكِ، فَتَمْكُثِينَ عِنْدَهُ حَتَّى تَحِيضِينَ حَيْضَةً»، قَالَتْ: «وَإِنَّمَا تَبِعَ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَّةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل محمد بن إسحاق.

رجـالـه: قوله: «عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ» بن عقبة القرشي اللبقي، أبو الحسن النيسابوري، ثقه البخاري ومسلم والحاكم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق، من كبار الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

«يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ» الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٩٧).

«أَبِي» هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«ابْنِ إِسْحَاقَ» هو محمد بن إسحاق المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

قوله: «عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ» الأنصاري المدني، أبو الصامت، قال

أبو زرعة والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

«الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ» الأنصارية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٩٠).

تخـريـجه: أخرجه النسائي (٦/ ١٨٦-١٨٧) عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد عن عمه.

وأخرجه الترمذي (١٢٢١) من طريق سليمان بن يسار، عن الربيع به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١١٦) عن إسماعيل ابن علية عن أيوب عن نافع عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء...

وأخرجه النسائي (٦/ ١٨٦) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن الربيع به.

قوله: «حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ» أي: حديث اختلاعك مع زوجك.

قوله: «مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ» هل الأقراء أم الأشهُر؟

قوله: «لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ» مطلقا، لأنك مختلعة، والعدة ليست على المختلعة.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكِ» أي: الزوج حديث عهد بقربانك وجماعك.

قوله: «فَتَمْكُثِينَ عِنْدَهُ» عند زوجك في سكنه، قال السندي: أي في حقه، يريد أن الواجب عليها الاستبراء بحيضة إذا كانت قريبة العهد بالجماع، وإلا فلا شيء، لكن قد جاء أن عدتها حيضة على الإطلاق، وجاء في امرأة ثابت بن قيس: أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة، ورواه الترمذي من غير قيد، وقال: حديث حسن، ثم قال الترمذي: أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم على أن عدتها عدة المطلقة، وقال بعضهم من الصحابة وغيرهم بأن عدتها حيضة، قلت: فلعل من لا يقول بالحديث يقول: إن الواجب في العدة ثلاثة قروء بالنص، فلا يترك النص بخبر الآحاد. وقد يقال: هذا مبنيٌّ على أن الخلع طلاق، وهو ممنوع، والحديث دليل لمن يقول إنه ليس بطلاق، على أنه لو سلم أنه طلاق فالنص مخصوص فيجوز تخصيصه ثانيًا بالاتفاق، أما عند من يقول بالتخصيص بخبر الآحاد مطلقًا فظاهر، وأما عند غيره فلمكان التخصيص أولًا، والمخصوص أولًا يجوز تخصيصه بخبر الآحاد. انتهى.

قوله: «مَرْيَمَ الْمَغَالِيَّةِ» بفتح الميم والغين المعجمة، نسبة إلى بني مغالي، قبيلة من الأنصار. قاله السندي.

وقال الحافظ في «الفتح»: قال البيهقي: اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت، ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت. انتهى. وتسميتها مريم يمكن رده للأول، لأن المغالية -وهي بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة- نسبة إلى مغالة، وهي امرأة من الخزرج، ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا، فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة، ومنهم عبد الله بن أبيّ وحسان بن ثابت وجماعة من الخزرج، فإذا كان آل عبد الله بن أبيّ من بني مغالة فيكون الوهم وقع في اسمها، أو يكون مريم اسمًا ثالثا، أو بعضها لقب لها، والقول الثاني في اسمها: أنها حبيبة بنت سهل، أخرجه مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة عند بابه في الغلس، قال: من هذه؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل، قال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها... الحديث.

وقال المنبجي في «اللباب»: القعنبي: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: عدة المختلعة عدة المطلقات. فدل على أن الخلع طلاق. وإليه ذهب علي وابن مسعود وعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي وعطاء وسعيد بن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول وسفيان الثوري ومالك بن أنس رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فإن قيل: فقد روي: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة».

قيل له: كان هذا أول خلع وقع في الإسلام، فيحتمل أن يكون منسوخًا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢٤ - باب الإيلاء

والإيلاء مصدر الرباعي بزيادة الهمزة، كالإيمان خففت الثانية بقلبها ياء، وفي المرغيناني: «قيل: الألية: الحلف على الامتناع، والحلف: اليمين على الفعل، والقسم واليمين فيهما».

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا، فَمَكَثَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، حَتَّى إِذَا كَانَ مساءَ ثَلَاثِينَ، دَخَلَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، فَقَالَ: «الشَّهْرُ هكَذَا»، يُرْسِلُ أَصَابِعَهُ فِيهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «وَشهْرٌ هكَذَا»، وَأَرْسَلَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَمْسَكَ إِصْبَعًا وَاحِدًا فِي الثَّالِثَةِ.

إسناده: حسن؛ من أجل عبد الرحمن بن أبي الرجال. وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّار» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» هو: محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري النجاري، أبو الرجال، وثقه أبو داود والنسائي وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: هو ثبت وابنه حارثة منكر الحديث، ووثقه ابن معين وأحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي، وقال ابن حجر: ثقة، من الخامسة، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

«عَمْرَةَ» بنت عبد الرحمن بن سعد، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٦٨).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٤٧٤٣)، والحاكم (٤/ ٣٠٢-٣٠٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي الرجال من طريق ابن أبي الرجال به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٤) من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عمرة به.

وأخرجه أحمد (٢٤٠٥٠)، ومسلم (١٠٨٣) (٢٢)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٣٦-١٣٧)، و«الكبرى» (٢٤٤١) من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

قوله: «أَقْسَمَ» أي: حلف، قال السندي: الإيلاء هو: القسم، فلذلك ذكر الحديث في هذا الباب، لكن الإيلاء المشهور بين الفقهاء ما كان على أربعة أشهر وأزيد، وهذا كان شهرًا، فهو إيلاء لغة. انتهى.

قوله: «أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا» كاملا.

قوله: «فَمَكَثَ» رسول الله ﷺ في عُلِّيَّته.

قوله: «حَتَّى إِذَا كَانَ مَسَاءَ ثَلَاثِينَ» والمساء من الزوال إلى نصف الليل، أي: حتى في أوائل ليلة ثلاثين.

قوله: «أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا» ولم يكمل الشهر، فكيف دخلت علينا؟

قوله: «أَمْسَكَ إِصْبَعًا وَاحِدًا فِي الثَّالِثَةِ» أي: قبض، إشعارًا بأن الشهر يكون تسعًا وعشرين. قال العيني: وكان سبب إيلائه ﷺ شهرًا إفشاءُ حفصة سره ﷺ إلى عائشة رضي الله تعالى عنها، وذلك أنه أصاب مارية في بيت حفصة رضي الله تعالى عنها، وهجرهن ﷺ شهرًا وقعد في مشربة له، وهي الغرفة. انتهى.

وقال القاري: قال البغوي: في قوله تعالى جل شأنه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] الآية: إن نساء النبي ﷺ سألنه من عَرَض الدنيا شيئا، وطلبن منه زيادة

في النفقة، وآذينه بغيرة بعضهن على بعض، فهجرهن رسول الله ﷺ وآلى أن لا يقربهن شهرا، ولم يخرج إلى أصحابه فقالوا: ما شأنه، وكانوا يقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، فقال عمر: لأعلمن لكم شأنه، قال: فدخلت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أطلقتهن؟ قال: لا، قلت: يا رسول الله إني دخلت المسجد والمسلمون يقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، فأنزلُ فأخبرُهم بأنك لم تطلقهن، قال: نعم إن شئت، فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه، وأنزل الله آية التخيير. انتهى.

وقال السروجي: فيه: لو حلف على أقل من أربعة أشهر كالشهر أو اليوم أو الساعة لا يكون عند الأئمة الأربعة وأصحابهم موليا، وقال النخعي وقتادة وحماد وابن أبي ليلى وإسحاق: من حلف على قليل المدة أو كثيرها، فتركها أربعة أشهر فهو مولٍ، ويضرب تلك المدة لإيلائه، وبه قالت الظاهرية.

وفي التحرير: «وكان أبو حنيفة يقول به، ثم رجع إلى قول ابن عباس، لما صح عنده»، قال أبو بكر بن المنذر: «أنكر هذا القول كثير من أهل العلم، وقالوا: لا يكون الإيلاء أقل من أربعة أشهر في لفظ الحالف، ولا ينعقد إيلاء بدونها، وهو قول ابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير وطاوس والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو ثور وابن حنبل وأبو عبيد، واختاره ابن المنذر، وهو نص القرآن». انتهى.

وقال العيني: قوله: «إن الشهر تسع وعشرون». معناه: قد يكون تسعة وعشرين، كما صرح به في بعض الروايات. ثم اعلم أن قول أم سلمة: إن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرا، المراد منه الحلف لا الإيلاء الشرعي، لأن الإيلاء الشرعي هو الحلف على ترك قربان امرأته أربعة أشهر أو أكثر، لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. فتكون مدة الإيلاء أربعة أشهر من غير زيادة ولا نقصان، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا آلى من امرأته شهرًا أو شهرين أو ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بإيلاء. وأخرج نحوه عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير والشعبي، وقال الشافعي وأحمد: إذا حلف

لا يقربها أربعة أشهر لا يكون موليًا حتى يزيد مدة المطالبة، واشترط مالك زيادة يوم، والآية المذكورة حجة عليهم، وحكم الإيلاء أنه إذا وطئها في المدة كَفَّر، لأنه حنث في يمينه، وقال الحسن البصري: لا كفارة عليه، وسقط الإيلاء، وإن لم يطأها في المدة حتى مضت بانت منه بتطليقة واحدة، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم، وهو قول جمهور التابعين، وفيه فروع كثيرة محلها كتب الفقه. انتهى.

٢٠٦٠- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنَّمَا آلَى لِأَنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ أَقْمَأَتْكَ، فَغَضِبَ ﷺ فَآلَى مِنْهُنَّ.

إسـناده: ضعيف؛ لضعف سويد بن سعيد، وحارثة بن محمد بن أبي الرجال.

رجـالـه: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٢).

«حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ» ابن أبي الرجال الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٨).

«عَمْرَةَ» بنت عبد الرحمن بن سعد، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٦٨).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تـخـريـجه: أخرجه مطوّلًا: ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٨٨) عن محمد بن عمر الواقدي، عن أبي معشر، عن حارثة بن أبي الرجال به.

قوله: «إِنَّمَا آلَى» بمد الهمزة، أي: حلف، من الإيلاء، ولا يراد به المعنى الفقهي، بل المعنى اللغوي، وإنما قدم المعنى اللغوي هنا على المعنى الشرعي للقرينة الدالة على ذلك، وهي كونها شهرًا واحدا.

قوله: «لَقَدْ أَقْمَأَتْكَ» أقمأ بهمزة في آخره، بمعنى: صَغُرَ وأُذِلَّ أي: ما راعت عظيم شأنك.

قوله: «فَآلَى مِنْهُنَّ» تأديبًا للكل، حتى لا تعود الفاعلة إلى مثله ثانيا، ولا تقتدي بها غيرها.

٢٠٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آلَى مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ رَاحَ، أَوْ غَدَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

إسناده: صحيح، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند البخاري ومسلم وغيرهما.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥٨).

«أَبُو عَاصِمٍ» النبيل، الضحاك بن مخلد، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

«ابْنِ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٨٣).

قوله: «عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن الحارث بن هشام القرشي، أبو عبد الله المدني، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة مُقِلّ، من الثالثة.

«أُمِّ سَلَمَةَ» هند بنت أبي أمية أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخريجه: أخرجه البخاري (١٩١٠، ٥٢٠٢)، ومسلم (١٠٨٥)، وأبو يعلى (٦٩٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٢) من طريق أبي عاصم به.

وأخرجه أحمد (٢٦٦٨٣)، ومسلم (١٠٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٥٨)،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٦٨٣، ٦٨٤) من طريق ابن جريج.

قوله: «آلَى» أي: حلف من الدخول على نسائه شهرا.

قوله: «رَاحَ» من الرواح، وهو الذهاب آخر النهار، وهو الأصل، وقد يراد به مطلق الذهاب أيّ وقت كان.

قوله: «أَوْ غَدَا» وهو شك من الرواي، يقال: غدا يغدو غدوا، وهو الذهاب أول النهار. والمراد: أنه أتاهم مساءً أو صباحا (فقيل) له، وفي حديث عائشة (دخل علي، فقلت: إنك أقسمت...) إلى آخره، فظهر من هذا أن القائل هو عائشة؛ أي: قالت له عائشة: (يا رسول الله؛ إنما مضى من الشهر الذي حلفت عليه تسع وعشرون) فلم تكمل الشهر.

قوله: «الشهر تسع وعشرون» وهذا محمول عند الفقهاء على أنه ﷺ أقسم على ترك الدخول على أزواجه شهرًا بعينه بالهلال، وجاء ذلك الشهر ناقصا، فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين.. لمكث ثلاثين يوما، أما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهرًا مطلقا.. لم يبرَّ إلا بشهر تام بالعدد.

٢٥ - باب الظهار

٢٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أَسْتَكْثِرُ مِنَ النِّسَاءِ، لَا أَرَى رَجُلًا كَانَ يُصِيبُ مِنْ ذَلِكَ مَا أُصِيبُ، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنَ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ، فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا فَوَاقَعْتُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي، وَقُلْتُ لَهُمْ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: مَا كُنَّا نَفْعَلُ، إِذًا يُنْزِلَ اللهُ فِينَا كِتَابًا، أَوْ يَكُونَ فِينَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلٌ، فَيَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهُ، وَلَكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ بِجَرِيرَتِكَ، اذْهَبْ أَنْتَ، فَاذْكُرْ شَأْنَكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، وَهَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ صَابِرٌ لِحُكْمِ اللهِ عَلَيَّ، قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي هَذِهِ، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ دَخَلَ عَلَيَّ مَا دَخَلَ مِنَ الْبَلَاءِ إِلَّا بِالصَّوْمِ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْ، أَوْ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ مَا لَنَا عَشَاءٌ، قَالَ: «فَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقُلْ لَهُ، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، وَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَانْتَفِعْ بِبَقِيَّتِهَا».

إسـنـاده: ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وسليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١٦).

«سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ» الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٥).

قوله: «سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ» بن سليمان بن الصمة الأنصاري الخزرجي، ويقال: سلمان، ويقال له: البياض، صحابي ظاهر من امرأته، قال البغوي: لا أعلم له مسندًا غيره، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٣٩٦-٣٩٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٣٣) من طريق عبد الله بن نمير به.

وأخرجه أحمد (١٦٤٢١)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٤)، وابن خزيمة (٢٣٧٨)، والحاكم (٢/ ٢٠٣)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٣٩٠) من طريق محمد بن إسحاق به.

قوله: «كُنْتُ امْرَأً أَسْتَكْثِرُ مِنَ النِّسَاءِ» كناية عن كثرة شهوته في النساء ووفور قوته. قاله السندي.

قوله: «ظَاهَرْتُ مِنَ امْرَأَتِي» أي: قلت لها: أنتِ عليّ كظهر أمي. وفي الصحاح والمغرب يقال: ظاهر من امرأته وتظاهر وأظهر واظّاهر وتظهر وظهر تظهيرًا كل ذلك إذا قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمّي. وفي المنافع: «الظاهر تشبيه المنكوحة بمحرمة على التأبيد، وركنه قوله: أنت علي كظهر أمي ونحوها، وشرطه: أن تكون المشبهة منكوحة،

وأهليته: أن يكون المظاهر من أهل الكفارة، وحكمه: حرمة الوطء إلى غاية التكفير مع بقاء ملك النكاح بمنزلة الحيض. قاله العيني في البناية. وقال القاري: قال ابن الهمام: الظهار لغة: مصدر ظاهر، وهو مفاعلة من الظهر، فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع إلى الظهر معنىً ولفظًا بحسب اختلاف الأغراض. وفي الشرع: هو تشبيه للزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأبيد، ولو برضاع أو صهرية، ولا فرق بين كون ذلك العضو الظهر أو غيره مما لا يحل النظر إليه، وإنما خص باسم الظهار تغليبًا للظهر؛ لأنه كان الأصل في استعماله، يعني قولهم: أنت عليَّ كظهر أمي، وشرطه في المرأة: كونها زوجة، وفي الرجل: كونه من أهل الكفارة، فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون، وحكمه: حرمة الوطء ودواعيه إلى وجود الكفارة به، ثم قيل: سبب وجوبها العود لقوله تعالى: ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]؛ وكثير من مشايخنا على أنه العزم على إباحة الوطء بناءً على إرادة المضاف في الآية، وهذا بناء على عدم صحة إرادة ظاهرها، وهو تكرار نفس الظهار، كما قال داود: للحديث فإن ظاهره عدم تعلقها بتكرره، وعند الشافعي هو سكوته بعد الظهار قدر ما يمكنه طلاقها. انتهى.

قوله: «حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ» قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه دليل على صحة ظهار المؤقت، فقال قاضي خان: لو ظاهر مؤقتا، كان مظاهرًا في الحال، وإذا مضى ذلك الوقت بطل لو ظاهر، استثنى يوم الجمعة مثلًا لم يجز، ولو ظاهر يومًا أو شهرًا صح تقييده ولا يبقى بعد مضي العدة.

وقال السروجي: يصح الظهار مؤقتًا عندنا، وهو قول ابن عباس وعطاء والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وأحد قولي الشافعي، وفي قوله الآخر: لا يكون ظهارا، وهو قول ابن أبي ليلى والليث، لأن الذي ورد في القرآن غير مؤقت، وقال مالك: يتأبد، وقال طاووس وابن أبي ليلى: عليه الكفارة، وأن دليلنا حديث سلمة بن صخر أنه ظاهر من زوجته بقية شهر رمضان ثم واقعها فيه، وقد صحح النبي ﷺ ظهاره وأمره بالكفارة، وتأبيده على خلاف ما التزمه فلا يعتبر، والإلغاء غير صحيح. انتهى.

قوله: «وَلَكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ بِجَرِيرَتِكَ» أي: لجريمتك وذنبك الذي فعلت.

قوله: «أَنْتَ بِذَاكَ» أي: أنت ملتبس بذلك الفعل، والباء زائدة، أي: أنت فاعل ذلك الفعل. قاله السندي.

قوله: «أَنَا بِذَاكَ» الأمر الذي أخبرته لك من الظهار عنها ثم الجماع بها.

قوله: «صَابِرٌ لِحُكْمِ اللهِ عَلَيَّ» أي: صابر على قبول حكم الله علي.

قوله: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً» أي: نفسًا مؤمنةً.

قال السروجي: ويجزئ في العتق الرقبةُ المسلمة والكافرة والذكر والأنثى والصغير والكبير، لأن الرق كامل في الكل واسم الرقبة صادق عليهم.

وقال ابن حنبل: لا يجزئ حتى يصلي، لأن الإيمان شرط عنده، وهو قولٌ وعمل ولم يوجد العمل. ذكره عنه في الإشراف. وهو قول فاسد مع خرق الإجماع، فإنه لم يقل به أحد قبله.

وقالت الأئمة الثلاثة وأصحابها: لا يجزئ في الكفارات إعتاق العبد الكافر عنها.

لنا: أن النص في الظهار واليمين عارٍ عن اشتراط الإيمان ولو كان شرطًا لذكره الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢].

قال الشافعي: لسان العرب وعرف خطابهم حمل المطلق على المقيد إذا كان من جنسه.

وهذا الأصل فاسد من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الإيمان هاهنا غير مذكور فلا يجوز اشتراطه كما أن الإطعام هنا مذكور وفي كفارة القتل غير مذكور فلم يحملوا المطلق عن الإطعام في كفارة القتل على المقيد به هاهنا.

ثانيها: أن الصيام ذكر فيه التتابع في الظهار والقتل دون اليمين، ولم يحملوا المطلق في كفارة واحدة في الصوم على المقيد بالتتابع في صومين، وحملتم الكفارات الثلاث المطلقة على مقيدة واحدة، وزعموا أن إثبات الزيادة في الصفة بحمل المطلق على

ـقيد واجب، وفي إثبات أصل الحكم غير جائز، وهذا دعوى منهم.

قال علاء الدين العالم في الميزان: (حمل المطلق على المقيد خلاف اللغة وعرف ـسان ألا ترى أن من قال لغيره: أعتق رقبة عبدي، ثم قال: أعتق رقبة عبدي الأبيض، فإنه يتقيد بالأبيض، وكذا لو قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت ـار راكبة فأنت طالق فدخلت راكبة أو ماشية طلقت، ولا يتقيد بالركوب، وكتاب الله ـلام رسوله محمول على المتعارف.

ولأن المطلق ليس بمجمل، فيجب العمل به جاء التقييد أو لم يجئ، وفي حديث ـئشة أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ توضأ في الغسل وضوءه للصلاة. وفي حديث ميمونة النص على ـير الرِّجْلَين في وضوء الغسل، والحديثان ثابتان. ولم يحمل الشافعي المطلق على ـقيد فيه، مع أنهما في حادثة واحدة، وقد حمل ذلك في حادثتين.

واعترض الطحاوي بحديث ماعز أنه ردَّه حتى أقرَّ أربع مرات ثم رجمه. وقال ـيس: «اغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». ولم يحملوا المطلق على المقيد في ـم ماعز فبطلت قاعدتهم. انتهى.

قوله: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» أي: متواليين.

قال المرغيناني: وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس ـما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق. انتهى.

وقال السروجي (١٣/ ١٠٦): أما التتابع فبالنص. وشهر رمضان لا يقع عن غير ـضان إلا أن يكون مسافرا. وأما صوم رمضان فلا يكون أحد شهري الكفارة عند ـجمهور، ويجزئه عن رمضان عندنا. وقال مالك والشافعي: لا يجزئه عن رمضان ولا ـ غيره. وقال طاووس ومجاهد: يجزئه عنهما. وتوقف ابن حنبل في الجواب.

والصوم في أيام التشريق ويومي العيدين منهي عنه فلا ينوب عن الصوم الكامل، ـواجب المطلق، وصوم يومي العيدين غير مشروع عند الأئمة الثلاثة. وفي صوم أيام ـشريق خلاف مالك في الجواز. انتهى.

وقال المرغيناني: وإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلًا عامدًا، أو نهارًا ناسيا، استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد. (ومالك وابن حنبل) وقال أبو يوسف والشافعي: لا يستأنف. انتهى.

وقال السروجي: وهو قول أبي ثور وابن المنذر والظاهرية. والأول قول الثوري وأبي عبيد مع تقدم ذكرهم.

في المغني: (وجه قول أبي يوسف ومن معه: أنه لا يجوز أن يصوم قبل الوطء شهرين أبدًا؛ فوقوع بعضه قبل الوطء وبعضه بعده أولى من وقوع كله بعده فلا يجب الاستئناف.

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤]، وفيه دليلان: أحدهما: أنه تضمن النهي عن الوطء فيه وقبله، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه إذا لم يكن لمعنىً في غيره لا سيما في العبادات. والدليل الثاني: أنه أمر بصوم شهرين متتابعين ليس فيهما مسيس، ويمكنه أن يأتيه كذلك فوجب العمل بما يمكنه وترك ما لا يمكنه، لأن العجز عن أحدهما لا يوجب سقوطهما، وقياسهم على كفارة القتل باطل؛ لأن الوطء بالليل فيه غير محرم، وكذا قياسهم على الإطعام لعدم النص فيه ووجوده هنا. انتهى.

قال ابن قدامة في «المغني»: أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد رقبة، أن فرضه صيام شهرين متتابعين. وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي: متى وجد رقبة لزمه إعتاقها، ولم يجز له الانتقال إلى الصيام، سواء كان محتاجًا إليها أو لم يكن. انتهى.

قوله: «فَتَصَدَّقْ أَوْ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكينا، كالفطرة في قدر الواجب يعني: نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير، وقال الشافعي: لكل مسكين مُدٌّ من غالب قوت بلده، وعند مالك: مد بمد هشام، وهو مدان بمد النبي ﷺ، وعند أحمد: من البُر مُدٌّ، ومن تمر وشعير مدان، وإن أطعم ثلاثين مسكينًا ثم وطئ، فقال الشافعي وأبو حنيفة: يتم الإطعام كما لو وطئ قبل أن يطعم لم يكن عليه إلا إطعام واحد. وقال الليث والأوزاعي ومالك: يستأنف إطعام ستين مسكينا. قاله العيني.

وقال ابن قدامة في «المغني»: أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة، م يستطع الصيام، أن فرضه إطعام ستين مسكينا، على ما أمر الله تعالى في كتابه، وجاء سنة نبيه ﷺ سواء عجز عن الصيام لكبر، أو مرض يخاف بالصوم تباطؤه أو الزيادة ، أو الشبق فلا يصبر فيه عن الجماع. انتهى.

قوله: «فَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ» بتقديم الزاي على الراء، أي: عاملها.

قوله: «وَانْتَفِعْ بِبَقِيَّتِهَا» أي: بما بقي وفضل عن كفارتك عندك.

٢٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلَ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي، اللهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ، فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلَاءِ الآيَاتِ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١].

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ» بن معن بن عبد الرحمن المسعودي الكوفي، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: له غرائب وإفرادات ولا بأس به عندي، وقال ابن حجر: ثقة، من العاشرة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «أَبِي» هو عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من السابعة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٨).

«عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ» بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه أبو يعلى (٤٧٨٠)، والطبري (٢٨/ ٥-٦)، والإسماعيلي في «معجمه» (١/ ٤٥١-٤٥٢)، والحاكم (٢/ ٤٨١)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٣٨٢) من طريق أبي عبيدة بن معن المسعودي، عن الأعمش به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٧٣١)، وعبد بن حميد (١٥١٤)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٦٨)، وفي «الكبرى» (٥٦٥٤، ١١٥٧٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٢٥)، والطبري في «تفسيره» (٢٨/ ٦)، والآجري في «الشريعة» (ص٢٩١) من طرق عن الأعمش به.

وقد تقدم تخريجه في (١٨٨).

قوله: «وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ» بكسر السين، أي: يدرك كل صوت.

قوله: «إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ» بن أصرم، الأنصارية الخزرجية الصحابية، نزلت فيها سورة قد سمع الله من سورة المجادلة.

قوله: «وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ» عطف على قولها: لا أسمع، فغرضها أن بعض كلام خولة لا أسمع أصلا، وبعضه خفي عليَّ وإن سمعت صوتها، ولكن ما تبين قولها.

قوله: «أَكَلَ شَبَابِي» أشارت إلى زوجها وهو أوس بن الصامت أي: أفنى شبابي.

قوله: «وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي» أي: أكثرت له الأولاد، تريد أنها كانت شابة تلد الأولاد عنده، يقال: امرأة نثور: كثيرة الأولاد.

قال الشيخ في «الإنجاح»: أي: بسبب الأولاد، والنثر: التفرق، وهذا مجاز؛ لأن البطن لا تنثر، وهذا كقولهم: سال الميزاب، أي: نثرت أولاد بطني، ويجوز أن يكون قولها: نثرت بصيغة المتكلم، وبطني مفعولا، والمضاف محذوفا، أي: فرقت أنا لزوجي أولاد بطني، أي: ولدت له أولادًا كثيرًا، وهذا هو الظاهر.

قوله: «كَبِرَتْ» بكسر الباء.

قوله: «سِنِّي» وكنت كبيرة السن.

قوله: «ظاهر مني» أي: قال لي: أنتِ عليّ كظهر أمي، وكان طلاقًا في الجاهلية.

قوله: «فما برحت» أي: ما زالت.

٢٦ - باب المظاهر يجامع قبل أن يُكفِّر

٢٠٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

إسـنـاده: ضعيف، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث (٢٠٦٢).

رجـالـه: «عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ» بن حصين الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ» بن يزيد الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١٦).

«سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ» الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٥).

«سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٦٢).

تخـريـجه: أخرجه الترمذي (١٢٣٧) من طريق ابن إسحاق به.

قوله: «الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ» أي: يجامع.

قوله: «قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ» من التكفير، أي: يعطي الكفارة.

قوله: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ» أي: لا تتعدد.

قال المرغيناني: فإن وطئها قبل أن يكفِّرَ استغفر اللهَ تعالى ولا شيء عليه غير الكفَّارة الأولى. انتهى.

وقال السروجي: يعني لا شيء عليه غير ما يجب في قصد حلها للوطء وهي التي يؤمر بها إذا أراد وطئها بعد هذا، وهذا قول الجمهور.

منهم: مجاهد وطاووس وابن سيرين والحسن وجابر وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب وأبو مجلز وعبد الله بن أذينة وعطاء والثوري ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد واختاره ابن المنذر.

وذهب عمرو بن العاص وقبيصة بن ذؤيب وابن جبير والزهري وقتادة إلى وجوب كفارتين. وعن الحسن البصري والنخعي يجب ثلاث كفارات، ذكرها في المحلى. انتهى.

لنا: ما رواه أبـو داود (٢٢٢٣)، والترمذي (١٢٣٨)، والنسائي (٦/ ١٦٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥) من طريق معمر عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلًا ظاهر من امرأته، فغشيها قبل أن يكفر، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «ما حملك على ذلك؟» قال: يا رسول الله، رأيت بياض حجليها في القمر، فلم أملك نفسي أن وقعت عليها، فضحك رسول الله ﷺ، وأمره ألا يقربها حتى يُكفِّر. إسناده صحيح.

وما رواه مطوَّلًا ومختصرًا: أحمد (١٦٤٢١)، وأبـو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١٢٣٧)، وابن ماجه (٢٠٦٢) (٢٠٦٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي، عن النبي ﷺ، في المظاهر يواقع قبل أن يُكفِّر، قال: «كفارة واحدة». والحديث صحيح لطرقه وشاهده.

٢٠٦٥- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ بَيَاضَ حِجْلَيْهَا فِي الْقَمَرِ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَلَّا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: قوله: «الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ» بن أبي حبيب البحراني، أبو الفضل البصري، ال الدارقطني: ثقة مأمون، وقال ابن أبي حاتم: ومحله عندنا الصدق، وقال مسلمة بن اسم: ضعيف الحديث، وقال أبو القاسم الأزهري: سئل أبو الحسن الدارقطني عنه قال: تكلموا فيه، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ، وقال السمعاني: مة مأمون، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، من سغار العاشرة، روى له ابن ماجه.

«غُنْدَرٌ» هو محمد بن جعفر الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مَعْمَرٌ» هو ابن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ» العدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢٦).

«عِكْرِمَةُ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته في ضل ابن عباس إثر الحديث (١٦٦).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٢٢٢٥م)، والترمذي (١٢٣٨)، والنسائي في الكبرى» (٥٦٢٢) من طريق الفضل بن موسى، عن معمر به.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٥٢٥)، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٢٣) عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة مرسلا، وصوَّب النسائي في «المجتبى» بإثر الحديث (٣٤٥٩) المرسل، وكذا أبو حاتم في «العلل» لابنه (١/ ٤٣٠)، ونقل الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٢٢) عن ابن حزم قوله: ورواته ثقات، ولا يضره إرسال من أرسله.

قوله: «فَغَشِيَهَا» بكسر الشين المعجمة، أي: جامعها.

قوله: «رَأَيْتُ بَيَاضَ حِجْلَيْهَا» بكسر الحاء ويفتح، أي: خلخاليها.

قوله: «فِي الْقَمَرِ» أي: في ضوئه.

قوله: «فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي» أي: لم أستطع أن أحبس نفسي من أن وقعت عليها. قاله القاري.

قوله: «أَلَّا يَقْرَبَهَا» بفتح الراء، أي: لا يجامعها ثانيا.

قوله: «حتى يُكفِّر» عن ظِهاره.

٢٧ - باب اللعان

هو مصدر الرباعي من لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا، مثل: ظاهر يظاهر مظاهرة لهارا، إلا أن المفاعلة قياس والفعال ليس بقياس، ولا يقال: جالس جلاسًا، ولا قاعد ادا، ولا واعد وِعادًا، ذكره ابن يعيش في شرح المفصل. وأصل اللعان: الطرد والإبعاد. ثله في الحاوي: (يقال: التعن؛ أي: لعن نفسه، ولاعن إذا لعن غيره، ورجل لعَنة بفتح ين إذا كان كثير اللعن لغيره، ولعْنة بسكونها إذا لعنه الناس كثيرا، وسمي لعانا لما فيه ، لعن نفسه في الخامسة، وقيل: سمي لعانًا لوجود لفظ اللعان فيه؛ كالصلاة تُسمّى وعًا وسجودًا وسبحة لوجود ذلك كله فيها.

واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب، وإن كانا موجودين في الآية الكريمة وفي ورة اللعان؛ لأن لفظ اللعن متقدم في الآية، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها؛ ه قادر على الابتداء باللعان دونها، ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس، وقيل: مّي لعانا من اللعن، وهو الطرد والإبعاد، لأنَّ كلًّا منهما يبعد عن صاحبه، ويحرم النكاح هما على التأبيد، بخلاف المطلق وغيره، وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من جرة، وممن نقله القاضي عن الطبري.

٢٠٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، أَيُقْتَلُ بِهِ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَعَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المسائِلَ، ثُمَّ لَقِيَهُ عُوَيْمِرٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، سَأَلْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَعَابَ المسائِلَ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَهُ قَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا، فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ، لَئِنِ انْطَلَقْتُ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أُرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا»، قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوه.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِي» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ» بن إبراهيم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«ابْنِ شِهَاب» هو محمد بن مسلم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ» الخزرجي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤).

تخـريـجه: أخرجه مطوَّلًا ومختصرًا: الشافعي (٢/ ٤٥، ٤٧)، وأحمد (٢٢٨٣٠)، وأبو داود (٢٢٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٥٦٨٢، ٥٦٩٠)، والبيهقي (٧/ ٣٩٩)، والبغوي (٢٣٦٧) من طرق عن إبراهيم بن سعد به.

وأخرجه البخاري (٤٢٣، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٣٠٩، ٧١٦٦، ٧٣٠٤)، ومسلم (١٤٩٢) (٢-٣)، وأبو داود (٢٢٤٧، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠، ٢٢٥٢)، والنسائي (٦/ ١٤٣) من طرق عن الزهري به.

قوله: «جَاءَ عُوَيْمِرٌ» -مصغر عامر- بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد بن العجلاني، كذا ذكره صاحب «التوضيح»، وقال الذهبي: عويمر بن أبيض، وقيل: ابن أشقر العجلاني الأنصاري صاحب قصة اللعان، وقيل: هو ابن الحارث.

قوله: «إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ» بن الجد بن العجلان بن حارثة العجلاني، وهو أخو
ن بن عدي، ووالد أبي البداح بن عاصم، وعاش عاصم عشرين ومئة سنة، ومات في
ة خمس وأربعين، وذكر موسى بن عقبة أنه وأخاه من شهداء بدر، ومعن قتل باليمامة.

قوله: «أَرَأَيْتَ» أي: أخبرني، وعبر بالإبصار عن الإخبار؛ لأن الرؤية سبب العلم،
ه يحصل الإعلام، فالمعنى: أعلمت فأعلمني.

قوله: «وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا» أي: جزم أنه زنى بها.

قوله: «أَيُقْتَلُ بِهِ» على بناء المفعول، أي: يقتل بقتله قصاصًا إن لم يأت بالشهود،
ن كان لا قتل عليه عند بعض لكن لا يصدق بمجرد الدعوى في القضاء. قاله السندي.

وقال العيني: الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار.

قوله: «أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ» زوج المرأة بذلك الزاني. قال القاري: قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:
مْ) يحتمل أن تكون متصلة، يعني: إذا رأى الرجل هذا المنكر والأمر الفظيع وثارت
يه الحمية، أيقتله فتقتلونه، أم يصبر على ذلك الشنآن والعار؟ وأن تكون منقطعة،
ـأل أولًا عن القتل مع القصاص، ثم أضرب عنه إلى سؤاله؛ لأن (أَمْ) المنقطعة متضمنة
بل) والهمزة، فـ(بل) يضرب الكلام السابق، والهمزة تستأنف كلامًا آخر، والمعنى:
ف يفعل؟ أيصبر على العار أم يحدث له أمر آخر؟ انتهى.

قوله: «فَعَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المسائِلَ» أي: كره كثرة السؤال دون ضرورة إليها.
ي «صحيح البخاري» (٤٧٤٥): «فكره رسول الله ﷺ السائل».

قال العيني: إنما كره لأن سؤال عاصم فيه عن قضية لم تقع بعد ولم يحتج إليها،
يها إشاعة على المسلمين والمسلمات وتسليط اليهود والمنافقين في الكلام في عرض
سلمين، وفي رواية مسلم: فسأل عاصم رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل
ابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه
يمر، فقال: يا عاصم! ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير،
كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله

عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله! أرأيت... إلى آخره. انتهى.

قوله: «فِيهِمَا» في شأن عويمر وفي شأن امرأته.

قال القاري: والمنزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] إلى آخر الآيات. قيل: نزلت في شعبان سنة تسع من الهجرة. قال ابن الملك: ظاهره أن آية اللعان نزلت في عويمر، وأنه أول لعان كان في الإسلام. وقال بعض العلماء: إنها نزلت في هلال بن أمية، وأنه أول رجل لاعن في الإسلام، فقال: معنى قوله: أنزل فيك؛ أي: في شأنك، لأن ذلك حكم شامل لجميع الناس، وقيل: يحتمل أنها نزلت فيهما جميعا، فلعلهما سألا في وقتين متغايرين فنزلت فيهما، وسبق هلال باللعان. انتهى.

قوله: «فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا» أي: أمر باللعان بينهما، ولفظ البخاري (٤٢٣): «فتلاعنا».

قال العيني: فيه حذف كثير، وقد بين ذلك في غيره من الأحاديث التي أخرجها البخاري مكررة، والمحذوف بعد قوله: «أيقتله»: «أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي: قد قضى فيك وفي امرأتك، قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، فلما فرغا قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبي ﷺ، فقال: ذاك تفريق بين كل متلاعنين... الحديث». انتهى.

قوله: «لَئِنِ انْطَلَقْتُ بِهَا» أي: لئن رجعت بها إلى بيتي وأبقيتها عندي زوجة.

قوله: «لقد كذبتُ عليها» فيما قلتُ لها. قال السندي: يريد أن مقتضى ما جرى من اللعان أن لا أمسكها إن كنت صادقًا فيما قلت، فإن أُمْسِكها فإني كنت كاذبًا فيما قلت، فلا يليق الإمساك. وظاهره أنه لا يقع التفريق بمجرد اللعان، بل يلزم أن يفرق الحاكم بينهما أو الزوج يفرق بنفسه، ومن يقول بخلافه يعتذر بأنه ما كان عالمًا بالحكم، وفيه أنه لو كان عن جهل كيف قرره النبي ﷺ؟ انتهى.

قوله: «فَفَارَقَهَا»، وعند البخاري (٤٧٤٥): «فطلقها»، قال العيني: يفهم من ذلك أن

جرد اللعان لا تحصل الفرقة، قال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٠٨-٢): قال: (ولا تقع الفرقة بعد اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما). انتهى.

قال السروجي: اعلم أن أهل العلم اختلفوا في هذه المسألة اختلافًا شديدا، فنحن كر هاهنا مواضع الخلاف.

فذهب أبو عبيد إلى أنها تحرم عليه حرمة مؤبدة بنفس القذف، وهو شذوذ منه. هب جابر بن زيد وعثمان بن سليمان ألبتي وجماعة من أهل البصرة إلى أنه لا تقع رقة بينهما وهي زوجته وإنما سقط به الحد والنسب، وهذا مقابل للمذهب الأول. هب الشافعي إلى أنه تقع الفرقة بينهما بفراغ الزوج من التعانه. قال الشيخ أبو بكر ازي: (قول الشافعي خارج ليس فيه سلف).

قلت: ذكر في المقدمات: (أنه ظاهر قول مالك في موطئه وقول عبد الله بن عمرو بن اص في المدونة. وقول أصبغ في العتبية في الذي يتزوج في العدة فيأتي بولد فيلاعن د الزوجين أنها تحرم أبدًا على الذي لاعنها ولم تلاعنه، وبه قال سحنون).

وقال ابن حزم في المحلى: (قول الشافعي: تقع الفرقة بلعان الزوج وحده وينتفي لد به قول بلا برهان، وما قال رسول الله ﷺ: «لا سبيل لك عليها». إلا بعد التعانهما).

والمذهب الرابع: تقع الفرقة المؤبدة بينهما بالتعانهما، وهو قول زفر والمشهور من هب مالك وبه قال أبو ثور، هو رواية عن أبي عبيد، ذكرها ابن المنذر في الإشراف، لك مروي عن ابن عباس، واختاره ابن المنذر، وهو قول ابن حنبل إلا أنه يقف على يق الحاكم.

والمذهب الخامس: لا بدَّ من تفريق القاضي ويكون تحريمًا مؤبدا، وبه قال ، يوسف وهو رواية عن ابن حنبل.

والمذهب السادس: إن كذب نفسه رُدت إليه زوجته، وهو رواية حنبل عن ن حنبل، وهي رواية شاذة.

والمذهب السابع: تُرد إليه ما لم تنقض عدتها، وبه قال سعيد بن جبير.

والمذهب الثامن: إن لم يطلق الزوج طلقها عليه الإمام ثلاثا، ترجع إليه بعد زوج، وهو قول ابن لبابة من المالكية، وقالوا: إنه في كتاب ابن شعبان.

والمذهب التاسع: استحب ابن نافع وعيسى بن دينار من المالكية إظهار الطلاق بعد التلاعن لحديث عويمر.

والمذهب العاشر: لا يقع بفراغهما شيء ولا بدَّ من تفريق الحاكم وهو طلقة بائنة، فإذا كذب نفسه فهو خاطب من الخطاب يحل له أن يتزوجها، وإن طلقها هو طلاقًا بائنًا يكتفى به، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد والثوري وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي، ذكرهما أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه، والشعبي ذكره ابن حزم في المحلى، وعبيد الله بن الحسن وأشهب في التبصرة، ومحمد بن أبي صفرة وعبد العزيز بن أبي سلمة، ذكرهما القاضي عياض في الإكمال. انتهى.

لنا: ما رواه أحمد (٤٥٢٧)، والبخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤) (٨)، وأبو داود (٢٢٥٩)، والترمذي (١٢٠٣)، والنسائي (٦/ ١٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٦٠) من طريق مالك قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة».

وما رواه أبو داود (٢٢٥٠) من طريق ابن وهب، عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، في هذا الخبر، قال: فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله - ﷺ-، فأنفذه رسول الله - ﷺ-، وكان ما صنع عند النبي - ﷺ- سنة. قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله - ﷺ-، فمضت السُّنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٢٢٨٣٠)، والبخاري (٤٢٣، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٣٠٩، ٧١٦٦، ٧٣٠٤)، ومسلم (١٤٩٢) (١، ٣)، وأبو داود (٢٢٤٧، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠، ٢٢٥٢)، وابن ماجه (٢٠٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٥٢)، وابن الجارود (٧٥٦) وابن حبان (٤٢٨٥) المذكور لفظه في أول الباب. ولفظ الطحاوي: «فتلاعنا، ثم قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، ففارقها وما أمره رسول الله ﷺ بفراقها،

جرت السنة في المتلاعنين»، ولفظ البخاري (٤٧٤٥): «فلاعنها، ثم قال: يا رسول الله، ، حبستها فقد ظلمتها فطلقها، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين»، ولفظ بخاري (٤٧٤٦): «فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ، ففارقها فكانت سنة أن يفرق ن المتلاعنين»، ولفظ البخاري (٥٣٠٩): «فلما فرغا قال: كذبت عليها يا رسول الله إن سكتها، فطلقها ثلاثا، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند نبي ﷺ، فقال: ذاك تفريق بين كل متلاعنين، قال ابن جريج: قال ابن شهاب: فكانت سُنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين»، ولفظ البخاري (٧٣٠٤): «فتلاعنا، ثم قال ويمر: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، ففارقها ولم يأمره النبي ﷺ بفراقها، جرت السُّنة في المتلاعنين». ولفظ مسلم (١٤٩٢) (١): «فتلاعنا وأنا مع الناس عند سول الله ﷺ، فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلقها لاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين»، ولفظ مسلم ١٤٩٢) (٣): «فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، ففارقها عند النبي ﷺ، فقال نبي ﷺ: ذاكم التفريق بين كل متلاعنين». ولفظ أبي داود (٢٢٥٠): «حضرت هذا ند رسول الله ﷺ، فمضت السُّنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان دا». ولفظ ابن ماجه (٢٠٦٦): «فلاعن بينهما، قال عويمر: والله، لئن انطلقت بها يا سول الله، لقد كذبت عليها، قال: ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، فصارت سنَّة ي المتلاعنين». ولفظ ابن الجارود: «فلاعنها، ثم قال يا رسول الله ﷺ: إن حبستها فقد لمتها»، قال: فطلقها، فكان بعد سنة لمن كان بعدهما من المتلاعنين». ولفظ ابن حبان ٤٢٨٥): «فلاعنها، ثم قال: يا رسول الله: إن حبستها فقد ظلمتها، قال: فطلقها، وكانت نة لمن بعدهما من المتلاعنين».

قال السروجي: وهذه الأحاديث الصحاح كلها تدل على عدم وقوع الفرقة بتمام لاعنهما حتى يفرق بينهما، وكذا إنفاذ طلاقه الثلاث وجميع ذلك بعد التعانهما، ولم يرد ي الحديث أنه فرّق بينهما قبل لعان المرأة عند فراغ لعان الرجل.

قال أبو جعفر الطحاوي: (قول الشافعي خلاف القرآن والحديث، وينبغي على قوله ن لا تلاعن المرأة أصلا، لأنها ليست زوجة عند لعانها). وقال عياض: (قوله: «قبل أن أمره رسول الله ﷺ» يقتضي وقوع الفرقة بغير حكم وهو قول كافة العلماء).

قلت: بل ذلك يقتضي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ يأمره به فاستعجل فطلق قبل أن يأمره بالطلاق أو يفرق بينهما كما ورد في عامة الأحاديث، ولا يدل بوجه أن الفرقة تقع بفراغها بغير تطليق منه ولا تفريق من الحاكم. انتهى.

وتعلقت الشافعية لإباحة إرسال الثلاث جملة بحديث عويمر بن أشقر العجلاني المتقدم، وفيه: «فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ولم ينكره عَلَيْهِ السَّلَامُ».

فيقال لهم: فقد قال فيه: «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها» ولم ينكر عليه ذلك رسول الله ﷺ، وعندكم قد حرمت عليه حرمة مؤبدة بلعان الزوج وحده ففلهلَّا أنكروا ذلك عليه؟ ولم لا قال: إمساكها محال عليك، ومن القبيح أن يتعلق الإنسان ببعض الحديث ويترك بعضه الذي هو حجة عليه، وقد نهى عَلَيْهِ السَّلَامُ عن إيقاع الثلاث جملة في غيره. واحتجاج عثمان البتي بطلاق عويمر لا يصح، فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ فرق بين المتلاعنين في حديث ابن عمر وحديث ابن عباس وحديث سهل بن سعد، قال سهل: فكانت سنة لمن كان بعدهما أن يفرَّق بين المتلاعنين. وقال عمر: المتلاعنان يفرق بينهما. انتهى.

قوله: «فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ» قال العيني في العمدة: أي: الملاعنة كانت سنة بالوجه المذكور لمن يأتي بعدهما من المتلاعنين.

تنبيه: قال صاحب التكملة (١/ ١٦١) رادًّا على كلام العيني: بحيث يقول: قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والطرق الأخرى الآتية لهذه الرواية ترد تأويل العيني، والظاهر عندي من مراده، والله أعلم: أن وقوع الفرقة بين المتلاعنين أصبح سنة لمن بعدهما، ولا تعرض في قول ابن شهاب لمسألة وقوع الفرقة بتطليق الزوج أو بحكم الحاكم أو بنفس اللعان، وإنما اقتصر مراده على حصول الفرقة بينهما بأيِّ طريق كان. انتهى ملخصا.

قلت: فيما ساقه من الدليل على ردِّه على العيني فيه نظر، فإن الناظر إلى سياق غالب طرق حديث سهل بن ساعد يتضح عنده جليًّا أن الفراق من ملاعنة المرأة لا تقع الفرقة مباشرة يدل عليه كلام السروجي في «الغاية» قال: قلت: بل ذلك يقتضي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ يأمره به فاستعجل فطلق قبل أن يأمره بالطلاق أو يفرق بينهما كما ورد في عامة الأحاديث، ولا يدل بوجه أن الفرقة تقع بفراغها بغير تطليق منه ولا تفريق من الحاكم. انتهى.

قلت: وهو مأخوذ من سياق النصوص الموجودة في حديث سهل بن ساعد، وقد

كرت غالب سياقه قبل سطور، وأذكر نص صحيح البخاري: (٥٣٠٩): «فلما فرغا ل: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبي ﷺ، فقال: ذاك تفريق بين كل متلاعنين، قال ن جريج: قال ابن شهاب: فكانت السُّنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين».

قلت: هذا نص فيما ذهب إليه العيني، ورد على صاحب التكملة، حيث استدرك لى العيني دون النظر إلى جميع سياق حديث سهل بن ساعد، والعجب من عادته شريفة أنه يلتقط نصوص عمدة العيني بدون النسبة إليه، ثم يستدرك عليه بدليل ينفرد و بنفسه، ولا يقوله أحد غيره.

قوله: «انْظُرُوهَا» من النظر بمعنى: الانتظار أو الفكر والاعتبار، أي: تابعوا. قاله ماري.

قوله: «فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ» أي: بالولد.

قوله: «أَسْحَمَ» بالحاء المهملة، وهو شديد السواد.

قوله: «أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ» الدعج في العين شدة سوادها.

قوله: «عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ» بفتح الهمزة، يقال: رجل أليّ وامرأة عجزاء، وفي حديث ن عباس: «سابغ الأليتين».

قوله: «إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا» في نسبة الزنا إليها.

قوله: «أُحَيْمِرَ» تصغير أحمر، وقال ابن التين: الأحمر الشديد الشقرة.

قوله: «وَحَرَةٌ» بفتح الواو وبالحاء المهملة والراء، وهي دويبة حمراء تلزق بالأرض العظاءة. كان لونها مائل إلى الغبرة.

تتمة: قال العيني في «العمدة»: ذكر استنباط الأحكام: وهو على وجوه، الأول: ه الاستعداد للوقائع قبل وقوعها ليعلم أحكامها. الثاني: فيه الرجوع إلى من له الأمر. ثالث: فيه أداء الأحكام على الظاهر، والله يتولى السرائر. الرابع: فيه كراهة المسائل التي يحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك سيرة مسلم أو مسلمة أو إشاعة فاحشة على مسلم

أو مسلمة. الخامس: فيه أن العالم يقصد في منزله للسؤال ولا ينتظر به عند تصادفه في المسجد أو الطريق. السادس: اختلف العلماء فيمن قتل رجلًا وزعم أنه وجده قد زنا بامرأته، فقال جمهورهم: لا يقتل، بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بينة أو تعترف به ورثة القتيل، والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتيل محصنا، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقًا فلا شيء عليه، وقال بعض الشافعية: يجب على كل من قتل زانيًا محصنًا القصاص. السابع: فيه مشروعية اللعان وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٧]. وقال أصحابنا: اللعان: شهادة مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن والغضب، وأنه في جانب الزوج قائم مقام حد القذف، وفي جانبها قائم مقام حد الزنا، وقال الشافعي: اللعان إنما كان بلفظ الشهادة مقرونة بالغضب أو اللعن، فكل من كان من أهل الشهادة واليمين كان من أهل اللعان، ومن لا فلا عندنا، وكل من كان من أهل اليمين فهو من أهل اللعان عنده، سواء كان من أهل الشهادة أو لم يكن، ومن لم يكن من أهل الشهادة ولا من أهل اليمين لا يكون من أهل اللعان بالإجماع. الثامن: أن اللعان يكون بحضرة الإمام أو القاضي وبمجمع من الناس، وهو أحد أنواع تغليظ اللعان، وقال النووي: يغلظ اللعان بالزمان والمكان والمجمع، فأما الزمان فبعد العصر، والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد، والمجمع طائفة من الناس وأقلهم أربعة، وهل هذه التغليظات واجبة أم مستحبة؟ فيه خلاف عندنا، الأصح الاستحباب. التاسع: فيه أن بمجرد اللعان لا تقع الفرقة بل تقع بحكم الحاكم عند أبي حنيفة. كقوله ﷺ: «فطلقها»، ولما في حديث ابن عمر أخرجه مسلم: «ثم فرق بينهما»، وبه قال الثوري وأحمد، وفي مذهب مالك: أربعة أقوال، أحدها: أن الفرقة لا تقع إلا بالْتعانهما جميعا. والثاني: وهو ظاهر قول مالك في «الموطأ»: أنها تقع بلعان الزوج، وهو رواية إصبغ. والثالث: قول سحنون: يتم بلعان الزوج مع نكول المرأة. والرابع: قول ابن القاسم: يتم بالْتعان الزوج إن الْتعنت، فحاصل مذهب مالك: أنها تقع بينهما بغير حكم حاكم ولا تطليق. وبه قال الليث والأوزاعي وأبو عبيد وزفر بن هذيل، وعند الشافعي: تقع بالْتعان الزوج. العاشر: فيه أنهما لا يجتمعان أصلًا؛ لقوله: «فكانت سنّة لمن كان بعدهما». الحادي عشر: فيه الاعتبار بالشبه؛ لأنه ﷺ اعتبر الشبه، ولكن

لم يحكم به لأجل ما هو أقوى من الشبه، فلذلك قال في ولد وليدة زمعة لما رأى الشبه بعينه: «احتجبي منه يا سودة»، وقضى بالولد للفراش؛ لأنه أقوى من الشبه، وحكم بالشبه في حكم القافة، إذ لم يكن هناك شيء أقوى من الشبه. الثاني عشر: فيه سقوط الحد عن الرجل، وذلك لأجل أيمانه سقط الحد. الثالث عشر: فيه أن شرط وجوب اللعان عدم إقامة البينة، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] حتى لو أقامهم الزوج عليها بالزنا لا يجب اللعان، ويقام عليها الحد. الرابع عشر: فيه إشارة إلى أن شرط وجوب اللعان إنكار المرأة وجود الزنا، حتى لو أقرَّت بذلك لا يجب اللعان، ويلزمها حد الزنا الجلد إن كانت غير محصنة، والرجم إذا كانت محصنة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم. انتهى.

٢٠٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]، حَتَّى بَلَغَ ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩]، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا، فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْ تَائِبٍ؟»، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ: ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩]، قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا الْمُوجِبَةُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ، وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ، فَقَالَتْ: وَاللهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«هِشَامُ بْنُ حَسَّان» الأزدي القردوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١١).

«عِكْرِمَةُ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته في فضل ابن عباس إثر الحديث (١٦٦).

تخريجه: أخرجه البخاري (٤٧٤٧)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩)، والبيهقي (٧/ ٣٩٣-٣٩٤) من طرق عن محمد بن بشار به.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٦٧)، وأحمد (٢١٣١)، والبخاري (٢٦٧١)، وأبو داود (٢٢٥٦)، وأبو يعلى (٢٧٤٠، ٢٧٤١)، والطبري (١٨/ ٨٢-٨٣)، والبيهقي (٧/ ٣٤٩) من طريق عكرمة به.

قوله: «أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ» بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف، واسمه: مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأوسي الأنصاري الواقفي، شهد بدرًا وأحدا، وكان قديم الإسلام، وأمه أنيسة بنت هدم أخت كلثوم بن الهدم الذي نزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة مهاجرا، وهو الذي لاعن امرأته على ما نذكره، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك.

قوله: «قَذَفَ امْرَأَتَهُ» أي: نسبها إلى الزنا.

قوله: «بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ» سحماء أمه، وأبوه عبدة بن معتب.

قوله: «الْبَيِّنَةَ» بالنصب، أي: أحضر البينة أو أَقِمْها، ويجوز الرفع على معنى: الواجب عليك البينة.

قوله: «أَوْ حَدٌّ» أي: الواجب عند عدم البينة حدٌّ في ظهرك، قال القاري: وفي رواية: «وإلا فحد في ظهرك». كما أخرجه أبو يعلى في «مسنده» بسنده عن أنس بن مالك، قال: أول لعان وقع في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته، فرفعه إلى رسول الله ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: «أربعة شهود وإلا فحدٌّ في ظهرك»، فالمسألة

وهي اشتراط الأربع قطعية مجمع عليها، والحكمة تحقيق معنى الستر المندوب إليه. انتهى.

قوله: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ» أي: في قذفي إياها.

قوله: «يُبَرِّئُ» بتشديد الراء وتخفيفها، أي: ما يدفع ويمنع.

قوله: «فَشَهِدَ» أي: بالشهادات اللعانية، أي: لاعن الزوج.

قوله: «فَشَهِدَتْ» أي: المرأة أربع شهادات.

قوله: «عِنْدَ الْخَامِسَةِ» أي: المرة الخامسة.

قوله: «إِنَّهَا لَمُوجِبَةٌ» أي: للعذاب الأليم إن كانت كاذبة.

قوله: «فَتَلَكَّأَتْ» بتشديد الكاف، أي: توقفت، يقال: تلكأ في الأمر إذا تبطأ عنه وتوقف فيه.

قوله: «وَنَكَصَتْ» رجعت وتأخرت، وفي القرآن: ﴿نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [الأنفال: ٤٨]، والمعنى: أنها سكتت بعد الكلمة الرابعة.

قوله: «حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ» أي: عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به.

قوله: «سَائِرَ الْيَوْمِ» أي: في جميع الأيام وأبد الدهر، أو فيما بقي من الأيام بالإعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج، وأريد باليوم الجنس؛ ولذلك أجراه مجرى العام، والسائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع، قاله القاري.

قوله: «أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ» أي: الذي يعلو جفون عينيه سوادٌ مثل الكحل من غير اكتحال.

قوله: «سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ» أي: عظيمهما، من السبوغ بالموحدة، يقال للشيء إذا كان تامًّا وافيًا وافرًا: سابغ. قاله القاري.

قوله: «خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ» بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة واللام المشددة وجيم: غليظهما. قاله السندي.

قوله: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ الله» بيان لـ(ما)، أي: لو لا ما سبق من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعانها.

قوله: «لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» أي: في إقامة الحد عليها، أو المعنى: لولا أن القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين. قال الطيبي: وفي ذكر الشأن وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد أن يفعل بها لتضاعف ذنبها. وفي الحديث دليل على أن الحاكم لا يلتفت إلى المظنة والأمارات، وإنما يحكم بظاهر ما تقتضيه الحجج والأيمان، وأن لعان الرجل مقدم على لعان المرأة؛ لأنه مثبت، وهذا دارئ، والدرء إنما يحتاج إليه بعد الإثبات. قاله القاري.

وقال العيني في «العمدة»: ذكر ما يستفاد منه: أجمع العلماء على صحة اللعان، واللعان عندنا: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعان قائمة مقام القذف في حقه، ولهذا يشترط كونها ممن يحد قاذفها، ولا يقبل شهادته بعد اللعان أبدا، وقائمة مقام حد الزنا في حقها، ولهذا لو قذفها مرارًا يكفي لعان واحد كالحد، وعند الشافعي ومالك وأحمد هي: أيمان مؤكدات بلفظ الشهادة، فيشترط أهلية اليمين عندهم فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة وبين الكافر وامرأته الكافرة وبين العبد وامرأته، وعندنا: يشترط أهلية الشهادة، فلا يجري إلا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف، لقوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ﴾ [النور: ٦]، ويجري عندنا بين الفاسق وامرأته وبين الأعمى وامرأته؛ لأن هذه الشهادة مشروعة في مواضع التهمة، وإن كان لا يقبل شهادة الفاسق والأعمى في سائر المواضع، والشرط أيضًا كون المرأة ممن يحد قاذفها، فلا بدَّ من إحصانها، والشرط أيضًا أن يكون القذف بالزنا بأن يقول: أنت زانية، أو زنيت، ولو قذفها بغير الزنا لا يجب اللعان، واستدل الشافعي بقوله: «قذف امرأته بشريك ابن سحماء» على أنه لا حدَّ على الرامي زوجتَه إذا سمى الذي رماها به ثم الْتعن، وعند مالك: يحدُّ ولا يكتفى بلعانه، واعتذر بعض أصحابه عن حديث شريك بأن شريكًا لم يطلب حقه. وزعم أبو بكر الرازي أنه كان حد القاذف الجلد، بدلالة قوله: «البينة وإلا حد في ظهرك» وأنه نسخ الجلد إلى اللعان. انتهى.

٢٠٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، وَاللهِ لَأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَاتِ اللِّعَانِ، ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، فَلَاعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِي» هو محمد بن خلاد بن كثير، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٨).

«عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إِبْرَاهِيمَ» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«عَلْقَمَةَ» بن قيس بن عبد الله النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«عَبْدِ اللهِ» بنِ مَسعُود بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت باب فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٠٥)، وأحمد (٤٠٠١)، ومسلم (١٤٩٥)

١٠)، وأبو داود (٢٢٥٣)، والطبري في «التفسير» (١٨/ ٨٤)، وأبو يعلى (٥١٦١)، البيهقي في «السنن» (٧/ ٤٠٥) و(٨/ ٣٣٧) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ» قال العيني في «العمدة»: اختلفوا فيه، فقيل: إنه هلال بن أمية، قيل: عاصم بن عدي، وقيل: عويمر العجلاني. قلت: روى الطحاوي من حديث لزهري: عن سهل بن سعد الساعدي: أن عويمرًا جاء إلى عاصم بن عدي، فقال: أرأيت جلًا وجد مع امرأته رجلًا فقتله أتقتلونه؟ سل يا عاصم رسول الله ﷺ... الحديث. في حديث أنس رضي الله تعالى عنه: هلال بن أمية، روى الطحاوي عن حديث بن سيرين: عن أنس بن مالك: أن هلال بن أمية قذف شريك ابن سحماء بامرأته، فرفع لك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ائت بأربعة شهداء، وإلا فحد في ظهرك... الحديث». فيه: «فنزلت آية اللعان»، وأخرجه مسلم والنسائي أيضا، وفي حديث ابن عباس: عويمر لعجلاني: «أن رسول الله لَاعَنَ بين العجلاني وامرأته... الحديث»، وراه الطحاوي أحمد في «مسنده» والبيهقي في «سننه». ووقع في حديث عبد الله بن مسعود: وكان جلًا من الأنصار جاء إلى رسول الله فلاعن امرأته. وقال المهلب: الصحيح أن القاذف عويمر، والذي ذكر في حديث ابن عباس من قوله: «العجلاني» هو عويمر، وكذا في ول عبد الله بن مسعود: «وكان رجلًا»، وهلال بن أمية خطأ، وأظنه غلطا من هشام بن حسان، وذلك لأنها قصة واحدة، والدليل على ذلك توقفه فيها حتى نزلت الآية الكريمة، لو أنهما قضيتان لم يتوقف على الحكم في الثانية بما نزل عليه في الأولى. قلت: كأنه بع في هذا الكلام محمد بن جرير، فإنه قال في «التهذيب»: يستنكر قوله في الحديث: هلال بن أمية، وإنما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان. وفيما قالاه ظر؛ لأن قضية هلال وقذفه زوجته بشريك ثابتة في «صحيح البخاري» في موضعين: لشهادات والتفسير، وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس. وقال ابن التين: الصحيح ن هلالًا لَاعَنَ قبل عويمر، وقال الماوردي في «الحاوي»: الأكثرون على أن قصة هلال سبق من قصة عويمر، وفي «الشامل» لابن الصباغ قصة هلال، تبين أن الآية الكريمة زلت فيه أولًا. انتهى.

قوله: «قَتَلْتُمُوهُ» خطاب للمسلمين.

قوله: «وَإِنْ تَكَلَّمَ» بأنها زنت.

قوله: «فَأَنْزَلَ اللهُ آيَاتِ اللِّعَانِ» واختلف العلماء في سبب نزول آية اللعان: هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية؟ فقال بعضهم: بسبب عويمر العجلاني، واستدلوا بقوله ﷺ: «قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك»، وقال جمهور العلماء: سبب نزولها قصة هلال، قال: وكان أول رجل لاعن في الإسلام، وجمع الداودي بينهما باحتمال كونهما في وقت فنزل القرآن فيهما، أو يكون أحدهما وهما. وقال الماوردي: النقل فيهما مشتبه مختلف، وقال ابن الصباغ: قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولا، وأما قوله عليه الصلاة والسلام لعويمر: «إن الله أنزل فيك وفي صاحبتك» فمعناه ما نزل في قصة هلال؛ لأن ذلك حكم عام لجميع الناس، وقال النووي: لعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال باللعان، فيصدق أنها نزلت في ذا وذاك. قلت: هذا مثل جواب الداودي بالوجه الأول، وهو الأوجه. فإن قلت: جاء في حديث أنس بن مالك: «هلال بن أمية»، وفي حديث ابن عباس: «لاعن بين العجلاني وامرأته»، وفي حديث عبد الله بن مسعود: «وكان رجلًا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فلاعن امرأته». قلت: لا اختلاف في ذلك؛ لأن العجلاني هو عويمر، وكذا في قول ابن مسعود: «وكان رجلا». حكاه العيني.

قوله: «فَلَاعَنَ» أي: أمر باللعان.

قوله: «جَعْدًا» بفتح فسكون، هو أن يكون شعره منقبضًا غير منبسط. قاله السندي.

٢٠٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ» بن أسد بن حبان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» الأصبحي إمام دار الهجرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٤٥٢٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٥٤)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٤٠٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» (٢/ ٥٦٧)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ٤٧)، وسعيد بن منصور (١٥٥٤)، والبخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤) (٨)، وأبو داود (٢٢٥٩)، والترمذي (١٢٠٣)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٧٨)، وابن حبان (٤٢٨٨)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٤٠٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٦٨).

قوله: «وَانْتَفَى» أي: الرجل الملاعن.

قوله: «فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» بتشديد الراء المفتوحة، أي: حكم النبي ﷺ بالفرقة، احتج به أبو حنيفة أن بمجرد اللعان لا يحصل التفريق، ولا بدَّ من حكم حاكم، وهو حجة على من يقول: تحصل الفرقة بمجرد اللعان.

قوله: «وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ» أي: لانتفاء الرجل من ولدها بالملاعنة بينهما، والحاكم بتفريقهما.

قال العيني: وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام:

الأول: اللعان، وليس فيه خلاف، وأجمعوا على صحته ومشروعيته.

الثاني: التفرقة، واختلف العلماء فيها، وقد ذكرنا عن مالك والشافعي: أنه تقع الفرقة بينهما بنفس التلاعن، وعن أبي حنيفة: لا يحصل إلا بتفريق الحاكم لظاهر الحديث المذكور، وهو حجة على المخالفين.

الثالث: إلحاق الولد بالأم، بظاهر الحديث، وذلك أنه إذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه، ويثبت نسبه من الأم ويرثها وترث منه. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: قال أصحابنا الثلاثة: هو وجوب التفريق ما داما على حال اللعان لا وقوع الفرقة بنفس اللعان من غير تفريق الحاكم، حتى يجوز طلاق الزوج وظهاره وإيلاؤه، ويجري التوارث بينهما قبل التفريق. وقال زفر والشافعي: هو وقوع الفرقة بنفس اللعان، إلا أن عند زفر لا تقع الفرقة ما لم يلتعنا، وعند الشافعي تقع الفرقة بلعان الزوج قبل أن تلتعن المرأة. انتهى.

وقال القدوري في «التجريد»: قال أصحابنا: الفرقة في اللعان بلعانها. وقال الشافعي: تقع الفرقة بلعان الزوج. انتهى.

٢٠٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ذَكَرَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ امْرَأَةً مِنْ بَلْعِجْلَانَ، فَدَخَلَ بِهَا فَبَاتَ عِنْدَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: مَا وَجَدْتُهَا عَذْرَاءَ، فَرُفِعَ شَأْنُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا الْجَارِيَةَ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءَ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَتَلَاعَنَا وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ.

إسـنـاده: ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥٨).

«يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ» الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٩٧).

«أَبِي» هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«ابْنِ إِسْحَاقَ» هو محمد بن إسحاق المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ» الواسطي الإسكاف، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٨).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته في فضل ابن عباس إثر الحديث (١٦٦).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٣٦٧)، والبزار في «مسنده» (٥١٠٠)، وأبو يعلى (٢٧٢٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد به.

قوله: «مِنْ بَلْعِجْلَانَ» أصله من بني عجلان، اسم قبيلة.

قوله: «فَأَمَرَ بِهِمَا» أي: بتلاعنهما.

قوله: «فَتَلَاعَنَا» مقتضى الحديث أنه إذا قذف زوجته بالزنا السابق على الزواج، فالحكم هو اللعان. قاله السندي.

قوله: «وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ»؛ لأنه دخل بها.

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف ابن عطاء، وهو عثمان بن عطاء بن أبي مسلم خراساني.

رجـالـه: «محمد بن يحيى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت قم (١٦).

«حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ» بن يزيد الحضرمي، أبو العباس الحمصي، قال ابن معين يعقوب بن شيبة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة، من العاشرة، وى له البخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

قوله: «ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ» بن أبي مسلم الخراساني الفلسطيني، أبو عبد الله الرملي، ثقه ابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي، وقال أبو حاتم: صالح، وقال الساجي: صدوق يهم، عنده مناكير، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق يهم ليلا، من التاسعة، روى له الأربعة.

«ابْنِ عَطَاءٍ» هو عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، سبقت ترجمته تحت قم (٢٣٩).

«أَبِيهِ» هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٩).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِيهِ» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جَدِّهِ» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه الدارقطني (٣٣٣٩)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٩٦)، وقال الدارقطني: وهذا عثمان بن عطاء الخراساني، وهو ضعيف الحديث جدًّا.

وأخرجه الدارقطني (٣٣٣٨)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٩٦) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الزهري، والدارقطني (٣٣٤١)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٩٦) من طريق عمار بن مطر، عن حماد بن عمرو، عن زيد بن رفيع، كلاهما -عثمان الزهري وزيد بن رفيع- عن عمرو بن شعيب به.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ٣٩٧): وقد روى هذا الحديث عبد الباقي بن قانع وعيسى بن أبان من حديث حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن صدقة أبي توبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه ﷺ.

قوله: «أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ» أي: وبين أزواجهن.

قوله: «النَّصْرَانِيَّةُ...» تفصيل له ففي «شرح الوقاية»: فإن كان -أي الزوج القاذف- عبدا أو كافرا أو محدودا في قذف، حد، أي: ولا لعان، وإن صلح هو شاهدا وهي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو صبية أو مجنونة أو زانية، فلا حدَّ عليه ولا لعان. قاله القاري.

وقال السروجي في الغاية: وفي الخزانة: المسلم إذا كان تحته كتابية أو محدودة أو أمة أو مدبرة أو مكاتبة فقذفها بالزنا لا حد عليه ولا لعان ولكن يعزر أسواطا. ومثله في المبسوط. انتهى.

لنا ما رواه ابن ماجه (٢٠٧١)، والدارقطني (٣٣٣٩)، والبيهقي (٧/ ٣٩٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ، قال: «أربع من النساء لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر» إسناده ضعيف.

وما رواه عبد الرزاق (١٢٤٩٨) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عياش، عن ن شهاب، قال: من وصية النبي ﷺ عتاب بن أسيد «أن لا لعان بين أربع وبين أزواجهن يهودية، والنصرانية عند المسلم والأمة عند الحر، والحرة عند العبد». رجاله ثقات.

وما رواه أبو يوسف في الآثار (٧٠٤) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه ل: لا لعان إلا بين الحرين المسلمين. إسناده صحيح.

وما رواه عبد الرزاق (١٢٥٠٢) من طريق الثوري، عمن، سمع إبراهيم يقول: «لا لاعن اليهودية، ولا النصرانية، ولا المملوكة.

وقال محمد في «الأصل» (٥/ ٤٢): بلغنا عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «لا لعان ن أهل الكفر وأهل الإسلام، ولا بين العبد وامرأته، ولا لعان بين المحدود في قذف بين امرأته». [و] بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي.

قال القاري في فتح باب العناية: فهذا نص على اشتراط أهلية الشهادة فيهما، وفي لآية إشارة إلى هذا، فإنه تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ لنور: ٦] استثنى أنفسهم عن الشهداء، فثبت أن الزوج شاهد، لأن المستثنى يكون ن جنس المستثنى منه، ثم نص على شهادته، فقال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ لنور: ٦] فنص على الشهادة واليمين. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: وأيضا: روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام، ولا بين العبد وامرأته». انتهى.

٢٨ - باب الحرام

٢٠٧٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَلَالَ حَرَامًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً».

إسناده: ضعيف، مسلمة بن علقمة وإن كان حسن الحديث، فقد ذكر الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٠٩): هذا الحديث من مناكيره.

رجاله: قوله: «الْحَسَنُ بْنُ قَزْعَةَ» بن عبيد الهاشمي، أبو علي، ويقال: أبو محمد الخلقاني البصري، قال يعقوب بن شيبة وأبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وقال في موضع آخر: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق، من العاشرة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

«مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ» المازني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٢٧).

«دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ» القشيري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٥).

«عَامِرٍ» هو ابن شراحيل الشعبي.

«مَسْرُوق» بن الأجدع الهمداني، الوادعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الترمذي (١٢٠١)، وابن حبان (٤٢٧٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥٢) من طريق الحسن بن قزعة به.

قوله: «آلَى» بمد الهمزة، من الإيلاء، والمراد أنه حلف من قربانهن شهرًا وقد نزلهن ذلك الشهر.

قوله: «وَحَرَّمَ» من التحريم، ظاهره أنه حرمهن على نفسه، لكن الثابت أنه حرم مارية باليمين.

قوله: «فَجَعَلَ الْحَلَالَ حَرَامًا»، وفي الصحيحين: أن الذي حرمه رسول الله ﷺ على نفسه هو العسل. وقيل: تحريم مارية.

قوله: «وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ» أي: أعطى وأدى.

قوله: «كَفَّارَةً» فضمير الجعل في الموضعين له ﷺ، ويمكن جعله له تعالى، ويمكن بناء الجعلين للمفعول. قاله السندي.

وقال العيني في «العمدة»: قلت: فسر شيخنا زين الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله: «وحرم فجعل الحرام حلالا»، ليس قوله: «فجعل»، بيانًا للتحريم في قوله: «وحرم»، ولو كان كذلك قال: فجعل الحلال حراما، وإنما هو بيان لما جعله الله فيمن حرم حلالا، وعلى هذا إما أن يكون فاعل حرم هو الله تعالى، أو يكون فاعله رسول الله ﷺ؛ لأنه الذي بين الحكم عن الله تعالى. قلت: فيه نظر قوي؛ لأن قوله: «وحرم» عطف على قوله: «آلى رسول الله ﷺ»، فكيف يكون فاعله هو الله تعالى؟ لأن فيه انفكاك الضمير فلا يجوز، ظاهر المعنى أنه ﷺ حرم ثم جعل ذلك الحرام الذي كان في الأصل مباحًا حلالا، ولهذا قال: وجعل في اليمين كفارة، لأن تحريم المباح يمين ففيه الكفارة.

وقال ابن العربي في «العارضة»: ثبت في الصحيح -واللفظ للبخاري- عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسله عند زينب بنت جحش، ويمكث عندها، فتواصيت أنا وحفصة: أيتنا دخل عليها، فلتقل له: أكلت مغافير؟ أجد منك ريح مغافير. قال: لا، ولكني شربت عسلًا عند زينب بنت جحش، ولن أعود له، وقد حلفت، لا تخبري أحدا. يبتغي بذلك مرضاة أزواجه.

وفي «كتاب مسلم»: أنه شربه عند حفصة، والأول أشهر، وكذلك رواه أشهب عن مالك.

وقد روى ابن وهب، عن مالك، عن زيد بن أسلم -مرسلا- قال: حرم رسول الله ﷺ أم إبراهيم، فقال: أنتِ عليَّ حرام، والله لا آتيك، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]. الآية وروى نحوه ابن القاسم.

وفي الصحيح: أن المرأتين من نسائه عائشة وحفصة تظاهرتا عليه، وكان آلى منهن شهرًا حين أكثرن عليه من الشكوى بطلب الإنفاق.

قال الإمام الحافظ: فاجتمعت ثلاث قصص: التظاهر عليه في الشراب من العسل. والإلحاح عليه في النفقة. وما جرى له في شأن مارية.

فأنزل الله السورة في الثلاثة المعاني، وبقي بعد هذا أن التحريم المذكور في السورة هل هو مقتضى اليمين، أم هو معنىً زائد عليها؟ فإن كان التحريم مقتضى اليمين، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التحريم: ١]، وقوله: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم: ٢]. معنىً واحد غير معنى اليمين فهما معنيان.

ويبقى بعد هذا النظر هل حرم رسول الله ﷺ مارية بيمين، أم حرمها بلفظ التحريم، أم منع نفسه منها وقال: لا أغشاها؟

وبقي النظر في قول عائشة: آلى وحرم، وجعل في اليمين كفارة. هل يرجع قولها: وجعل في اليمين كفارة. إلى قوله: وحرم الحلال، أم هو معنى ثالث؟

ولأجل ذلك؛ اختلف الناس في تحريم الحلال من مأكول ومشروب وملبوس ومنكوح: أمة أو حرة. وقد أحكمنا هذه المعاني في كتاب «الأحكام».

قال أبو حنيفة: إذا أطلق التحريم، حمل على المأكول والمشروب دون الملبوس، وكانت يمينًا توجب الكفارة.

وقال زفر: هو يمين في الكل، حتى في الحركة والسكون.

وتعلقوا بأن معنى اليمين التحريم، فإن صرح بلفظها كانت، وإن صرح بالمعنى ثبتت، كما لو قال: بعتك أو ملكتك، وزوجتك أو ملكتك. ذلك كله سواء بالإجماع.

وقال الكاساني في «البدائع»: ثم لا بدَّ من معرفة مسألة الحرام؛ أعني قوله لامرأته: أنت عليَّ حرام من غير التعليق بشرط القربان أن حكمها ما هو؟

وجملة الكلام فيه أن الأمر لا يخلو: أما إن أضاف التحريم إلى شيء خاص نحو امرأته أو الطعام أو الشراب أو اللباس. انتهى.

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

إسناده: صحيح.

رجاله: «محمد بن يحيى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٢).

«هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ» هو ابن أبي عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٠).

«يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ» الثقفي المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤١).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته في فضل ابن عباس إثر الحديث (١٦٦).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٦٣٥)، وأحمد (١٩٧٦)، والبخاري (٤٩١١)، والبيهقي (٧/ ٣٥٠) من طرق عن هشام به.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٦٣)، والبخاري (٥٢٦٦)، ومسلم (١٤٧٣) (١٩)، والبيهقي (٧/ ٣٥٠) من طريق يحيى بن أبي كثير به.

قوله: «فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ» أي: فيما إذا حرَّم الحلال على نفسه، قال العيني: أي: إذا

ل: أنت عليَّ حرام أو هذا عليَّ حرام يكفِّر كفارة اليمين، وعن ابن عباس: إذا حرم امرأته س شيء، وعند النسائي: «وسئل فقال: ليست عليك بحرام، عليك أغلظ الكفارة: عتق بة»، وقال ابن بطال عنه: يلزمه كفارة الظهار، قال: وهو قول أبي قلابة وابن جبير وهو ل أحمد، وعن الشافعي: إذا قال لزوجته: أنت عليَّ حرام، إن نوى طلاقًا كان طلاقا، ن نوى ظهارًا كان ظهارا، وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ بارة يمين، ولا يكن ذلك يمينا. وإن لم ينو شيئًا ففيه قولان، أصحهما: تلزمه كفارة ين، والثاني: أنه لغو لا شيء فيه. ولا يترتب عليه شيء من الأحكام.

قال المرغيناني في الهداية: وإذا قال لامرأته: أنت علي حرام، سئل عن نيته، فإن ل: أردت الكذب، فهو كما قال، وقيل: لا يصدق في القضاء، لأنه يمين ظاهرا، وإن ل: أردت الطلاق فهو تطليقة بائنة، إلا أن يقول: نويت به الثلاث، فهو ثلاث، وإن قال: دت التحريم، أو: لم أرد به شيئا، فهو يمين يصير به موليا، ومن المشايخ من يصرفه إلى طلاق من غير نية للعرف. انتهى.

وفي الذخيرة: قال: أنت علي حرام، سئل، هذا هو المذكور في كتب محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لو لم تكن له امرأة لم يلزمه شيء، لأنه يمين بالطلاق، ولا زوجة له، فإن تزوج امرأة باشر الشرط اختلفوا فيه، قال أبو جعفر: تبين المتزوجة، وقال غيره: لا تبين، وبه أخذ فقيه أبو الليث وعليه الفتوى، لكن يكون يمينًا؛ لأن الحرام يمين. انتهى.

وقد اختلف أهل العلم في لفظة الحرام اختلافًا شديدًا يرتقي إلى خمسة عشر ذهبا:

المذهب الأول: ما ذكرناه فيه، وهو قول أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس عائشة، وبه قال الحسن بن أبي الحسن البصري، وعطاء وطاوس وسعيد بن المسيب سعيد بن جبير، ورواية عن ابن حنبل.

وكان ابن عباس يقول: هو يمين، ويستدل بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، ثم قال: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم: ٢]، ويقول: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١]. متفق عليه.

وهو أيضًا قول: سليمان بن يسار، وقتادة، والأوزاعي، وأبي ثور، ذكر ذلك في الإشراف والمحلى والمغني.

والمذهب الثاني: أن الحرام ثلاث، روي ذلك عن: علي وزيد بن ثابت، وابن عمر، وبه قال: الحكم، وابن أبي ليلى، ومالك، إلا أنه قال: ينوي في غير المدخولة.

والمذهب الثالث: أن فيه كفارة الظهار، يروى عن ابن عباس، وبه قال أبو قلابة، وأحمد بن حنبل.

والمذهب الرابع: هو على ما نوى ثنتين فثنتان، هذا قول الزهري، وزفر.

والمذهب الخامس: أنه تطليقة بائنة لا غير، وهو قول حماد بن أبي سليمان.

والمذهب السادس: التوقف فيه يروى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: ما أنا بمحلها ولا بمحرمها عليك، ولا آمرك أن تتقدم، ولا أن تتأخر، وفي المحلى: إن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر.

والمذهب السابع: إذا لم تكن له نية فليس بشيء، يروى ذلك رواية أخرى عن النخعي، وعند الشافعية فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: مثل الرواية عن النخعي.

والثاني: أن فيه لزوم الكفارة.

والثالث: صريح في حرمة الأمة، كناية في الحرة.

وإن نوى به الطلاق فهو طلقة رجعية، وإن نوى ثنتين أو ثلاثًا فهو على ما نوى، وإن نوى ظهارًا فهو ظهار، وإن نوى التحريم فليس فيه إلا الكفارة.

وقال ابن حزم في المحلى: وقول الشافعي: إن نوى ظهارًا لم يكن ظهارا، وإن نوى إيلاءً لم يكن إيلاء، وإن نوى طلاقًا كان طلاقا، هذا فرق لا يعرف وجهه.

قلت: مذهب الشافعي ما ذكرته قبله ذكره في البسيط والمنهاج، ونقل ابن حزم عنه غلط، وهو كثير التخليط والخطأ في نقل مذاهب العلماء.

والمذهب الثامن: قاله مسروق، والشعبي، وهو مثل تحريم بضعة من بدنها ليس
ي ء، وبه قال أبو سلمة بن عبد الرحمن.

والمذهب التاسع: هو على ما نوى في الواحدة بائنة، وإن نوى ثلاثا فثلاث، وإن لم
ن له نية فليس بشيء، ومركذبه، وهو مذهب الثوري.

والمذهب العاشر: أنه تصير حراما بذلك، ولم يذكروا طلاقا، يروى هذا عن
، هريرة، وخلاس بن عمرو، وجابر بن زيد، أنهم أمروه بإحسانها فقط.

والمذهب الحادي عشر: إن نوى واحدة، أو لم ينو شيئا فهو واحدة بائنة، وإن نوى
ثا فثلاث، وإن نوى اثنتين فاثنتان، يروى ذلك عن إبراهيم، وهو الذي عليه المتأخرون
، مشايخنا، إلا في نية الثنتين، فإنها لا تصح عند أئمتنا الثلاثة.

والمذهب الثاني عشر: هو يمين لكن كفارته عتق رقبة، روي ذلك عن ابن عباس،
ال آخرون: هو يمين فقط.

والمذهب الثالث عشر: في غير الزوجة، وليس بيمين في الزوجة، يروى عن
ـسن ووجه للشافعية.

والمذهب الرابع عشر: أن ذلك ليس بشيء في الأمة لا في الزوجة والطعام كالأمة،
، قال مالك.

والمذهب الخامس عشر: أن ذلك باطل وكذب، وهي زوجته، وإن زاد: كالميتة
لدم ولحم الخنزير، نوى بذلك كله الطلاق أو لم ينو، ذكره ابن حزم في المحلى، وزعم
مذهب: ابن عباس والشعبي، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وحميد بن
د الرحمن الحميري، وأبي سليمان الخطابي، وجميع الظاهرية.

وردّ على مالك في تفريقه بين الزوجة والأمة، فقال: الأمة تحرم بالعتق كما تحرم
وجة بالطلاق، وقد تحل المطلقة ثلاثًا بعد زوج آخر، فَهَلَّا لا قالوا بتحريمها على
أبد، كما قالوا في الناكح في العدة إذا دخل بها؟.

قال: قول أبي حنيفة: إن نوى ظهارًا لم يكن ظهارا، ليت شعري من أين خرج هذا
رق أنه إن نوى إيلاءً كان إيلاء؟

قلت: لقد كذب الخبيث على أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إما عمدًا أو جهلا، قال أبو حنيفة: إن نوى به ظهارًا كان ظهارا، هكذا في الكتاب، وقد تقدم مع أن الفرق بينهما ظاهر، وقد جاء: آلى رسول الله ﷺ من أزواجه، أي: حلف عليهن شهرا، والحلف على الزوجة إيلاء إذا كان مطلقا، أو على أربعة أشهر، والظهار يختص بالتشبيه للمحللة بالمحرمة على التأبيد.

قال علي: وسائر الأقوال الموجبة للطلاق بها ولليمين وللإيلاء وللظهار كلها أقوال يعني: أقوال الصحابة، لم يأت في نص قرآن ولا سنَّة، ولا حجة فيما سواهما.

قلت: هذا دعوى وتحكم، فكيف عزا مذهبه المتروك إلى ابن عباس، وهو لا يثبت عنه، والصحيح الثابت عنه أنه يمين متفق عليه، وإلى الشعبي وقوله ليس بحجة عند الكل، وهو رجل مروج لكلامه، والله أعلم. انتهى من كلام السروجي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٢٩ - باب خيار الأمة إذا أعتقت

٢٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ».

إسـنـاده: صحيح، دون قوله: «وكان لها زوج حر»؛ فإنها مدرجة من قول الأسود -وهو ابن يزيد النخعي-.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ» بن طلق النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٧).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إِبْرَاهِيمَ» بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«الأَسْوَدِ» هو ابن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه سعيد بن منصور (١٢٥٩، ١٢٦٠)، وإسحاق بن راهويه (١٥٣٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢١١، ٣٨٥، ٣٩٦)، وأحمد (٢٤١٥٠)، والترمذي (١١٥٠)، وأبو يعلى (٤٥٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٨٢) و(٤/ ٤٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٤٠١، ٤٣٧٤، ٤٤٠٠) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ» بعد ما أدَّت نجوم الكتابة عنها.

قوله: «فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ» أي: بين اختيار الزوج واختيار الفسخ.

قال ابن قدامة في «المغني»: أجمع أهل العلم على هذا، ذكره ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما. انتهى.

وقال العمراني في «البيان»: وإن أعتقت الأمة وزوجها عبد ثبت لها الخيار في فسخ النكاح. وهو إجماع لا خلاف فيه. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما كون الزوج رقيقًا وقت الإعتاق، فهل هو شرط ثبوت الخيار لها؟ قال أصحابنا: ليس بشرط، ويثبت الخيار لها سواء كان زوجها حرًّا أو عبدا. وقال الشافعي: شرط، ولا خيار لها إذا كان زوجها حرا. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: [حق الأمة في فسخ نكاحها إذا أعتقت].

قال: (وإذا أعتقت الأمة، ولها زوج: فلها الخيار في فسخ النكاح، حرًّا كان زوجها أو عبدا). انتهى.

قال المرغيناني في الهداية: وإن تزوجت الأمة بإذن مولاها ثم أعتقت، فلها الخيار، حرًّا كان زوجها أو عبدا. انتهى.

وقال السروجي في «الغاية»: أما إذا كان زوجها عبدًا فهو إجماع.

وأما إذا كان حرا، فهو مذهبنا.

قال ابن حزم في المحلى: وهو قول ابن عمر.

وبه قال طاوس، ومجاهد، وعامر الشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، والحكم، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، والأسود بن يزيد، والثوري، وحسن بن مسلم، وأبو ثور، وذكر ذلك أيضًا أبو بكر بن المنذر في الإشراف، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه.

قال ابن حزم: وهو قول الكوفيين.

قال طاوس: تخير، ولو كان زوجها من قريش.

وقال النخعي: تخير، ولو كان زوجها هشام بن عبد الملك.

وقال مجاهد: تخير، ولو كان زوجها أمير المؤمنين.

ذكر ذلك أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، وابن حزم في المحلى، واختاره ونصره زيف قول المخالف.

وفي المحلى: كان ابن عمر يجعل الخيار على الحر.

قال ابن حزم: وبه يقول هشيم.

والمكاتبة كالأمة عند الجمهور.

وقال قوم: لا تخير المكاتبة، وصح ذلك عن الحسن، وهو قول عطاء، وأبي قلابة -عبد الله بن زيد الجرمي-.

وقال سفيان الثوري: إن تزوجها بعد الكتابة فلا خيار لها، وإن تزوجها قبل الكتابة لها الخيار.

وقال قوم: إنما تخير تحت العبد ولا تخير تحت الحر، وهو قول الحسن الزهري وأبي قلابة وعطاء وعروة، ونسب ذلك إلى ابن عباس -قال أبو محمد: ولا علم هذا عنه-، وهو قول ابن أبي ليلى، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وابن حنبل، ابن راهويه، وأبي سليمان -وهو داود الظاهري-.

قلت: ذهب الشعبي والثوري ومحمد بن سيرين وطاوس ومجاهد وحماد بن بي سليمان والحسن بن مسلم وأبو قلابة وأيوب السختياني والحسن بن صالح أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور إلى أن الأمة إذا أعتقت لها الخيار في نفسها، سواء كان زوجها حرًّا أو عبدا. وهو مذهب أهل الظاهر أيضا.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٢٤١٥٠)، والترمذي (١١٥٥)، وابن ماجه

(٢٠٧٤)، وأبو يعلى (٤٥٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٨٥) من طرق عن الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: «كان زوج بريرة حرًّا، فلما عتقت خيَّرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها». إسناده صحيح.

وما رواه البخاري (٦٧٥٤)، وأبو داود (٢٢٣٥)، والترمذي (١١٨٩)، والنسائي ٥/ ١٠٧-١٠٨، ٦/ ١٦٣، ٧/ ٣٠٠ من طريق إبراهيم بن يزيد النخعي عن الأسود عن عائشة: أن زوج بريرة كان حرًّا حين أعتقت، وأنها خيرت، فقالت: ما أحب أن أكون معه وإن لي كذا وكذا. قال البخاري: قال الأسود: وكان زوجها حرا. قول الأسود منقطع. وقول ابن عباس: رأيته عبدا، أصح.

قال السروجي في «الغاية»: لم يبين كيفية الانقطاع، والانقطاع: إنما يكون إذا لم يمكن أن يجتمع الراوي بمن روى عنه، ومع الإمكان لا يحمل على الانقطاع، فكان يجب أن يبين ذلك، واكتفى مسلم بإمكان اللقاء، ورد من خالف ذلك في مقدمة كتابه، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام: ما ذكره مسلم قول الجمهور، واشترط البخاري وعلي بن المديني اللقاء ولو مرة، لكن لا يقولان إنه منقطع، ولكن لم يثبت سماع أحدهما من الآخر، وعند الجمهور متصل، فإن كان البخاري بنى ذلك على أصله، فلا يقبل منه، ومع أنه لا يقال فيه منقطع.

وما رواه البزار في مسنده (٣٢٠) من طريق محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أرادت أن تشتري بريرة فشرطوا ولاءها، فقال رسول الله ﷺ: اشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق». وأتي بلحم فقيل له: هذا مما تصدق به على بريرة، فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية». وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها حر. وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

وما رواه مسلم (١٥٠٤) (١٢) من طريق محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعت القاسم، يحدث عن عائشة مطوَّلًا، وفيه: وخيرت - فقال عبد الرحمن: - وكان زوجها حرا، قال شعبة: ثم سألته، عن زوجها، فقال: لا أدري.

قال السروجي في الغاية: قلت: لا يضره قوله: لا أدري، بعد الجزم من القول الثقة، ،نه يجوز أن يكون قد نسيه، وهذا متعين.

ولوجحده أصلا، لا يقدح عندهم في الرواية المتقدمة، لاحتمال النسيان، فكيف ا قال: لا أدري.

وقد ذكر أبو محمد في المحلى في حديث عائشة: أنه كان عبدا.

وفيه: قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، ثم قال عبد الرحمن بعد لك: ما أدري. فلم يجعلوه مانعا.

قال السروجي في الغاية: وقد نص على صحة رواية الأسود: الترمذي، أبو محمد بن حزم في المحلى.

وقال أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق: إن الحديثين صحيحان.

ومن غير رواية الأسود عند قاسم بن أصبغ من رواية موسى بن معاوية قال: كان وج بريرة حرا، ذكره في الإلمام.

وقال أبو محمد ابن حزم: روى ذلك عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا ثلاثة:

الأسود بن يزيد وعروة والقاسم، أما الأسود: فلم يختلف عنه عن أم المؤمنين: أنه ان حرا، وأما عروة: فقد اختلف عنه في ذلك.

قال أبو محمد: حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم، ال: حدثنا جدي قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن يزيد المعلم، قال: حدثنا وسى بن معاوية، قال: حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، ال: كان زوج بريرة حرًّا، فتعارضتا.

قال: وأما القاسم بن محمد: فروينا عنه من طريق أحمد بن شعيب، قال: أخبرني حمد بن إسماعيل ابن علية، حدثنا يحيى بن أبي كثير، أخبرنا شعبة، عن عبد الرحمن بن لقاسم بن محمد، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، فذكرت أن زوج بريرة كان عبدا.

ثم قال عبد الرحمن بعد ذلك: ما أدري.

فاضطربت الرواية عن أم المؤمنين.

ورواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عارضتها رواية أم المؤمنين، أنه كان حرًّا حين أعتقت.

قال: ورواية ابن عباس ورواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صحيحتان، لا سيما الأسود عن عائشة أم المؤمنين.

والرواية الأخرى عن عائشة معارضة، انتهى كلام أبي محمد بن حزم.

وفي كتاب الحافظ أبي بكر البزار البصري: من مسند أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال أبو بكر: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن المثنى، وعمرو بن علي، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنّها أرادت أن تشتري بريرة، فشرطوا ولاءها، فقال رسول الله ﷺ: «اشتريها فأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق». وأتي بلحم، فقيل له: هذا مما تصدق به على بريرة، فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية». وخيَّرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها حرا.

وفي الدارقطني: عن الأسود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن زوج بريرة كان حرًّا يوم أعتقت.

وقال عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابن أبي ليلى والأوزاعي والزهري والليث بن سعد والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق: إذا أعتقت الأمة، فإن كان زوجها عبدًا فلها الخيار، وإن كان حرًّا فلا خيار لها.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٢٥٣٦٧)، ومسلم (١٥٠٤) (٩)، وأبو داود (٢٢٣٣)، والترمذي (١١٥٤)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٦٤- ١٦٥، وفي الكبرى (٥٦٤٤، ٥٠١٥، ٦٤٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٨٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة عبدًا، ولو كان حرًّا لم يخيرها رسول الله ﷺ.

قال العيني في العمدة: قيل: هذا الأخير من كلام عروة قطعًا؛ لوجهين: أحدهما: أنه قال: وفاعله مذكر. والثاني: أن النسائي صرح فيه بقوله: قال عروة: ولو كان حرًّا ما

خيرها. وكذلك رواه ابن حبان في «صحيحه» بلفظ النسائي، وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون هذا من كلام عائشة. ويحتمل أن يكون من كلام عروة. فبالاحتمال الأول: لا يثبت الاحتجاج القطعي. ولئن سلمنا أنه من كلام عائشة. ولكن قد تعارضت رواياتها فسقط الاحتجاج بهما. فإن قلت: رواية الأسود قد عارضها من هو ألصق بعائشة وأقعد بها من الأسود. وهما: القاسم بن محمد وعروة بن الزبير. فرويا عنها: أنه كان عبدا، والأسود كوفي سمع منها من وراء الحجاب. وعروة والقاسم كانا يسمعان منها بغير حجاب، لأنها خالة عروة وعمة القاسم. فهما أقعد بها من الأسود. قلت: لا كلام في صحة الطريقين، والأقعدية لا تنفي التعارض. فافهم. انتهى.

وما رواه مسلم (١٥٠٤)، وأبو داود (٢٢٣٤)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٦٥، وفي الكبرى (٥٦١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٨٧) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، قال: عبد العزيز، عن أبيه، عن عائشة: إن النبي ﷺ لما أعتقت بريرة خيَّرها. وكان زوجها عبدا.

قال الطحاوي: فهذه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تخبر أن زوج بريرة كان عبدا، فهذا خلاف ما رويتموه عن الأسود عنها. ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: لو كان حرًّا لم يخيِّرها رسول الله ﷺ.

قيل لهم: أما هذا الحرف فقد يجوز أن يكون من كلام عائشة رضي الله تعالى عنها، وقد يجوز أن يكون من كلام عروة.

وما رواه أحمد (٢٥٤٢)، والبخاري (٥٢٨٠)، وأبو داود (٢٢٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٨٨) من طريق همام، قال: ثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن زوج بريرة كان عبدًا أسود يسمى مغيثا، فخيرها النبي ﷺ وأمرها أن تعتد.

وما رواه أحمد (١٨٤٤)، والبخاري (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١)، والنسائي ٨/ ٢٤٥- ٢٤٦، وابن ماجه (٢٠٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٨٩) من طريق خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة، ودموعه تسيل على لحيته. فكلم له العباس النبي ﷺ أن يطلب

إليها، فقال لها رسول الله ﷺ: زوجكِ وأبو ولدكِ؟ فقالت: أتأمرني به يا رسول الله؟ فقال: «إنما أنا شافع» قالت: إن كنت شافعًا فلا حاجة لي فيه، واختارت نفسها، وكان يقال له: مغيث، وكان عبدًا لآل المغيرة من بني مخزوم.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن أولى الأشياء بنا إذا جاءت الآثار هكذا، فوجدنا السبيل إلى أن نحملها على غير طريق التضاد أن نحملها على ذلك، ولا نحملها على التضاد والتكاذب، ويكون حال رواتها - عندنا - على الصدق والعدالة فيما رووا، حتى لا نجد بُدًّا من أن نحملها على خلاف ذلك. فلما ثبت أن ما ذكرنا كذلك وكان زوج بريرة قد قيل فيه: إنه كان عبدا، وقيل فيه: إنه كان حرا، جعلناه على أنه قد كان عبدًا في حال، حرًّا في حال أخرى.

فثبت بذلك تأخر إحدى الحالتين عن الأخرى فكان الرق قد يكون بعده الحرية، والحرية لا يكون بعدها رق، فلما كان ذلك كذلك جعلنا حال العبودية متقدما، وحال الحرية متأخرًا.

فثبت بذلك أنه كان حرًّا في وقت ما خيِّرت بريرة، عبدًا قبل ذلك، هكذا تصحيح الآثار في هذا الباب ولو اتفقت الروايات كلها - عندنا - على أنه كان عبدًا كما كان في ذلك ما ينفي أن يكون إذا كان حرًّا زال حكمه عن ذلك، لأنه لم يجئ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما خيرتها لأن زوجها عبد» ولو كان ذلك كذلك لانتفى أن يكون لها خيار إذا كان زوجها حرا.

فلما لم يجئ من ذلك شيء، وجاء عنه أنه خيَّرها، وكان زوجها عبدًا نظرنا هل يفترق في ذلك حكم الحر وحكم العبد؟ فنظرنا في ذلك، فرأينا الأمة في حال رقها لمولاها، أن يعقد النكاح عليها للحر والعبد، ورأيناها بعدما تعتق ليس له أن يستأنف عليها عقد نكاح لحر ولا لعبد، فاستوى حكم ما إلى المولى في العبيد والأحرار، وما ليس إليه في العبيد والأحرار فلما كان ذلك كذلك، ورأيناها إذ أعتقت بعد عقد مولاها نكاح العبد عليها يكون لها الخيار في حل النكاح عنها كان كذلك في الحرة، إذا أعتقت يكون لها حل نكاحه عنها، قياسًا ونظرًا على ما بيّنّا من ذلك. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. انتهى.

وزاد ابن حزم: ومن قال: أنه كان عبدًا حين خيرت، لم يطلع على إعتاقه، لأن المولى ينفرد به.

ومن قال: إنه كان حرًّا فقد علم بإعتاقه، وهو العذر لمن روى أنه كان عبدًا، لأنه قد علم أنه عبد، ولم يثبت عنده أنه زال، لعدم إشهاره عند الناس.

ونظير هذا: قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرمن، فنسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يتلى من القرآن.

وهو يدل على قرب عهد النسخ من وفاته ﷺ، لأنه لا نسخ بعد وفاته، فكان من لم يبلغه النسخ يقرأها، كما أن من لم يبلغه إعتاقه يقول: إنه عبد، وهذا متعين.

قال أبو محمد: ولأن من قال: إنه كان حرا، عنده زيادة علم لم يكن عند من قال: إنه كان عبدا، ورواية عثمان بن أبي شيبة: ولو كان حرًّا ما خيَّرها، ليس فيه أنه من كلام أم المؤمنين، وقد يمكن أن يكون من كلام من دونها، فلا يجوز أن ينسب إليها قولٌ بِوَهْمٍ.

ثم إنه لا يختلف مالكي، ولا شافعي، ولا حنبلي، ولا ظاهري، في أن عدلين لو شهدا أنا نعرفه هو مملوك لفلان، وشهد عدلان آخران بأنا نعرفه هو حر، فإنه يجب الحكم بالحرية دون الحكم بالرق، لأن عنده فضل علم ليس عند غيره.

ثم هبك أنه لو لم يرو واحد أنه كان حرا، بل لم تختلف الرواية أنه كان عبدًا حين أعتقت، هل حافظ روى في شيء من الأخبار الثابتة أن رسول الله ﷺ قال: إنما خيرتها لأنها تحت عبد؟ ولو كانت تحت حر لما خيرتها.

هذا أمر لا يجدونه أبدًا عن رسول الله ﷺ، لا في رواية صحيحة ولا سقيمة، فحينئذ لا فرق بين من يدعي أنه إنما خيرها لأنه كان عبدا، وبين آخر يدعي أنه إنما خيرها لأنه كان أسود، وآخر يدعي أنه إنما خيرها لأن اسمه مغيث، كل ذلك ظنون كاذبة لا يحل القول بها، وإنما الحق أنه إنما خيرها بين البقاء معه وبين فراقه، ولا مزيد، كما خير كل معتقة، ولا مزيد.

ولأن مفهوم العبد مفهوم اللقب، وهو ليس بحجة عندنا ولا عندهم، إلا عند الدقاق.

ويؤيد هذا ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٩٠) عن يونس، قال: ثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: للأمة الخيار إذا أعتقت، وإن كانت تحت قرشي. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٩١) عن إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أنه قال: لها الخيار، يعني في العبد والحر. قال: وأخبرني الحسن بن مسلم مثل ذلك. رجاله ثقات.

قال العيني في العمدة: والتحقيق فيه أن نقول: إن اختلافهم فيه في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة فنجعلها في حالتين بمعنى أنه كان عبدًا في حالة، حرًّا في أخرى، فبالضرورة تكون إحدى الحالتين متأخرة عن الأخرى، وقد علم أن الرق تعقبه الحرية والحرية لا يعقبها الرق، وهذا مما لا نزاع فيه، فإذا كان كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة، فثبت بهذا الطريق أنه كان حرًا في الوقت الذي خيرت فيه بريرة وعبدًا قبل ذلك، فيكون قول من قال: كان عبدا، محمولًا على الحالة المتقدمة، وقول من قال: كان حرًّا، محمولًا على الحالة المتأخرة، فإذًا لا يبقى تعارض، ويثبت قول من قال: إنه كان حرا فيتعلق الحكم به، ولئن سلمنا أن جميع الروايات أخبرت بأنه ان عبدًا فليس فيه ما يدل على صحة ما يذهب ممن يذهب أن زوج الأمة إذا كان حرًّا فأعتقت الأمة ليس لها الخيار. لأنه ليس فيه ما يدل على ذلك، لأنه لم يأت عنه ﷺ أنه قال: إنما خيرتها لأن زوجها عبد، وهذا لا يوجد أصلًا في الآثار، فثبت أنه خيرها لكونها قد أعتقت، فحينئذ يستوي فيه أن يكون زوجها حرًّا أو عبدا. انتهى.

تتمة: قال النووي: رواية من روى أنه كان حرا، غلط وشاذة مردودة، وقولها: لو كان حرًّا لم يخيرها، مثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفا.

قلت: هذا تحامل وعصبية من النووي من غير نظر، وقد ذكرنا عن المتقدمين من الحفاظ، كالترمذي وأبي محمد بن حزم، وأبي الفرج بن الجوزي، أنه صحيح، ولا نسبة بين النووي وبين واحد منهم، فلا يلتفت إلى قوله.

وقوله: لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفا، غير صحيح، فإنه في محل الاجتهاد، والظاهر

أنها قالته اجتهادا، إن ثبت عنها، وهو الذي يليق بروايتها الأخرى، قال: ولأنه لا ضرر عليها ولا عار، إذا كانت تحت حر باطل من الوجهين اللذين ذكرناهما، مع أن كلامه فيه متناقض، فإنه قال بعد هذا: وجب ترجيح الرواية التي جاءت بكونه عبدا.

والترجيح بين الروايتين إنما يكون بعد الاستواء في الصحة بأمر خارج، والغلط والموضوع، أو الضعيف، لا يعارض الصحيح، حتى يحتاج إلى ترجيح الصحيح على الغلط، والموضوع والشاذ هو ما خالف رواية الثقات، أو ما انفرد به من لا يحتمل حاله أن يقبل ما انفرد به، ذكره الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في علوم الحديث له.

فكيف يحل له أن يقول في حديث الثقات الجبال: إنه غلط شاذ مردود لمخالفة مذهب مقلديه. قاله السروجي.

قوله: «زَوْجٌ حُرٌّ» قال البيهقي: أدرج الثوري في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن زوجها كان حرا، وهو من قول الأسود وليس هو قول عائشة.

وادعى البيهقي الإدراج على أبي داود، وعلى شعبة، وعلى إبراهيم، وعلى الحكم، وعلى الأسود.

وهذا تخليط كثير منه.

وقال الترمذي: عن الأسود عن عائشة، قالت: كان زوج بريرة حرا، ثم قال: وهذا حديث حسن صحيح.

فبطل بهذا دعوى البيهقي: أنه مدرج، ولأنه إذا ثبت عندهم قول عائشة: أنه كان حرًّا، ساغ للرواة كلهم أن يقولوا: كان حرًّا من غير أن يصرحوا بقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولو لم يثبت ذلك عندهم، لا يسوغ لهم أن يقولوا: كان حرًّا بغير مستند، فكان فيه تفسيق الثقات، وهؤلاء كلهم ثقات.

٢٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا وَيَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟» فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ، فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَشْفَعُ»، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» بن عبيد العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ» أبو بكر البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«عَبْدُ الْوَهَّابِ» بن عبد المجيد الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«خَالِدٌ» هو ابن مهران الحذاء، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٤).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه البخاري (٥٢٨٣)، والنسائي (٨/ ٢٤٥، ٢٤٦)، والبيهقي (٧/ ٢٢٢)، والبغوي (٢٢٩٩) من طرق عن عبد الوهاب الثقفي به.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٢٥٧)، والدارمي (٢٢٩٢)، وأحمد (١٨٤٤)، وأبو داود (٢٢٣١)، والنسائي (٨/ ٢٤٥-٢٤٦)، وابن حبان (٤٢٧٩)، والطبراني (١١٩٦٢)، والدارقطني (٢/ ١٥٤)، والبيهقي (٧/ ٢٢٢)، والبغوي (٢٢٩٩) من طرق عن خالد الحذاء به.

قوله: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ» بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة- اسم زوج بريرة مولاة عائشة رضي الله تعالى عنهما.

قوله: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ» أي: يدور.

قوله: «وَيَبْكِي» لفراقها.

قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ» بن عبد المطلب، قيل: هذا يدل على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السَّنة التاسعة أو العاشرة، لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف. وكان ذلك في أواخر سنة ثمان، ويؤيد هذا قول ابن عباس: إنه شاهد ذلك، وهو إنما قدم المدينة مع أبويه، وهذا يرد قول من قال: إن قصة بريرة قبل الإفك، والذي حمل هذا القائل على هذا وقوع ذكرها في حديث الإفك. قاله العيني.

قوله: «أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ» أي: من كثرة محبته إياها.

قوله: «وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا» قيل: إنما كان التعجب؛ لأن الغالب في العادة أن المحب لا يكون إلا محبوبًا وبالعكس.

قوله: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ» أي: لو راجعتي إلى مغيث، قال العيني: كذا في الأصول بكسر التاء المثناة من فوق بعدها ضمير، ووقع في رواية ابن ماجه: لو راجعتيه، بإثبات الياء آخر الحروف بعد التاء، وهي لغة ضعيفة، قاله بعضهم. قلت: إن صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة؛ لأنها من أفصح الخلق. انتهى.

قوله: «تَأْمُرُنِي» بحذف الاستفهام، أي: أتأمرني بمراجعته وجوبا، فيه إشعار بأن صيغة الأمر لا تنحصر في لفظ: افعل، وفيه نظر، لأن الأمر هو قول القائل: افعل، وإنما معنى قولها: أتأمرني؟ أشيء واجب علي؟ كما وقع هكذا في مرسل ابن سيرين، فقالت: «يا رسول الله! أشيء واجب علي؟ قال: لا». قاله العيني.

قوله: «قَالَ: إِنَّمَا أَشْفَعُ» أي: آمرك استحبابا.

قوله: «قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ» أي: في مراجعته.

قال السروجي في الغاية: والجواب عن حديث ابن عباس من وجهين آخرين: أحدهما: أن مداره على عكرمة مولاه، وقد أنكر عليه مالك، ويحيى بن سعيد.

وقال أيوب: لم يكن عندي ثقة، ولم أكتب عنه.

وقال محمد بن سعد: ليس يحتج بحديثه، وتكلم الناس فيه.

ومسلم لم يخرج حديثه، والجرح مقدم.

والوجه الثاني: أن الراوي عنه مدلس، وهو قتادة، وقد قال فيه قتادة: عن عكرمة، والمدلس متى قال: عن فلان، كان في حكم المنقطع، فلا يكون حجة، ذكره أبو محمد بن حزم، والبيهقي، وابن الصلاح، والنووي، وابن دقيق العيد في علوم الحديث.

قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: المشهور عن المدلس إذا قال: عن فلان، لا يحمل على السماع حتى يبين الراوي ذلك، وما لم يبين، فهو كالمنقطع، وفي علوم الحديث لابن الصلاح: اختلفوا في قبول رواية من عرف بذلك، ففريق من أهل الحديث والفقهاء: جعله مجروحًا بذلك، وقالوا: لا تقبل روايته بحال، بيّن السماع، أو لم يبيّن، وقال شعبة: التدليس أخو الكذب، وعنه أنه قال: لأن أزني أحب إليَّ من أن أدلس.

والصحيح التفصيل؛ وهو: أنه إن قال: سمعته، أو حدثنا، أو أخبرنا ونحوها، فهو مقبول. انتهى.

تتمة: قال العيني: ويستفاد منه فوائد: الأولى: استشفاع الإمام والعالم والخليفة في حوائج الرعية، الثانية: أنه لا حرج على الإمام والحاكم إذا ثبت الحق على أحد الخصمين إذا سأله الذي عليه الحق أن يسأل من الذي ثبت له تأخير حقه، أو وضعه عنه. الثالثة: أن من يسأل من الأمور مما هو غير واجب عليه فعله فله رد سائله وترك قضاء حاجته، وإن كان الشفيع سلطانًا أو عالمًا أو شريفا، لأنه ﷺ لم ينكر على بريرة ردها إياه فيما شفع فيه. الرابعة: أن بغض الرجل للرجل المسلم لا على وجه العداوة له، ولكن لاختيار البعد عنه لسوء خلقه وخبث عشرته، أو لأجل شيء يكرهه الناس جائز، كما في قصة امرأة ثابت بن قيس بن شماس، فإنها بغضته مع مكانته من الدين والفضل لغير بأس لأجل دمامته وسوء خلقه، حتى افتدت منه. الخامسة: أنه لا حرج على مسلم في هوى امرأة مسلمة وحبه لها، ظهر ذلك أو خفي، لا إثم عليه في ذلك وإن أفرط، ما لم يأتِ محرمًا ولم يغشَ إثما. انتهى.

٢٠٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَضَى فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ وَكَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكًا، وَكَانُوا يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا فَتُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل أسامة بن زيد الليثي، وقد توبع.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٢).

«الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ» بن أبي بكر الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه البخاري (٢٥٧٨، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤) (١٠-١٤)، وأبو داود (٢٢٣٤)، والنسائي (٦/ ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦) و(٧/ ٣٠٠) من طرق عن القاسم بن محمد بهذا الإسناد.

قوله: «مَضَى فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ» أي: أحكام ومسائل شرعية جعلها مكانًا ومقرًّا للمسائل، لأنها وجدت بوجودها. قاله القاري.

قال العيني: وفي رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: ثلاث قضيات، وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود قضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات، فذكر نحو حديث عائشة، وزاد: وأمرها أن تعتد عدة الحرة، أخرجها الدارقطني، ولم تقع هذه الزيادة في حديث عائشة، فلذلك اقتصرت على ثلاث. انتهى.

قوله: «خُيِّرَتْ» أي: بين فسخ نكاحه وإمضائه، فالمرأة إذا كانت أمة وزوجها عبد فعتقت تكون مخيرة إن شاءت فسخت وإن شاءت لا.

قوله: «وَكَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكًا» وقد وقع في رواية البخاري عن ابن عباس قال: رأيته عبدا -يعني: زوج بريرة- كأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها ودموعه تسيل على لحيته. فإن قلت: ذكر في الفرائض، قال الحكم: كان زوجها حرا، قلت: قال: وقول الحكم مرسل، وذكر في باب ميراث السائبة، قال الأسود: وكان زوجها حرا. قال: وقول الأسود منقطع، وقول ابن عباس أصح. وفي «مسلم» أيضا: قال عبد الرحمن: وكان زوجها عبدا. قاله العيني.

قلت: قد سبق الرد على ما ادَّعاه البخاري من الانقطاع.

قوله: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ» أي: عليها صدقة لا علينا، وحاصله أنها إذا قبضها المتصدق زال عنها وصف الصدقة وحكمها، فيجوز للغني شراؤها للفقير، وللهاشمي أكله منها. قاله العيني.

قوله: «وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ» أي: حيث أهدت بريرة إلينا فهو هدية، وذلك لأن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك لصحة ملكه لها، كتصرفات سائر الملاك في أملاكهم. قاله العيني.

قوله: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» أي: لا لمن باع ولو شرط أن الولاء له، فمن أعتق عبدًا أو أمة كان ولاؤه له. قاله القاري.

٢٠٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«مَنْصُورٍ» بن المعتمر بن عبد الله السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«إِبْرَاهِيمَ» بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«الأَسْوَدِ» هو ابن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٧٤٩)، والبزار في «مسنده» كما في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٥٧)، والدارقطني (٣٧٧٦)، والبيهقي (٧/ ٤٥١) من طريق عروة بن الزبير، والطبراني في «الأوسط» (٢١٠٣) من طريق عكرمة، كلاهما عن عائشة به.

وأخرجه أحمد (٣٤٠٥)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨٨١)، والدارقطني (٣٧٧٧)، والبيهقي (٧/ ٤٥١) من طرق عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبدًا أسود...

قوله: «أُمِرَتْ» على بناء المفعول.

قوله: «تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ» قال الشيخ في «الإنجاح»: لأنها بعد العتق صارت حرة، وعدة الحرة ثلاث حيض كوامل.

وقال العيني: في ابن ماجه من حديث عائشة: وأمرها أن تعتد ثلاث حيض، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابن أبي ليلى والأوزاعي والزهري والليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: إذا عتقت الأمة تحت العبد، فاختارت نفسها، اعتدت عدة الحرة؛ لأنها بانت من زوجها وهي حرة. وقد روى الحسن: «أن النبي ﷺ أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة»، وإن طلقها العبد طلاقًا رجعيًّا، فأعتقها سيدها، بنت على عدة الحرة، سواء فسخت، أو أقامت على النكاح؛ لأنها عتقت في عدة رجعية. وإن لم تفسخ، فراجعها في عدتها، فلها الخيار بعد رجعتها، فإن اختارت الفسخ قبل المسيس، فهل تستأنف العدة، أم تبني على ما مضى من عدتها؟ على وجهين. فإن قلنا: تستأنف، فإنها تستأنف عدة حرة. وإن قلنا: تبني، بَنَتْ على عدة حرة. انتهى.

٢٠٧٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ» بن سليمان الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٨).

«عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ» بن عمر الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٣٥).

«يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٧٧).

قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ» بن سلمة الكوفي، قاضي البصرة، قال أبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، وهِم من ذكره في الصحابة، روى له ابن ماجه.

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

٣٠ - باب في طلاق الأمة وعدتها

٢٠٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ الْمُسْلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عمر بن شبيب وعطية العوفي، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، كما قال الدارقطني (٥/ ٦٩، ٧٠)، والبيهقي (٧/ ٣٦٩).

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ» بن خليف البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٠).

«إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ» الطبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٧).

قوله: «عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ الْمُسْلِيُّ» المذحجي، أبو حفص الكوفي، قال ابن معين: ليس بثقة، وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال مرة: واهي الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس بقوي، وقال ابن حجر: ضعيف، من صغار الثامنة، روى له ابن ماجه.

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى» بن عبد الرحمن الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠).

«عَطِيَّةَ» هو ابن سعد بن جنادة العوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في «معجمه» (١/ ٤٩٠)، والدارقطني

(٣٩٩٤، ٣٩٩٥)، والبيهقي (٧/ ٣٦٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٩٤) في ترجمة عمر بن شبيب من طريق عمر بن شبيب بهذا الإسناد.

وأخرجه موقوفًا: مالك في «موطئه» (٢/ ٥٧٤)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٥٧)، والدارقطني (٣٩٩٩)، والبيهقي (٧/ ٣٦٩) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان.

قوله: «طَلَاقُ الأَمَةِ» أي: تطليقها.

قوله: «اثْنَتَانِ» قال القاري: دل ظاهر الحديث على أن العبرة في العدة بالمرأة، وأن لا عبرة بحرية الزوج وكونه عبدًا كما هو مذهبنا: ودل على أن العدة بالحيض دون الأطهار، وأن المراد من قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الحيض لا الأطهار، ورحم الله من أنصف ولم يتعسف. انتهى.

قال المرغيناني في الهداية: وطلاق الأمة ثنتان، حرًّا كان زوجها أو عبدا، وطلاق الحرة ثلاث، حرًّا كان زوجها أو عبدا.

وقال السروجي في «الغاية»: وهو قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رواه ابن حزم في المحلى.

وفيه: قال أيوب: ثبت ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة: عن عثمان وزيد بن ثابت، أن من طلق الأمة ثنتين ثم اشتراها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

وفي المحلى: عن الشعبي: عن اثني عشر رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ، أنهم قالوا: الطلاق والعدة بالمرأة.

وقال أبو داود، وهمام، وقتادة، ومجاهد، والحسن البصري، وابن سيرين، وعكرمة، ونافع، وعبيدة السلماني، ومسروق، وحماد بن أبي سليمان، والحسن بن حي، والثوري، والنخعي، والشعبي: يطلق العبد الحرة ثلاثا، وتعتد بثلاث حيض، ويطلق الحر الأمة ثنتين، وتعتد بحيضتين.

وعند الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد: يطلق الحر الأمة ثلاثا، وتعتد بحيضتين، ويطلق العبد الحرة ثنتين، وتعتد بثلاثة قروء، ذكر ذلك الرافعي، وصاحب الأنوار، وابن حزم عنهم.

وقالت الظاهرية: لا تحرم الحرة والأمة على زوجها الحر والعبد إلا بثلاث تطليقات، متفرقة كانت أو مجتمعة، لا بأقل، وتمسكوا في ذلك بالعمومات.

وقال ابن حزم: لو أراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يفرق بين ذلك لما أهمله ولا أغفله، ولا غَشَّنا بكتمانه، ولبيَّنه على لسان نبيه وما كان ربك نسيا، فإذ لم يفعل ذلك فوالله ما أراد التفرقة بين ذلك.

وفيها قول رابع، ذكره في المبسوط عن ابن عمر: أنه يعتبر بمن رق منهما، ولا تكون الثلاث إلا بين الحرين عنده، تغليبًا للرق، ومثله عنه في الأنوار، وزاد عثمان البتي، وأبا ثور. انتهى.

لهم: ما رواه عبد الرزاق (١٢٩٥٠) من طريق ابن جريج قال: أخبرت عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يقول: «الطلاق للرجال ما كانوا، والعدة للنساء ما كن».

وما رواه البيهقي (٧/ ٦٠٧) من طريق وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء». إسناده صحيح موقوفا. قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٢٥): غريب مرفوعا.

وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٧٠): لم أجده مرفوعا.

وما رواه الشافعي في مسنده (ص٢٩٥) عن مالك، حدثني ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن نفيعا، مكاتبًا لأم سلمة زوج النبي ﷺ، طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال له عثمان: «حرمت عليك».

ولنا: ما رواه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١٢١٨)، وابن ماجه (٢٠٨٠) من طريق أبي عاصم أخبرنا ابن جريج، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم عن عائشة، عن النبي – ﷺ – قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان». إسناده ضعيف؛ لضعف مظاهر بن أسلم.

وما رواه ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدارقطني (٥/ ٦٩، ٧٠)، والبيهقي (٧/ ٣٦٩) من طريق عمر بن شبيب المسلي، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان». إسناده ضعيف؛ لضعف عمر بن شبيب وعطية العوفي.

قال الترمذي: حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم.

وفي الدارقطني: قال القاسم وسالم -رَحِمَهُمَاٱللَّهُ-: عمل به المسلمون، فهذا إجماع.

قال مالك: شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده.

وما رواه ابن أبي شيبة (١٦١٢٩) من طريق مالك، عن الزهري، أن أبا عبد الرحمن سأل زيد بن ثابت أن مملوكة كانت تحت رجل فطلقها فبتها، ثم اشتراها؟ قال: «لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه».

وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعلقمة، ومسروق، والنخعي، وأبو الضحى، والشعبي، والزهري، وجابر بن زيد، وسعيد بن المسيب، وهو قول علي، ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٧١-٤٧٢).

قال السروجي في «الغاية»: والجواب عن تمسكهم بقوله ﷺ: -لو ثبت- «الطلاق بالرجال»: أنه لا بدَّ من حذف مضاف، وهو عدد الطلاق، أو إيقاع الطلاق، أو قيامه، أو اعتباره.

وبالرجال متعلق بالخبر، وهو قائم، أو معتبر بالرجال، ولا يتعلق بالطلاق، ولأنه يبقى بلا خبر، فإذا كان لا بدَّ من التقدير، فليس تقديرهم أولى من تقديرنا، بل تقديرنا أولى، لإجماعنا عليه، وتقديرهم غير مسلَّم منا.

وفي المبسوط: قابل النبي ﷺ الطلاق بالعدة، والمقابلة تقتضي التسوية، وبالاتفاق المعتبر بالعدة حالها، فكذا في الطلاق، ولأن من ملك على امرأته عددًا من الطلاق، يملك إيقاعه في أوقات السُّنة.

وبه أفحم عيسى بن أبان بن صدقة من أصحابنا الشافعي، فقال: أيها الفقيه، إذا ملك الحر على الأمة ثلاث تطليقات، كيف يطلقها للسُّنة؟، قال: يوقع عليها واحدة، فإذا حاضت وطهرت يطلقها واحدة، فلما أن أراد أن يقول: فإذا حاضت وطهرت، قال: أمسك حسبك، فإن عدتها قد انقضت بالحيضتين، فلما تحيَّر رجع، فقال: ليس في الجمع بدعة، ولا في التفريق سنة.

ولأن حل المحلية نعمة في حقها، وللرق أثر في تنصيف النعمة، إلا أن الطلقة الواحدة لا تتجزأ، فتتكامل كما قلنا في عدتها، فظاهر قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يقتضي أن يكون زوج الحرة المطلقة ثنتين، متمكنًا من رجعتها، حرًّا كان أو عبدا، ولا يرد علينا الأمة تحت الحر، لاختصاص المطلقات بالحرائر، لقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والأمة تعتد بقرأين إجماعا. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: ورواه ابن ماجه من طريق عطية العوفي عن ابن عمر مرفوعا، قال الدارقطني: والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر. قوله: وهكذا روي عن عمر بن الخطاب، قالوا: ولم يعرف بين الصحابة خلاف، وقال بعض السلف: بل عدتها عدة الحرة لعموم الآية، ولأن هذا أمر جبلّي، فالحرائر والإماء في ذلك سواء، وحكى هذا القول أبو عمر عن ابن سيرين وبعض أهل الظاهر وضعفه.

وقال العمراني في «البيان»: عدد الطلاق معتبر بالرجال دون النساء، فيملك الحر ثلاث تطليقات، سواء كانت زوجته حرة أو أمة. ولا يملك العبد إلا طلقتين، سواء كانت زوجته حرة أو أمة. وبه قال ابن عمر وابن عباس. ومن الفقهاء: مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة، والثوري: (عدد الطلاق معتبر بالنساء، فإن كانت الزوجة حرة ملك زوجها عليها ثلاث تطليقات، سواء كان حرًّا أو عبدا. وإن كانت أمة لم يملك زوجها عليها إلا طلقتين، سواء كان حرًّا أو عبدا). وبه قال علي بن أبي طالب.

٢٠٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ».

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: فَذَكَرْتُهُ لِمُظَاهِرٍ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي كَمَا حَدَّثْتَ ابْنَ جُرَيْجٍ، فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف مظاهر بن أسلم، ولعنعنة ابن جريج.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» بن عثمان العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبُو عَاصِمٍ» هو الضحاك بن مخلد الشيباني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

«ابْنُ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

قوله: «مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ» المخزومي المدني، قال ابن معين: ليس بشيء مع أنه رجل لا يعرف، وقال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث، وقال أبو داود: رجل مجهول وحديثه في طلاق الأمة منكر، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو عاصم النبيل: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: ضعفه أبو عاصم، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: ضعيف، من السادسة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«الْقَاسِمِ» هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١٢١٨) عن أبي عاصم، بهذين الإسنادين.

وقال أبو داود: هذا حديث مجهول، وقال الترمذي: حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

قلنا: ورواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن القاسم أنه سئل عن الأمة كم تطلق؟ قال: طلاقها اثنتان، وعدتها حيضتان، قال: فقيل له: أبلغك عن النبي ﷺ في هذا؟ قال: لا. أخرجه الدارقطني (٤٠٠٥، ٤٠٠٦)، والبيهقي (٧/ ٣٧٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٥/ ورقة ١٤٦): وهو الصواب.

قوله: «قَالَ أَبُو عَاصِمٍ» الغرض من ذكر هذا: أن أبا عاصم حصل له العلو في السند بعد نزوله.

٣١ - باب طلاق العبد

٢٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، -وهو عبد الله - وقد توبع.

رجاله: «محمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٧).

«ابْنُ لَهِيعَةَ» هو عبد الله بن لهيعة الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨٧).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٨٠٠) عن محمد بن عبد الله حضرمي ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى الحماني عن يحيى بن يعلى أسلمي، والدارقطني (٣٩٩١) من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرج عن بقية بن الوليد ن أبي الحجاج المهري، كلاهما عن موسى بن أيوب به.

وأخرجه الدارقطني (٣٩٩٢)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٦٠) من طريق موسى بن داود عن ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن عكرمة مرسلا.

قوله: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» كناية عن الجماع، أي: إنما يملك الطلاق من يملك الجماع، فليس للسيد جبر على عبده إذا أنكح أمته. قاله الشيخ في «الإنجاح».

قال المرغيناني في الهداية: وإذا تزوج العبد امرأة -يعني- بإذن سيده وطلق، وقع طلاقه، ولا يقع طلاق مولاه على امرأته.

وقال السروجي في «الغاية»: وهو قول الأئمة الأربعة، وأصحابهم، وجمهور أهل العلم.

وروي عن أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، أن الطلاق بيد السيد دون العبد، وبه قال أبو الشعثاء، وعن الشعبي أنه قال: أهل المدينة لا يرون للعبد طلاقًا إلا بإذن السيد، ذكر ذلك أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٠٣-١٠٥)، وابن حزم في المحلى (٩/ ٥٠٣-٥٠٤).

للجمهور: ما رواه ابن عدي في الكامل، والطبراني (١٧/ (٤٧٣)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٢١)، والبيهقي في الخلافيات (٦/ ٣١٦) من طريق الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي، قال: جاء مملوك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن مولاي زوجني، وهو يريد أن يفرق بيني وبين امرأتي فقعد رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: «يا أيها الناس إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق». قال ابن عدي: أحاديثه منكرة، عامتها لا يتابع عليها.

وما رواه ابن ماجه (٢٠٨١)، والدارقطني (٣٩٩١)، والطبراني (١١٨٠٠) من طرق عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: «يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق». إسناده فيه عبد الله بن لهيعة وهو متابع عند غيره.

٣٢ - باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها

٢٠٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ «عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ أُعْتِقَا، أَيَتَزَوَّجُهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: «لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا صَخْرَةً عَظِيمَةً عَلَى عُنُقِهِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف عمر بن معتِّب.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ أَبُو بَكْرٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨٩).

«عَبْدُ الرَّزَّاقِ» هو ابن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مَعْمَرٌ» هو ابن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي، أبو نصير اليمامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

قوله: «عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ» ويقال: ابن أبي معتب المدني، قال ابن المديني: منكر حديث، وقال أبو حاتم: لا أعرفه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: قليل حديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ضعيف، من السادسة، روى له داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «أَبِي الْحَسَنِ، مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ» قال معمر: لقد تحمل صخرة عظيمة، وقال أبو حاتم الرازي: ثقة، وقال أبو زرعة: مدني ثقة، وقال ابن عبد البر: اتفقوا على أنه ثقة، وقال ابن حجر: مقبول، من الرابعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٠٣١)، وأبو داود (٢١٨٧)، والنسائي (٦/ ١٥٤) من طريق يحيى القطان بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٥)، والطبراني (١٠٨١٣)، والبيهقي (٧/ ٣٧٠-٣٧١) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، والطبراني (١٠٨١٥) من طريق معاوية بن سلام، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير به.

قوله: «ثُمَّ أُعْتِقَا» على بناء المفعول، أي: العبد وامرأته.

قوله: «يَتَزَوَّجُهَا» أي: هل يراجعها؟

قوله: «قَالَ: نَعَمْ» قال السندي: ظاهره أن العبد إذا أعتق صار له ثلاث طلقات، فيمكن له الرجوع بعد طلقتين لبقاء الثالث الحاصل بالعتق، لكن العمل على خلافه، فيمكن أن يقال: إن هذا حين كانت الطلقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس، فالطلقتان للعبد حينئذ كانتا واحدة أيضا، ولهذا قد تقرر أنه منسوخ الآن، فلا إشكال. والله أعلم.

قوله: «لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبُو الْحَسَنِ هَـذَا» قال الشيخ في «الإنجاح»: قال أبو داود: وأبو الحسن هذا روى عنه الزهري، وقال: وكان من الفقهاء، وقال أبو داود: وأبو الحسن معروف وليس العمل على هذا الحديث، قلت: قد أشار ابن المبارك بثقالة هذا القول إلى أنه ليس العمل على هذا أيضا، فإنه من قال باعتبار الطلاق بالنساء لا يقول بهذا؛ لأنها كانت وقت الطلاق رقيقة، ومن قال باعتبار الطلاق بالرجال كالشافعي لا يقوله أيضا؛ لأنه كان وقت الطلاق رقيقا، فإن التطليقتين وقعتا في حال رقيتهما، فكمل النصاب للغلظة، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، وإنما لم تقبل هذه الرواية لشذوذها.

وقال ابن قدامة في «المغني»: فصل: إذا طلق العبد زوجته اثنتين ثم عتق لم تحل له زوجته حتى تنكح زوجًا غيره؛ لأنها حرمت عليه بالطلاق تحريمًا لا ينحل إلا بزوج وإصابة، ولم يوجد ذلك فلا يزول التحريم، وهذا ظاهر المذهب، وقد روي عن أحمد أنه يحل له أن يتزوجها وتبقى عنده على واحدة، وذكر حديث ابن عباس عن النبي ﷺ في المملوكين: «إذا طلقها تطليقتين ثم عتقا فله أن يتزوجها»، وقال: لا أرى شيئًا يدفعه، وغير واحد يقول به؛ أبو سلمة وجابر وسعيد بن المسيب، ورواه الإمام أحمد في «المسند»، وأكثر الروايات عن أحمد الأول، وقال: حديث عثمان وزيد في تحريمها عليه جيد، وحديث ابن عباس يرويه عمرو بن مغيث ولا أعرفه، وقد قال ابن المبارك: من أبو حسن هذا؟ لقد حمل صخرة عظيمة، منكرًا لهذا الحديث، قال أحمد: أما أبو حسن فهو عندي معروف ولكن لا أعرف عمرو بن مغيث، قال أبو بكر: إن صح الحديث فالعمل عليه، وإن لم يصح فالعمل على حديث عثمان وزيد، وبه أقول. انتهى.

قال المطيعي: وقد استدل بهذا الحديث من قال: إن العبد يملك من الطلاق ما يملكه الحر من ثلاث تطليقات. وقال أبو حنيفة: إنه لا يملك في الأمة إلا اثنتين، أما في الحرة فكالحر. انتهى.

٣٢ - باب عدة أم الولد

٢٠٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: «لَا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

إسناده: حسن في المتابعات والشواهد؛ من أجل مطر الوراق، وقد أعله الدارقطني بعدم سماع قبيصة بن ذؤيب من عمرو بن العاص.

قلت: فيه نظر، فإن سماعه منه محتمل، لأنه روى عن جملة من الصحابة ماتوا قبله.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ» مهران اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

قوله: «مَطَرٍ» بن طهمان الوراق، أبو رجاء الخراساني السلمي، قال أحمد: كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء، وقال يحيى بن معين: صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال خليفة: لا بأس به، وقال ابن سعد: فيه ضعف في الحديث، وقال العجلي: بصري صدوق، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، من السادسة، روى له مسلم والأربعة.

«رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ» الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥٠).

«قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ» بن حلحلة الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨).

«عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ» بن وائل السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥٥).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٦٢)، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن الجارود (٧٦٩)، وأبو يعلى (٧٣٣٨)، وابن حبان (٤٣٠٠)، والدارقطني (٣/ ٣٠٩)، والحاكم (٢/ ٢٠٩)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٣٠٤)، والبيهقي (٧/ ٤٤٨) من طريق مطر الوراق به.

وأخرجه الدارقطني (٣٨٣٧)، والبيهقي (٧/ ٤٤٧، ٤٤٨) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ومطر به.

وأخرجه موقوفًا: الدارقطني (٣٨٤١)، والبيهقي (٧/ ٤٤٨) من طريق سليمان بن موسى، عن رجاء بن حيوة، أن قبيصة بن ذؤيب حدثه، أن عمرو بن العاص...

قوله: «لَا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ»، وفي رواية أبي داود: لا تلبسوا علينا -بفتح حرف المضارعة وكسر الباء المخففة- أي: لا تخلطوها بالرأي، ويجوز التشديد.

قوله: «عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ» أي: من المولى.

قوله: «أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» نصب عشرًا كما في الأصل على حكاية لفظ القرآن، فأم الولد على هذا كالزوجة في عدة الموت، والحديث حكمه الرفع، لكن كثير من العلماء أخذوا به. والله أعلم. قاله السندي.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: هذا عندنا في صورة مات مولاها وزوجها ولم يدر الأول، لأن المولى إن كان مات أولًا ثم مات الزوج وهي حرة فلا تجب العدة بموت المولى، وتعتد للوفاة عدة الحرائر أربعة أشهر وعشرا، وإن كان الزوج مات أولًا وهي أمة لزمها شهران وخمسة أيام لا يلزمها بموت المولى شيء؛ لأنها معتدة الزوج، ففي حال يلزمها أربعة أشهر وعشرًا، وفي حال نصفها، فلزمها الأكثر احتياطا، ذكره الشيخ عابد السندي في «الطوالع»، وأما إذا مات مولاها أو أعتقها لزمها ثلاث حيض كوامل عند أبي حنيفة كما في «الدر».

وقال العيني في «العمدة»: ومن هنا ذهب أحمد في رواية: إن عدة أم الولد عدة الحرة؛ لأنها صارت فراشًا كالحرائر، وروى فيه حديث عمرو بن العاص: لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا، ورواه أبو داود وابن ماجه أيضا. وذهب إلى هذا أيضًا طائفة من السلف، منهم: سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز، وبه كان يأمر يزيد بن عبد الملك بن مروان وهو أمير المؤمنين، وبه يقول الأوزاعي وإسحاق بن راهويه، وقال طاوس وقتادة: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها نصف عدة الحرة، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح بن حي: تعتد بثلاث حيض، وهو قول علي وابن مسعود وعطاء وإبراهيم النخعي، وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه: عدتهن حيضة، وبه يقول ابن عمر والشعبي ومكحول والليث وأبو عبيد وأبو ثور.

وقال القاري: قال صاحب «الهداية»: إذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها، فعدتها ثلاث حيض، فإن لم تحض ثلاثة أشهر. قال ابن الهمام: يعني إذا لم تكن حاملًا ولا تحت زوج، ولا في عدة، فإذا كانت كذلك، فعدتها بوضع الحمل في الأول، وفي الثاني والثالث لا يجب عليها العدة للمولى لعدم ظهور الفراش من المولى، وهذا عندنا. وقال الشافعي: حيضة واحدة، وهو قول مالك ومحمد، وقولهم قول ابن عمر وعائشة، وعن سعيد بن المسيب وابن جبير وابن سيرين ومجاهد والزهري والأوزاعي وإسحاق رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى: أنها تعتد بأربعة أشهر وعشر، وقولنا قول عمر وعلي وابن مسعود وعطاء والنخعي والثوري، وعند الظاهرية: الاستبراء على أم الولد، وتتزوج إن شاءت إذا لم تكن حاملا، وهذا بناء على عدم اعتبارهم القياس إلا القياس الجلي، وهو المسمى عندنا بدلالة النص، وعند غيرنا بمفهوم الموافقة، وهذه المسألة قياسية، ولا شك أنه يتحقق بموت المولى وعتقه كل من أمرين: زوال ملك اليمين، وزوال الفراش، فقاسوا على الأول وقالوا: هذا تربص يجب بزوال ملك اليمين فيقدر بحيضة كالاستبراء، وقلنا: تربص يجب بزوال الفراش، فيقدر بثلاث حيض كالتربص في الطلاق، وهذا أرجح لأن العدة مما يحتاط في إثباتها، فالقياس الموجب للأكثر واجب الاعتبار. قال صاحب «الهداية»: فإمامنا فيه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى.

٢٤ - باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها

٢٠٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ، تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَةً لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا، فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحَلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت قم (١).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

قوله: «حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ» الأنصاري، أبو أفلح المدني مولى صفوان بن أوس، قال نسائي: ثقة، ووثقه أبو حاتم، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: قة، من الثالثة، روى له الجماعة.

«زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ» المخزومية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

«أُمَّ سَلَمَةَ» هند بنت أبي أمية أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

«أُمَّ حَبِيبَةَ» هي رملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٤٨١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٨، ١٤٨٦)، والبغوي في «الجعديات» (١٥٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ (٤٢٧، ٨١٧) من طريق يزيد بن هارون به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٦/ ١٨٨، ١٨٩، ٢٠٦)، وفي «الكبرى» (٥٦٩٥، ٥٧٣٥)، وأبو يعلى (٦٩٦١، ٧١٢٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٤٦، ١١٤٤، ١١٤٥)، وفي «شرح معاني الآثار» (٣/ ٧٥) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

وأخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨، ١٤٨٩)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذي (١١٩٧)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٢٠١-٢٠٢)، وفي «الكبرى» (٥٧٢٧) من طريق حميد بن نافع به.

قوله: «أَنَّ امْرَأَةً» اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحَّام كما في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم.

قوله: «إِنَّ ابْنَةً لَهَا» أي: تلك المرأة، ولم أر من ذكر اسم البنت.

قوله: «تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا» المغيرة المخزومي.

قوله: «فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا» أي: وجعت ورمدت، قال السندي: بالرفع أو النصب، وعلى الثاني فاعل اشتكت، ضمير البنت.

قوله: «أَنْ تَكْحَلَهَا» أي: أن تعالجها بالاكتحال، قال السندي: بالتاء أو النون من باب منع ونصر، وقال القرطبي في «المفهم»: ومنعُه ﷺ الكحلَ للمرأة التي تُخُوِّف على عينها يدل على التشديد في منع المحدِّ من الاكتحال بما فيه زينة، أو طيب إذا وجدت منه بُدًّا، إثمدًا كان أو غيره. وهو مذهب الجمهور. فأما إذا اضطرت إليه فاختلفوا؛ فمنهم من قال: تجعله بالليل، وتمسحه بالنهار. وبه قال الكوفيون والنخعي وعطاء والشافعي، أخذًا بما في «الموطأ» من حديث أم سلمة، من قوله: «اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار».

منهم من قال: تستعمله ليلًا ونهارا، بحسب ضرورتها. وبه قال سالم وسليمان بن يسار مالك، حكاه عنه الباجي وغيره. وتأول هؤلاء قوله في هذا الحديث: «تخوفوا عليها»: ؛ هذا الخوف لم يكن محققا، ولو كان الضرر محققًا حاصلًا بلا بدٍّ لأباحه لها؛ لأن منع إذ ذاك كان يكون حرجًا في الدين، وهو مرفوع بقاعدة الشرع.

قوله: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ» أي: ببعرة الإبل أو الغنم، قال السندي: تح الباء وسكون العين أو فتحها، وكانت في الجاهلية عند الخروج من العدة ترمي عرة، كأنها تقول: كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة بالنسبة إلى حق الزوج ليها كالرمية بالبعرة.

وقال القرطبي في «المفهم»: هذا منه ﷺ إخبار عن حالة المتوفى عنهن أزواجهن ل ورود الشرع. وحاصله: أنهن كن يقمن في بيوتهن حولًا ملازمات لحالة الشعث البذاذة والتفل ووحشة المسكن وفي شرار الثياب والأحلاس إلى أن ينقضي الحول، عند ذلك تخرج فترمي ببعرة مشعرة بأن أمر العدة المذكورة -وإن كان شديدا- قد هان ليها في حق من مات عنها كرمي البعرة. وقيل: إن معنى ذلك: أنها رمت بالعدة وراء لهرها كما رمت بالبعرة. فلما جاء الإسلام أمرهن الله تعالى بملازمة البيوت حولًا. وقد ل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى لْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] وأشهر قول المفسرين فيها وأحسنه: أن المتوفى عنها وجها كانت تجلس في بيت المتوفى حولا، وينفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل، إن خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها. ثم نسخ الحول بالأربعة لأشهر والعشر. ونسخت النفقة بالربع أو الثمن؛ قاله ابن عباس وقتادة والضحاك وعطاء غيرهم.

قال القاضي عياض: والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ، وأن عدتها أربعة شهر وعشر. يعني: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا رَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قوله: «عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ» أي: في أول السَّنة بعد موت زوجها.

قوله: «وَإِنَّمَا هِيَ» أي: عدتكن في الدين الآن.

قوله: «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» بنصب الجزأين على حكاية لفظ القرآن، وقيل برفع الأول على الأصل، وجاز رفعهما على الأصل، قال القرطبي في «المفهم»: إنما تفيد التقليل والحصر. يتمسك بها من يرى أن الإحداد لا تزيد فيه الحامل على أربعة أشهر والعشر.

وقال النووي: معناه: لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها، فإنها مدة قليلة، وقد خفِّفت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشرة بعد أن كانت سَنَة، وفي هذا تصريح بنسخ الاعتدادِ سنةً المذكورِ في سورة البقرة في الآية الثانية.انتهى.

وقال العمراني في «البيان»: فأما المعتدة التي يجب عليها الإحداد قولًا واحدا: فهي المتوفى عنها زوجها، وهو قول كافة العلماء، إلا الحسن البصري، فإنه قال: لا يجب عليها الإحداد.

قال المرغيناني في الهداية: وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد.

وجهه: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا». انتهى.

قال السروجي في الغاية: فيه خلاف الحسن بن أبي الحسن البصري والحكم بن عتيبة والشعبي أنه لا حداد عليها. انتهى.

وقال ابن قدامة: لم يخالف فيه إلا الحسن البصري، وقلد فيه ابن المنذر، وقد ذكرت خلاف الحكم والشعبي أيضا، ذكره ابن حزم في المحلى. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: الحداد فرض عليها عندهم، ذكره ابن حزم في المحلى، ووجوبه بالنص الصحيح لا بالقياس ليخالف فيه نفاة القياس. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: لا خلاف بين الفقهاء أن المتوفى عنها زوجها يلزمها الإحداد.

وقال نفاة القياس: لا حداد عليها، وهم محجوجون بالأحاديث وإجماع
الصحابة رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمْ، أما الأحاديث فمنها... قلت: ما رواه أحمد (٢٦٧٦٦)، والبخاري
(٥٣٣٩)، ومسلم (١٤٨٦) (٥٩) من طريق شعبة، عن حميد بن نافع، قال: سمعت
زينب بنت أم سلمة، قالت: توفي حميم لأم حبيبة، فدعت بصفرة، فمسحت بذراعيها
وقالت: إنما أصنع هذا لشيء سمعت رسول الله ﷺ، وقال حجاج: لأن رسول الله ﷺ،
قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوجها
أربعة أشهر وعشرا».

وما رواه أحمد (٢٦٥٠١)، والبخاري (٥٧٠٦)، ومسلم (١٤٨٨)، والنسائي
(٦/ ١٨٨) من طريق زينب بنت أم سلمة عن أمها، أن امرأة توفي زوجها فاشتكت عينها
فذكروها للنبي ﷺ وذكروا الكحل، قالوا: نخاف على عينها؟ قال: «قد كانت إحداكن
تمكث في بيتها في شر أحلاسها، أو في أحلاسها في شر بيتها حولا، فإذا مر بها كلب
رمت ببعرة».

قال الكاساني: فدل الحديث أن عدتهن من قبل نزول هذه الآية كانت حولا، وأنهن
كن في شر أحلاسهن مدة الحول، ثم انتسخ ما زاد على هذه المدة وبقي الحكم فيما بقي
على ما كان قبل النسخ، وهو أن تمكث المعتدة هذه المدة في شر أحلاسها، وهذا تفسير
الحداد.

وأما الإجماع فإنه روي عن جماعة من الصحابة رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمْ، منهم عبد الله بن عمر
وعائشة وأم سلمة وغيرهم رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمْ مثل قولنا، وهو قول السلف. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (و) تَحِدُّ معتدة (الموت: كبيرة، عاقلة، مسلمة)
فلا حداد على صغيرة، ولا كافرة، ولا مجنونة. وقال مالك والشافعي: عليهن الحداد،
لأنه لموت الزوج، فيعم النساء كالعدة.

ولنا أنه عبادة، فلا يجب إلا على المخاطبين بهذا، ولذا قال ﷺ: «لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر...» الحديث، حيث شرط الإيمان بخلاف العدة، فإن فيها حق
الزوجية. انتهى.

٣٥ - باب هل تحد المرأة على غير زوجها؟

٢٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُرْوَةَ» بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تـخـريـجه: أخرجه الحميدي (٢٧٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٧٩)، وابن راهويه (٧٣٥)، وأحمد (٢٤٠٩٢)، ومسلم (١٤٩١)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٩٨)، وفي «الكبرى» (٥٧١٩)، وابن الجارود (٧٦٤)، وأبو يعلى (٤٤٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٧٥)، وابن حبان (٤٣٠٣)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٤٣٨) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «لَا يَحِلُّ» بالتذكير والرفع، وهو نفي لفظًا ومعنى.

قوله: «لِامْرَأَةٍ أَنْ تُحِدَّ» بضم فكسر وفتح الدال المشددة، من أَحَدَّ يَحِدُّ.

قوله: «عَلَى مَيِّتٍ» أي: من ولد أو والد وغيرهما.

قوله: «فَوْقَ ثَلَاثٍ» أي: زيادة عليها.

قوله: «إِلَّا عَلَى زَوْجٍ» أي: حر.

في النوادر قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يحل الإحداد لمن مات أبوها أو ابنها أو أخوها، إنما هو في الزوج خاصة.

قلت: لم يرد ذلك إلا فيما زاد على ثلاث ليال.

قال ابن المنذر: في الحديث دليل على إباحة الإحداد للمسلمات على غير زواجهن ثلاثة أيام.

وقال ابن حزم في المحلى: هو مباح ثلاثة أيام، ولم يحك خلافا.

وفي المنهاج: ولها الإحداد على غير زوج ثلاثة أيام، وتحرم الزيادة. حكاه السروجي.

٢٠٨٦- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ» أبو السري التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبُو الأَحْوَصِ» هو سلام بن سليم الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

قوله: «صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ» بن مسعود الثقفية، امرأة ابن عمر، قال العجلي: مدنية تابعية ثقة، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وذكرها ابن عبد البر في «الصحابة»، وقال ابن منده: أدركت النبي ﷺ، ولا يصح لها منه سماع، وقال ابن حجر: قال العجلي: ثقة، من الثانية، روى لها مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«حَفْصَةَ» بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤٥).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٠)، وأحمد (٢٦٤٥٢)، ومسلم (١٤٩٠) (٦٤)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٨٩)، و«الكبرى» (٥٦٩٦)، وأبو يعلى (٧٠٥٣)، والطبري في «التفسير» (٥٠٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ (٣٦١، ٣٨٨)، وفي «الأوسط» (١٦١٧)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٤٣٨) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

٢٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا امْرَأَةٌ تُحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَطَيَّبُ إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا، بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ، وأَظْفَارٍ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني الخارفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ» الأزدي القردوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١١).

«حَفْصَةَ» هي ابنة سيرين الأنصارية، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٧م).

«أُمِّ عَطِيَّةَ» واسمها نسيبة الأنصارية، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٧).

تخـريـجه: أخرجه الدارمي (٢٢٨٦)، وأحمد (٢٠٧٩٤)، والبخاري (٥٣٤٢)، ومسلم (ص١١٢٨) (٦٦)، وأبو داود (٢٣٠٢)، والنسائي (٦/ ٢٠٢)، وابن الجارود (٧٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦٦)، والطبراني (٢٥/ (١٤١)، والبيهقي (١/ ١٨٣)، والبغوي (٢٣٩٠) من طرق عن هشام بن حسان به.

قوله: «لَا تُحِدُّ» بصيغة النفي، ومعناه النهي.

قوله: «عَلَى مَيِّتٍ» من الأقارب والأجانب.

قوله: «فَوْقَ ثَلَاثٍ» أي: ليال أو أيام.

قوله: «وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا» أي: بالعصفر أو المغرة، وفي «الكافي»: إذا لم يكن لها ثوب إلا المصبوغ، فإنه لا بأس به لضرورة ستر العورة لكن لا بقصد الزينة.

قوله: «إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ» العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين، وهو بُرود اليمن، يُعصب غزلها ثم يُصبغ معصوبًا ثم تُنسج، ومعنى الحديث: النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة إلا ما صبغ بسواد، فرخص بالمصبوغ بالسواد: عروة بن الزبير ومالك والشافعي، وكرهه الزهري، وكره عروة العصب، وأجازه الزهري، وأجاز مالك غليظه، والأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا، وهذا الحديث حجة لمن أجازه، قال ابن المنذر: رخص جميع العلماء في الثياب البيض، ومنع بعض متأخري المالكية جيِّد البيض الذي يتزين به وكذلك جيِّد السواد، قال أصحابنا: ويجوز كل ما صبغ ولا تقصد منه الزينة، ويجوز لها لبس الحرير في الأصح، ويحرم حلي الذهب والفضة، وكذلك اللؤلؤ، وفي اللؤلؤ وجه أنه يجوز. حكاه النووي.

قوله: «إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا» أي: عند أول طهرها، فالأدنى بمعنى الأول.

قوله: «بِنُبْذَةٍ» النبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير.

قوله: «مِنْ قُسْطٍ» بضم القاف ضرب من الطيب، وقيل: هو عود يحمل من الهند، ويجعل في الأدوية. قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القسط عقار معروف في الأدوية طيب الريح يبخر به النفساء والأطفال. حكاه القاري.

قوله: «أَوْ أَظْفَارٍ» بفتح أوله، جنس من الطيب لا واحد له، وقيل: واحده ظفر، وقيل: يشبه الظفر المقلوم من أصله، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر.

قال السروجي في «الغاية»: والحداد: أن تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب، إلا من عذر، وفي الجامع الصغير: إلا من وجع.

ولبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس، لأن ذلك للزينة.

وفي المرغيناني: إن كان المصبوغ غسيلًا لا ينفض فلا بأس به، مراده إذا لم تقصد به التزين.

ولا تلبس الحلي عند الجمهور كالأئمة الأربعة وغيرهم، وذهب الظاهرية إلى جوازه وعن أبي يوسف تلبس الخرز الأحمر والقصب، وهي رواية الوادر عنه.

قال شمس الأئمة السرخسي: تأويله إذا لبست لا على قصد التزين به.

وفي المبسوط: ولا ثوب عصب.

قال في المحلى: وصح عن ابن عمر أنها لا تتزين بحلي ولا تلبس شيئًا تريد به الزينة.

وعن ابن عباس أنها تجتنب الطيب والزينة، ولا تلبس الحلي.

وكذا عن عطاء وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ويحيى بن سعيد وربيعة وعمرة بنت عبد الرحمن والزهري.

وقال داود وأصحابه: تلبس الحلي كله من الذهب والفضة والجواهر والياقوت والزمرد وغير ذلك. انتهى.

٣٦ - باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته

٢٠٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يُبْغِضُهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقْتُهَا».

إسناده: حسن؛ من أجل الحارث بن عبد الرحمن.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» بن عثمان العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ» أبو سعيد، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ» بن فارس العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٥).

«ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ» هو محمد بن عبد الرحمن، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٨).

قوله: «الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» القرشي العامري، خال ابن أبي ذئب، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال علي بن المديني: مجهول لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال أحمد بن حنبل: لا أرى به بأسا، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق صالح، وقال ابن حجر: صدوق، من الخامسة، روى له الأربعة.

قوله: «حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن الخطاب، أبو عمارة، قال ابن سعد: كان
نة قليل الحديث، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال
لذهبي في «الكاشف»: ثقة إمام، وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة.

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٤٧١١)، وأبو داود (٥١٣٨)، وابن حبان (٤٢٦) من
لرق عن يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه الطيالسي (١٨٢٢)، والترمذي (١١٨٩)، والطحاوي في «شرح
شكل الآثار» (١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨)، وابن حبان (٤٢٧)، والطبراني في «الكبير»
١٣٢٥٠)، والحاكم (٢/ ١٩٧) و(٤/ ١٥٢-١٥٣)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٣٢٢)،
البغوي (٢٣٤٨) من طرق عن ابن أبي ذئب به.

قوله: «وَكُنْتُ أُحِبُّهَا» محبة شديدة.

قوله: «وَكَانَ أَبِي يُبْغِضُهَا» أي: يكرهها، فأمرني أبي أن أطلقها.

قوله: «فَأَمَرَنِي» رسول الله ﷺ.

قوله: «فَطَلَّقْتُهَا» لامتثال أمر النبي ﷺ.

قال ابن العربي في «العارضة»: إن أول من أمر ابنه بطلاق امرأته الخليل إبراهيم،
روي في الصحيح: أنه لما وَضَعَ تِرَكَتَهُ: إسماعيلَ ابنه وأمَّه عند دوحة بإزاء زمزم
وانصرف، أقام أعواما، ثم استأذن ربه في أن يطالع تركته، فجاء أم إسماعيل فوجدها قد
ماتت وإسماعيل قد تزوج، ولم يكن حاضرًا بمنزله، فسأل زوجه عن حالهم، فلامت،
فقال: إذا جاء إسماعيل فقولي له يبدل عتبة بيته، فجاء إسماعيل فأخبرته، فقال: ذاك أبي،
وقد أمرني بفراقك، الحقي بأهلك. وذكر الحديث.

وكفى به أسوة وقدوة، ومن بر الابن بأبيه أن يكره ما كره أبوه، وإن كان له محبًّا قبل،
ويحب ما يحب أبوه، وإن كان له كارهًا من قبل، بيد أن ذلك إذا كان الأب على بصيرة.
فإن لم يكن كذلك، استحب له فراقها لإرضائه، ولم يجب عليه كما يجب في الحالة

الأولى، فإن طاعة الأب في الحق من طاعة الله، وبره من بره. ولو أن الزوجة لا تواتي بني الزوج لاستحب له فراقها، إذ معنى الزوجية القيام على الزوج وبنيه، ألا ترى إلى قول جابر إذ سأله النبي ﷺ فقال له: «أبكرًا تزوجت أم ثيبا؟» قال: بل ثيبا. فقال: «هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك!» قال: إنه ترك لي تسع أَخَوات، فكرهت أن أضيف إليهن مثلهن، وأردت أن تقوم عليهن.

٢٠٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ -شَكَّ شُعْبَةُ- أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِئَةَ مُحَرَّرٍ، فَأَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحَى وَيُطِيلُهَا، وَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، وَبِرَّ وَالِدَيْكَ»، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظْ عَلَى وَالِدَيْكَ أَوِ اتْرُكْ».

إسـنـاده: صحيح، شعبة سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» بن عثمان العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت قم (٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ» الثقفي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٧).

«أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ» هو عبد الله بن حبيب السلمي، سبقت ترجمته تحت قم (٢٠).

«أَبَا الدَّرْدَاءِ» اسمه عويمر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢١٧١٧) من طريق محمد بن جعفر بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٩٨١)، والحاكم (٤/ ١٥٢)، والبغوي (٣٤٢٢) من طريق معبة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٤٠)، وهناد في «الزهد» (٩٨٧)، وابن حبان (٤٢٥)، الحاكم (٢/ ١٩٧)، والبغوي (٣٤٢١) من طرق عن عطاء بن السائب به.

قوله: «فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِئَةَ مُحَرَّرٍ» أي: إن طلق، قال الشيخ في «الإنجاح»: رأى ذلك الرجل على نفسه تحرير مئة رقبة نذرًا معلقًا على طلاق امرأته بحيث إن طلق امرأته لزمه إعتاق مئة رقبة أو جعل ذلك كفارة لعصيان الوالد، ولكن لا يحتمله قول أبي الدرداء: أوف بنذرك.

قوله: «يُصَلِّي الضُّحَى» بيان لكثرة تعبد أبي الدرداء.

قوله: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» بإعتاق مئة رقبة.

قوله: «وَبِرَّ وَالِدَيْكَ» بطلاق زوجتك.

قوله: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ» قال القاضي: أي: خير الأبواب وأعلاها، والمعنى: أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة، ويتوصل به إلى وصول درجتها العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه. وقال غيره: إن للجنة أبوابًا وأحسنها دخولًا أوسطها، وإن سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو محافظة حقوق الوالد. اهـ. فالمراد بالوالد الجنس، أو إذا كان حكم الوالد هذا فحكم الوالدة أقوى وبالاعتبار أولى. حكاه القاري.

وقال المناوي: أي: طاعته وعدم عقوقه مؤدٍّ إلى دخول الجنة من أوسط أبوابها. ذكره العراقي. وقال البيضاوي: أي: خير الأبواب وأعلاها، والمعنى: أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة ويتوصل به إلى الوصول إليها مطاوعة الوالد ورعاية جانبه، وقال بعضهم: خيرها وأفضلها وأعلاها، يقال: هو من أوسط قومه، أي: من خيارهم، وعليه فالمراد بكونه أوسط أبوابها من التوسط بين شيئين، فالباب الأيمن أولها، وهو الذي يدخل منه من لا حساب عليه، ثم ثلاثة أبواب: باب الصلاة وباب الصيام وباب الجهاد، هذا إن كان المراد أوسط أبواب الجنة، ويحتمل أن المراد أن بر الوالدين أوسط الأعمال المؤدية إلى الجنة؛ لأن من الأعمال ما هو أفضل منه، ومنها ما هو دون البر، والبر متوسط بين تلك الأعمال، وظاهر صنيع المصنف أن ذا هو الحديث بتمامه، وليس كذلك بل أغفل منه قطعة، وهي قوله: «فإن شئت فحافظ على الباب أو ضيع». اهـ بنصه لأحمد، وللترمذي: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فاحفظ، وإن شئت فضيع»، وفيه أن العقوق كبيرة، وفي لفظ له: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضع ذلك الباب، وإن شئت فاحفظ». انتهى.

قوله: «فَحَافِظْ عَلَى وَالِدَيْكَ» أي: حافظ على بر الوالدين إن شئت دخول الجنة من أوسط أبوابها.

قوله: «أَوِ اتْرُكْ» بر الوالدين إن شئت عدم دخولك الجنة.

فهرس الموضوعات

[المجلد العاشر]

الموضوع ....الصفحة

١٠

كتاب النكاح

الموضوع	الصفحة

الموضوع .... الصفحة

١١

كتاب الطلاق

الموضوع .... الصفحة

الموضوع .... الصفحة